شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية (الجزء الثاني)

المؤلف

نور الدين أبو الارشاد علي بن محمد بن عبدالرحمن المصري المالكي (الأجهوري)

ملاحظات

ناقص آخره

مسائل البيوع سئل عن البيع هل تعتبر له الـ
ووجوب الخ وهل يقبل التعليق ام لا وما اركانه وما شرطه وهل المتبايعان
محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل لم لا وهل يجوز البيع والشركة ام لا وهل يشترط
في البيع المناجزة ام لا وهل البيع ينتقل ضمانه الى المشتري بمجرد العقد مطلقا ام
يفصل فيه وهل يجوز بيع الكراف بشروط ام مطلقا فاجاب البيع
حكمه كالهبة وقد يطرأ له الوجوب كما اذا اضطر انسان الى شراء طعام ونحو قال في
المسايل الملقوطة يجبر الرجل على بيع ماله في عشرة مواضع الاول الكافر
يجبر على بيع عبده المسلم الثاني على بيع المصحف الثالث مالك المكاتب
على بيعه لمن يعطي فان تعذر الثمن اجبر بغير ثمن الرابع من انهار بيع
وخاف على زرعه الهلاك يجبر جار على سقيه بالثمن وقيل بغير ثمن الخامس
المحتكر يجبر على بيع طعامه السادس جار الطريق اذا افسدها السيل
يوخذ عاينها بالقيمة السابع اذا ضاق المسجد يجبر جار على بيع ما يوسع به
الثامن صاحب الغدران في رأس الجبل اذا احتاج الناس اليه ان يتحصنوا فيه
التاسع صاحب الفرس او الحمار يطلبها السلطان فان لم يدفعها اليه جاز
على الناس واخذ بهم فانه لارتكاب اخف الضررين العاشر اذا
اسر رجل ابن العدو واحتاج عنده من قبول الفدا الا ان لا عدد معين
فابى صاحبه من بيعه الا باضعاف ثمنه فانه يوخذ بالاكثر من قيمته انتهى من فتاوى
ابن رشد قلت وبقي هناك مسايل ننظمها اليها منها بيع سلع الاحتكار ومنها
بيع حصة الشريك فيما لا ينقسم ومنها حصة الشريك المشفع حصته بالقسم
ومنها بيع دار الفاسق بين قوم صالحين لم يشفعوا ومنها بيع فضل
للمضطر والحيط والدهن للنجا نحو ذلك انتهى وقد يطرأ له
كما لو حلف انسان ان يشتري فانه يستحب للمالك ان

ثم افيه

قسم اخيه وقد يطرأ له الحرمة كما في النجاسات ونحوها قال في المسايل الملقوطة
لا يجوز بيع الخمر والخنزير والقرد والخمر والدم والميتة والنجاسات والكلاب
غير الماذون في اتخاذها وشراب الصواغين والصور والالات الملاهي والاصنام
ولحوم الضحايا والمدبر والمكاتب والحيوان المريض مرضا مخوفا والامة الحامل
بعد ستة اشهر والحيوان بشرط الحمل وما في بطون الحيوان ولا استثناء له
والطير في الهوى والسمك في الماء والعبد الابق والحمل الشارد والغايب على
على غير صفة والبيع بغير تقليب وملك الغير والمغصوب وكل ما فيه غرض
والدين على الميت او الغايب وعالم بيد صالحه والدار بشرط سكناها اكثر من سنة
والدابة بشرط ركوبها ايا ما كثيرة والبيع بثمن مجهول او الى اجل مجهول
او بكيل مجهول والبيع حين جلوس الامام على المنبر في الجمعة وكذلك كل ما يشغل
عن السعي من اجارة او تولية وشركة واقالة وشفعة ونكاح وهبة وصدقة
فان وقع شيء من ذلك في وقت النهي فسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة
وحيث فسخ فرد السلعة ان كانت قايمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت
فايتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما اي غير الهبة والصدقة يرد على
كل واحد ماله فلا بالجملة كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيء
بغير عوض فيسلط عليه فتلحقه المضرة واما عدم الفسخ في النكاح فلاصل الاعتبار
في الفروج انتهى وقد يكون مكروها كما لو ماع كالهر لغير الجلد فالبيع
تعتبر فيه الاحكام الخمسة باعتبار ما يطرأ له واما تعليق البيع فانه لا يصح
ومثله النكاح قال القرافي البيع والنكاح لا يقبلان التعليق فان علقا
كانا غير صحيحين وقد نظمت ذلك فقلت

لا يقبل التعليق بيع والنكاح ✻ فلا يصح بعت ذا ان جا فلاح ✻
واما اركان البيع الذي يتفق على وجودها فثلاثة الركن الاول ما يدل
على الرضا من الجانبين كفعل المعاطاة والقول والفعل الدالين على ذلك لان

المقصود منه اخذ كل واحد من المتبايعين ما يبيد صاحبه عن طيب نفس **الركن الثاني** العاقدان وهما البايع والمشتري ولكل منهما شرطان شرط صحة وشرط لزوم فشرط الصحة التمييز فلا يصح البيع والشراء من غير المميز كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران على الخلاف فيه وشرط اللزوم السلوغ والرشد والطوع فلا يلزم البيع غير البالغ ولو كان مميزا ولا البالغ السفيه فان صدر من مميز او بالغ سفيه صح ووقف على اجازة الولي او رده واحترز بالطوع ممن اجبر على البيع والشراء اجبارا حراما فان ذلك لا يترتب عليه خلاف جبر القاضي على البيع لوفاء الدين فانه يترتب عليه وكذلك اذا اجبر السلطان العمال على بيع متاعهم فان ذلك يترتب عليه وسواء قصد السلطان رده على من اخذه منه او اخذه لنفسه **الركن الثالث** المعقود عليه والمراد به الثمن والمثمون وله شروط ستة **الاول** ان يكون طاهرا فلا يجوز بيع النجس كالعذرة والبول مما لا يؤكل لحمه وكالميتة والدم ونحوها وكذلك بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالزيت ونحوه اذا وقعت فيه نجاسة فان امكن تطهيره جاز بيعه كالثوب ونحوه **الثاني** ان يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع المحرم الاكل اذا اشرف على الموت بخلاف المباح فانه ينتفع بلحمه **الثالث** ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز الابق والبعير الشارد والطير في الهوى والسمك في الماء ونحو ذلك مما تقدم **الرابع** ان يكون معلوما فلا يجوز بيع المجهول **الخامس** ان يكون غير منهي عنه فلا يجوز الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق ولا الماذون في اتخاذه على المشهور **السادس** ان لا يكون محرما كالخنزير ونحوه وسواء كانت الصفقة كلها حراما او حراما وحلالا انتهى والمتبايعان محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل قاله ابن فرحون ومحمولان على جواز الامر حتى يثبت السفه وعلى الرضى حتى يثبت الاكراه وعلى الصحة حتى يثبت السقم وعلى الملا حتى يثبت الفقر وعلى الحرية حتى يثبت الرق وعلى الاسلام حتى يثبت الكفر وعلى العدالة حتى يثبت بجرحة وقيل عكسه والغائب محمول على

الحياة

٢

الحياة حتى يثبت الموت قاله ابن سهل وما قاله ظاهر الا في مسئلة العدالة فان المشهور الثاني وقال قبله الناس فيما ادعي عليهم محمولون على الجهل حتى يثبت العلم وعلى العدم حتى يثبت الملاء ذكره ابن الهندي قال والعمل عند الحكام على ان مدعي العدم عليه الاثبات وهو واضح انتهى ويؤخذ من المشتري ما اشتراه جبرا في مسايل **الاولى** للمسلم يدخل دار الحرب فيشتري عبد المسلم وربه بالخيار في اخذه بما اشتراه به وتركه **الثانية** لصاحب المتاع الذي في الغنيمة اخذه بعد القسم بالثمن الذي بيع به فان بيع مرارا اخذه بذلك الثمن **الثالثة** الشفعة **الرابعة** من تملكوه ثم قدم حيا بعد قسم تركه **الخامسة** العبد اذا قسمت تركته ثم استحق **السادسة** المكاتب اذا بيعت كتابته على خلاف فيه وانظر اذا باع السيد امته المتزوجة واولادها هل يكون الزوج احق بها ام لا وكذلك الدين اذا بيع هل يكون المديان احق به ام لا انتهى **ومسئلة** المكاتب والذي مشى عليه الشيخ في باب الشفعة انه ليس له ذلك والامة نقل عن حبيب فيها ان الزوج احق بها دنصه وذكر ابن حبيب في حر له من امة اولاد وهي حامل فبيعت مع ولدها لو لم يكن له منها ولد لكان المشتري اولى والحامل مثل ذات الولد انتهى ومن باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه لتعلق حق الغير فلا يسقط بمجرد اقراره لتهمته في ذلك ومثلهما مالو اجر نفسه ثم اقر ان عليه مغيبات يجب تقديمها على الحاضرة وكذا من رهن عبدا ثم اقر انه لغير انتهى واما جواز البيع مع الشركة فقال في التوضيح عن القرافي لا يجتمع البيع بجعلها قولك **جص مشتق** فالجيم للجعالة والصاد للصرف والميم للمساقات والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض لتفاد احكامها واحكام البيع وقد نص على ذلك في كتاب الصرف من المدونة فقال لا يجوز صرف وبيع في صفقة ولا شركة وبيع ولا نكاح وبيع ولا جعل وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع قال ابو الحسن وكذلك التلفاع

قف على ما يؤخذ من المشتري ما اشتراه جبرا عليه

توجب منع سماع الدعوى على الحاير فقام شخص وادعى ذلك الشيء وادعى انه انما
ترك القيام به لعدم علمه بملك من وديعة عنده وقد علم الان بموجب شرعي كحجة فانه
يقبل قوله بيمينه والفرق بينهما ظاهر والله اعلم **وسئل** عن بيع احد النقدين
بالفلوس النحاس او العكس الى اجل هل هو صحيح ام لا **فاجاب** بيع احد
النقدين بالفلوس النحاس او العكس الى اجل ممنوع الان اتفاقا لانهم انما يعللون
ذلك بذريعة الربا والله تعالى اعلم **وسئل** عن شريكين اشتركا في النوع
شركة صحيحة بالثلث مثلا ثم بعد ذلك اتفقا على ان جاء بدل لصاحب النصف
عن صاحب الثلث بشيء من كل ارطب بدينار فهل هذا البيع صحيح ام لا **فاجاب**
بما يزيد على الوجه المذكور غير صحيح لانها اما ان يجعلا عقد البيع على وجود الزيادة
كقول البائع ان حصلت زيادة فقد بعتك كل ارطب بدينار ويرضى المشتري وهذا
لا يصح لان عقد البيع لا يقبل التعليق كما مر به القرافي في الذخيرة وقال
ابو الحسن من المدونة خلافه لكن لا يقوى قوة النصوص عليه فقد قال سيدي احمد
زروق انه لا يجوز الافتاء بما يفهمه ابو الحسن من الخلاف واما ان يقع عقد البيع
على ما يوجد فهذا ايضا لا يجوز كما يدل عليه مسئلة بيع الحنطة في سنبلها او تبنها
على الكيل فانه جايز بشرط ان تكون التصفية خمسة عشر يوما الا اقل ولا يجوز ان
يكون هذا من بيع الغايب على الصفة لانه لا بد من وصفه بصفات السلم وكونه
معينا موجودا كابيعك عبدي الذي صفته كذا مثلا الخ وهذا لم يوجد والله
تعالى اعلم **وسئل** عن بيع الذرة اذا اجمعت في الاندر هل يجوز ام لا **فاجاب**
الذرة اذا اجمعت في الاندر لا يجوز بيعها لان ثمرها لا يعلم حينيذ لاستتار
بعضها ببعض فهي كقت القول والحلبان لا يجوز بيعه لان بعض الثمرة
بالساق فليس كقت القمح ومعنى قول الشيخ خليل وجاز مرئية بعض
المثلي والصوان انه يجوز بيع المثلي برؤية بعضه ويجوز بيع ماله صوان
برؤية صوانه ولا يتوقف جواز بيعه على رؤية جميعه والله تعالى اعلم **وسئل**

عن

عن بيع حصي المعز بالحصى هل يجوز ام لا وقول الزرقاني لا يجوز مشهورا ام لا
فاجاب لا يجوز بيع حصى المعز بالحصى كما للمعز وكذلك حصى الضان
بحصى الضان وهذا مستفاد من كلام المختصر ومن نص التبصرة للخمي قال
فيها فصل وبيع الحي بالحي من جنسه ان كان كل منهما يقتنى جاز وان كان احدهما
للقنية والاخر مما تطول حياته فاجازه مالك مرة ومنعه اخرى بمنزلة ما يقتنى ومنعه اخرى
وان كانا مما لا تطول حياته لم يجز عند مالك على الاطلاق واجازه اشهب على الاطلاق
اذا هو عنده بمنزلة المقتنى وان كان احدهما مما ينتفع به والاخر خلافه فان كانا
مما تطول حياتهما لم يجز مع قول مالك لانه في حكم اللحم وان كانا مما لا تطول حياته لم
يجز على قوله كلا وان كان احدهما تطول حياته دون الاخر لم يجز على احد قولي مالك
ويجوز على قول اشهب كل ذلك لانه مبني على القول بعدم الجواز اهـ انتهى والقول بعدم
الجواز هو الموافق لكلام صاحب المختصر والله تعالى اعلم **وسئل** عن بيع الفلوس
النحاس بالذهب او الفضة اما فرديا او فضة مسكوكة حالا او الى اجل فهل ذلك
ممنوع شرعا ولو هو بنزر مع الكراهة لا يصح وهل كذلك بيع الذهب او الفضة
بالفلوس النحاس اما حالا او موجلا جايز مع الكراهة ام هو ممنوع ويفسخ ايضا
فاجاب بيع الذهب والفضة بالفلوس نقدا جايز واما الى اجل فقد ذكر بعض
انه غير ممنوع اي بنا على ان علة الربا في النقد غلبة الثمنية واما على انها الثمنية
فممتنع والذي افتى به اشياخي منع ذلك ببلدنا مصر ونحوها لان غلبة الثمنية
قد حدثت فيها وعدم المنع ببلد لا يوجد فيها غلبة الثمنية بالفلوس والله اعلم
وسئل عن ابتاع سلعة بمائة نصف ولم يعين فلوسا جدد اهل يتصرف الا نصافا
الى الفلوس الجدد ام الى الفضة واذا وقع العقد على الجدد ولم يعينوا معاملة
بما يجب ثم تغير حال الفلوس فهل يقضى على المشتري بالمعاملة الاولى ام الثانية واذا
وقع العقد على شرفية او دانيرا او انصاف وكان عرف الناس انهم يدفعون
عن ذلك فلوسا نحاسا فهل يعمل بالعرف ويقضي بالفلوس الجدد لم لا واذا اقتلعت بالفلوس

حق غير البايع والمشتري فانه خفيت لانواع المبيعات باسرها ومن المقومات غير ما
تقدم طول الزمان في الحيوان ولو لم يتغير في بدنه ولا في سوقه وقد جعد الطول
في المدونة ثلاثة اشهر وثلاثة اشهر وما العروض ففي المدونة لا يفيتها الطول اذا
لم تتغير في نفسها ولا في حال سوقها ومنها ايضا نقل العروض والمثل من بلد
الى بلد لانه يأتي رده منه اليه في غالب العادة الا بتكلف سفر واجارة على حملها
واحتر بهذا عن الحيوان الذي يتنقل بنقل قوائمه ومنها ايضا وطي الامة لانه لا يفتقر
الى ايقافها للاستبراء ومنع السيد التصرف فيها بالبيع والوطي وغيره ذلك خوفا
من ان تكون قد حملت فيتضرر البايع بذلك قال اللخمي ولم يجعل من القائم به
الغيبة عليها فواقا ولا يعلم الوطي الا من قبله انتهى وقال من تأخر عن بعض
الشيوخ ان ما فات بفيتها حوالة الاسواق البيع الفاسد واختلاف المتبايعين
وبيع العروض بالعروض وبيع المرابحة وما بعد لا يفيتها حوالة الاسواق الرد
بالعيب وهبة الثواب والاقالة في السلم والاستحقاق انتهى وثلاث مسائل
ممنوعة يدخل كل واحدة المنع من ثلاثة اوجه الثمن والمثمون والاجل فيكون
المجموع تسع مسايل الاولى في عقد البيع مثال كون الغرر في الثمن ان يبتاع
منه سلعة بعبده الابق او بعين الشارد ونحو ذلك ومثال كونه في المثمون
ان يبتاع عبده الابق او بعين الشارد او سمكا في الماء او طيرا في الهوى بماية
درهم ومثاله في الاجل ان يبتاع منه سلعة الى قدوم زيد ولا يدري متى
يقدم الثانية في الاجارة مثال كون الغرر في الاجارة وهي الثمن ان يستاجره
على خياطة ثوب بعبده الابق ونحو ذلك ومثال كونه في المثمون ان يستاجره
شيئا بماية درهم ولا يسمي له ذلك الشيء الذي استاجره منه ومثال كونه في
الاجل ان يستاجر منه شيئا معينا الى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم الثالثة في
الكراء مثال كون الغرر في الكراء وهو الثمن ان يكتري منه دابة او ارضا بحنطة او
بعبد شارد ونحو ذلك ومثال كونه في المثمون ان يكتري منه حانوتا او ارضا بعشرة

دراهم

دراهم ولا يسمي له الحانوت ولا الارض وكذلك اذا لم يسم له ما يصنع في الحانوت
ولا ما يزرع في الارض ولا عادة هناك ولا عرف ومثاله كونه في الاجل ان
يكتري منه ارضا او دارا او عبدا الى قدوم غلامه او زوجته او شبه ذلك فان وقع
شيء من ذلك فسخ ما لم يفت للبيع او المنافع فيغرم القيمة او اجرة المثل انتهى

واما بيع الجزاف بشروط الاولى ان يكون مرييا بالبصر فلا يجوز بيع الغايب
جزافا **الثانية** ان لا يكثر جدا فان كثر جدا لم يجز بيعه جزافا **الثالثة** ان يكونا
جاهلين بمقداره فان علم احدهما دون الاخر لم يجز بيعه **الرابع** ان يكونا معا من
اهل الجزر فان كان احدهما من اهل الجزر دون الاخر لم يجز بيعه **الخامس** ان يكو
في ارض مستوية اذ لو لم يكن كذلك لقوي الغرر **السادس** ان لا يمكن عده بلا
مشقة فان امكن عده بلا مشقة لم يجز بيعه جزافا **السابع** ان لا يكون لاحاد
مقصودة كالجوز واللوز والفستق والبندق وصغار الحيتان فان كانت لاحاد
مقصودة فلا يخلوا اما ان يكثر ثمنه او يقل فان كثر كالرقيق والحيوان والثياب
لم يجز بيعه جزافا لكثرة الغرر وعدم المشقة وان قل ثمنه كالبطيخ والاترج منه
والبيض جاز بيعه جزافا **واما الذهب والفضة** فلا يجوز بيع شيء منهما جزافا
اذا كان مسكوكا والتعامل بالعدد والله تعالى اعلم **وسئل** عن شخصين
بينهما محل فباع احدهما الجميع ثم التزم البايع انه متى قام قايم من اخيه الغايب
فطالب المشتري بحصته في المحل المذكور وبثمنها كان عليه القيام بما ارضيه في
ذلك من ماله بالغا ما بلغ وحكم المالكي بذلك فهل اذا حضر الاخ الغايب
وطالب له تكلم ام لا **فاجاب** بان للاخ الغايب رد البيع الواقع في حصته
ولا يمنعه من ذلك الالتزام الصادر من اخيه البايع وبقي شيء اخر وهو انه
لو اجاز الغايب البيع وطلب من البايع ان يرضيه فهل يلزمه ذلك ام لا الان
هذا الالتزام باطل وظهر لي ان يقال انه ان كان ما اخذ في حصة الغايب اخذه
في مقابلة ما يرضيه به فهو التزام باطل لانه اخذ ثمن حصة اخيه فيما يرضيه به وبقي

على جواز بيع الجزاف بشروط

على بيع حصة الشريك الغايب والالتزام بما يرضيه من ماله اذا حضر ام لا

مجهول وان كان ما اخذه في حصة الغايب له قطعا وانه ان طلب زيادة من عند الاجل
ان ترضى زاده فانه التزام صحيح وان احتمل كان باطلا ثم ظاهري بطلان هذا
الالتزام من وجه اخر افهو انه فيه اعانة على معصية فان بيع الفضولي معصية
والالتزام المذكور فيه اعانة على اتمامه فيكون باطلا كما ذكروه في الالتزام المعلق
على معصية هذا ولا يخفى ان اللجانة تتوقف على علم المالك بالثمن والا كان كابتدا
بيع بثمن مجهول وبدله تما قدمناه عند الكلام على بيع الفضولي وقولك في الغصب
ولربه امضا بيعه الخ وقوله في الاستحقاق وفي سنين بفسخ او يمضي ان عرف
القسمة ثم اذا جاز بعد معرفة الثمن وقلنا بصحة الالتزام فله ثلاثة احوال
احدها ان يقول اجزت بهذا الثمن علي ان ترضيني كما شرطت وثانيها ان يقول
اجزت علي اني راض بالثمن وثالث يطلق فمع القسم الاول يرضيه بما يرضى به لكن هل
ذلك ولو كان اضعاف الثمن او تقيد بما غلب الرضى به في هذا والثاني حكمه واضح
والثالث هل يحمل على الاول او على الثاني حرره والله اعلم وسئل عمن ادعى
وله عقار ببلد مشترك بينه وبين اخيه واخته وله زوجة ثم ان زوجته رفعت
امرها للحاكم فعوضها شيا من حصته في العقار فباعته وباع لغيره ما بقي من العقار
العقار ومن جملة ما بقي حصة الماسورة ثم قدم الماسور فاجر بالبيع فسكت ثم
بعد مدة نحو اربع سنين ادعى انه انما سكت لانه اخبر ان زوجته تعوضت جميع
حصته وباعتها ولم يعلم بان اخاه باع منها شيا وانه لا يجيز فعل اخيه فهل يقبل
ذلك منه ويحلف على ما ادعاه ويرد البيع الصادر من اخيه ام لا فاجاب ليس
لذي البيع ولا يقبل قوله فيما يدعيه من ان سكوته انما هو لاخباره ان البايع لجميع
حصته هي الزوجة وحدها وان الاصل عدم بيع شيا لانه يحمل على العلم بان البيع وقع
بعضه من اخيه لان الحاضر اذا ادعى عدم العلم بوقوع البيع اصلا فانه لا يقبل قوله
ويحمل على العلم على القول الراجح كما يفيده كلام شيخنا في شرحه الكتاب وافتى به الامام
ابن عرفه والامام ابو مهدي وهذا قد حضر هذه المدة ولم يتكلم فكذا ادعى العلم بوقوع

من زوجته لان اخيه بل هو اولى بهذا الحكم والحاصل ان الحاضر اذا ادعى جهل ما لو
علمه ولو مع ضميمة من معين لسقط قيامه فانه لا يقبل قوله ويحمل على العلم به هكذا
اذا ادعى علمه مقرونا بما يشبه الرافع لحكمه بل هذا اولى وهذا اذا فسر الجهل بعدم
العلم بالشي واما اذا فسر بتصور الشي على خلاف ما هو به في الواقع كما اقتصر عليه امام
الحرمين في الورقات او بانتفا العلم بالمقصود الصادق بعدم العلم بالشي اصلا وبالعلم
به على خلاف ما هو عليه في الواقع فهو من افراد مسئلة دعوى الحاضر الجهل واذا ثبت انه
يحمل على العلم فلا كلام له في رد البيع الصادر من اخيه لان من باع ماله بغير حضوره وسكت
بعد علمه سنة فانه لا قيام له في رد البيع وله البيع فيمضي المجلس الذي له رد طلب الثمن
حتى يمضي مدة الخيارة فيه واما ان حضر عقد البيع فيمضي المجلس ليس له رد البيع وله
الطلب بالثمن الا ان يسكت عامدا وهذا حيث وقع البيع منه على انه للغير واما ان وقع
البيع منه على انه ملكه فليس له حيث علم وسكت مدة يمكن فيها التغيير ولم يغير طلب بثمن
ولا ثمن سوا حضر عقد البيع لم لا واختصره فقال الحمد لله ليس لاد البيع الصادر
من اخيه ولا يقبل قوله فيما يدعيه من ان سكوته انما كان لاخباره ان البايع لجميع حصته هي
الزوجة لانه حيث حضر المدة المذكورة وهو ساكت بلا مانع فانه يحمل على العلم على القول
الراجح ولا يقبل دعواه انه كان جاهلا ودعواه في الفرض المذكور من الجهل اذ الجهل
عدم العلم بالمقصود ممن لم يعلم الشي اصلا او علمه على خلاف ما هو عليه جاهل واذا ثبت انه
محمول على العلم فلا كلام له في رد البيع الصادر من اخيه لان من باع ماله وهو غايب وسكت
بعد علمه سنة فانه لا قيام له في رد البيع والله تعالى اعلم وسئل عن شخصين باعا حصة
في محل وصدق كل منهما الاخر ان ما باعه ملكه وصدقها المشتري على ذلك ثم قام احدهما
بعد مدة وقال قد وجدت حجة تشهد بان ما باعه الاخر ملك لمورث صاحبه وانه كان
غير عالم بذلك حين التصديق والبيع فهل يعمل بتصديقه الاول او لا يلتفت لدعواه بالجهل
لان المتبايعين محمولان على المعرفة فيما جهل يوجب الخلل في عقد البيع حتى يثبت
الجهل كما هو مصرح به في مسايل البيع وليس هذا كمسئلة الحيان فان من حاز شيا مدة

توجب منع سماع الدعوى على الحاير فقام شخص وادعى ذلك الشيء وادعى انه انما
ترك القيام به لعدم علمه بملك من وديعة عنده وقد علم الان بموجب شرعي كحجة فانه
يقبل قوله بيمينه والفرق بينهما ظاهر والله اعلم **وسئل** عن بيع احد النقدين
بالفلوس النحاس او العكس الى اجل هل هو صحيح ام لا **فاجاب** بيع احد
النقدين بالفلوس النحاس او العكس الى اجل ممنوع الان اتفاقا لانهم انما يعللون
ذلك بذريعة الربا والله تعالى اعلم **وسئل** عن شريكين اشتركا في النوع
شركة صحيحة بالثلث مثلا ثم بعد ذلك اتفقا على ان جاء بدل لصاحب النصف
عن صاحب الثلث بشيء من كل ارطب بدينار فهل هذا البيع صحيح ام لا **فاجاب**
بما يزيد على الوجه المذكور غير صحيح لانها اما ان يجعلا عقد البيع على وجود الزيادة
كقول البائع ان حصلت زيادة فقد بعتك كل ارطب بدينار ويرضى المشتري وهذا
لا يصح لان عقد البيع لا يقبل التعليق كما مر به القرافي في الذخيرة وقال
ابو الحسن من المدونة خلافه لكن لا يقوى قوة النصوص عليه فقد قال سيدي احمد
زروق انه لا يجوز الافتاء بما يفهمه ابو الحسن من الخلاف واما ان يقع عقد البيع
على ما يوجد فهذا ايضا لا يجوز كما يدل عليه مسئلة بيع الحنطة في سنبلها او تبنها
على الكيل فانه جايز بشرط ان تكون التصفية خمسة عشر يوما الا اقل ولا يجوز ان
يكون هذا من بيع الغايب على الصفة لانه لا بد من وصفه بصفات السلم وكونه
معينا موجودا كابيعك عبدي الذي صفته كذا مثلا الخ وهذا لم يوجد والله
تعالى اعلم **وسئل** عن بيع الذرة اذا اجمعت في الاندر هل يجوز ام لا **فاجاب**
الذرة اذا اجمعت في الاندر لا يجوز بيعها لان ثمرها لا يعلم حينيذ لاستتار
بعضها ببعض فهي كقت القول والحلبان لا يجوز بيعه لان بعض الثمرة
بالساق فليس كقت القمح ومعنى قول الشيخ خليل وجاز مرئية بعض
المثلي والصوان انه يجوز بيع المثلي برؤية بعضه ويجوز بيع ماله صوان
برؤية صوانه ولا يتوقف جواز بيعه على رؤية جميعه والله تعالى اعلم **وسئل**

عن

عن بيع حصي المعز بالحصى هل يجوز ام لا وقول الزرقاني لا يجوز مشهورا ام لا
فاجاب لا يجوز بيع حصى المعز بالحصى كما للمعز وكذلك حصى الضان
بحصى الضان وهذا مستفاد من كلام المختصر ومن نص التبصرة للخمي قال
فيها فصل وبيع الحي بالحي من جنسه ان كان كل منهما يقتنى جاز وان كان احدهما
للقنية والاخر مما تطول حياته فاجازه مالك مرة ومنعه اخرى بمنزلة ما يقتنى ومنعه اخرى
وان كانا مما لا تطول حياته لم يجز عند مالك على الاطلاق واجازه اشهب على الاطلاق
اذا هو عنده بمنزلة المقتنى وان كان احدهما مما ينتفع به والاخر خلافه فان كانا
مما تطول حياتهما لم يجز مع قول مالك لانه في حكم اللحم وان كانا مما لا تطول حياته لم
يجز على قوله كلا وان كان احدهما تطول حياته دون الاخر لم يجز على احد قولي مالك
ويجوز على قول اشهب كل ذلك لانه مبني على القول بعدم الجواز اهـ انتهى والقول بعدم
الجواز هو الموافق لكلام صاحب المختصر والله تعالى اعلم **وسئل** عن بيع الفلوس
النحاس بالذهب او الفضة اما فرديا او فضة مسكوكة حالا او الى اجل فهل ذلك
ممنوع شرعا ولو هو بنزر مع الكراهة لا يصح وهل كذلك بيع الذهب او الفضة
بالفلوس النحاس اما حالا او موجلا جايز مع الكراهة ام هو ممنوع ويفسخ ايضا
فاجاب بيع الذهب والفضة بالفلوس نقدا جايز واما الى اجل فقد ذكر بعض
انه غير ممنوع اي بنا على ان علة الربا في النقد غلبة الثمنية واما على انها الثمنية
فممتنع والذي افتى به اشياخي منع ذلك ببلدنا مصر ونحوها لان غلبة الثمنية
قد حدثت فيها وعدم المنع ببلد لا يوجد فيها غلبة الثمنية بالفلوس والله اعلم
وسئل عن ابتاع سلعة بمائة نصف ولم يعين فلوسا جدد اهل يتصرف الا نصافا
الى الفلوس الجدد ام الى الفضة واذا وقع العقد على الجدد ولم يعينوا معاملة
بما يجب ثم تغير حال الفلوس فهل يقضى على المشتري بالمعاملة الاولى ام الثانية واذا
وقع العقد على شرفية او دانيرا او انصاف وكان عرف الناس انهم يدفعون
عن ذلك فلوسا نحاسا فهل يعمل بالعرف ويقضي بالفلوس الجدد لم لا واذا اقتلعت بالفلوس

الجدد فهل يتقيد بمعاملة يوم البيع او يوم القبض **فاجاب** حيث وقع البيع بماية نصف وليم يشترط كونها فضة فانها تحمل على الفلوس لان العادة جارية بانه اذا كان بالفضة عينت ويقضى على المشترى بالمعاملة الاولى فى العرض المذكور وكذا يقضى على البايع بقبولها ان امتنع ويعمل بالعرف فيما وقع على ثريغية او دنانير او اطلاق ويعتبر يوم البيع لا يوم القبض والله تعالى اعلم **وسئل** عن شريكين فى متر لبعضه وقف وبعضه ملك لهما بالشيوع والبعض الموقوف معين فى المتر من جهة معينة محدود فباع احد الشريكين اربعة اسهم شايعة فى جميع المتر له المذكور لرجل اجنبى ولم يعلما بحد الوقف من الملك ثم ان البايع اجر منابه فى الوقف من غير تحديد مدة معلومة بمبلغ معلوم وقبضه منه ثم توفى البايع وترك ذرية فوجد شريك المتوفى فى الوقف والملك وثيقة تشهد بحد الوقف من الملك فهل البيع والاجارة صحيحان ام لا واذا قلتم لا فهل للمشترى والمستاجر الرجوع بما خرج من يديهما على تركة المتوفى او على ذريته او يستوفى من اجرة المتر **فاجاب** حيث لم يعلم المتعاقدان او احدهما ما وقع فيه البيع كان فاسدا وكذا اذا لم يعلم المتعاقدان فى الاجارة او احدهما ما استاجره او كان اجل الاجارة مجهولا فانها تكون فاسدة ويرجع من دفع للبايع ثمنا او اجرة بما دفع على تركته ان كانت له تركة والله تعالى اعلم **وسئل** عن السمسار اذا باع سلعة هل يلزم مالك السلعة بثمنها لانه من لازم البيع ام لا واذا قلتم بمطالبته فهل يجتمع بين البايع فى ثمن السلعة وقت البيع ام لا واذا احضر المشترى لرب السلعة وقال له هذا اشترى سلعتك فخذ منه ثمنها واستخلصها منه فهل يجبر رب السلعة على ذلك او ليس له طلب الا على السمسار او يجبر فى ايهما شاء **فاجاب** على السمسار الطلب ثم ما باع سواء باعها لنفسه بحضرة ربها ام لا الا ان يجرى العرف بخلاف ذلك واذا قال السمسار لرب السلعة اشترى سلعتك هذا فخذ منه ثمنها ولم يكن العرف بان الطلب فى مثل هذه الحالة على ربها فان على السمسار الطلب ويجبر على ذلك ان طلب رب السلعة ولد ان

يطالب

يطالب المشترى والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اشترى من آخر حصة فى وكالة بثمن معلوم واقبضه جانبا وتاخر جانب فاراد المشترى دفع المتاخر من الثمن واحضره فابقاه البايع عنده فوضع المشترى يده على الحصة مدة فاكثر ثم انه قصد التوجه للحجاز فاراد انه ان يدفع للبايع بقية الثمن واشهد على نفسه انه اوقف الحصة المذكورة على ذريته ثم من بعدهم على الحرمين الشريفين وتوجه للحجاز فاراد الابن المذكور ان يدفع بقية الثمن للبايع فامتنع وادعى انه وقف الحصة المذكورة قبل البيع والحال انها ملكت مع الدلال اكثر من ثلاثة اشهر فهل البيع صحيح ولا عبرة بدعواه الوقفية ام لا واذا قلتم بالصحة فهل يلزم البايع جميع ما استغله من غيابه ويقام له من بقية الثمن ام لا **فاجاب** الشراء على الوجه المذكور صحيح لازم ودعوى البايع انه وقف المبيع قبل بيعه لا يعمل بها بمجردها وما قبضه البايع من اجرة المبيع فهو للمشترى ان شاء اغرمه وان شاء احتسبه به مما له عليه من باقى الثمن فان تراد رجع عليه بما زاد والله تعالى اعلم **وسئل** عمن سال الخران يطبخ له سكرا فاجابه بانى احالف ان لا اشتغل بها قرة فقال له انا ابعدك لك وافعله على فك منك ٥ ففعل فهل البيع لازم ويكون للصانع عملا بكفط البيع ام لا **فاجاب** اذا اقر الصانع بانهما فعلاه صورة فى الظاهر وانه باق على ملك ربه او شهدت بينة بذلك لم يلزم البيع والا لزم والله تعالى اعلم **وسئل** عمن له ذرع بارض ثم ان رجلا اتفق معه واياه على كل فدانة يكون ربعها فهل له مال فى كل شهر وافقه على ذلك ثم ان صاحب الربع تشاغر معه بعد مدة نسبب تعلم ذلك بعد هذه المدة فهل له الرجوع على صاحبه بالحال بعد المدة التى مضت والحال ان معه جماعة تشهد عليه بالاتفاق الاول **فاجاب** يجوز عندنا شراء ما ترعاه الدابة من البرسيم او غيره كل شهر بدينار او اقل او اكثر مما يتفقان عليه لانه معلوم بالعادة والدابتان والاكثر كذلك والله تعالى اعلم **وسئل** عمن باع حرا او عبدا هل يضمن دية دية عمد او دية خطا **فاجاب** يغرم

دية عبد لكلام الشيخ خليل والحق يفيد ذلك وذلك لانه وقع في كلامهم اسناد
غرم الدية له ولم تفسد لعا قلته والله تعالى اعلم **وسئل** عن البيع الفاسد اذا
وقع فاسدا وكان متفقا على فساده ولم يعثر حتى فات اما بتغيير ذات في غير
العقار والمثلي مثلا او بطول الزمان او بيع او عتق ونحو ذلك مما يفوت به البيع
الفاسد فهل اذا قبضه المشتري يمضي بالقيمة يوم القبض ام لا يمضي الا بالثمن
وهل بيع الخيار الفاسد يعطي حكم ذلك ام لا وهل لطول الزمان كالشهرين والثلاثة
ام لا وما مثال المتفق على فساده والمختلف في فساده وهل اذا باع رجل
لرجل زرعا احصد قبل بدو صلاحه على التبقية ولم يعثر عليه حتى اطعم واستغله
المشتري فهل يرد البيع ولو استغله او يمضي بالقيمة يوم البيع مجزوزا **فاجاب**
نعم البيع الفاسد اذا فات وكان متفقا على فساده فانه يمضي بالقيمة يوم القبض وقد
اشار الشيخ خليل الى ما يفيد ذلك ودل الى مثاله بقوله في باب الجمعة وفسخ بيع ۵
واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان فان فات فالقيمة حين القبض
ومثال المختلف فيه اجتماع البيع والصرف حيث وقع في اكثر من دينار وقول صاحب
المختصر ومضى بيع حب افرك قتل بسه بقبضه ومن اسلم في ثمر حائط قد
ازهى واشترط اخذه ثمرا او غير ذلك ومن المعلوم ان البيع الفاسد المختلف في
فساده يمضي بالثمن حيث فات وقد يمضي بالقبض كمسئلة بيع الحب افرك
ومسئلة شرا الثمر حيث ازهت واشترط اخذها ثمرا الى ما اشار اليه صاحب
المختصر بقوله فان شرط ثمرا الرطب مضى بقبضه والثلاثة الاشهر وقع الخلاف
في كونها طالام لا وبيع الخيار الفاسد وقع فيه خلاف هل يمضي بالقبض كبيع البت
او لا يمضي بالقبض وضمانه من البائع حتى تمضي ايام الخيار ولو قبضه المشتري وهذا
القول هو الراجح وبيع الثمر قبل بدو صلاحه على التبقية ممنوع وغير صحيح ۵
اجماعا كما قاله المازري لخبر الصحيح نهى عن بيع النخل حتى تزهي وعن السنبل
حتى يفيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري قال في التوضيح فان وقع

فسخ

فسخ وضمنه بائعه ما دام مرؤس النخل فان جذ رطبا رد قيمته وثمر رده او
مثله والله تعالى اعلم **وسئل** عن شرا ما فيه حصومة هل هو صحيح ام لا **فاجاب**
اعلم ان شرا ما فيه حصومة ممنوع ويوخذ من قول الشيخ خليل في اكثر من
موضع ومن ذلك قوله ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر
الا ان يقر وقوله ومغصوب الا من غاصبه ويشمل قوله ومنع بيع دين ميت
الخ الدين المحال عليه وهو ظاهر والله تعالى اعلم **وسئل** عن شرا النصارى
او غيرهم من الكفار الامة والعبد المسلمين او المجوسيين هل يجوز ذلك
او يحرم **فاجاب** لا يجوز شرا الكافر سواء كان نصرانيا او غيره امة
او عبدا مسلمين او مجوسيين ولا ان يملكهما هبة ولا صدقة ويحجر على ولي
الامر منعه من ذلك اشد المنع وان يجبر بما على اخراج من في ملكه من ذلك
والله اعلم **وسئل** عن شريكين في حائط موسة مات احدهما عن ورثة ثم باع
الشريك الحر ما يخصه في الحائط موسة بغير اذن ورثة شريكه فكذب عند
المشتري ثمانية اشهر وباع جميعها فادعى الورثة على البائع الثاني بحصتهم فاعترف
بانه باع حصتهم بمبلغ الثمن المبلغ الذي اشتري به وقال لا ادفع
حصتكم الا على حكم ما اشتريت من بائعي لكونه اشتراها باقل ثمنا من الذي باع به
فهل بيعه في حصة الورثة صحيح او باطل ويردها اذا كانت قائمة واقصى قيمتها
ان فاتت او ليم قيمتها على حكم ما باع وهل يترتب على البائع الاول شي واذا شهد
البائع الاول عند قاض ان الورثة شركاؤه هل عليهم بينة انها مخالفة عن ابيهم
لكون القاضي كلفهم البينة فايدا لا يعمل بقول الشريك ام لا **فاجاب** حيث
لم تجز الورثة البيع فلهم على الفضولي اذا فات المبيع الاكثر من ثمنه او قيمته ويعمل
باعتراف الشريك حيث كان على الوجه الشرعي انهم شركاؤه والله تعالى اعلم **وسئل**
عمن اشترى من اخر خمسين اردبا من الارز بثمن معلوم واتفق معه انه يخلط عليها
قدرا معينا منه ويكون الجميع شركة ويسافر بها المشتري الى بلاد الروم ويبيعها ويربح

بثمنها فسلم المشتري خمسين اردبا وتسلم عليها سبعة وثلاثين اردبا وخلطها
عليها فصارت الجملة مشتركة بينهما ثم غشاها في غرارتي ونزلها في المراكب ليسافر
بها على قصد الشركة ثم ان البايع قصد عدم الشركة واراد بيع ما يملكه فاشتراه المشتري
للخمسين اردبا الاولى بثمن معين ثم اشهد على نفسهما جماعة بان المشتري قبض جميع
ما اشتراه من الارز وقدره كذا وكذا اردبا وان البايع قبض الثمن جميعه وان
كلا منهما صار لا يستحق عند الاخر حقا مطلقا بسبب ذلك ولا غير ثم سافر المشتري
وسافرت المراكب بالارز وغيره فغرق بعض المراكب فهل والحالة هذه يحمل القبض
في الذي اشتراه ثانيا بعضي زمن يمكن فيه النقل حتى لو تلف منه شيء في يد المشتري يغرق
او غيره يكون من ضمانه ام لا فاجاب ضمان ما تلف من ذلك من المشتري
على ثمان البيع الواقع في الارز المذكور صحيحا ام فاسد الحصول القبض من المشتري
لان التصديق على الكيل الدال عليه ما ذكر في السؤال يستلزم حصول الكيل
بالفعل وهذه المسئلة مستفادة من قول الشيخ خليل وطعاما كلته وصدقك
فرجعها ان شئت والله تعالى اعلم **وسئل** عما نقل عن شعبان ونصه فلا بأس ان
تتسلف الجيران فيما بينهم الخبز والتمر ويقضون مثله هل هو المشهور ام لا
فاجاب مسئلة الخبز نقلها ابن ابي زيد عن كتاب محمد ومقتضى كلامه
انه معتمد فقال في النوادر وقال في كتاب محمد قال مالك ولا بأس ان يتسلف
الخبز من الجيران ويردونها قاله في التنبيه عن سماع ابن القاسم على التحري قال
محمد وكره اشهب التمر بالتمر بحرما والله اعلم **وسئل** عن رجل باع
دابة وشرط البايع للمشتري حالة البيع ان الدابة يحمل واجل الثمن اجل معلوم
ثم تبين ان الدابة ليس بها حمل فهل البيع باطل وللمشتري رد هام لا فاجاب
بيع الحامل بشرط الحمل قصدا لاستزادة الثمن لا يجوز وهو فاسد اذا وقع ويرد
البيع ما لم يفت والله اعلم **وسئل** عن رجلين تحاكما عند حاكم فادعى احدهما انه
اشتري مني بضاعة على سبيل الشركة الشرعية بينه وبين صاحبه فانكر ذلك فحضر

صاحب

صاحب البضاعة وقال انا لم اطلب الا فلانا ولا اشتري مني الا فلان دون الثاني
فهل يحكم عليهما بالشركة بقول صاحب البضاعة ام لا وكيف الحال **فاجاب** اذا
ثبت بالبينة ان الشراء للفلان طوعا بالثمن الذي اشتراه به بعد ذلك ينظر فاذا اقر
المشتري او ادعى ان فلانا الاخر شريكه في ذلك فان وافق فلان الاخر على ذلك
ثبتت الشركة وتوجه له وعليه حكم الشركة وان لم يوافق توجهت عليه اليمين هذا
اذا لم يدع المشتري الشركة واما اذا ادعى ان ذلك له خاصة ليس لشريك هذا
نظر فيه فان ادعى فلان الاخر انه شريكه في ذلك فيحلف مدعي الشركة الى
اثباتها بالبينة فان لم يكن بينة توجهت على مدعي الشركة اليمين والله تعالى اعلم
وسئل عن رجل توفي وترك زوجة ومخلفات وعليه خراج لجانب الديوان
فاقام الحاكم الشرعي رجلا امين بني عمه مقاما على ايتامه فتصرف المقام المذكور
في المخلفات بالبيع ودفع الثمن في الخراج ومن جملة ذلك نولين حياكة بعد
ان اظهر الله اعليها بشوني الناحية مدة ايام اشتراها رجل بزيادة عن قيمتها
ودفع المقام الثمن للديوان من الخراج ثم بعد مدة تزوج رجل باحدى بنات
المتوفى وادعى ان المقام المذكور لم يبع النولين فاقام المشتري بينة شهدت
عند الحاكم على اقرار المقام وتصديقه على البيع وقبض الثمن وانه دفع ذلك من الخراج
المترتب بذمة المتوفى فلم يرض المدعي بشهادة البينة المذكورة وطلب من المشتري
تسهيله بمعاينة قبض الثمن واعتمد على رجوع المقام المذكور وفعل بان المتوفى
ترك موجودا وحليا وغير ذلك فهل البيع صحيح ام لا وهل يكلف الى بينة
تشهد بمعاينة قبض الثمن ام لا وهل القول قول المقام بيمينه في جميع ما تصرف فيه
فاجاب البيع المذكور صحيح لانه لم اقرار المقام الشرعي به واقراره بذلك ماضون
به وكذا بقبض الثمن ولا يشترط معاينة البينة لقبض الثمن ولا يلتفت لرجوعه عن
اقراره ولا تقدح في صحة البيع على الوجه المذكور قول المدعي ان المتوفى خلف ما يوفي
منه ما على الميت بل ولو اثبت ذلك بالبينة فانه لا يكون قادحا في البيع لان المقام

النقض للمشتري ولم يأخذه ولا اخذ عوضه وهذا اذا كان باقيا
او تصرف فيه بغير بنايه فان تصرف فيه ببنايه فقد ضاع عوضه
اي النقض مرتبين وذلك لانه يدفع قيمة البنا قايما والنقض جزو
منه ويدفع جميع الثمن الذي وقع به الشرا وهو رهلة المبيع
والله اعلم **وسيل** عمن له شريك في دار باع حصته لاجنبي ولم
يعلم شريكه بالبيع الا بعد مضي سنة ثم قام يطلب الاخذ
بالشفعة فهل له ذلك ام لا وهل القول قوله الشفيع في نفي العلم
ام لا **فاجاب** يسقط حق الشفيع من الشفعة الا ان يدعي
عدم العلم ويحلف على ذلك فلا يسقط حقه ولا الاخذ بالشفعة
حينيذ والله اعلم **وسيل** عن باع حصة شايعة في حمام مثلا
لرجل اجنبي وله شريك فهل اذا طلب بالشفعة له ذلك ام لا
واذا قلتم لا فهل لقول صاحب المختصر ان القسم قال بعده
وفيها الاطلاق وعمل به ام لا **فاجاب** لا شفعة في الحمام على
المشهور كما قاله صاحب الوجيز وصدر به ان في الحمام الشفعة
وبه جرى العمل والذي عليه غير واحد من ايمتنا تقديم العمل
على المشهور والله اعلم **وسيل** عمن له حصة شايعة في معصرة
معدة لعصر الزيوت باعها الرجل اجنبي فهل اذا طلب الشريك
الشفعة له ذلك ولو كان لا يقبل القسمة **فاجاب**
لا شفعة للشريك والله اعلم **وسيل** عن جماعة شركا في
منزل وبه طاحون رحا فارسي منصوبة بالمنزل المذكور
لكل منهم حصة معلومة شايعة في ذلك ذلك فباع احد
الشركا حصته في المنزل والطاحون لاجنبي بثمن معلوم فهل
لبقية الشركا الاخذ بالشفعة ام لا وهل اذا كانت المسئلة

تحالها غير ان لبعد الشركا انما باع حصته في الطاحون
وابقى في المنزل فهل لبقية الشركا الاخذ بالشفعة في الطاحون
ام لا وما قولكم في قول صاحب المختصر ان انقسم هل المراد بذلك
قبول ذلك الشيي الماخوذ بالشفعة للقسمة في المنزل او حديقة
او ارض وان يقسم ذلك بين الشركا لكثرة لعدد هم احترازا به
مما لا يقبل القسمة كالرحا والساقيه والحانوت مثلا فلا شفعة
في ذلك ام المراد بقوله ان انقسم يعني تلك الحصة الماخوذة
بالشفعة خاصة تكون قابلة للقسمة احترازا من الحصة
القليلة التي لا يمكن قسمها كسدس او ثمن مثلا لعدم انتفاع
مالكها اذا قسمت بها ام لا **فاجاب** لا شفعة في الطاحون
سواء بيعت مفرغة او مع المنزل التي هي به على ما يجب
به الفتوى وتكون الشفعة في المنزل بما يخصه من
الثمن وليست هذه من افراد قوله وفيها الاطلاق ويعمل
اذ هو في الحمام خاصة وتكون الشفعة فيما يقبل القسمة على
قدر حصص الشركا وان لم يقبل على قدر ما فيه الشفعة فاذا
كان الدار بين رجلين وهي لا تقبل القسمة على قدر حظيهما فباع
احدهما من حصته قدرا لا يقبل الدار القسمة عليه فان فيه
الشفعة والله اعلم **وسيل** عمن اوصت بثلث ما تتركه
لاولاد ابنيها لاولاد كل واحد الشرط ثم على اولادهم من
بعدهم ثم بعد موتها اخذت احدهما دارا واخذت
الاخرى ارضا فباعت كلتاهما ما اخذت ولم تبقيا شيا
فوجد الموصي له بينة بالوصية فقام في الثلث الموصي
له به فهل يقضي له بالشفعة في الثلثين لانه مشاع لم يميز

حالة البيع ولانه موقوف لولد الولد الولد وبيع قبل بلوغ مستحقه
فهل تسوغ في هذه الشفعة ام لا **فاجاب** حيث ثبت للموصي
له الثلث ملكا بالطريقة الشرعية فله اخذ الباقي بالشفعة
وان ثبت انه حبس عليه فليس له الاخذ بالشفعة حيث
لم يكن لغير ليحبسه فان اخذ ليحبسه فكذلك على ما في
مختصر الشيخ خليل واقره جميع شراحه واعترضه بعضهم بان
له الاخذ بالشفعة حيث كان ليحبس ثم ان جعلها ذلك اولا و
بنتيها ثم على اولادهم لا يقتضي ان يكون حبسا اذ من جملة
ما يتوقف عليه الوقف الصيغة والله اعلم **وسئل** عن
شخص له شفعا بعضهم حاضر وبعضهم غايب ثم ان الحا ضر
وهو شخص واحد اسقط حقه في الشفعة للمشتري بعوض
ثم حضر الغايبون فهل لهم اخذ جميع ما بيد المشتري
بالشفعة او انما لهم اخذ ما عدى حصة المسقط وهل
يجوز هذا الاسقاط ام وهل يرجع المشتري على المسقط وان
قلتم بان للغايبين اخذ الجميع ام لا **فاجاب** للغايبين
اخذ الجميع وهذا اما خوذ من قول المختصر وجاز اسقط
بعضهم واما جواز هذا الاسقاط وعدمه فتوقفت فيه
لان قول المختصر بخلاف اخذ ما له يعد ليسقط ظاهره
الجواز في مثل هذا وقد تحمل على ما اذا كان الاسقاط بحيث
تبقى حصة المسقط بيد المسقط له قطعا وهذا قد تبقى
وقد لا تبقى واما الرجوع على المسقط بما اخذ فيحتمل ان يقال
بالرجوع ويحتمل ان يقال انه محمول على التبرع فلذا لم اجب عن
هذين الامرين ثم ظهر لي الجواز بما تحمل كلام المختصر على ظاهره

وانه

وانه يرجع المشتري بما دفعه للمسقط حيث اخذ الغايبون جميع
ما بيد المشتري لانه دفعه على امر ولم يتم كما ذكر في الكلام
على مسالة الزيادة في الصرف للعيب وهذا حيث جهل
المشتري ان للغايبين اخذ حصة المسقط واما ان علم بذلك
فلا رجوع له ويحمل على التبرع ونظير ما قالوه فيمن دفعت ما لا لزوجها
على ان ياذن لها في الحج الفرض فانها ترجع به ان جهلت ان
لزوجها المنع وان علمت انه ليس له المنع فلا ترجع والله اعلم
وسئل عن امراتين بينهما خلو كان على التعاقب لاحدهما
ثلثه والاخرى ثلثيه فنزلت صاحبة الثلث عن حصتها
لاجنبي بدراهم معلومة فارادت صاحبة الثلثين الاخذ
بالشفعة فهل لها ذلك ام لا **فاجاب** العلامة علي التتيتي
الحنفي بقوله لا شفعة في هذه الحالة والله اعلم **واجاب**
شيخنا المشار اليه بقوله لا شفعة في الخلو لانه منفعة والله
اعلم **واجاب** شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي
بقوله جوابي كذلك والله اعلم **وسئل** هل لمن قصد تحبيس
شقص له اخذ بالشفعة ام لا وهل للمحبس ان ياخذ بالشفعة
فقط دون المحبس عليه ام لا **فاجاب** للمحبس ان ياخذ بها
حيث كان محبسا فان لم يكن محبسا فليس له ذلك والمحبس
عليه ليس له الاخذ بالشفعة ولو كان يحبس اعلم
وسئل عن حمام او معصرة او غيرهما مما لا يقبل القسم بين اناس
معلومين لكل منهم حصة معلومة فباع احدهما حصته لاجنبي
فهل لاحد من الشركا اخذ بالشفعة بمثل الثمن ام لا واذا
قلتم ليس له ذلك لكونه لا يقبل القسمة فما قول الشيخ خليل

الشفعة

في مختصره بعد قوله ان انقسم وفيها الاطلاق وعليه اي الاخذ
بالشفعة **فاجاب** اعلم ان المذهب ان ما لا ينقسم لا شفعة
فيه ووقع في بعض افراده ما لا ينقسم اختلاف فمن ذلك الحمام
وقع اختلاف في ثبوت الشفعة فيه والمشهور انه لا شفعة
فيه وعزى الشيخ محمد بن المواز القول بانه فيه الشفعة لمالك
واصحابه وبه جرى العمل على ما قال ابن الحارث وبه افتى
وما جرى به العمل مقدم على المشهور عند جماعة من اهل المذهب
واما غير ذلك مما لا ينقسم فلم يقع فيه قول بالشفعة بل ما وجد
فيه من القول بالشفعة ضعيف فقول الشيخ خليل وبه عمل
انما وقع في الحمام خاصة واذا حكم الحاكم بالقول الضعيف
فلا ينقض حكمه مالم يبلغ ضعفه مالحكم بالشفعة الجوار
ويحمل ما في حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير
الضعيف كما هو الواقع في قضاة مصر والله اعلم **وله رحمه**
الله تعالى الشفعة اخذ الشريك حصة عقار قابلا للقسمة
بلا ضرر جبرا بشراء مثل الثمن او قيمة من يحدد ملكه الاخر
اختيارا اعماوضة **وهي** اربعة اركان الركن الاول المأخوذ
وهو العقار وما يتصل به من النخل والشجر والبناء ونحو ذلك
فلا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات
الا ان يكون الحيوان والرقيق في حائط ففي جميع ذلك الشفعة
اذا بيع ويشترط في العقار المأخوذ بالشفعة ان يكون قابلا للقسمة
بلا ضرر كالحمام والاحجية والابار والعيون والشجر الواحد
وشبه ذلك فانه لا شفعة في شيء من ذلك وبه قال ابن القاسم
وعرف قال في العزيز وهو المشهور واما البيوت ومحل النخل اذا كانا في ارض

غير

على ان الحاكم اذا حكم بالقول الضعيف لا ينقض حكمه

غير مقسومة فيها الشفعة لان اصل اباحة الشفعة فيما شاع نفعها وان كانت الارض
قد قسمت فلا شفعة في البيوت ولا في محل النخل لان شخصهما لا شفعة فيه اذ لا تقصح
قسمته وهو متصل بالارض واذا فلا الشريك رجل حصته من الدار فاعطاه هذه
الحصة واخذ منه داره في مقابلتها او حصته منها فللشريك ان يأخذ الحصة
من الرجل بالشفعة ولا شفعة في الطريق الخاص التي تكون بين الشركاء الى الدار
مثلا قال في المدونة ومن له طريق في دار فبيعت فلا شفعة
له فيها راد بعضهم وانما له حق الجوار ولا حق له في نفس الملك وهذا
لا شفعة فيه سلعة الدار التي قسمت بيوتها ومن ابتاع ارضا
يزرعها الاخضر قام الشفيع فانما له الشفعة في الارض دون
الزرع ولا شفعة في المقبول الركن الثاني الاخذ قال في الجواهر
هو كل شريك بالملك فلا شفعة للجار ولو كان مالكا للشرف
واذا حبس الشريك حصته ثم باع شريكه فلا شفعة لذلك المحبس
ولا للمحبس عليه اتفاقا واذا اراد ان يأخذ بالشفعة ليجعلها فيما
جعل نصيبه بخلاف المحبس عليهم لانهم لا اصل لهم والذمي الشارك
للمسلم حاكمه حكم غيره من الشركاء كالمسلمين والسلطان او من
يقيمه مقامه ان يأخذ بالشفعة لبيت المال ولا شفعة لناظر
الوقف على الاصح الركن الثالث المأخوذ منه وهو كل من تجدد
ملكه على الاخذ اللازم اختيارا عماوضة فهذه اربعة شروط العزيز
باولها عما اذا اشترى اثنان دفعة واحدة دارا مثلا فانه لا شفعة
لاحدهما على الاخر لان ملك احدهم لم يسبق ملك الاخر وثانيها من
بيع الخيار فانه لا شفعة فيه قبل لزومه وثالثها من الميراث فانه

وان تحد وملك الوارث للحصة لكن لا بطريق الاختيار بل
بطريق اللزوم فلا شفعة عليه في الحصة المردودة على المشهور
وبرابعها من الهبة لغير الثواب والصدقة والتمليك فانه لا شفعة
في شيء من ذلك الركن الرابع ما به الاخذ وهو مثل الثمن الذي
وقع البيع به ان كان من ذوات الامثال كالحبوب النقدين او قيمة
الثمن ان كان الثمن من ذوات القيم كالفرس والعبد وان كان
الذي يأخذ فيه الشقص لا يدخل تحت التقويم مثل العصمة في الخلع
والبضع في النكاح فالمشهور صحة الاخذ بالشفعة ويكون على
الشفيع قيمة الشقص لان العادة جرت بانه لا يجوز ذلك فدين
كادهة تدفع ما قررت عليه وراعب بمهر اضعاف مهر المثل فالا خذ
بقيمة الشقص اعدل وسقطان الشفعة ثلاثة ايضا الاول القول
بصريح اللفظ كما لو قال اسقطت شفعتي او نحو ذلك الثاني ما يدل
على الترك وهو ايضا ثلاثة ان يقاسم الشفيع المشتري قبل اشتراء ومنها
شراؤه الحصة من اتباعها من شريكه ومنها ان يساقي الشفيع المشتري
في الحصة المبيعة او يناجرها منه ومنها ان يبيع الشفيع الحصة التي
يستشفع بها بعد ترتب الشفعة له ومنها سكوت الشفيع مع
رؤية المشتري يهدم ويبني ويغرس الشيء الثالث
ترك القيام بعد العلم من غير عذر بريد اذا كان بالغا عاقلا
رشيدا صحيحا عالما بالبيع لم يمنعه مانع من القيام فاذا سكت
الشفيع عن طلب الشفعة شهرين وقد كان حضر العقد فان
ذلك يسقط شفعته وان لم يحضر العقد مع علمه وحضوره بالبلد فان
حقه

حقه في الشفعة باق الى سنة ما لم يصرح بالسقوط فان زاد عليها
سقطت شفعته ومذهب المدونة ان ما قرب السنة له حكمها
قال ابن الهندي وغيره من الموثقين وذلك ما الشهر والشهرين
وحكم من علم بشفعته فغاب حكم الحاضر فيكون له ذلك الى سنة
فان زاد عليها سقطت شفعته الا ان يظن انه يرجع من سفره
قبل السنة فيعوقه امر من الامور فانه على شفعته بعد السنة
في المدة البعيدة ما كان تاركا لشفعته وان علم انه لا يرجع منه
الا بعد مضي احد الوقتين في الشفعة فان شفعته تسقط بنفس
سفره فلو كانوا شفعاء وغاب بعضهم فلة الحاضرين ان يأخذ الكل
بشفعته او يترك وليس له ان يأخذ بقدر حصته فاذا قدم
الغائب اخذ من الحاضر بقدر حصته واذا نازع المشتري مع الشفيع
في العلم وعدمه وهو حاضر فادعى المشتري علمه وانكره الشفيع
فالشفيع مصدق لان الاصل عدم العلم وهذه المسئلة احدى المسائل
المرآة عند اهل المذهب بمسائل السنة وقال القرافي في الذخيرة عن
ابي عمران انها اربعة عشر مسئلة والباجي وصاحب التوضيح انها
اكثر من ذلك وقد تحصل مما نقل هؤلاء اثنان وعشرون مسئلة
صوبهت على راي اشهب واللقطة والعبد الآبق يحبس به ثم
يباع والمجنون يتقيم له سنة والغيبة مضى عليه الفصول الاربعة
وعدة المستحاضة والمرتابة والمريضة والنصرانية تملك سنة
في بيتها قبل اختيارها زوال التحجر والجرح لا يحكم فيه الا بعد
سنة من يوم البرء لتمضي عليه الفصول الاربعة وبأمن الانتفاض
والسراية للنفس واذا قام عليه شاهد بالطلاق فعاد ان يحلف
انه يحلف سنة ثم يخلى سبيله والهبة تصح بها زم سنة ولا تبطل

عشرون مسئلة واذا تشفعت مسائل
الذخيرة وحدت التوضيح صح

اذا عادت بيد الواهب خلافا للمرتضى والموصي بعتقه واشتغل
اهله من بيعه ينتظر سنة فان باعوه عتق بالوصية والبنت
تقيم عند زوجها سنة ولم يصبها ثم تطلق فانها لا تخير بعد
ذلك والبكر الحر اذا زنا بحبس سنة بعد الحد والشاهد اذا
تاب من فسقه لا يوم من صفي سنة على القول والزكاة
والصوم وصدقة الفطر الا بمضي سنة والعمرة لا تسقط الا في السنة
الاخرة ومن عفى عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما واربعة اشهر
لهم الاول اذا باع احد المتعاوضين حصة في دار بين شركتهما
الثاني الموصى من دار مشتركة بينه وبين يتيمة الثالث
الاب لابن له صغير من شركة بينهما الرابع من وكل على بيع
حصة في دار هو شفيعها الثاني والغايب غيبة يعلم
على شفعته وان طالت غيبته اذا كانت غيبته منتظمة على
العقد الا ان يصرح بالقوط او في معناه والغيبة على
قسمين بعيدة وهو فيها على شفعته وقريبة وهو فيها كالحاضر
قال بن ادريس اتفقوا على تسعة ايام فاكثر ان ذلك بعيد
واتفقوا في مسافة ثلاثة ايام فما دون انه قريب حكمه حكم
الحاضر واختلفت في اربعة ايام الى ثمانية هل ذلك من حد
القريب او من حد البعيد انتهى والصحيح لا حد للبعيد
لان احوال الناس تختلف اذ ليس الرجل كالمرأة وليس الضعيف
كالقوي ولا الطريق الماموم كالمخوف ولهذا اذا اغاث وحده
او غابا معا الى بلدين واما ان غابا معا الى بلد واحد
اعتبر الشفيع والمشتري فانه كالحاضر انتهى وعهدة
الشفيع على المشتري الا في مسئلتين الاولى اذا اشترى المفلس

بمال

بمال الغراس شقصا فان هو شفيعه الثانية ان يشتري شقصا
ويكون رب المال هو الشفيع فان عهدة الشفيع هنا على البايع
والعهدة عبارة عن درك الثمن والعيب والاستحقاق لانه الذي
اخذ الثمن من الشفيع واخذ الشفيع الشقص منه فاذا استحق
اخذ الشقص فانه ياخذه من يد الشفيع من غير ان يدفع فيه
شيا ويرجع الشفيع على المشتري ويرجع المشتري على البايع بالثمن
وللمشتري ان يقوم على الشفيع ويلزمه بالاخذ او الترك ويمهل فان
امتثل احد الامرين والا رفعه الى السلطان والزمه والاحكم بسقوط
الشفعة والامهال ثلاثة ايام قياسا على المرتد قال بن ادريس
وتعتبر الثلاث في مسايل الاولى راس المال في المسلم الثانية بيع
الدين على ما هو في كتاب ابن التوا الثالثة عهدة الثلاث الرابعة
الغراس في الاخذ بالشفعة الخامسة خروج اللحم الخبيث والمماكسة دون
السادسة الفلوس السابعة الاقامة في الشفعة اذا قلنا بها الثامنة
الخيار في الثوب وشبهه وقال الشافعية يخبار في كل شئ ثلاثا
التاسعة لا يزاد على الثلاث في الوضوء العاشرة الاستظهار في
الحيض ثلاثة قبل خمسة عشر احادية عشر المصراة ويزاد
ثانية عشر على ما في المدونة في المحوسين يسلم الزوج فيعرض
عليهما الاسلام ثم يفرق بينهما ان لم تسلم ولا خيار انتهى ولا يلزم
الشفيع الاستعلام قبل الشفعة لانه اسقط ما لم يجب له ولهذه
المسئلة نظاير الاولى مسئلة الباب ومنها تارك الارث وهو لا يعلم
اما ان يكون في حال صحة مورثه ولا خلاف في عدم لزومه عند
بن ادريس واما ان يكون في حال مرضه فقال انه لا فرق خلاف في
لزومه ولا رجوع له الا اذا كان ظنه يسيرا ثم بان انه كثير فيحلف على

ففي نظاير المهلة ثلاثة ايام

تفي على ان الغايب على شفعته وان طالت غيبته

ذلك لا يلزمه ومنها الجارم الوصية في حال صحة المورث قال اللخمي
الاشهر عدم الزوم والاقيس اللزوم ومنها ايضا المورث في مرضه
الخوف لبعض الورثة او باكثر من الثلث وكان الوارث رشيدا فلا يخلو
اما ان يبالهم الاذن بالوصية او ينكر عليه ذلك فان سالهم واجازوا
ثم مات لم يلزمهم قولا واحدا قاله ابو الحسن الصغير وان تمروا ولا اذن
واجازوا فالمشهور عدم اللزوم ومنها هبة المراة لزوجها من صداقها والمذهب
عدم اللزوم ومنها مقيد بغير اليوم واليومين عند اللخمي وابن عبد
السلام والشيخ خليل في التوضيح ومنها قول الامة تحت العبد اشهدوا
اني متى عتقت فقد اخترت زوجي او نفسي حكي بن عرفة فيها ثلاثة اقوال
اللزوم وعدمه والمذهب التفرقة بين الحرة والامة وفي الامة عدم
اللزوم ومنها شرط الرجل للحرة ان تزوج عليها فامرها بيدها فقولان
ان فعل زوجي ذلك فقد اخترت فقد اخترت نفسي او زوجي والمذهب
اللزوم ومنها اسقاط اللزوم حقه من الحضانة قبل وجوبها والذي عليه
العمل ووقعت به الفتوى اللزوم ومنها قول الرجل لاخر ان قتلتني فقد
وهبت لك دمي وابرائك حكى ابن الحاجب في ذلك قولين
قال واحسنها ان يقتل القاتل بخلاف عفوه وهذه التسع
مسايل ذكرها الشيخ الدماميني وزاد عليه الشيخ التتائي مسايل
منها اسقاط المراة نفقة المستقبل عن زوجها حكى العلامة خليل
في ذلك قولين والذي اقتصر عليه في مختصره اللزوم وهو
المنقول عن المتيطي وغيره من الموثقين وقاله عبد الحق في
تهذيبه ومنها ابرا الزوجة من صداقها في نكاح التفويض
قبل البناء وقبل الفرض لها فقيها قولان اقتصر الشيخ خليل
في مختصره وصاحب الشامل على القول بان ذلك لا يلزمها ومنها

عفو

عفو المجروح عما يؤول اليه جرحه حكى فيها الشيخ في التوضيح قولين
والذي في المدونة وغيرها ان ذلك لازم ومنها ابراء صاحبة
الشرط الواحد والمتعدد قبل الوقوع الثاني وزاد شيخنا العلامة
بدر الدين القرافي على ما كرم الدماميني والتتائي مسايل
منها من اذنت لمن حلف على ان لا يتزوج عليها الا باذنها
ثم ارادت الرجوع واعلم ان الحالف لزوجته ان لا يتزوج عليها
فترضى تارة بتقييد ذلك باذنها وتارة لا ثم اذا لم يقيد باذنها
تارة تجعل امرها بيدها وتارة تجعل امرا داخلة عليها باذنها
فيما اذا قيد باذنها قال المغربي في قواعده لها الرجوع وقيل
لا واما لو اراد الرجوع بعد ان تزوج فلا يعتبر اذنها الا عند
ارادة التزوج لا قبله ومنها ما لو تركت شرطها في التزوج ثم
عليها فلا تزوج قامت فلا شيء لها وقيل لها الرجوع تا لم يطل
ومنها اذا التزم الموصي عدم الرجوع لزمه على الاصح وفي بعض
النسخ على المشهور وفي الوثايق المجموعة اذا قال اشهدوا اني
ابطلت كل وصية تقدمت فانها تبطل الوصية قال لا رجوع
فيها فلا تبطل حتى ينص عليها ومنها الموصى له اذا رد الايصاء
قبل الموصي ثم رجع الى قبولها بعد موته قال البرزلي اذا موت
قال الموصى له في حياة الموصي لا اقبل وصيته ثم يريد قبولها بعد
وفاته فذلك له ومنها ولي الدم بترك القود في قتل وليه قبل
ان يقتله القاتل وفي النوادر عن ابن حبيب من ابرا رجلا بقتل
عبده فعل فانه يلزمه قيمته لحرمة القتل كما يلزمه دية الحر
اذا قتله باخ وليه فعفى عنه ويلزم الامر والمامور ضرب
مايه وحبس سنة واختلف هل يكون على القاتل قيمة العبد او الاقل

انه لا قيمة عليه كما لو قال احرق ثوبي ففعل ومنها عتق المعتدة قبل ان
يقذفه القاذف ثم يريد القيام على من قذفه بعد ذلك وجعلها البرزلي
ايضا من النظائر وقال له القيام بعد ذلك ومنها اخراج الكفارة
بعد اليمين وقبل الحنث والمشهور الاجزاء ومنها الزكاة قبل
تحول ومنها التزام المدين في عقد البيع او السلف سقوط عين
القضاء عن صاحب الدين قبل وجوبه اختلف فيه هل يلزم ام لا
قال في التوضيح فقد اختلف في البائع بثمن الى اجل فيشترط في عقد
البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفي له ام لا ام يوفي للتهمة عين
عن الايمان دون غيرهم على ثلاثة اقوال والصحيح الجواز لانه شرط
ينشأ عنه توثق فكان كالرهن والحميل ومنها عتق السيد امته
على ان تتزوجه يلزمه العتق ولا يلزمها النكاح قال في المدونة
ومن اعتق امته على ان ينكحها او تنكح فلانا فامتنعت فهي حرة
ولا يلزمها النكاح الا ان تشاء ومنها التزام المشتري لعبد
عقد البيع عدم القيام بالعيب قبل ان يعلم به قال الشيخ ابو الحسن
في كتاب الاستبراء انه يلزمه سواء كان ساكتا عن ذكر فيه البراءة ام لا ومنها
التزام المشتري عدم القيام بالجائحة بعد عقد البيع وقبل حصول
الجائحة فيصح البيع ويبطل الشرط ومنها التزام المشتري في عقد
البيع اسقاط العهدة حيث كانت العادة جارية بالبيع بتخليصها
فقيل يوفى بالشرط وللمشتري العهدة والاظهر من القولين ما اقتصر
عليه الشيخ خليل في مختصره وهو عدم الالتزام لانه من اسقاط
الحق قبل وجوبه ومنها تاخير رب الدين الكفيل عما عليه من حق
الكفالة فهو تاخير للاصيل ولو شرط الجميل ان لا يرجع عليه
الا بعد تعذر الوفاء من الغريم لم يختلف في اعمال الشرط ومنها

اشتراط المرتهن عدم ضمانه للرهن الذي يغاب عليه هل يلزم او لا
اختلف في ذلك واقتصر الشيخ خليل في مختصره تبعا لما في المدونة
على الضمان والشرط باطل ومنها اشتراط عدم ضمان المعار الذي
يغاب عليه ونقل البرزلي عن ابن القاسم الضمان وعن اشهب
عدم الضمان ومنها اشتراط الصانع عدم ضمانه للمصنوعة
المغيب عليه والمذهب لزوم الضمان له ولا ينفع الشرط ذلك
في المقدمات فان شرط الصانع ان لا ضمان عليه لم ينفعه
شرطه وكان عليه الضمان وهذا قول مالك في المدونة
وقال اشهب ينفعه الشرط ويسقط عنه الضمان ومنها اشتراط
الرسول تصديقه في الدفع بلا يمين قال الشيخ ابو الحسن
لم ينفعه ذلك لان اليمين انما ينظر فيها وقت وجوب
تصادقهما فكانه اشتراط اسقاط امر لم يكن انتهى والجواز
للشفيع ان يطلب ما وجب له من الشفعة ولا يبيعه لغير
المبتاع مثال ذلك ان يقول له قد وهبتك شفعتي التي
وجبت لي عند فلان واشتريتها منك بكذا لانها انما جعلت للشريك
لازالة الضرر عنه بان يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته
واما المشتري فيجوز ان يهبها لذلك ويجوز ان تصالحه بشيء لياخذه
منه وهذا بعد الشراء وقيل لا يجوز ان يهبها ولا يبيعها لاجنبي
ولا للمشتري واذا وهبها له قبل الشراء فله الرجوع فيها على
المشهور لانه سلم شيئا قبل وجوبه واذا وجبت الشفعة لشركاء
في دار مثلا واختلف انصباؤهم فيها فانها تقسم بين الشركاء
بقدر الانصباء مثاله ان تكون الدار بين ثلاثة اشخاص احدهم
النصف والاخر الثلث والاخر السدس فباع صاحب النصف نصيبه

فان صاحب الثلث يأخذ ثلثي النقض ويأخذ صاحب السدس ما بقي وهو
ثلث الحصة فيصير الثلث ثلثا الدار ولصاحب السدس الثلث
من جميع الدار وهذا هو المشهور ولهذه المسئلة نظائر تعدت
في زكاة الفطر والله اعلم **وسئل** عن الشجر الواحدة وما جرى
مجراها مما لا ينقسم هل فيه الشفعة دفعا للضرر الشركا وهو
نظر الامام او لا شفعة فيها وهو نظر ابن القاسم **فاجاب**
قد اختلف قول مالك رحمه الله تعالى في الشفعة فيما لا ينقسم
على الوجه الشرعي والقول بعدم الشفعة فيه هو ابن غلاب
في وجيز والقول بعدمه به العمل وقد ذكر الشيخ بهرام
القولين عن مالك عن عبد السلام وفي المدونة ما يدل
على كل واحد منهما قال وبعدم الشفعة قال
ابن القاسم الاخر كلامه وذكر ابو الحسن ايضا الخلاف
في ذلك عن مالك فقال في قول المدونة وفي انحام الشفعة
ما نصه في الممهات قال ابن القاسم لا شفعة فيه
ابن يونس قال ابن المواز قطعوا حتى ان يكون فيه الشفعة
من الدور والارضين لما في ذلك من الضرر وقاله مالك
واصحابه اجمع وقال ابن الماجشون في غير كتاب محمد ان ذلك
من الشفعة في انحام من قبل انه لا ينقسم الا تحويله عن ان يكون
حماما وانا ارى فيه الشفعة انتهى المراد منه وكلام من نافي
يفيد ما به العمل يقدم على المشهور والله تعالى اعلم **سايل**
القسمة **سئل** عن المنزل اذا كان نصفه وقفا ونصفه
ملكا وكان لا يقبل القسمة هل يباع جميعه ويقضي على صاحب الوقف ان
يعوضه في مثله ام لا **فاجاب** الحمد لله اذا كان بعض ما لا ينقسم ملكا

فصل في ازالة القسمة

وبعضه حبسا فالذي اقتضر عليه الشهاب القرافي انه يباع اذا طلب بيعه
جميعه ويقسم الثمن فما ناب الحبس اشتري بثمنه مثل ذلك وكان حبسا لان
المحبس لما حبس ما لا ينقسم لم يكن له ابطال حق شريكه في البيع انتهى
والله اعلم **وسئل** عن رجل بينه وبين ابن اخيه عقار وتحمل واقتسما
ذلك عدا في الشجر ومساحة في الارض ثم ان فقد ابن الاخ بعد
القسمة وترك ولدين قاصرين لا قدرة لهما على خصام ثم مات
العم وترك ورثة فهل لورثته الان نقض القسمة ولو وقع بينهما انها
انه لا حق لاحدهما فيما بيد الاخر لا **فاجاب** الحمد لله اذا
كانت القسمة بالتراضي فهي صحيحة اذا علما عين المقسوم وان
لم يقيمه وان جهلا قيمته فهي فاسدة واذا كانت بالقرعة فلا بد
من معرفة قيمة المقسوم والافدت وجب فسخها وان طال الزمن
ولا عبرة بالاشهاد الواقع بينهما حيث كانت القسمة فاسدة
والله اعلم **سئل** عن الدار اذا كانت بين اثنين وبينهما بير لا تقسم
ارضها واقتسما الدار فهاذا يكون الحكم في البير وما كيفية قسمها
فاجاب البير لا تقسم مفردة ولو رضي بذلك مالكاها وظاهر ما ذكره
عياض وغيره ولو كانت متسعة ممكن ان تكون بين اثنين او اكثر بخلاف
الماحل اذا اتسع بحيث يمكن ان يكون اثنين او اكثر فانه يقسم
واجرى بعضهم البير عليه قياسا ولا مانع من جعلها حينئذ كالماحل
واما قسمها مع الدار بجعلها في حظ احد الشريكين فجائز برضاهما لانتفاء
الفساد والغرر بالتعديل والله اعلم **وسئل** عن رجلين بينهما جدار
على سبيل الشركة وكل منهما واضع عليه خشبة باذن شريكه لكن هذا الوضع
خشبة في الجانب الشرقي والاخر في الجانب الغربي وعليهما بناء فطلب كل منهما

قسمة الجدار وقلتم انه يقسم طولا فتسكدلك بالقرعة فوقع خشبة كل منهما
عند الاخر فهل يأمره بقلعه ام يبقى خشب كل منهما لانه وضعه بوجه جايز
ام تمتنع قسمة الجدار لانه مشغول بخشب كل منهما **فاجاب** لايقسم الجدار
وبحالة هذه بل يتعاويانه اي يتزايدان فيه عند زلة مالا يقسم من
العروض نوالله اعلم **وسيل** عن مكان مشتمل على اروقة واطباق وحواصل
الربع منه وقف شايع والباقي ملك لاناس فاراد واقسمته فهل القسمة
صحيحة ام لا وهل القسمة بالقرعة ام لا واذا امتنع احدهم من القسمة
يجبر عليها ام لا **فاجاب** تصح القسمة فيما بعضه ملك وبعضه
وقف حيث كان ينفع وطلب احدهما القسم وانما تقسم بالقرعة ويجبر
من ابى لمن طلب والله اعلم **واجاب** شيخنا عامر الشبراوي
الشافعي بقوله حيث لم تكن لجزء مساوية فقسمته ليست افرازا
فلا تصح القسمة لان قسمة الملك عن الوقف لا تصح الا افرازا
لا بعد بيع ولا رهن والله اعلم **واجاب** العلامة الشيخ محمد
بن حسين الطوري الحنفي بقوله تصح قسمة ما بعضه ملك وبعضه
وقف حيث كان ينتفع كل منهما بعد القسمة فيقوم كل واحد
مما ذكر ويقسم بالقرعة في العرض المسؤول والحالة هذه والله
اعلم **وسيل** عن شريكين بينهما ارض فاجر احدهما حصته
سنة ثم بعد شهرين حبس المكري حصته وتقاسما مع شريكه
فصارت حصة المكري على حده فاراد المكتري ان يفسخ القسمة
واحتج بان نصف الارض شايعا احسن له من نصفها معينا فهل له
ذلك ام لا **فاجاب** ليس له ذلك على ما صوبه بعض المحققين وافتى
غيره بخلافه محتجا بانه حصل بذلك تعطيل حاله من المنفعة انتهى

وقد

وقد اوضحت ذلك عند قول الشيخ خليل في باب الاجارة وبيع دار للنقض
بعد عام فانظره ان شئت والله اعلم **وسيل** عن جماعة يملكون قالت
عقارا اخر يملكون الثلثين فتراضوا على قسمة العقار فحضروا
جماعة من المسلمين وشاهدين من قبل الشرع ومهندسا يعرف في القسمة
فعدلوا العقار وقوموه وبينوه اثلاثا ورضي كل منهما بجزيه
ورضي اصحاب الثلث بجهة في ثلثهم والاخر بالباقي وفي ذلك
وحكم بموجب ذلك وصحته حاكم شافعي ثم بعد ذلك ادعى صاحب
الثلثين انهم غلطوا عليه بربع ذراع ولم يعلم بذلك
شركاؤه فهل تنقض القسمة ام لا والحال ان اصحاب الثلث
قسموا وبنوا فيه ابنية **فاجاب** شيخنا العلامة عامر الشبراوي
بقوله لا يقبل قوله في الحيف من غير بينة ولا تنقض القسمة
بمجرد دعواه والله اعلم **واجاب** شيخنا بقوله لا يقام بالغلط
والغبن في القسمة الا اذا اقامت به بينة او تفاحش بان
يظهر للعارف وغيره فاذا تفاحش او قامت به بينة فان
لم يدعه القيام به بعد ان يحلف انه ما اطلع على ذلك ورضيه
فان لم يحلف كذلك فلا قيام له وهذا كله ما لم ينص للقسمة
عام فان منص للقسمة عام فانه لا ينتفع لمدعي الغبن
ولا لبينته وكذا اذا اهمل بناء ونحوه هذا هو الذي يجب الحكم
به على مذهب مالك رضي الله عنه حيث لم يحكم المخالف بالموجب
فحكم شرعيا فان حكم المخالف بالموجب فحكم شرعيا يرجع
لمذهبه في ذلك والله **واجاب** الشيخ العلامة عبد القادر الشهير
بالطوري الحنفي طابثراه بما صورته لا يرجع الى القسمة ثانيا حيث اعترف
بوصول حقه اليه الا ببينة والله اعلم **وسيل** عن منزل بين ورثة قاصل

القسمة وفيه بير ونخلة فهل البعضان على الشركة بالقيم ام لا وما كيفية
قسم المنزل بينهما بين الشركا فاجاب يقسم المنزل بينهم بما فيه من
البير والنخلة بالتراضي لا بالقرعة فانه يجاب لذلك فيعدل المنزل
ويصح البير على اقلهم نصيبا ويقرع ليخرج لكل واحد نصيبه والله اعلم
وسئل عن جماعة شركاء في دار اقتسموها قسمة تراض واختيار منهم
اخرجا بناء ودفع لشريكه نحو من الدراهم لهام على ان يكون له ذلك
بحائف فقبل منه ذلك وحضرهم جماعة من اهل المعرفة وكتب بينهم
حجة التراضي بذلك ثم ان الذي اخذ الدراهم يدعي الغبن في هذه
القسمة ويريد نقضها فهل له ذلك ام لا فاجاب القسمة لازمة
بالعقد فليس لاحد الشركا نقضها ولا يقام فيها بالغبن ما لم يحكم
حاكم فيها يرى خلاف ذلك مما حالان ذلك فيرجع لمذهبه والله اعلم
واجاب شيخنا العلامة على البستي الحنفي بقوله تنقض القسمة بظهور
الغبن الفاحش والله اعلم واجاب شيخنا العلامة علم الشيراوي الشافعي
بقوله ان ثبت الغبن الفاحش فانها تنقض والله اعلم
وسئل
عن ايتام لهم حصة في عقارين ولهم شركاء [illegible] قسم ذلك
العقارين والحال ان البنايين على ارض مختلفة وهما حران فهما جاران
الى العقارين ولا يمكن البيع كما في العقارين الا بقسمة وان يبقوا
ضرر ذلك بالايتام وشركايهم فهل اذا رأى الوصي في ذلك
مصلحة للايتام وغيرهم يجيب بالقسمة واذا قلتم يجيب بالقسمة
وادرج العقاران وعلم عدد اذرعتهما ورضي احد الشركا
بجميع حصته في عقار واحد واسقطا حقه من الاخر في مقابل
ما يخصه من الاذرعة في العقار الاخر مع ما بالاذرعة من البنا القايم
عليهما فهل يصح ذلك ام لا فاجاب نعم يجيب الوصي لما ادعي له من

القسمة

القسمة والحالة هذه ويجاب ايضا من طلب الجميع من الشركا فيما
ذكروا والله اعلم وسئل عن دار تحبسة اقتسمها المحبس عليهم
برضاهم فهل يجوز ذلك ام واذا قلتم بعدم ذلك فوقع الباب في احد
الخطين واراد الذي لم يقع الباب في حظه ان يتخذ له بابا في
السكة التي بها ظهر الدار فهل له ذلك ام لا فاجاب قسم المحبس
المحبس ان كان على وجه ان كل واحد يملك ما خرج له بالقسم ويبقى
على ما هو عليه ولو تغير حال المحبس بنقص او زيادة امتنع وان
كان على انه يبقى على حاله ما دام لم يتغير حال المحبس فان كثر
جرى فيه التغيير فاستظهر بعض المتاخرين بجواز وقع الباب بالسكة
النافذة قبالة باب اخر جايز ان لم يكن فيضرر فان كان فيضرر
على صاحب الباب فان لم يكن التكليف اي التحويل بقدر ما يزال به الضرر
لم يحكم عليه به والا حكم عليه به هذا في السكة النافذة وفي غيرها
يجوز بشرط التكليف عن الباب المقابل وعدم الضرر للملاصق والله
اعلم مسايل المغارسة وسئل عن ناظر وقف اجر غيطا جاريا في
الوقف لشخصين وتساقا معهما على الانشاء من اجانبين مساقاة
شرعية وتوافقا معهما على ان جميع ما يهرمساه من الاشجار في الغيط
يكون للوقف منه الثلث وللمستاجرين الثلثان ثم ظهر الاشجار
الجديدة وميزت على الانشاء الجارية في الوقف وضبط كل شيء
على حدته وتداعى الناظر مع المستاجرين على ان للوقف الثلث
في الاشجار المغروسة الجديدة والثلثين للمستاجرين وان الثلث الذي
مضافا الى اشجار الوقف القديمة كل ذلك بحكم شرعية تحكم بها حاكم
حسب التداعي فهل بينهم ان الاشجار الجديدة التي ظهر غلتها وبدت ثمرتها
بينهم ولم يقع عليها عقد مساقاة بين الناظر والمستاجرين في حصة الوقف

قف على نوازل المغارسة

الشرعي البيع للمصلحة ولو ترك الميت ما يوفي منه دينه وهو محمول في بيعه على المصلحة
حتى يثبت خلافه والله اعلم **وأجاب** الشيخ العلامة احمد بن احمد الشوبري
الشوبري لحنفي بقوله جوابي كذلك والله تعالى اعلم **وأجاب** شيخنا العلامة
عامر الشبراوي الشافعي بقوله جوابي كذلك والاصل في العقود الصحة والابطل
يرجوع المقام المذكور والكلف بواحد باقراره وصار لحق للمشتري فيما ذكر والله
تعالى اعلم **وسئل** عمن اشتري من الخرفان شاة واستجر منه فجاء من غير تبايع
صدر بينهما واخذ ايضا منه دراهم وبعد ذلك تحاسب معه على جميع ذلك فباعه الفرخ
بثمن على الدراهم وجعل ذلك كله على قناطير كتان معينة فهل يجوز ذلك ام لا **فأجاب**
بجواب على المشتري دفع ثمن القماش وثمن القمح والدراهم ولا يجوز جعل ذلك الفرخ المذكور
على قناطير كتان ولا بيع القناطير المذكور على الوجه المذكور والله اعلم **وسئل**
عمن عنده قمح محاصل محزون فباعه لآخر من غير كيل فاخذه المشتري وباعه فلم يوف
ما اشتراه بيد فهل هو بيع صحيح ام لا وهل يقبل قول المشتري انه خسر من الثمن القدر
الفلاني ويرد له ما بقي ام لا **فأجاب** البيع باطل لانه جزاف لم يستوف الشروط
ويلزم المشتري قيمته يوم قبضه والله اعلم **وسئل** عن اشتري مكانا لقاصر
فباعه والده بطريق الولاية الشرعية بثمن معين مما هو قيمته كذا وهو استظهار
كذا وحكم بموجبه مالكي ولهذا حنفي بعد ان ثبت لديه انه بيع لمصلحة القاصر وشهدت
اربابا بالخبرة بذلك وصدق البايع على ذلك ثم اوقفه المشتري على جهة وحكم
وحكم به فهل اذا ادعى البايع ان بيعه المكان بالثمن المعين فيه غبن على القاصر
تقبل دعواه ويرد حكم المالكي وتنفيذ الحنفي ويبطل الوقف ام لا **فأجاب**
البيع الواقع من قيم الصغير على الوجه المذكور صحيح لازم لا ينقض وان ثبت
بالبينة الشرعية انه وقع على وجه الغبن لحصول الوقيعة فيه فلحكم الماضي وقع فيه
من الحاكم المالكي لا صحيح لا ينقض ولا يجوز للواقف بعد وقفه رده للملك بحال
والله تعالى اعلم **وأجاب** العلامة منصور الرشيدي الشافعي بقوله المرجع في

ذلك

ذلك لمذهبي حاكم البيع والوقف حيث وقع لحاكم منهما في البيع والوقف المذكورين
مستوفيا للشروط المعتبرة في ذلك الواقعة للخلاف ممن يخالف في ذلك ومن جملة
ذلك الدعوة الصحيحة والله اعلم **وأجاب** العلامة عبد الكريم السيوطي
الروي لحنفي بقوله قال ثمي الائمة انما يجوز بيع الوصي عقار اليتيم الا بواحد من شروط
ثلاثة اما ان يرغب احد بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين
ولا مال الا هذا وبد يقضي واذا باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
يقبل ويرجع القاضي فيما ادعاه من الغبن الفاحش الى اهل البصر والامانة
فان اخبروا انه كذلك فالمشتري مخير اما ان يدفع الزيادة او يفسخ لحاكم
القاضي والواحد يكفي في الصغير عند ما خلافا لمحمد حيما في لكافية والبيع لا
يفسد بوجود الغبن الفاحش كذا في يتيمة والله اعلم **وسئل** عمن باع
عقارا موجرا لآخر فسأله المستاجر لما ذا بعت وانا لي مدة باقية فاقر فقال
المستاجر ان يفكون ويثبت اجارته فسبق بهروادعى عليه عند مالكي ان هذا
يعارضني في بيع ملكي فسأل القاضي المدعى عليه لماذا تعارض هذا فقال
المستاجر لانه اخر في العين المبيعة ولي مدة باقية من الاجارة واريد ان
اثبتها فقال له القاضي منعتك من دعواك على هذا ولاتساع دعواك الاعلى
المشتري الذي هو واضع اليد وكلف للمدعي وثيقة بذلك فهل يكون ذلك منعا
للمستاجر من الدعوى على بثبوت الاجارة ام لا وهل اذا كان المستاجر حلف
بالطلاق انه لا يترك هذه القضية حتى يكشف الحاكم او يمنعه غير ابهذا المنع
المذكور ام لا **فأجاب** حيث انكر البايع الاجارة واراد المستاجر
اثباتها والدعوى على البايع وتقام عليه البينة وبعد ذلك له فيها حيث كانت تحتاج
للاعذار وان كانت الاجارة لا تنزع بينهما فيها فالدعوى على المشتري واضع
اليد ومنع القاضي من معارضة البايع ليس بمعتبر للمستاجر من اليمين الا
ان يكون الحالف نوى ذلك فيعتبر والله تعالى اعلم **وسئل** عمن وكل آخر ليتقاضى بيع

المذكورة فهل للناظر الطلب بقيمتها مسندة بياضها وطريق غرسها
في السنين الماضية ويلزم واضع اليد دفع قيمة تلك الغرس من
الانشاب المذكورة شايعا مستحقا للوقف كما ذكر الا فاجاب
المغارسة على الوجه المذكور فاسدة بلا شبهة وللمغارس
قيمة ما وضعه من الغرس واجرة عمله في مدة ما عمل من غلة
الوقف ويرجع عليه بما قبضه من الغلة اذ لا شيء له منها
والله اعلم وسئل عن جماعة اعتادوا غرس شجر العنب
فيتوافق من له قدرة على البقر والمحراث مع من له قدرة على
العمل بيده فيقلعا على غرس كذا من الارض وجميع ما يغرس من
الاشجار بين المتوافقين سوية ان اثمر وعلى صاحب البقر
اجرة كلها وان ما يزرع في بياض الارض وخلال الشجر يطيح
او عن كلفة من يعمل بيده والثلثان لمن يقوم بالبقر والمحراث
فهل ما ذكر وهذه الحالة الشركة صحيحة ام فاسدة واذا
قلتم بصحتها فهل لمن عمل بيده قيم حصته والاستقلال بها
ويرجع دافع البقر والمحراث بما تخصه من ذلك حصته وبما صرفه
ايضا من مبدأ الغرس الى صلاح الثمر ام لا واذا قلتم بالثاني
وان الشجر لمن له البقر وصرف عليه ودفع فهل لمن
عمل بيده اجرة مثله وبحسب منها ما اخذه من نبيذ ما زرع في
بياض وخلال الشجر ام كيف الحال فاجاب كل من المغارسة
والمزارعة على الوجه المذكور فاسد وللعامل في المغارسة
حبل المثل فيما عمل الى وقت فسخ العقد وله في المزارعة اجرة
المثل فيما عمل ولا شيء له في الغرس ولا في الزرع بحساب ما اخذه من
ذلك والله اعلم وسئل عن اخوة مقررين في تركة مرصدة على وظايف

جامع

جامع خطبة انشاجدهم فدفعوا قطعة من الرقبة لجماعة غرسوها
نخلا في طريق المغارسة واتفقوا معهم على ان للغارسين النصف لا
الرقبة النصف ثم توفي اثنان من الاخوة المقررين فقرر ولي الامر
جماعة من اقاربهما في حصتهما من الرقبة وصاروا يتصرفون
في الحصة من الرقبة ويقومون عما عليهم من الوظايف فهل تستحق
الجماعة المقررون عوضا عن المتوفيين عما قاما حصتهم في الغرس
اهلا وبما الحكم في الغرس فاجاب اعلم ان لابد في صحة المغارسة
من ان تكون الارض والشجر بينهما نصفين او ثلث وثلثين فان
وقعت في المغارسة على ان تكون الشجر بينهما دون الارض او على
ان تكون الارض بينهما دون الشجر لم تجز فلا تجوز المغارسة في الارض
المحبسة لانه يادي الى بيع بعضها وهو لا يجوز لان فيه بيع الحبس
قال ابن حجر لا تجوز المغارسة في ارض الحبس فان وقع الاخر ممن
له التصرف في ارض الحبس وكان للحبس غلة اعطى منها قصاد ذلك
حتى تخلص الارض والغرس للحبس وان لم يكن له غلة اشترط في
ذلك على القيم انتهى مما زاد من الغرس في غلة الوقف فانه يشترى به
من الاصول ما له غلة ويوضع منها ما يحتاج اليه من وقد وحفر
وعلى خدمته والله اعلم وسئل عن رجل يملك منزلا فاتفق مع رجلان
يغرس فيه نخلا ويكون الغرس بينهما بالسوية فغرس ذلك الرجل
على ذلك وعمل يسقيه ويعالج حتى اثمر واستغل ثم مات عشر اعوام
على حكم الشرط الحاصل بينهما فهل المعاقدة هذه صحيحة ويعمل
بمضمون ذلك ام لا واذا قلتم بفسادها فهل لخير مالك الارض بين
ان يدفع للغارس قيمة الغرس مقلوعا او يؤمر بقلعه او يبقى قيمته قائما
وهل اذا اتفق رجلان لغرس ارض مغروفة على مسجد مع رجلان يغرس في الارض نخلا

ارض بينهما نصفين فغرس على ذلك ارض فهل يكون الحكم فيه كذلك
في الصحة وعدمها ام لا فاجاب قال في المدونة فمن جمع ارضا
ليغرسها على جزء من الغرس ما رضيه وان قال له اغرسها لي ولا ارضا
شجرا او قال نخلا فاذا ابلغت النخل كذا وكذا اسعفه والشجر
قدر كذا والارض والشجر بيننا نصفان فذلك جايز وان قال
والاصول بيننا فقط من ذلك ارض وان كان مع مواضعها من
الارض جاز وان لم يشترط ذلك وشرط له بقا الاصول في الارض حتى
تبلى لم يجز وقوله وشرط بقا الاصول الخ ليس هذا شرطا في حصول
الفساد بل هو حاصل وان لم يشترط ذلك كما يفيده كلام المتيطي مع
زيادة فانه قال واذا اعاره على ان يكون الشجر فقط بينهما
دون مواضعها من الارض او على ان الارض بينهما دون الشجر
لم يجز فان ترك ذلك فاختلف فيه على قولين احدهما انه كذا
فاسد ليكون الغرس للعامل وعليه كرا الارض والثاني انه لعارة
فاسدة فيكون الشجر والارض لربهما وللعامل اجر مثله انتهى كذا قاله
ابو الحسن في قول المدونة واذا ابلغت النخل كذا اسعفة فانه
وما زاد على ما سمى من الشجر من الثمار في كل سنة انتهى وقد اشار بن عاصم
الى قوله المدونة وان قال والاصول والشجر بيننا فقط وان كان مع
مواضعها من الارض جاز بقوله وشرط بقيا موضع الشجر لربه الارض
سايغ اذا صدر ثم لابد في المغارسة ان لا يشترط على العامل زيادة
تبقى كحاجي المساقاة ولم ار الذي المغارسة حتى رايته بخط
البسملة والحمدلة كتب الله الرحمن الرحيم
تتمة تشتمل على المغارسة واحكامها لم يعرفها بن عرفة المغارسة
وقال الرصاع فان قلت هلا عرف الشيخ المغارسة بقوله عقد على تعمير
ارض

ارض بشجر بقدر معلوم فالاجارة او كالجعالة او بجزء من اصل وذلك بجميع
اصنافها الصحيحة والفاسدة قلت لعله مراها لبيت بعقد وهذا بعيد
لانه صرح في آخرها بان الخلاف يجري فيها قياسا على المساقاة فتلزم
او على الجعالة فلا تلزم وايضا فقد صرح في حد الاجارة بان المغارسة
تدخل فيه وتخرج منه بقوله فيه بعوض ناشئ عنها فيقال على هذا
في رسمها بيع منفعة عاقد في عمارة الارض بشجر بقدر اجارة او
جعالة او بجزء من اصل ومازلت استشكل عدم رسمه لها ولم يظهر
لي جواب عنه انتهى وقال قبل ذلك قال الشيخ رضي الله عنه المغارسة
جعل او اجارة وذات شركة في الاصل وليس ذلك بحد لها وانما
هو تسمية لها فيفيد الحكم عقبها ان ذلك معرفتها وتميزها وغايته
ان تبين انها في الاصول وسند كر بقية الكلام بن عرفة ان شاء الله
تعالى قال في المدونة في كتاب الدور والارضين ومن اكرى من رجل
ارضا يزرعها قصبا او فصيلا او بقلا او قمحا او شعيرا او قطنية على ان
ما انبت بينهما او هو مع الارض بينهما لم يجز وان قال له اغرسها شجرا
او نخلا فاذا ابلغت النخل كذا وكذا اصعفة والشجر قدر كذا فالاصول
والشجر بيننا نصفين فذلك جايز فان قال فالاصول والشجر بيننا فقط
فان كان مع مواضعها من الارض جاز وان لم يشترط ذلك وشرط له
ترك الاصول في ارضه حتى تبلى لم يجز وان اعطيت لرجل ارضك ليزرع
لك فيها حنطة بطايفة من ارضك يزرعها لنفسه ليجز لانك اكريته الا
بما نبت الارض وان دفعت له ارضا لك يزرعها لك على ان له طايفة
اخرى من ارضك غير مزروعه جاز ذلك وان قلت له اغرس لي ارضي هذه
نخلا او شجرا لطايفة اخرى من ارضي جاز لانك اكريت منفعته بارضك
اجرة منفعتها ذلك وهذا اكرا الارض بالجنب انتهى قال ابو الحسن
قوله وان قال له اغرسها شجرا او نخلا المسئلة هذه المغارسة وهي

في العتبية كتاب المغارسة وليس في المدونة منها الا هذه المسئلة في
كتاب العارية انتهى وقال في الذخيرة كتاب المغارسة وفي مقدمة
وبابان المقدمة في لفظها وهي مفاعلة واصلها ان تكون كصدور
الفعل بين اثنين نحو المضاربة والمناظرة والمدافعة فمقتضاه ان
يكون كل واحد يغرس لصاحبه وليس كذلك بل احدهما الغارس
فيتعين ان يجاب بما تقدم في المساقاة والمضاربة فيطالع سرعة
الباب الاول في اركانها وهي ثلاثة الاول والثاني المتعاقدان ويشترط
فيهما اهلية الشركة والاجارة فان المغارسة مركبة منهما الركن
الثالث العمل قال صاحب المقدمات المغارسة ثلاثة اقسام الى اخر ما نذكره
عن المقدمات ثم قال الباب الثاني في احكامها الخ وقال في الذخيرة فرع قال
صاحب النوادر لا تكون المغارسة فيما يزرع سنة في الاصول الثابتة
ويمتنع الى اجل لانها في معنى الجعل بل للاثمار او قبالة انتهى قال
ابو الوليد بن رشد في المقدمات المغارسة تنقسم الى ثلاثة اقسام
الى خ صوابه ان يقال المعاملة في الغرس احدها ان يكون
على وجه الاجارة مثل ان يقول اغرس لي هذه الارض كرما او
تينا او ما اشبه ذلك ولك كذا دراهم مثلا فهذا ان كانت
الغروس من عندربّ الارض فلا اشكال في جوازه سمي له عدة
ما يغرس في الارض او لم يسم لان ذلك معروف عند الناس ولابد
ان يصف قدر الغرس في الصغر والكبر لان المشقة في ذلك
مختلفة الا ان يدخلا في ذلك على عرف فيستغنى به عن الصفة
انتهى وقوله الا ان يدخلا في ذلك على عرف بن هارون في هذا الا ان
يكون في ذلك عرف فيصار اليه انتهى واما ان كانت الغروس
من عند الغارس فلا يجوز ذلك لانه كمسألة من استاجر اجيرا على ان يبني

له دارا

له دارا على ان الاجر والجص من عند البناء ذلك اجارة وسلم فلا يجوز
لان احكامها مختلفة اذ كان الاجير بعينه لان السلم يجب فيه ضرب الاجل
وتعجيل راس المال والاجير المعين فلا يجوز ان تعجل له الاجرة ويتاخر
العمل الى اجل السلم وانما يجوز ان تعجل له الاجرة بعد شروعه في
العمل الذي ضرب له فيه الاجل فعلى هذا لا يجوز استيجار الاجير
بعينه على الغرس بشرط ان يكون الغرس من عنده اذ كانت
لها فيه الاثلاثة شروط احدها تعجيل الاجارة الثاني ان يشرع
في العمل الثالث ان يكون الغرس لا يتم الا في مدة طويلة يستحق فيها
ما تعجل من الغروس في جنب ما يتاخر منها الى اجل السلم واما ان استا
اجارة ثانية في ذمته على ان الغروس من عنده ولها قيمة فذلك جايز
لان حكم الاجارة الثابتة في الذمة حكم السلم فان قدم اليه اجرته
وضرب للغرس اجلا مثل اجل السلم جاز مثل ان يقول استاجرتك
على غرس هذه الارض في شهر كذا او الغروس من عندك بكذا وكذا
وهو معنى قول الغير في الكتاب اذ امكان على وجه القبالة ولم يشترط
عمل رجل بعينه جاز اذ اقدم النقد والوجه الثاني ان يكون للغا رسة
على وجه الجعل مثل ان يقول اغرس لي هذه الارض تينا او كرما ولك في
كل كرمة بقيت كذا فقد ذلك جايز على حكم الجعل المحض والوجه الثالث
ان يغارسه الارض على جزء منها فهذا اجارة العلما قياسا على
ما جوزته السنة من المساقاة وهو يشبه الاجارة في اللزوم
بالعقد ويشبه الجعل في ان الغارس لا يجب له شيء الا بعد ثبوت
الغرس وبلوغه الحد المشترط وروى عن عيسى عن ابن القاسم
ان المغارسة على هذا الوجه لا تجوز انتهى من ابي الحسن واختصار التتيطية
وقول ابي الحسن صوابه ان يقال المعاملة في الغرس قال في تكميل

التقييد جعل بن عرفة المغارسة جنسا للانواع الثلاثة فقال المغارسة
جعل واجارة وذات شركة في الاصل كما فعل بن رشد خلاف ما صوبه
صاحب التقييد ان يكون جنس الثلاثة المعاملة في الغرس انتهى
وقوله والوجه الثالث المخ عبارة الذخيرة في ذلك عن بن رشد القسم
الثالث ان يغارسه في الارض على جزء منها فليست اجارة مفردة ولا
جعالة بل اصل مستقل فيه الشبهان فشبه الاجارة في اللزوم
بالعقد والجعالة لبطلان حق الغارس اذا بطل الغرس ولا يعيده
مرة اخرى وعن ابن القاسم لا يجوز الا على الجعل وان يكون له الترك
متى شاء الى ان قال ومنع الشافعي القسم الثالث لانها ليست بشركة
ولا قراض ولا اجارة لعدم شروط الاقسام الثلاثة فلا يجوز قياسها
مالك على المساقاة انتهى قال في الذخيرة الباب الثاني في احكامها
قال ابن يونس المغارسة ان يعطيه ارضه يغرسها نوعا او انواعا
من الشجر يسميها فاذا ابلغت حد اسماه في ارتفاعها كانت
الارض والشجر بينهما في جزء معلوم ويمتنع التحديد بما بعد الاثمار
لان العامل يكون نصف الثمرة له الى ذلك الحد فقد اجر نفسه
بثمرة لم يبد صلاحها وبنصف الارض وما ينبت فيها قال بن حبيب
ان سكتا عن ذكر الحد جاز ويكون الى الكمال التام وقال بن القاسم
هو فاسد حتى يسميا حدا ولو سميا سنين جاز اذا كانت الارض مأمونة
النبات ولا يتم الشجر قبلها وان شرطا ان ملاعجاره ينبت له فيها حق ولا
شيء له فيما ينبت وعلى انه ان شاء ترك وشرطا حدا معلوما جاز
وقال بن القاسم اذا قلت استأجرك لتغرسها كذا وكذا
نخلة فان لم تنبت فهي بيني وبينك فهو جعل الى اجارة وله الترك
ان شاء عن مالك تنفع المغارسة الى اجل لانها في معنى الجعل

الجوان

الى ان قال قال بن القاسم ان غارسه على ان العمل مضمون ما
او عائن جاز ان يحمله بعينه امتنع للغرر بتوقع موته قال بن يونس
هذا ممتنع مطلقا لانه جعل وبيع انتهى قال ابو الحسن عن القابسي
ولا تجوز المغارسة على جزء من الارض الا ان تكون الى حد
دون الاطعام واختلف اذا كان حدها الاطعام او الى اجل
من السنين دون الاطعام او سكتا عن احد في ذلك وللاجل
على قولين احدهما انه كراء فاسد للارض والثاني انه اجارة فا
للعامل فاما ان كان احد الى فوق الاطعام فلا يجوز وكذلك
ان كانت الغلة والشجر بينهما دون الارض انتهى بحروفه وذكر
ذلك في الذخيرة فقال وتمتنع المغارسة على جزء من الارض
الا ان تكون الى حد دون الاطعام وفي التحديد بالاطعام
او السنين دون الاطعام او السكوت عن التحديد قولان
وتمتنع ان يكون الشجر او الغلة بينهما دون الاجل قال
بن يونس في نظائرهم يشترط اربعة ان تكون الارض بينهما مع
ما فيها ليلا يمنع العامل بالارض عنه محصورة وان يكون الامنها
الاطعام او دونه دون ما فوقه انتهى وقال في تكميل التقييد وفي
سماع بن القاسم جواز حدها بالاثمار وذكر بن رشد قولين في
حدها بالاثمار ووجه المنع بانه لا يدري متى تثمر وذكر قولين ايضا
في حدها باجل مسمى دون الاطعام وفي سكوتهما عن التحديد وفي
جوازها في اصل الزعفران الذي يقيم اعواما ثم ينقطع قال
ويجوز في القطن الذي يبقى السنين العديدة لا فيما يزرع منه
كل سنة اذ من شروطها كونها في اصل لا في زرع ولا بقل انتهى
واذا وقعت المغارسة فاسدة فان لم يجعل له جزء من الارض كان عاريه

سدة

على ان تكون الثمرة والشجر بينهما دون مواضعها من الارض فهل يحكم
الكرا الفاسد فيكون الغرس للعامل بناء على ان المغرس على ملك رب
او يحكم للاجارة الفاسدة بناء على ملك رب الارض قولان وان جعل
له جزءا من الارض كالمغارسة الى اجل بعد الاطعام ففي ذلك ثلاثة اقوال
ان ذلك اجارة فاسدة فعلى رب الارض قيمة غرس العامل يوم
وضعه في ارضه واجرة مثل العامل في غرسه اياه وقيامه عليه
وجميع الغلة لرب الارض فان اخذ منها الغارس شيأ رد مكيلته ان
علمت وقيمته ان جهلت قاله سحنون وهو الصحيح انظر الدخان
وابا الحسن عن ابن رشد في المقدمات وقال في الدخان ايضا فرع
قال صاحب النوادر اذا انطلت الشجر بعد تمامها في المغارسة الفاسدة
قبل ان ينظر بينهما قال عبد الملك ومطرف لا شيء له من قيمة
ما عمل ولا رد ما انفق لانه لم يخرج من يده شيء ليعوض عنه وانما انفق
لياخذ من الثمرة وقد ذهبت وتمضي الغلة لمن اغتلها قبل ذهاب
الشجر اغتلالها جميعا والغارس الذي تعامل عليه وفات موضع
تصحيحه بالقيمة وقال اصبغ يعطى قيمة عمله يوم تم كسراية بئر فاسد
فيفوت والغلة كلها لرب الارض قال والاول احب الي انتهى المراد
منه وقال صاحب الثمار النوع الرابع المغارسة وهي ان يدفع الرجل
ارضه لمن يغرسها نخلا او شجرا على انها اذا ابلغت حدا يتفقان
عليه كانت الارض بما فيها من ذلك بينهما على ما يتفقان عليه
من الاجزاء ولو جعلا ذلك الى الاثمار لكان حسنا لانه معروف ولو
سميا قدرا يثمر الشجر قبله لم يجز ولا يضره ترك تسمية العدد لانه
معروف وفي فسادها العدم لتعيين المدة قولان قال ابن حبيب
ذلك جايز ويكون الى الاثمار والشباب التام وروى حسين ابن عاصم

عن ابن القاسم

عن ابن القاسم ان ذلك فاسد واذا كانت الارض كلها شعر الم تجز
المغارسة وكذلك ان اشترط ان يجعل حدارا حول الارض لان
النفقة تكثر في ذلك فهو زيادة في ذلك ونحو لما حكي من ذلك
انتهى وقال ابن هارون في مختصر المتقطية فرع ويسمى عددا يقربه
من الشجر في الارض فان لم يفعل جاز لان بعد ما بين كل
اصلين معلوم عند الناس انتهى وهذا معنى قول صاحب
اللباب ولا يضره ترك تسمية العدد لانه معروف وقوله في
فسادها العدم لتعيين المدة الخ قال ابن هارون فان تغارسا ولم
يسميا بلوغ الشجر بالاطعام ولا قدرا معلوما فقال ابن حبيب
ذلك جايز ويكون الى الاطعام والشباب التام وروى حسين ابن
عاصم عن ابن القاسم ان ذلك فاسد وان سميا عدد السنين
يعمل العامل اليها جاز ان كانت الارض مأمونة النبات ولا يثمر
الشجر قبل ذلك فاذا انقضى الاجل اقتسما الارض والشجر او تركا
ذلك مشاعا ان شاءا ان هلك الشجر بعد ذلك فالارض بينهما
على ما شرطا انتهى وقال قبل ذلك مسئلة واذا كانت
الارض شعر الم تجز المغارسة فيها الا لتنقيتها من الشعر ا
قدر ما هي زيادة على العامل وكذلك ان شرط عليه بنيان
جدار حول الارض مما يكثر النفقة فيه لم يجز لان الغرس
قد لا يتم فترجع الارض الى ربها وقد انتفع بالتنقية والبنيان
باطل فان كان فيها العريبة من الشعر اجاز اشتراط
ذلك على العامل وكذلك اقامة زرب او حفر بير انتهى
قال في الصحاح الشعر السحر الكبير حكاه ابو عبيدة انتهى
وقوله والشباب التام قلت لابن القاسم ما الشباب التام الذي

بلغ مقابله
بحد الطاقة
المترجم

وصف مالك قال حد الشجر في ارتفاعها ما يريد قدر اصغر ما يحاط القامة
ونصفها وما اشبه ذلك من سعفات يلقيها الشجر معروفة
والسعفات جمع سعفة بالتحريك غصن النخل قاله الجوهري انظر
تكميل التقييد واصله لابن عرفة وقال في مختصر البرزلي
يحاج لا يجوز ان يشترط على العامل في المغارسة ضرب طابيه
فانه يفسد المغارسة قلت حكم ذلك حكم المساقاة فيما يشترط من قليل
داخل او خارج فكلما جاز في المساقاة جاز في هذا انتهى وقال في الذخيرة
فرع قال قال اصبغ اذا اشترطت مع غرس الشجر بناء جدار حوله
او حفر سياج وكان تحائي ان لا يتم الغرس الا بذلك لكثرة المواشي ويكون
جميع ذلك بينهما جاز وكذا اذا كان لا يخاف ذلك وموونة الشروط
يسيرة جاز ابضا والا امتنع وقال في مختصر المتيطية مسئلة وان
غارسه الى الاثمار فاثمر بعض الشجر ولم يثمر بعضها فقال ابن
حبيب ان كان الذي اثمر اكثرها كان الباقي تبعا له يريد بقيمتها
جميع ومثله عن ابن القاسم قال وان ثبت اليسير وبطل الجل فلا شيء
للعامل فيما ثبت وقاله سحنون وقال بعضهم الا ان يكون المطعم
الى ناحية من الارض فيقسم بينهما وتبطل المغارسة فيما سواه
وروى اصبغ عن ابن القاسم واشهب اذا مات النخل منها الاثلاث
فخلات فهي بينهما وبقية الارض لربها وقال ابن حبيب واذا اثمر
النصف من الغرس لوحوه وكان الى ناحية من الارض كان
بينهما وسقط عن العامل العمل فيها ولزمه العمل في الباقي حتى يتم
فان كان مختلطا لزمه السقي والعمل في الجميع حتى يثمر كله او
جله ويكون ثمرة ما اثمر بينهما قلت او كثرت وان جنى بعض
غرسه ومات البعض فما مات منه بعد بلوغ القدر الذي اشترطاه

فهو

فهو بينهما وما مات قبل ذلك فلا شيء للعامل فيه وحقه باق فيما
يبلغ قال ابن يونس فصل وان غارسه على ان يكون الشجر وسواضعها
من الارض بينهما نصفين وبقية الارض لربها جاز وان كان على
ان يكون الشجر فقط بينهما دون مواضعها من الارض او على الارض
بينهما دون الشجر لم يجز قلت وتقدم نحوه عن المدونة فان نزل
ذلك فاختلف فيه على قولين احدهما ان يحكم فيها بحكم الكراء الفاسد
والثاني ان يحكم فيه بحكم الاجارة الفاسدة فيكون الارض والشجر
لربهما والعامل اجر مثله فان كانت المغارسة الى شباب معلوم او سنين
تكون الاثمار قبل ذلك لم يجز وفسخ قبل العمل فان فات وقد عامله
على النصف فذلك بينهما نصفان ويكون على العامل نصف قيمة الارض
يوم قبضها خالية وله على رب الارض قيمة عمله وغراسته
في المنصف الذي صار اليه الى يوم الحكم وان اغتلا
غلة قبل ذلك نصفين مضت بينهما وان اغتلاها
الغارس وحده رد نصفها الى رب الارض
وان كانت المغارسة الى الاطعام في انواع من
الشجر فان كان اطعامها واحدا او متقاربا جاز ذلك
وان كان من ذلك بعد لم يجز وفسخ العقد
قبل العمل فان عمل فله اجر مثله والشجر والارض
لرب الارض انتهى وفي مختصر البرزلي مسئلة
ابن الحاج لا يجوز اعطاء الارض المحبسة مغارسة
لانه يؤدي الى بيع بعضها فان وقع وفات
وكان للمسجد المحبس عليه غلة اعطي منها
حتى تخلص الارض والغرس للمسجد وان لم

تكن

وان لم تكن غلة اشتركا في ذلك على القيم ولا يجبر على اعطاء قيمة الارض ولزم
لسحنون ان له ان يعطيه قيمة الارض تجعل في ارض اخرى تكون
حبسا مسئلة اعطا ارض الصغار مغارسة للاجنبي بجرعندي على بيع
ربعهم او على المعاوضة بالربع لانه اخذ اصلا عن ارض وهو
اسهل من البيع قال في الدخيرة فرع قال اصبغ اذا غرس النصف
ثم عجز قيل التمام ارغاب فاقت على عمل ما بقي او عمانته بنفسك ثم قدم
فهو على حقه وكذلك الحاضر اذا لم يظن انه ترك وسلم ورضي بالخروج
ويعطى المكمل قدر ما كفاه مما لو وليه هو لزمه مثله فرع قال قال
ابو القاسم اذا اوعبت ان المغارسة وقعت على ان الثمر فقط او الشجر
بينكما وادعى نصف الارض بغرسها وللبلد عادة صدق مدعيها الصحيحة
ام لا والاصل قد مدعي الصحة لانها اصل معاملة الاسلام وعنه اذا كانت
البلد تعمل الامرين تتخالفان ويتفاسخان فرع قال سحنون يجوز
ان يعمل لك رحى نصفه معلومة لجميع ادواتها فاذا تمت فله نصفها
او غير ذلك من الاجزاء جزء ذلك الارض لانه جعل والكلام في المستقبل
عليهما لا نكما شيء كان وتنعقد الشركة والاستحقاق بعد التمام
فان شرطت مع ذلك ان عليه اصلاحها ما بقيت لمنتفع للغرر
فان فات بالبناء فعليه نصف قيمة الارض بغير شرط وله عليك نصف
قيمة ما بنا واصلح ويبطل الشرط وتصير الرحى بينكما وعليكما اصلاحها
فان لم يعثر على ذلك حتى صحنا زمانا فهي بينهما من يوم طحنت وان ولي هو
الطحن فيها للناس فله الغلة وعليه كراء نصفها وتابعتان في ايام عاما
فلو كانت المدة من عقدك فهو سواء وان كنت العامل فيها فلك
الغلة وعليك كراء نصفها وقال عنه اذا لم يصف البناء وفاتت بالبناء
او بماني فصح ضرر تكون بينكما ولك قيمة نصف ارضك وعليك له نصف

قيمة

حبسها

قيمة ما عمل وتبقى بينكما على ملك ما عليه يومين فرعت ام لا لانها جاءت عارة
فاسدة ولو شرطتما ان الغلة بينكما دون الرحى وفات لا يكون له
في الرحا ولا في البناء ولا في الارض شيء لانه لم تقع المنابذة في شيء من الاصل
وانما اشترى منه ماء وما يدخل من الكسب فالرحى بما فيها لك وعليك
قيمة البناء وما وضع فيها بقيمته يوم تمت انتهى كلام التخيص والله
اعلم مسائل القراض القراض جايز وهو ان يعطي الرجل
مالا لاخر ليعمل فيه على جزء معلوم من الربح وهو مستثنى من الاجارة
المجهولة ومن السلف بمنفعة وكان في الجاهلية واقر في الاسلام
لان الضرورة دعت اليه لحاجة الناس الى التصرف في اموالهم وتنميتها
بالتجارة فيها وليس كل احد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه لا
عين ولكل حل عن نفسه قيل شغل المال على المعروف من المذهب
ولرب المال نفقة اذا تزود العامل ولم يسافر ويلزم بشغل المال
المال ويسقم والاصل ان كل ما اشهد به العاقدان على انفسهما فليس
لاحد بما خالفه الا برضى صاحبه الا المغارسة والجعل قبل العمل والقراض
والشركة والوكالة مالم يخاصم الوكيل ثلاثة مجالس والوصايا وقبول
الوصي في صحة الموصي والكراء شامل من اوسعاة والابوين في
الهبة المقترض والمقترض حد ودلله ومن حكم جلا ونظمها
التتائي

عراس قراض بي كذا وزراعة تحمل اذا لم يعلما لك الحل
مقر بحد الله ثم وكالة بغير خصام والوصايا لها تتلوا
كذاك وصي قايل حين موت يوصيه او من حكما لها العزل
ويتلوا اعتصار الوالد ذكذا الكراء مشاهرة او معنى مساقاة مثل
وزا القرافي في الدخيرة قاضيا وصنف ما تحدث ان تباعد النقل

ستنابة

على مسايل القراض

لعاقدها في الكل جاز اذا انتهى ولم يكن حافظ الامثال تحتاج المسئلة
وللقراض تسعة شروط الاول ان يكون المال منقودا فلا يصح بدين
الثالث ان يكون معلوما فلا يصح ان يعمل بمال مجهول لمثل ان يدفع
له صرة مجهولة الوزن يعمل له فيها لان الجهل برأس المال يودي الى
الجهل بالربح الرابع ان يعمل على جزو معلوم من ربح المال كالنصف
او الثلث او الربع احترازا مما لو قال له اعمل فيه ولك جزو من ربح
المال الذي بيد العامل الفلاني او جزو من مال الفلاني الخامس
ان يكون العمل كله على العامل فلا يجوز ان يشترط بيده معه او مراجعته
او امينا عليه السادس ان لا يستبد احدهما بشيء من الربح دون
صاحبه الا ما كان من النفقة والكسوة للعامل في السفر وركوبه
وسكنه ودخول حمام وحجامة وحلق راس وغسل ثوب
وغير ذلك من الامور المعتادة التي لا ينفك عنها الانسان واما
الدوابة فليس من مال القراض السابع ان لا يحجر عليه في شراء سلعة
يقل وجودها الثامن ان لا يقارض من يعمل في الربا فان فعل تصدق
بالربح كله التاسع قال الافقهسي انظر هل من شرطه ذلك وانه اذا
قال له خذ هذا المال فاتجر فيه ولك نصف الربح او ثلثه فقراض وان
يلفظ بسببه والذي يفسده اربعة عشر شيئا احدها ان يكون
راس المال عرضا سواء كان من المثليات او من المقومات
ولا يجوز القراض بالفلوس على الاصح وهو قول ابن القاسم فان وقع
فان له على هذا القول اجر مثله في بيعه الفلوس وله قراض مثله
فيما ذكر من ثمنها الثاني ان يشترط لاحدهما اجلا ينتهي اليه الثالث
ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة ينفرد بها دون صاحبه
كماله بالغير المال وربحه فان يقول لي نصف الربح وزيادة

مابة

مابة مثلا الرابع ان تحجر على العامل كان لا يعمل الا في السوق الفلاني
او لا يعامل الا فلانا ولا يجلس الا في دكان الفلاني او لا يتجر
الا في السلعة كذا الخامس ان ينضم الى عقد القراض عقد
غيره كالبيع والاجارة والقرض السادس ان يكون الجزو من
القراض مجهولا السابع ان يشترط عليه رب المال ان يخرج ما لا
من عنده ويخلصه مع مال القراض الثامن ان يشترط عليه ان
يخرج بالمال الى بلد من البلدان التاسع ان يشترط رب المال
ان يحبس المال عنده ويقول للعامل اشتر انت وانا انقد العاشر
ان يجعل معه حافظا يحفظ عليه او غلاما او ولدا يعلمه له الحادي
عشر ان يشترط على العامل زكاة مال القراض الثاني عشر
ان يشترط عليه ان يبيع بالنسيئة او ان لا ينفق من المال
الثالث عشر ان يدفع له المال على الضمان الرابع عشر ان يعطيه
سلعة على ان يبيعها ويعمل بثمنها قراضا انتهى فان وقع القراض
بالمعروف او بالدين كان للعامل اجر مثاله في بيع العروض
وخلاص الدين وقراض مثاله في الربح والفرق بين اجرة المثل وقراض
المثل ان اجرة المثل تتعلق بذمة رب المال سواء حصل ربح ام لا بخلاف
قراض المثل فانه يكون في الربح فان لم يحصل ربح فلا شيء له وقد ضبط
القاضي عياض الصور التي يكون فيها قراض المثل اذا وقع فاسدا
على مذهب المدونة وعدها تسع مسائل وما سواها من
الفاسد فيه اجرة المثل والتسع المذكورة القراض بالعروض والقراض
الى اجل والقراض على الضمان بجزء منه والقراض بدين يقتضيه العامل
من اجنبي والقراض على شركة من المال والقراض على انه لا يشتري الا
سلعة كذا المال لا يكثر وجوده واشتري غير ما امر به والقراض على انه

على الصور التي فيها قراض المثل

مل

لايشترى الا بدين فيشترى بدين والقراض على انه يشترى عبد فلان ويبيعه
ويتجر بثمنه قال وما جعل فيه قراض المثل في الكتاب مسئلة عاشرة ليست
من القراض الفاسد وهي ما اذا اختلفا في جزء الربح وايهما
لايشبه وزاد ابن رشد حادية عشر وهي ان يعطيه دنانير
يصرفها ثم يتجر بثمنها انتهى واما المسائل التي تكون فيها القراض المثل
اذا اوقع القراض فاسدا بكثيرة منها اذا اشترط رب المال على العامل
ان يشتري ما شاء وبحيطه او جلود او يخزنها ومنها اذا اشترط عليه
ان يشارك غيره في مال القراض ومنها اذا اشترط عليه ان يخلط
مال القراض بماله نفسه ومنها اذا اشترط عليه ان يرسل المال او
حزء منه مع غيره على وجه الايضاع ومنها اذا اشترط عليه
ان يزرع المال في ارضه او في ارض يكتريها وهو نوع من اشتراط
عمل يده ومنها اذا اشترط عليه ان تكون يده معه في المال او اشترط
عليه ان يراعيه فيما يفعل او جعل معه امينا عليه انتهى والله اعلم

مسئل عمن دفع لاخر قمحا وفولا وقومهما عليه بدراهم
ويتجر فيها وله من الربح قدر معينا فهل هذا فاسد ام لا وهل
فيه قراض المثل او اجرته **فاجاب** فيه اجرة المثل لا قراض
المثل والله اعلم **وسئل** عمن دفع لاخر قراضا على ان يصنع
العامل على مال القراض ما لا مر عنده ففعل ثم انه خسر المال
وتفاصلا فهل تكون الخسارة عليهما وهل للعامل على رب المال
شيء ام لا **فاجاب** نعم يفوض الخسر على المالين بقدرهما والعا
على رب المال اجرة مثله فيما عمل في مال القراض ويقبل قوله في
الخسر والتلف وفي قدر ما تلف بيمينه والله اعلم **وسئل** عمن اخذ
مال يتيمة قراضا وسافر لمصر به ثم سافر لطيبة على ساكنها
افضل

قف على المسائل التي فيها لبرع المثل

افضل الصلاة والسلام وجاور بها فارسله لوكيله بمصر ان يشتري
سلعة بمال القراض يوجهها البلد التعاقد فعل واخذ من مال العامل تبعة
دنانير شرعيه ذهبا وبعضها فضة وحمل بها على بعير حمل مال القراض ثم ان
الوكيل بلغ بلد التعاقد فباع بربح وقسم الربح وكيل اليتيمة مع وكيل العامل
وذهلا عن الدنانير والفضة التي وضعها وكيل العامل ثم بعد مدة
قدم العامل مصر فوجد عاملا اخر قد مصر لتيمة فطلبه بالشرعية
التي وضعها وكيله وبالفضة بعد اثبات ذلك فقال لا ادفع من
هذا المال الذي بيدي لتعلق حقي به وسافر لليتيمة وخذ حقك
منها فهل له اخذ حقه مما بيد العامل الثاني حيث اثبت ذلك
بطريقة الشرع ام لا وهل يرجع بما دفعه وكيله او به او بما ابتيع به
الربح واذا كان المال وضع في حاصل وسرقته السلطنة
واخذت عليه دراهم ظلما فهل يكون على من اخذت منه **فاجاب**
الحمد لله ليس للوصي ان يعمل بمال اليتيم قراضا اي يدفعه له ذلك كما ذكره
ابن رشد فان عمل به فان كان حز الربح ليشبه قراض مثله كان
الربح بينهما على ما شرط وان خسر لم يضمن وان كان الحز اكثر
من العمل كان له قراض مثله ولا ضمان عليه على المعتمد قاله
ح في باب الوصية وحيث ثبت للعامل الاول الرجوع على
التيمة بما دفع من ماله ووجد لها مالا اخر بيد عامل اخر
فله ان يبتدي ما ثبت له من حصتها من المال والربح
الذي بيد العامل الاخر وليس للعامل الاخر مقال ويرجع
ايضا العامل الاول بما يوجب ما دفعه من ماله من الربح وما
اخذته السلطنة بطريق الظلم فهو على من اخذ منه وهي مصيبة
نزلت به هذا هو الذي ذكره الشيخ ابو الحسن رحمه الله تعالى في شرح المدونة

والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل في باب القراض وان تعدد فالربح كالعمل
هل يجري فيما اذا وقع فاسدا ام لا وكيف يعمل بعد الفوات في الفاسد **فاجاب**
بان الجواب يحتاج الى تقديم بيان ما يجوز وما يمنع فاذا كان لكل واحد من
الربح بقدر عمله جاز سواء اختلف الجزء او اتحد وان كان على غير هذا
الوجه امتنع فاذا جعل لواحد نصف الربح ولاخر سدسه على ان
لكل واحد يعمل بقدر ماله جاز ويكون على من جعل له النصف ثلاثة
ارباع العمل وعلى من جعل له السدس ربعه اذ على كل واحد
من العمل بنسبة ما جعل له من الربح الى ما جعل لهما فاذا ضممت النصف
الى السدس كان نسبة السدس اليهما ربعا وكان نسبة النصف اليهما
ثلاثة ارباع واذا كان لكل واحد من الربح اكثر من عمله او اقل فان لكل
واحد من العاملين اجر مثله وقيل بل يفض الربح على ما وقع عليه
العقد ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بفضل عمله والله اعلم **وسئل**
عن قول الشيخ خليل في الباب ايضا والابيع بقدر ثمنه ويرجع قيله وعتق
باقيه واضيف اذا وجد من يشتري منه بقدر ثمنه ويرجع قيله فان لم يوجد
من يشتريه كذلك ما حكمه وما يفعل بباقي الثمن **فاجاب** بان
الشارح تعرض لذلك فقال فان لم يوجد من يشتريه على التبعيض فانه
يباع جميعه وكذا اذا لم يوجد من يشتري براس المال حصة ربه
من الربح الكثير من حظه فانه يباع منه على نحو ما وجد لوجوب تقديم
حق رب المال انتهى واذا بيع فكره لعدم وجود من يشتري بعضه فان
للعامل حصته من الباقي وكذا رب المال لو حصل ربح في الصدف له
حصته من ولا يخالف هذا قولهم لا يربح في قريبه اذ هو مقيد
بحالة عتقه فاما ان لم يعتق فلا اذ قد آل الامر الى المال فياخذ
ما يخصه منه ولا يدفع للعامل الا ما يخصه فلو اشتراه بمائتين راس

المال

المال منها مائة والربح قبل شرائه مائة ولقدر بيعه الاكمال وبيع بثلاثمائة
فان للعامل من الربح مائة وياخذ رب المال باقي ذلك كذا كان يقرره
شيخنا محمد البنوفري رحمه الله تعالى وهو يتبع في تقرير هذا الكتاب
شيخه الشيخ عبد الرحمن الاجهوري كما علم منه لفظا وحالا ويتبعه عليه
تلامذته ومن عاصرهم والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ ايضا والابيع
بما وجب هذا ظاهر ان وجد من يشتريه كذلك واما ان لم يوجد
ما حكمه **فاجاب** بانه يباع كله حيث لم يوجد من يشتريه الا
كذلك وياخذ كل واحد من ثمنه ما وجب له يضع فيه ما شاء والله
اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل ايضا ورد ان قبض بلا بينة
ظاهرة كالمدونة سواء كان مقصودا للتوثق **فاجاب** اعلم ان
للشيخ ابا الحسن حمل المدونة على ما اذا قصد باشهاد البينة خوف
جحوده القبض وهذا هو معنى قصد التوثق عنده كما بينته في
باب الوديعة والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل ايضا وربح
ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى وتزود فان فيه نوع تكرار اذ
الخروج يستلزم التزود **فاجاب** اعلم ان قوله وان بعد ان اكترى
وتزود ومعناه وان كان خروجه للحاجة بعد ان اكترى وتزود
للقراض والله اعلم **وسئل** عمن دفع له خرما ليشتري له به
بضاعة من البلد الفلانية وصار يتجر بالمال ويتصرف فيه فلما حضر
لرب المال بالبضاعة طلبها منه فقال له حاسبني على الاصل والفا
وخذ حقك واعطني حقي فانكر رب المال كونه قارضه ولم تكن له
بينة تشهد بالقراض فهل القول قول رب المال او المدفوع له **فاجاب**
القول قول رب المال بيمينه ولمن بيده المال اجر مثله والله
اعلم **وسئل** عمن دفع له خرجمسين قرشا ليشتري بها حطبا او

متاعه ببلاد السودان حالا او نسيئة فتحاط في ذلك ثم حضر الوكيل فوجد موكله مات
وله ورثة فسألوه عن مخلفات والدهم فذكر انها بذمم اقوام موسمة ببلاد التكرور
عند جماعات متفرقة واتفق انهم مع رجل ليشتري حالهم بهم بالذمم كل مثقال بقرش
بشرط البراءة بينهم وبين المشتري بضمانة الوكيل برضا المشتري وان لا رجوع لهم على
الورثة فهل يكون هذا البيع صحيحا على الوجه المذكور ام لا **فاجاب** البيع على الوجه
المذكور باطل لان عقد بيع نقد ينقد الاجل والا فبيع دين على غايبين والله تعالى اعلم
وسيل عن له على آخر دين فطالبه فعوضه بمحلات بعدة لك اطاع له المتعوض
بانه متى جاه بالثمن الى مضي سنتين يمضيان من تاريخ التعويض كان المحل له ثم
مضت المدة وبعدها بسنتين وصدر ذلك لدى المالكي وحكم بموجب ذلك فهل
للبايع ان يتمسك بالاطالة المذكورة او يسقط حقه منهما ويكون المحل متمدا
على ملك المشتري ويطلبه باجرة مثله الزايدة على مدة الاطاعة **فاجاب**
يسقط حقه من الاطاعة ويستمر المحل على ملك مشتريه وله طلبه باجرة سكنه في
المدة الزايدة والحال ما ذكر والله تعالى اعلم **وسيل** عن شخص من الجند باع الاخر
نصف فرس يملكها بثمن معلوم بينة شرعية ولم يقبض البايع شيا من الثمن واصل
هذا المشتري عتيق لشخص من الجند فالت تركته لمعتقه فوضع يده عليها ومن
جملتها الفرس المذكورة ثم مات المعتق ولا وارث له الا بيت المال فوضع يده
امين بيت المال على تركته ومن جملتها الفرس فتصرف فيها بالبيع فبلغ البايع الاول
موت شريكه وايلولة تركته لمعتقه ثم موت المعتق المذكور فاخبر بتصرفه فيها بالبيع
فهل للبايع نصف الفرس او الرجوع على بيت المال بجميع ثمن فرسه لتصرف الامين
فيها بالبيع على الوجه المذكور ام على من باعه الامين **فاجاب** ان لصاحب الفرس
البيع صاحب بيت المال فيطالب البايع بالثمن ولا شيء بجزه فانه ياخذ فرسه ممن
هو في يده والله اعلم **وسيل** عن يتجر في الغرا ويأتي بها لطايفة الفرايين
ليبيعها لهم ثم انه حضر واحضر الغرا على العادة فاستقل بالغرا يهودي تاجر وابتاع

ماكان معه فهل يدخل طايفة الفرايين معه في ذلك ام لا **فاجاب** لطايفة الفرايين
الدخول معه حيث وقع بيع الغرا في سوقها وهم حاضرون ساكتون من تجار تلك الغرا
والله اعلم **وسيل** وكان السايل له الاهوني الشافعي العلامة السيد الحسيب النسيب
محمد الحجازي المقدم ذكره **ونظم**

ايا حبر حبر مالك النهي والامر ... رفعت سوالا فيه حيرت في امري
اريد جوابا عنه يا في محررا ... على طبق ما ابديه من لفظه الدر
فاني ظمان لرشف خطابه ... على كبدي لحرا اتمهي من القطر
لعلمي به في حل مشكل سايل ... اذا ما اتاه من نظم ومن نثر
محط رحال الطالبين حقيقة ... ومن امه يلقى غناه مع الجبر
هو الحافظ الفرد الذي اجمع الورى ... على انه في مصرنا واحد الدهر
على الشاسامي الذي راجت طالبا ... لحل غوامضات المسايل عن خبر
مخذ بيدي يا ذا الذي لا زلت ملجاء ... مفيدا لمن يرجوك في العسر واليسر
ولا زلت تولي السايلين فوايدا ... خلافة علم كالشذور من البحر
هل يبيع للعبد ما ملك مالكه ... من المال في بيع صحيح لمن يشتري
ولو لم يكن شرط بتصريح مشتر ... وما لكه فرد والا فلا يدري
وان مشتر للعبد والمال صفقة ... بشرط رايناه نعد في الذكر
فان كان حال البيع للعبد شرطه ... والا له او معهما الذي يجري
وهل جاز هذا العبد للمال ان شروا ... تعدوت الملاك يا حافظ العصر
والا يكون المال فيها لمشتر ... وفاز به من غير شك بلا نكري
وان كان حر البعض ما حكمه الذي ... افيدوا جوابا لا مرحتم حد الدرر
فعلمكم المشهور كالشمس في الضحى ... لكل الورى نفعا وان كنت في مصر
فلا تنس هذا العبد منك بدعوة ... عسى توبة يحوا الالهها وزري
وسامح عبيدا لم يزل متيما ... بلا ادب واغفر خطاياه بالستر

معنى ان مال العبد للبايع الا ان يكون شرط

فيما وما حدث من الربح يكون بينهما سوية فهل هذا اقراض
صحيح ام فاسد ويلزم على فساده اجرة المثل وعليه اذا ضمن
المدفوع له رجل ضمان وجه ومضى ابان حضور المدفوع
له وادعى على هذا الضامن لدى حاكم شرعي هل يلزمه باحضا
المضمون او بالخمسين قرشا لم ليس له ذلك **فاجاب** القراض
حيث وقع بنقد مضروب مسلم من يد ربه للعامل ووقع
على جزء معين من الربح كنصفه وعلم قدر المال فانه يكون
صحيحا قال علماؤنا ولا يصح الضمان في مال القراض والله اعلم
واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بما صورته
هذا قراض صحيح والعامل ما شرط له من الربح ولا يصح ضمانه والله
اعلم **واجاب** شيخ العلامة محمد الشهير بالمنشاوي الخفي
بما صورته هذه مضاربة صحيحة والعامل ما شرط له من الربح واذا
هلك المال في يده من غير تعدي لا ضمان عليه والله اعلم
واجاب الشيخ العلامة مرعي الخليلي بما صورته القراض صحيح
والضمان لا يصح الا ان ضمن تعدي القادمي في المال او هو
ربه به والله اعلم **وسئل** عمن دفع لاخر مالا قراضا واتى العامل
وهو قابض المال بضامن يضمن ما يلزم العامل بتعديه به على المال
فهل الضمان صحيح ام فاسد **فاجاب** الضمان في القراض على الوجه
المذكور صحيح والله اعلم **وسئل** عمن دفع لاخر مبلغا معينا واذنه
ان يشتري بها ما رآه مصلحة له ليبيع ربه كما يشتري بها وما حدث من
الربح يكون بينهما سوية فاشترى جارية بثمن معلوم وترتب عليها الاوراق
ليبيعها فماتت فهل يكون ما دفعه قراضا او شركة فان
قلتم قراضا فشرطهما الربح بينهما سوية صحيحة ام لا وان

كان

على انه لا يصح الضمان في القراض

بما ضايع سما هاله
يبيع ويشتري بما صح صح

كان شركة وماتت يكون عليهما ذلك ام لا **فاجاب** للشيخ العلامة
حسن الشهير بالشرنبلالي الحنفي بما صورته حيث كانت الجارية
بما سماه له فلا تكون مضمونة على المشتري وهذا عقد مضاربة
فان بقي من المال شيء واستمر العقد باق اجبرت الخاسرة بما
تحصل من الربح فلا يأخذ المضارب شيئا مما شرط له من الربح
حتى يستوفي رب المال ماله واما اذا لم تكن الجارية بما سماه
له فهو ضامن لما اشتراها به من المال لربه والله اعلم
واجاب شيخنا المشار اليه بما صورته جوابي كذلك والله اعلم
وسئل عمن اخذ من اخر مالا يعمل به قيراطا بحزء معين من
ربحه واشترى به سلعا واحضرها الى بلد رب المال
فوضعها رب المال بمنزله برضى وكيل العامل ينظر
بها الزيادة في الثمن لاجل زيادة الربح فاستعمل
رب المال وباع السلع بغير علم الوكيل باقل من ثمنها بنحو
ثلاثة عشر قرشا لو صبر فهل يضمن رب المال حصة
العامل من القدر الذي تغبن من الربح بما استحق له
ام لا **فاجاب** ليس لرب المال البيع بغير رضا
العامل واذا فعل كان له ان يغرم رب المال حصته
من الربح الذي كان يرجى في المال والله اعلم

على مسائل للستاة

مسائل الساقاة

المساقاة جائزة وهي ان
يدفع الرجل كرمه او حايط نخلة او شجر تينة
او زيتونة او سايز شجره لمن يكفيه القيام
بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان ما طعم
الله من ثمرها بينهما نصفين او على جزء معلوم

من الثمر ولصحتها وجوازها شروط الاول ان تكون في الاصول
من النخل والاشجار مما له ثمر او ما في معناه من ذوات الازهار والاوراق
المنتفع بها كالورد والاس احترازا من الزرع والمقاثي فانه لا يجوز
الا باربعة شروط ان يعجز ربه عنه وان يكون في الزرع مؤنه لو
تركت لمات وان يبرز من الارض وان لا يبدو صلاحها الثاني ان
يكون قبل طيبها وقبل جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها لا ضرورة
حينئذ الى المساقاة الثالث ان تكون المدة معلومة ما لم تطل جدا
الرابع ان تكون بجزء مشاع مقدر الخامس ان يكون العمل كله على
العامل واعلم ان العمل على ثلاثة اقسام ما هو في نفس الشجر لاجل
الثمر كالتابير وتنقيته منافع الشجر وتنقية العين وشبه ذلك
فيجوز اشتراطه على العامل بل هو عليه وما ليس في نفس الشجر
ونحوه فيبقى بعد انقضاء مدة المساقاة كحفر بير او نشاغر بس
فلا يجوز اشتراطه على العامل لان ذلك زيادة وهي مجهولة وما
ليس عملا في نفس الشجر ولا خارجا عنه ولا يبقى بعد المساقاة كاصلاح
الجدار وكنس العين او الحوض وشد الحظير وهي العيدان التي
في اعلا الحايط لتمنع من المتسور عليه واصلاح الطنفة وهي
الموضع الذي تجتمع فيه الماء كالصرح فيجوز اشتراطه على العامل لسانه
السادس ان لا يشترط على العامل شيئا خارجا عن الثمار او متعلقا بالثمر
ولكن يبقى بعد الثمرة مما له قدر السابع ان لا يشترط احدهما من الثمر
ولا من غيرها شيئا معينا خالصا له الثامن ان تكون بلفظ المساقاة عند
ابن القاسم فلا تنعقد بما ملكتك ونحو ذلك ذكر هذه الثمانية عياض
وزاد عليها تاسعا وهو ان يكون الشجر مما لا يختلف احترازا من الغصب
والموز فانه لا يجوز مساقاته انتهى وكذلك النقل والكرنب والقرط لانه مما

تختلف

تختلف واعلم ان ما كان في الحايط يوم المساقاة من دواب واجراء وعبيد
والات لم تجز المساقاة اذا اشترط رب الحايط اخذهم واخراجهم من الحايط
وما لم يكن من ذلك في الحايط يوم المساقاة لم يجز للعامل ان يشترط على رب الحايط
والمساقاة الفاسدة ان عثر عليها قبل العمل فسخت فورا واحدا وان لم يعثر
عليها الا بعد الفراغ منها فيها اقوال مذهب ابن القاسم منها
التفصيل وهو ان العامل يكون له اجرة مثله في ذمة رب الحايط في
بعض المسايل سواء حصل في الحايط شيء ام لا ويكون له مساقاة مثله في ثمرة
الحايط لا في ذمة ربه في مسايل اخر وضابط ذلك انهما ان رجعا في
العقد عن معناه الى معنى الاجارة الفاسدة او الى بيع الثمر قبل بدو صلاحها
فاجرة المثل وقد ذكر الشيخ خليل في مختصره تسع مسايل يكون للعامل فيها
مساقاة مثله وما عداها يكون له فيها اجرة مثله فقال كمساقاته
مع تمر اطلع او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابته او غلامه وهو صغير او
كبير او منزله او يكفيه مونة اخر او اختلف الجزء بسبب او في حايط
كاختلافهما اي المساقي والمساقا ولم يكن قول واحد منهما شبيها بالذي
وان عثر على المساقاة الفاسدة بعد العمل وقبل الفراغ منها فان كانت
مما يجب فيه اجرة المثل فسخت في الوقت الذي عثر عليها فيه ويكون
للعامل اجرة مثله الى وقت الفسخ وان كانت مما يجب فيه مساقاة المثل
فلا يفسخ بل يتمادى العامل على العمل الى اخر السنين التي وقع العقد
عليها فلو عقدها على اربع سنين ولم يقع على فسادها الا بعد
سنة او سنتين لم يفسخ ويتمادى العامل على العمل الى اخر الرابعة
وله مساقاة مثله في السنتين الاربع انتهى والبياض هو الارض التي
لا شجر بها ولا زرع ولا يجوز مساقاته لاثلاثة شروط اولها ان يوافق
جزء الجزء الذي وقعت المساقاة به في الشجر والزرع كالمساقاة

بالنصف فيهما وساقي البياض بالنصف فلو اختلف الحز لم تجز مساقاته
ثانيها ان يكون بقدر مقلي وجدول فلو كان من رب الحايط لم تجز مساقا ته
ثالثها ان يكون تابعا واحدا والتابع بالثلث فما دونه فلو كان
اكثر من الثلث لم تجز مساقاته انتهى والله اعلم **وسيل** عن قول الشيخ
خليل في المساقاة وانفق وكسى فان ظاهر سواء كانت تبقى الكسوة
بعد مدة العمل او تفنى بعدها ففي الثاني واضح واما الاول فما حكمه
فاجاب ظاهر كلام المصنف تعين انه كذلك لكن ذكر البساطي
انه مشكل فانه قال واختلف قول مالك في النفقة اختلافا
كثيرا والاصل انه اي الاتفاق على العامل لتوقف عمله عليه واما
الكسوة فان كانت تفنى في زمن العمل فكذلك وان كانت تبقى
بعده فمشكل انتهى وقد يجاب بان هذا اصلاح الجدار ورم
الحوض وكنس العين فانه يجوز وان كان يبقى بعد العمل وليس
لحفر البير وانشاء الصفير لان هذا ابتداء بناء ويطول والله
اعلم **وسيل** عن قول الشيخ خليل ايضا او ما قل كيف يصح بعد قوله
واصلاح جدار وكنس عين الجامع ان اصلاح الجدار وما معه من
القليل **فاجاب** كلامه مشكل لان كلامه يقتضي ان اصلاح الجدار
وما معه يجوز اشتراطه وان لم يكن قليلا وليس كذلك وان جعل من
عطف العام على الخاص ورد عليه انه لا يكون الا بالواو وهو خلاف عرفه
من الاقتصار فلو قال او ما قل كاصلاح جدار الخ لسلم من هذا وكان
فيه التنبيه على ان علة جواز اشتراطها على العامل هو يسارتها
كما قال في المدونة وانما يجوز لرب الحايط ان يشترط على العامل ما
مونته سرو السوق وهو تنقية ما حول النخيل من منافع الما الخ والله اعلم
وسيل عن قول الشيخ ايضا انما تفسخ مساقاة شجر فانه يفيد حصر المساقاة
في

في الشجر مع انه يخالف قوله بعد كزرع الخ **فاجاب** الحصر منصب
على الشروط اي ان الشجر لا تفسخ مساقاته الا بالشروط المذكورة بخلاف
غيره فلا تتوقف صحة مساقاته على هذه الشروط وليس منصبا على شجر اي انما
تفسخ مساقاة الشجر لاعيان الثمر المذكورة والله اعلم **وسيل** بما يقع
لبعض البلاد من استيجار شخص ارضا او استكارها ويعطيها لاخر
ليغرسها كرما على ان يكون له نصفه وعليه كرا الارض والبقر
وغير ذلك والنصف الاخر للغارس في نظير عمله وخدمته
وعلى ان يزرع البياض ويكون للعامل ثلث اخراج الباقي للارض
في نظير كرا الارض والبقر والبذر **فاجاب** بما صورته كل من
المغارسة والمزارعة على الوجه المذكور فاسدة لان المزارعة فا
وقد وقعت مع المغارسة في عقد واحد فتفسد المغارسة
ايضا والمغارسة على هذا الوجه لها حكم الجعل فله جعل مثاله
في عمله اي وقت الغرس ولا شيء له في شيء من الغرس ولا شيء
له من الزرع والله سبحانه اعلم **مسايل الاجارة** الاجارة جايزة
بالكتاب والسنة والاجماع ولها اركان وشروط لما اركانها فثلاثة
الاول العاقدان وشرطهما التمييز وقيل الا السكران والتكليف شرط
اللزوم والاسلام شرط المسلم والمصحف الركن الثاني الاجرة وهي
ان كل ما صح ان يكون ثمنا في البيع صح ان يكون اجرة هنا فيشترط
ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ويمتنع
النقد بشرط في الموصوف لم يوصر بها وفي جعل على تحصيل الابق مثلا
وفي اجارة على حصاد زرع بخرصه وفي اجير على عمل يعمله بعد غد
وعلى دابة ليحمل عليها شيئا بعد غد ومتى كان المنقود عينا او عرضا
انتهى وثلاث مسايل لا يفسدها النقد بشرط الاولى الكرا

ساقة

تقف
فوازل الاجارة
وشروطها واركانها

المضمون كان يكريه على ان يحمله الى بلد كذا على دابة غير معينة لانه
فسخ دين في دين الثانية بيع الغايب على الصفة الثالثة السلم
خيار الركن الثالث المنفعة وشرط فيها خمسة قيود القيد
الاول ان تكون متقومة اى تدخل تحت التقويم فلا يجوز استيجار
نار ليتوقد منها سراجا ولا شجرة ليجفف عليها ثوبا ولا عنديرا
ليتعلم فيه ان يغوم ولا فرطة لرعي بحاره ولا شجر ليتطعم
ما عليه من الندا القيد الثاني ان تكون متضمنة استيفاء
عين فقط فلا يصح استيجار الاشجار لاستيفاء ثمارها لانه
ربما يودي الى بيع الثمر قبل بدو صلاحها وكذلك الشاة للنتاج
والصوف وكذلك اللبن وقد اجازه في المدونة اذا كان جزافا
لشروط ان تكون كثيرة كالعشرة ونحوها وان تكون في الابل
وان يعرفا وجه حلابها وان تكون الى اجل لا ينقض اللبن وان
يشرع في اخذه ذلك يومه او الى ايام يسيرة وان يلم الى ربها
لا الى غيره فان كان على الكيل اسقط الشرط الاول وشرط القيد
الثالث كونه مقدورا على تسليمها فلا يجوز استيجار ارض
الزراعة وماؤها غامر وانكشافه نادر القيد الرابع
كونها غير حرام فلا يجوز استيجار حايض على كنس مسجد
اذا كانت هي التي تكنس واما لو كانت الاجارة متعلقة بذمتها
فانه يجوز وكذلك ايضا عكس هذه المسئلة لو اجر المسلم
نفسه لكنس كنيسة او نحو ذلك او اجر نفسه ليرعى له
خنزيرا او ليعصر له خمرا ويادب المسلم الا ان يعذر
بجهل وكذلك لا يجوز الاستيجار على عبادة معينة عليه
كالصلاة والصيام القيد الخامس كونها معلومة فلا بد من بيان

جنس

جنس المنفعة لينتفي الغرر اذا كان فيها ما تقع المناحة كما
اذا اكترى دابة ليحمل عليها او ليركبها ما لم يكن عرف كحمير المكارية بمصر فانها
جارية في ركوبها واما شرائطها فثلاثة احدها ان تكون الاجارة معلومة
ثانيها ان يكون العمل مقدرا باجل معروف او ما يقوم مقام الاجل في المسافة فيما يحد
انه كتحديد العمل بتمامه فيما يستعمل ثالثها ان يكون العمل موصوفا اوله
عرف يدخل عليه المتواجران انتهى واعلم ان كل عين يستوفى منها المنافع
فان الاجارة تنفسخ بهلاكها كموت الدابة المعينة والاجير وانهدام
الدار وكل عين يستوفى بها المنفعة فيهلاكها لا تنفسخ الاجارة على الاصح
الا في اربع مسايل احدها موت الصبي المستاجر على صناعة الثانية موت
الصبي المستاجر على تعليمه الثالثة موت الدابة المستاجر على رياضتها
الرابعة من استاجر رجلا على ان له اكوارا معلومة على ريكة فتفق الوادة
قبل تمام الاكوام او بموت زاد ابن الحاجب للمستاجر على قلع ضرس فسكنت
وعلى القصاص من عزم فعفى واراد المازري من اوجر على حصد زرع او بنا
الدار فمنع مانع من ذلك زاد غيرهما الحيال والحياط يستاجران على عمل
ذلك الناس لا للتجارة وليس عنده عي يهما زاد الباجي مداواة العليل مدة فيموت
قبل المدة فهي اذا عشرة انتهى **وضمان الصانع** كالحياك والنساج
والصباغ بشروط الاول ان يكون محل الضمان له فيه صنعة فلا ضمان على الكتان
اذا دفعه له المنوج ليصبغ له منه اذ لا صنعة له فيه وكذلك اذا دفع له
سيفا يصوغ له على نصله ودفع معه الجفن فضاع فانه لا يضمنه
وكذلك ظرف القير اذا ضاع عند الطحان ونحو ذلك مما يحتاج
اليه واما ما لا يحتاج اليه فاجرى في عدم الضمان كاحدى الخفين
يحتاج الى اصلاح فيدفع الفردتين الى الصانع فتضيع التي لا صنعة
له فيها وجبت الضمان فلا فرق في ذلك بين ان يضيعه

هو

وجب

في بيته او حانوته وسواء عمله باجرة او بغير اجرة وسواء
تلف بصنعة او بغير صنعة مما لم يكن في ذلك تقرير لنقش
الفصوص وثقب اللولو ووضع الثوب في قدر الصباغ
وذلك مقوم الرمح والسيف والترس واختراق الخبز
عند الفران والغزل وما اشبه ذلك فانه لا ضمان
عليهم فيما اتى على ايديهم فيها الا ان يعلم انه تعدى
فيها او اخذها على غير وجه ما خذها فيضمن حينئذ
ومثال ذلك البيطار يترك الدابه فتموت من ذلك
والحاجم يختن الصبي فيموت والطبيب يسقي المريض
فيموت من سقيه او يكويه فيموت من كيه او يقطع
عنه شيئا فيموت من قطعه او الحجام يقلع الضرس
فيموت المقلوع ضرسه فلا ضمان على واحد من هؤلاء
في ماله في فعله وعلى عاقلته ما لم يخط بفعله
فان اخطأ فان كان ممن اهل المعرفة قد ذلك خطأ
يكون على العاقله الا ان يكون اقل من الثلث
وان لم يكن من اهل المعرفة وغرم من نفسه فعليه
العقوبة من الامام والضرب والسجن وعليه
الدية في ماله انتهى الثاني ان يكون قد نصب نفسه
للصنعة فلو كان لغير الشخص بخصوصه او صانعا لرجل لذلك
ولم ينصب نفسه للصنعة فلا ضمان عليه لانه امين الثالث ان
يكون قد اخذ المتاع وغاب عليه فان صنعه بحضرة ربه
او بيت ربه فلا ضمان عليه الرابع ان لا تقوم على المتلوفية
واما مع قيامها على ذلك من غير تفريط من الصانع ولا تعد ولا

ضمان

ضمان عليه وتسقط اجرته عن ربه الخامس ان لا يكون قد
احضره لربه على الصفة المشترطة بينهما فان احضره لربه بغير
على صفة ما شرطه عليه ثم تركه عنده وادعى ضياعه فلا ضمان عليه
لانه قد خرج من الضمان الى حكم الايداع والمودع امين بلا نزاع انتهى
ولا ضمان على صاحب الحمام وكذا من يحرسها على المشهور ولو دفع
له لاجرة لانه حينئذ كالمودع تدفع له الاجرة على امانته فليس اخذ
الاجرة يخرجه عن كونه امينا الا ان يظهر من الحارس خيانة فانه يضمن
على بن القاسم في العتبية اذا قال الحارس جاني انسان فشبهته بثيابك
فدفعت الثياب اليه ضمن وكذا ان اتاه انسان باخذ ثيابا فتركه
ظنا انه صاحبها فانه يضمن وان سرقت من الحارس لم يضمن والمشهور
نفي الضمان عن صاحب السفينة اذا غرقت سفينته بسبب فعل سابق
فعلم فيها من علاج او مد او موج او ريح واما اذا تعدى فاخرقت
الدار او العلاج فانه يضمن ما هلك فيها من الناس وغيرهم انتهى
والمشهور انه لا كراء له الى المبلاغ لان اجارة السفن جارية مجرى الجعل
فاذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الاجرة الا ان يستاجر ربه من يتم
له ذلك او يوصله الى ذلك المكان او يجاعل من يفعل له ذلك فيكون للاول
بنسبة ما خذ الثاني **وسيل** عمن وقف طاحونا على ذريته ونسله وعقبه
الذكور منهم دون الاناث بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل الطبقة العليا
تحيى السفلى ثم ان الطاحون اكلت الى السقوط واحتاجت الى العمارة والمصرف
واراد ان الواقف شرط ان لا تؤجر اكثر من عقد ثلاث سنين والمستحقين فقراء
فهل يجوز اجارتها مدة طويلة زائدة على ما شرطه الواقف للاجل فيما
الصين لم لا وهل يجوز لاحد المستحقين ان يقطاعه من المنفعة اكثر
ام لا **فاجاب** الاجارة على الوجه المذكور صحيحة على ما به العمل مراعاة لقصد

الواقف لافظه ومن يستحقه من استحقاقه باختياره صح اسقاطه
ساد ام حيا والله اعلم **وسئل** عمن استاجر ارضا وقفا مقيلا ومراحا
وينتفع بالزرع والزراعة وحكم بذلك حاكم فهل قوله وينتفع بالزرع والزر
تفي قوله مقيلا ومراحا ولا يلزمه الا ما روى لو لا ينفيه ويلزمه جميع
الاجرة وهل اذا التزم المستاجر ان جميع ما يصرف على البلد ولم يعلم
المستاجر والموجر ما يصرف على البلد تكون الاجارة صحيحة ام لا **فاجاب**
الاجارة مقيلا ومراحا فاسدة كما افتى به المحققون من اشياخي وهو الموافق
في كلام ابي القاسم الجزيري بقي وثابقه وقوله وينتفع بالزرع والزراعة ليس
بمقتضى لصحة الاجارة ولا ينافي لقوله مقيلا ومراحا والتزم المستاجر
جميع ما يصرف من المال على البلد موجب لفساد الاجارة ايضا حيث
لم يعلم ولو بالعادة وكل هذا حيث لم يحكم بصحة الاجارة حاكم يرى ذلك
فان حكم بذلك حاكم على الوجه الشرعي رجع لمذهبه والله اعلم **وسئل**
عمن استاجر دارا من موجر شرعي فكتب الموثق على المستاجر انه استاجر
سكنى لا اسكانا وسواده ان يسكن الدار المذكور بنفسه فهل يكون
المحرم عليه بعدم الانتفاع مدة تواجر بهذا الشرط بعد الاجارة
كما يذكر الموثق ايضا في توثيقه الارض التي توجر للزرع زرعا لا تزرعا
فاجاب الاجارة على الوجه المذكور فاسدة في الصورتين سالم
يحدث منهما الشرط بمنزلة من باع شيا لشخص بشرط ان لا يبيعه ونحو
ذلك والله اعلم **وسئل** هل للناظر على الوقف ان يوجر لاخر ثم
للناظر ان يستاجره ثانيا ممن اجره محلا منه باجر قد ر اخذه
به مدة اجارته للمستاجر اولا **فاجاب** لا يجوز استيجار
الناظر ما اجره لغيره والله اعلم **وسئل** عن اجارة صاحب الخلو خلوه لاخر
سواء كانت الاجارة بغير حوالة او بحيلة بان يكون عليه دين فيدخل

معه

معه للقاضي ويتفق معه بان لكل شهر مقدار معلوم الى مدة سنة
فيعين منفعة شيء ومدة السنة المذكورة او يسقط له حقه
من الخلو مدة سنة بقدر معين فهل يكون هذه اجارة صحيحة
وهل تتوقف اجارة صاحب الخلو على اجارة الناظر ام لا **فاجاب**
اجارة الخلو على الوجه المذكور غير جائزة واما اجارة الناظر السالمة من
ذلك المشتملة على ما يعتبر فيها شرعا من تعيين المدة وعلم قدر
الاجرة وغير ذلك فهي صحيحة والناظر اجرها ورد ها حيث لم يكن صاحب
الخلو مستاجر امنه واجر مدة لا تزيد على مدة اجارته من الناظر
فان صاحب الخلو والناظر كشريكين في شيء بينهما على وجه البياع
فلا يتم تصرف احدهما الا برضى الاخر والله اعلم **وسئل** عمن استاجر
رحى من موجر لها شرعا بايجار تضعا فلوسا عن كل شهر مدة معينة
وتصرف المستاجر بموجب ذلك مدة فحضر شخص وزاد على الاجرة
المذكورة عشرة انصاف في كل شهر والحال ان الموجر والمستاجر المذكور
لم يذكر احالة الاجارة انها اجرة مثل فهل لو رضي المستاجر الاول بما زاده
الثاني يكون احق بالعين المذكورة من الثاني حيث رضي بما زاده
ام لابد من انه لا يكون احق الا اذا زاد ولو نصفا واحدا ولو
بتسليل الامر الى ما لا نهاية له **فاجاب** ان كانت الرحى المذكورة
مملوكة للموجر لها او حبسا عليه لم يجز قبول الزيادة وان كانت حبسا
على غيره او عليه وعلى غيره ووقعت الاجارة باجرة المثل لم يجز قبول
الزيادة ايضا وان كانت بدون اجرة المثل فتقبل الزيادة واذا قبلت
الزيادة ورضي بها الاول ولم يكن احق بها لان الكراء لا شفعة فيه
وتكون لمن زاد سالما تحصل زيادة من الاول على ما زاده الثاني فانه
يعمل بها الا ان تكون زيادة الثاني تصل بها اجرة المثل فانه لا بد

من ذلك ويقبل قول من يوثق به منهم والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل ولو بلي غرقت سفينته بفعل سايغ مفهومه لو كان غير سايغ ضمن وما الذي يضمنه **فاجاب** يضمن المال في ماله ويضمن الدية في ماله وقيل على عاقلته فهي دية عمد على الراجح والله اعلم

وسئل عن النايب هل يستحق معلوم الوظيفة التي استنيب فيها ام لا **فاجاب** اذا اشترط المستنيب على النايب ان يعطيه من المعلوم في نظير عمله شيا وياخذ هو الباقي ورضي بذلك فانه يعمل بذلك ويقضي له به لان للنايب حينيذ تبرع بالعمل ويجاز ادمن المعلوم على القدر الذي ياخذ في عمل مثله والعادة الجارية بذلك عند نا بمصر كالشروط وهذا اعلى قول سيدي عبد الله المنوفي بان المستحق للمعلوم هو النايب لاعلى قول القرافي انه لا يستحقه النايب ولا المستنيب وقد ذكرت هذا البعض القضاة حين سالني عنه ثم سال عن يكتب وظيفة باسم شخص وقاية كما يفعل عند نا بمصر هل يقضي بالمعلوم للمقرر فيها ظاهرا او لمن هو له **فاجبت** بانه للمقرر فيها حيث باشر واستناب على ما تقدم الا ان يكون حين كتابتها باسمه تبرع بمعلومها لمن هي له في نفس الامر لانه عمثابة من عمر ملك شيا وبرع به وكذا اذا جرت عادة بذلك كما عند نا بمصر وذلك القرافي انه لا يستحق المعلوم واحد منهما اما النايب فلانه لم يقرر من له ولاية التقرير واما رب الوظيفة فلانه لم يباشر **قلت** وكلامه يفيد ان استحقاق المعلوم يتوقف على تقرير من له ولاية ذلك وكلام سيدي عبد الله يقتضي خلاف ذلك وقد بسطنا القول في هذه في باب الاجارة والله اعلم **وسئل** عما اذا اجر الناظر شيا من عقار الوقف بدون اجرة المثل هل تفسخ اجارته ام لا واذا لم يطلع

على ذلك لابعد مدة هل يضمن الناظر ما اجاز به ام لا **فاجاب** اذا اكرى الناظر شيا من عقار الوقف بكرا المثل لم يصح عقد الكرا ولا تقبل الزيادة وان اكراه بدون كرا المثل فان الزيادة تقبل ويفسخ عقد كرا به ويعتبر كرا المثل وعدمه حال العقد كما يفهم من كلام صاحب الجواهر والشارح وابن غازي وغيرهم واذا اكرا الناظر بدون كرا المثل تفريطا وفات الامر فانه يضمن ما حابى به كما قاله معظم شيوخنا اخذ اما اخذه الشارح عند قول المصنف وكرا وكيل بمحاباة او بغرض فان **قلت** يقدح في الاخذ ان عبد السلام ذكر ان الناظر غير نايب عن الواقف **قلت** ما ذكره ابن عبد السلام ذكر ابن عرفة ما خالفه وصوبه البرذلي وقد ذكرنا كلامه عند قول المصنف او ناظر بطوة الحطاب وقال شيخنا الكبير مولي عند ما تكلم على ما ذكر الشارح في قوله وكرا وكيل بمحاباة الخ قف على هذا وانظر هل مثل هذا اذا اكرى الناظر جهة من جهات الوقف بدون اجرة المثل وهو الذي يظهر فيفصل في هذا التفصيل ولا احفظ نصا فيه ولما سئلت عن ذلك فاجبت بهذا ثم بيغ ايضا ان يكون الوصي كذلك بجامع التصرف عن الغير في الكل على غير وجه المصلحة والله اعلم **وسئل** عن اجارة كلب الصيد هل تجوز ام لا **فاجاب** اجارة كلب الصيد جايزة لانه وقع خلاف في اجارة جلد الميتة المدبوغ قد ذهب سحنون الى الجواز وهو الذي اقتصر عليه ابن الجهيزيد وابن يونس والباجي وهذا القضي ترجيح هذا القول كما اشار اليه ابن عرفة ومقتضى كلام صاحب الجواهر ان الراجح المنع ولكن اشار ابن عرفة الى عراض عليه ووجه القول بالمنع بان استيجاره انتهاك لعينه فيودي ذلك الى بيع عينه

قف على من يكتب وظيفه باسم غيره وقايه فانها للمقرر حيث باشر

قف على اجارة الناظر بغير اجرة المثل فانها تفسخ

شيا فشيا وهذا التعليل لا ينافي في كلب الصيد والجواز هو ظاهر قول
الشيخ خليل في باب الاجارة بمنفعة تتقوم فانه يشمل منفعة
ما يتباع ذاته ومالا يتباع ذاته والله اعلم **وسيل** عن جماعة
توافقوا مع صاحب مركب ان يحمل لهم على مركبه مائة اردب بالمصري
اربعة عشر مدا بمد معلوم وليس لرب العائلة الا اردب
بكيل مصر وبولاق ومازاد لرب المركب في نظير اجرته من
الدراهم المسماة فهل العقد صحيح ويقضي للرايس بمازاد من
الغلة مع الدراهم ام لا **فاجاب** الاجارة غير صحيحة لان
الاجرة غير معلومة والحال ما ذكر والله اعلم **وسيل** عمن استاجر
مركبا ليحمل عليها اسبابه فبينما هي سايرة اذ سقطت فيها
سمكة فهل تكون للمستاجر او للمالك **فاجاب** شيخنا العلامة
يوسف الزرقاني رحمه بقوله اما سيارة السمكة التي وقعت
في المركب فقد قالوا اذا دخل الصيد الدار ولم تلحقه الطا
ولا حاجة اليها كان لربها لا لمستاجرها والله اعلم **وسيل**
عمن استاجر حانوتا وعدة تتعلق بالحانوت مدة معلومة باجرة
معلومة ومضت المدة واستمر المستاجر ساكنا بالحانوت
المذكورة من غير استيناف اجارة من صاحب الحانوت
وكلاهما حاضر فهل يلزم الساكن الاجرة على حسب ساكن مستاجرا
ويلزمه اجرة المثل **فاجاب** نعم يلزم الساكن الاجرة على حسب
الكراء الاول والحالة هذه ولا يلزمه اجرة المثل والله اعلم
وسيل عمي استاجر من مستاجر شرعي طينا بحجة شرعية سنة
معلومة بقدر معلوم وقبضه منه وزرع المستاجر الطين وبعد
الزرع بمدة بين الكراء الاول تواجر للمدي اجر للثاني

من اخر ص

يحسب

يحسب توافقه معه على عدم التواجر قاصدا ان بذلك ابطال
تواجر الاخير فهل يفيد انكارهما التواجر مع ان الحق تعلق بثا
ام لا ان الموجر الاول بعد انكاره وموافقته مع صاحبه صدق
على التواجر معه ووصول المبلغ وحمل على الثالث مبلغا فقال
له علي اي شيء اعطي دراهم بعد دفع ما استاجرت به فقال
له لا بتمتن ذلك فحتى الرجل على نفسه منه فحمل عليه دراهم
معلومة ودفعها للذي كان استاجر منه بعد ان يشهد
عليه ان هذه الدراهم كانت متاخرة عليه مني باقي التواجر
فهل له ان يرجع على من اخذ الدراهم ولو اشهد على نفسه انها
متاخرة ام لا **فاجاب** حيث حمل الدراهم المذكورة ودفعها على
وجه الاكراه فله ان يرجع على من اخذ الدراهم منه ولا عبرة
باشهاده على نفسه انها متاخرة عليه لانه على وجه الاكراه والله
اعلم **وسيل** عمن استاجر عقارا موقوفا للسكنى باجرة معلومة
فاشرف بعضه على الهدم وخيف هدم باقيه فاعاده المستاجر
من ماله ليكون له خلو فيه وعلم الناظر باحتياج المحل للعمارة
وبالعمارة ايضا ورأى الان العمارة ورأى ما تحتاج اليه العمارة
فهل كل واحد من هذه كاف في الاذن لم لا وهل لفظ اذنت شرط ام
لا وهل التصديق على العمارة بعد فراغها كاف عن الاذن ام لا وهل
موت الناظر بعد اذنه يبطل اذنه ام لا وهل يكفي عن الاذن ضرورة
الاحتياج الى العمارة **فاجاب** العمارة على الوجه المذكور بمنزلة العمارة
الواقعة بصريح الاذن اذ ليس التصريح بالاذن شرطا وانما الشرط حصول
ما يدل على الرضى او العلم بضرورة الاحتياج الى العمارة وتركها ولا شك
ما صرفه المستاجر في العمارة خلوا الا برضى الناظر بذلك فيرجع على

الوقف وحصول ما ذكر لا يدل على الرضى بذلك والله اعلم

وسئل عمن استاجر بيتا من ناظرين مشروط لهما النظارة والاستحقاق الربع مدة ثم ان المستاجر اجر البيت لاخر ما بقي من مدة له فيه ثم ان المستاجر الثاني استاجر من احد الناظرين ما يخصه في ذلك البيت واذنه ان يصرف في عمارته ما يحتاج اليه حفظا للبيت وتعذر لاستيجار من الناظر الثاني لغيبته وان جميع ما يصرف على العمارة يسقط من الاجرة فهل يسري ذلك على الناظر الغايب في حصته فيقتطعها تحت العمارة ايضا ام اذن احد الناظرين لم لا وهل اذا استاجر ذلك من القاضي لغيبة احدهما واذنه ان لا يصرف لاحد من المستحقين الا بعد استيفاء عمارته من الاجرة يصح ذلك لم لا واذا ثبتت العمارة عند حاكم مالكي في غيبة الناظرين بالبينة يعمل بذلك لم لا وهل بعد ثبوت العمارة اذا اجر الشخص اخر معتمدا في ذلك على اجارة القاضي واذن الناظرين في اقتطاع الاجرة واخذ منه بعض الدراهم التي صرفها على عمارة الحانوت في المكان يصح هذه العمارة وتصير الدراهم خلوا والباقي يقتطع تحت العمارة لم

فاجاب الاجارة الثانية في بقية المدة التي يستحقها الاول بالاجارة صحيحة وما صرفه المستاجر الثاني في العمارة يحتاج اليها على الوجه المذكور يرجع به والاجارة الواقعة من القاضي الذي له ولاية ذلك معمول بها حيث كانت برضى من حاضر او اطلع عليها واقرها لان الحاكم يقوم مقام الغايب في ذلك فيقطع المستاجر الثاني ما صرفه في العمارة كما وقعت عليه الاجارة وتصير العمارة عند المالكي المجرد عن الحكم في غيبة الناظرين محمولة

به

به وليس له ان يجعل ما اخذ من الدراهم التي اصرفها في العمارة خلوا ولا يصح ذلك بغير رضى الناظرين والله اعلم

وسئل عمن استاجر طينا باجرة معلومة ودفع بعضها ثم ذهب ليستغل ذلك فوجد الغير زرعه فهل له الرجوع بما دفعه للموجر ام لا وهل له شي فيما زرع بالطين ام للزارع

فاجاب حيث كان الزارع تناله الاحكام فانه لا يرجع على الموجر بل الكلام بينه وبين الزارع فيأخذ منه اجرة الارض حيث قام عليه بعد فوات ابان الزرع وان كان الزارع لا تناله الاحكام فان المستاجر يرجع على الموجر بما دفعه من الاجرة والله اعلم

وسئل عمن اجر ارضا للزراعة مقيلا ومراحا فهل للحاكم المالكي ان يحكم بصحة التواجر لا

فاجاب الاجارة على الوجه المذكور فاسدة للجهل في المعقود عليه لانه لا يعلم هل تروي كل المدة ام بعضها والمسئلة مذكورة في وثايق ابي القاسم الجزيري كما ذكرها غير واحد من اشياخنا في المحققين وذكرها شيخنا الا عبد الكريم البرموني في حاشيته وشيخنا محمد المدعو بدر الدين العرافي في شرحه وهي مأخوذة من مسئلة اجارة رحى الماء فلا يجوز لحاكم مالكي الحكم بصحة الاجارة على الوجه المذكور وحكمه بها لا يصح والله اعلم

وسئل عن ارض تنقسم اربعة موارس وكل مارس معلوم لصاحبه كذا وكل سنة تجدد له الاستيجار فشرق بعض المارس فادعى صاحبه انه زرع قدر ما روي وترك ما شرق ولم يرو وله بينة تشهد بزرعه لما روى وانه يقوم بالاجرة لجانب الوقف وصاحب كل مارس من الموارس الباقية يدعي انه زرع به وله بينة تشهد بذلك وانه تصرف فيه بالطريق الشرعي لتواجن له وان دعواه لذلك فيه بجاوز للشرع فهل يقبل قول المستاجر لكل الموارس في زرعه لذلك ويسمع بينته بذلك ويكون الزرع المذكور له ولا تسمع دعوى صاحب المارس الذي شرق بعض مارسه

ام لا **فاجاب** نعم ان قام صاحب المارس الذي يشرق بيقيه تكليفه له بما
ادعاه عمل بها ويصير الزرع لمالك منفعة الارض بلا شي ان كان لا ينتفع
به فان كان ينتفع به كان له اخذه بقيمته معلوما وهذا حيث لم يفت
وقت الزراعة فان فات كان الزرع للزارع وعليه كرا السنة وان
قامت بينة لصاحب المنفعة بان الزرع له عمل بها وان لم تقم بينة
لواحد منهما كان الزرع بيد من له منفعة الارض والله اعلم **وسئل**
عمن له حمير يركب عليها بالكرا فاخذ منه رجل حمارا واتفق معه على
انه يركب عليه الناس وكل ما تحمل من الاجرة تكون بينهما واشهد عليه
بذلك فهلك الحمار تحت يد الرجل ايلزمه ان الرجل ركب شخصا على
الحمار المذكور من محل الى محل فتشاجر معه اخر وانتهى معه في المخاصمة
فسار الراكب بالحمار وغاب عنه ولم يعلم من اي طريق ذهب فهل يعد
مفرطا ام لا **فاجاب** نعم يعد مفرطا ويلزم باحضار الحمار او يضمن
قيمته والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عمن اجر احمر ورقة موصلة على
البر والصفة قدرها ثلاثة افدنة وذكر له حالة الاحجار انها مفتتة
بالدوان باسمه وبيده افراج شاهد له بذلك على العادة فتوجه
المستاجر لحرث الورقة فمنعه امين الناحية منها ومن التصرف
الى ان ياتي باذراجها فحضر المستاجر للموجر وطلب منه ما يثبته
له فعجز عن الافراج فكشف المستاجر عنها من الديوان فوجدها محلولة
عن اسواة فاحضر في شانها عرضا من القاضي بتقريره فيها عوضا
عن المتوفية وقرر فيها عوجب الانحلال من وكيل السلطان ووضع
يده عليها وقد كان الموجر المذكور وضع يده على معلوم توقف
للمستاجر لكونه شاهد به فهل والحالة هذه يصير الحق في الورقة المذ كورة
لمن قرره وكيل السلطان او لمن عينها وهل له الرجوع على من وضع يده
على

قف على قبول قول القاعد المرسل من اخر لاخر

تسلمه

على معلومه كاينا من كان ويتخلص منه شرعا ام لا **فاجاب**
نعم الحق في الورقة المذكورة لمن قرره وكيل السلطان وله الرجوع على
من وضع يده على معلومه كاينا من كان لانه اخذه بغير طريق
شرعي والله تعالى اعلم **واجاب** شيخنا العلامة عامر الشبراوي
الشافعي بقوله جوابي كذلك والله اعلم **واجاب** العلامة عبد القادر
الطوري الحنفي بقوله جوابي كذلك والله اعلم **وسئل** عمن ارسل قا
لاخر بتذكرة مضمونها ان يدفع لحاملها ثمانين اردبا فجا
فدفعها له واخذ من القاصد التذكرة ثم بعد مدة ادعى دافع
القمح على الذي ارسل القاصد بالتذكرة ولم يعترف بوصول القمح
اليه وكتب بذلك حجة شرعية فرجع رب القمح على القاصد وادعى
عليه عند حاكم فاعترف بقبض القمح ودفعه لمن ارساله مع ان
المرسل منكر وصول القدر اليه فهل بمجرد قول القاصد انه دفع ما
تبرا ذمته بغير يمين او يمين واذا برا بيمين ام بمجرد قوله يسوغ للمدعي
الطلب على المرسل ام على القاصد **فاجاب** يقبل قول رسول المرسل
انه اوصل ما قبضه لمن ارساله ويطالب الدافع المرسل ولا طلب له على
الرسول والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عمن استاجر دارا من دور
مصر وهي من جملة من تقفانها المراحاض فهل تزحه على المكري او المكتري
حيث لا بيان ولا نص في تمسك المكتري على اجرة تزحه فهل يكون عليهما
او بالعادة **فاجاب** تزحه على المكري الا ان يشترطه المكتري من
الكرا الذي وجب عليه فيكون عليه والعادة كالشرط والله تعالى
اعلم **وسئل** عمن كان ساكنا ببيت من وقف واجرته تحت استحقاقه
في الوقف ثم انه زوج ابنته لاخر واسكنهما فيه ثم ان الزوج اطلع
على حجة بيد جدها تشهد له بخلو ناشي عن تصادق بينه وبين

ودوم وابقى وارقى للمعالى وسدد وجد وبحفظك الرحمن فى السر والجهر
فاجاب رحمه الله تعالى من البحر والقافية
لك الله حمدا جم صلاة وصحبها سلام على الذكا بالنهى والامر
كذا الال والصحب الذين حباهم اله السما بالمجد والعز والفخر
وبعد يقول المالكى الذى اسمه على ومن الجمهور طاب مدا الدهر
ومالك كل العبد ان كان واحدا فياخذ ما معه اذا باعها درى
فان يشترطه مشتر فهى جايز اذا كان المملوك ايضا بلا نكر
كذا له ان كان قد باعه بما بباع به ولخلف فى مهم يسرى
فللشيخ فسخ العقد والبعض حرم اشتراطه عند من ذى القاسم الحبر
وان يتعدد فهو للمشترى وان بان البايع استثنى فعى ملكه يجرى
وما بعضه حر يبقى بحوزه وليم يتنزعه بايع والذى يشترى
وما يلد يحكى الجواهر نظمه له السعد فى الدارين مع عز النصر
والله تعالى اعلم قلت ومراده بالشيخ العلامة بن ابى زيد القيروانى
نفعنا الله ببركاته فى الدنيا والاخرة كما افاده رحمه الله تعالى قال
عمن اشترى حملين من الحنطة بمبلغ ودفع له الثمن وتاخذ للبايع كوديتا رين ذهبا
فقال المشترى لا اسلك الحمال الا ان غلقت لى ثمنها فقال له عدى واياى الى مصر وانا
ادفع لك الباقى فلم يوافقه ثم ان المشترى توجه من المعادى وترك الحمال عند البايع
فترك البايع الحمال فى مركب يريد التعدية بها الى مصر فوقع جمل فانكسر فهل يكون
ضمانه من البايع لم لا فاجاب للبايع حبس الحملين فى بقية ثمنها الحال
ويجرى فى الحمال من الكسر بقيمته البايع لانه لم ياذن له المبتاع فى تعديته به الى مصر
فهو متعد والله اعلم وسئل عمن باع سلعة الحر بعشرة قروش كل شهر عن كل
قرش ثلاثون نصفا فضة او اربعون نصفا فلوسا وكذلك لو باع عدة سلعة بعشرة
دنانير ذهبا عن كل دينار اربع وعشرين ذهبا ستون نصفا فضة او قرشان كل على حكم ذلك

المعاملة

المعاملة الان هل يكون هذا الجعل من باب صرف ما فى الذمة فيمتنع او من باب
المعاملة الجايزة فاجاب البيع على الوجه المذكور صحيح ويكون الثمن على ما
وقع فى اللفظ اخرا وما قبله لغو والله اعلم وسئل عمن اراد ان يسافر الى
الحجاز فسال شخصا ان يقرضه مبلغا فقال له المسئول لا افايدة لى فى القرض الا ان
تبيعنى الدار والحانوت الذى تملكهما بالثنية يعنى بيعا معادا وتستاجرهما منى ليكون
الاجرة لى وحتى اوصلتنى المال والاجرة يكون البيع منقضيا والدار والحانوت باقيان
على ملكك فوافقه على ذلك وباعه بيعا معادا واستاجرهما فالمقترض من المقرض
وكتب له حجة بالبيع والاجارة بهذا الشرط المذكور وشرط عليه ايضا فى صلب العقد
البيع والاجارة واذا علم انه بذلك يكون البيع لازما والحق للمقترض فى الدار
والحانوت وتوخذ منه الاجارة واتحد اهل البلاد ذلك عرفا بينهم فهل يعمل بهذا
البيع والايجار ويكون العرف فى ذلك شرعيا او لا عبرة بذلك لانه من اكل اموال
بالباطل ولا يلزم المقترض الا القدر الذى اقترضه من غير زيادة سواء حل الاجل
ام لم يحل ويكون الحانوت والدار لهما كلهما ولو طالت المدة فاجاب لا شك فى فساد
البيع المذكور والاجارة المذكورة لانهما من الربا الذى حرمه الله تعالى وقد سيل مالك رضى
الله عنه عمن حلف بالطلاق ثلاثا ان اشترى الخمر اطلقت ام لا الخ والعرف الفاسد لا يعمل
به ولا يلتفت اليه كما هو معلوم من مسايل المذهب كمسئلة الاجرة المعينة اذا
جرى العرف بتاخيرها فانه لا يعمل به ويجب على المشترى ردها استغله البايع وهو
مقترض ولا يلزم البايع الا القدر الذى اقترضه من غير زيادة وقد تعرض لهذه
المسئلة الشيخ الامام المطلع المحرر الهمام محمد الشهير بالحطاب فقال فاما ما يقع
فى مصرنا هذا ونحوها عت به البلوى من ان الشخص يشترى البيت مثلا بالف دينار ثم
يؤجر البايع قبل ان يقبضه المشترى بل يستمر البايع على سكناه اياه ان كان محل
الاجارة على وضع يده عليه واجارته وياخذ المشترى منه كل سنة اجرة يتفقان
عليها فهذا لا يجوز بلا خلاف لان هذا صريح الربا والاعبرة بما سميا من العقد لانه

الناس فيه

اخرم ان البيت اضطر الى عمارته فتوجه الزوج وابو الزوجه لناظر
الوقف فقال الزوج الساكن للناظر ان البيت مضطر للعمارة فقال
له الناظر عمر من مالك ويكون ذلك خلوا فرضي الزوج بذلك بحضرة
مرهن فعمر المحل بمبلغ له صورة باذن الناظر وبحضرة كتبت الوقف
وكتب له بذلك حجة عند حاكم مالكي وفي ضمنها استيجار المحل
من الناظر مدة ثلاث سنوات باقية ثم وقع التخاصم بين الزوج
وجد زوجته على البيت وتمسك كل بحجته فهل يعمل بالحجة المتضمنة
للتواجر والخلو بحجة الجد الناشية عن التصادق **فاجاب**
يعمل بالحجة المتضمنة للخلو الذي لجهة الوقف لان الخلو الذي
بالتصادق لا يعمل به حيث نازع فيه الناظر ولان الناظر لصاحب
الخلو المذكور عمر من مالك ويكون لك خلوا لحضرة من بيده حجة
الخلو بالتصادق وسكوته على ذلك يضعف حجة التمسك بالخلو
بالتصادق والله اعلم **وسئل** عمن بيده وظيفة مصوغة على دار
ثم فرغ عنها لاخر وللفروغ له خربة بجاورة لدار الوظيفة تحضرا
لحاكم حنبلي واجر دار الوقف المصوغ بها تسعين سنة ولم
يذكرا حدود الدار التي للوقف وحكم هذا الحاكم بصحة التواجر
فهل يعمل بهذا الحكم ولو لم تذكر الحدود المحتاج اليها لبيان
الوقف من الملك ام لا **فاجاب** العلامة مرعي الحنبلي بقوله
لابد من ذكر الحدود النافية للجهالة فان وقعت بدون ذلك
فهي فاسدة للجهالة ولو حكم بها الحنبلي واجارة صاحب التصويغ
بدون توكيل الناظر له في الاجار لا تصح والله اعلم **واجاب**
شيخنا الشيخ عامر الشبراوي الشافعي بقوله اجارة المصوغ بدون
اذن الناظر باطلة والمرجع في الحدود لمذهب الحاكم فيعمل بما

افتى به

افتى به الحنبلي بالله تعالى اعلم **واجاب** شيخنا المشار اليه المالكي بقوله
جوابي كذلك في فساد الاجارة المذكورة حيث لم تذكر الحدود النافية
للجهالة شرعا واجارة صاحب التصويغ بدون توكيل الناظر
في الاجار غير لازمة والله اعلم **واجاب** الشيخ ابو بكر الجبوري الحنفي
بقوله جوابي كذلك والله اعلم **وسئل** عمن استاجر بيتا من ناظر
شرعي مدة معلومة بقدر معلوم ثم اذن الناظر للمستاجر ان يعمر
في المنزل ما يحتاج اليه من العمائر الضرورية بمعرفة شهود الوقف
والمباشر وبما صرفه من ماله واثبته عند حاكم شرعي يكون
له خلوا بالمنزل ثم انه صرف مبلغا على يد الشهود واثبتهم عند
حاكم حنفي واراد المستاجر ان ياخذ خط المالكي على الحجة بالخلو
فهل للمالكي ان يكتب على ذلك اعتمادا على ما ثبت عند الحنفي بشهادة
البينة بالثبوت والاذن اذ لا يجوز الحكم الا بعد ان تحضر الناظر
ويقبل ذلك ويرضى به او لا يحتاج الى قبوله حيث اذن في الاول
حين التواجر وشهدت البينة وثبت عند حاكم **فاجاب** حيث ثبتت
العمارة لدى الحاكم الحنفي بطريقة الشرعي وقد لها المالكي ان يحكم بالخلو
بشهادة الشاهدين المذكورين الشرعيين ولا يحتاج للاعذار للناظر
فيها لانه حصل منه ما يدل على الرضى بشهادتهما مع ان الواقف
الذي جعل شهود اقدايتهم وعمل بقولهم والله اعلم **وسئل** عن
ناظر على وقف اجره ثلاث سنين خراجية وقبض اجرتها معجلا
ثم ان القاضي عزله وولى غيره على الوقف فهل للثاني مطالبة
المستاجر بخراج طين الوقف واجار رقبة لغرم او يطالب الناظر
الاول ان لم يكن صرف ما تاداه على مصالح الوقف **فاجاب**
ليس للناظر الثاني مطالبة المستاجر بخراج طين الوقف اذ قد

دفعه بوجه جايز وانما له مطالبة الناظر الاول وليس له اجارة
رقبة الوقف التي اجرها الاول باجرة المثل ما دامت مدة الاجارة
باقية والله اعلم **وسئل** عمن دفع الى جمال احمالا ليوصلها المكرة
مثلا الى شخص معين ثم بعد ذلك ادعى صاحب الاحمال على الجمال
انه لم يوصلها اليه من عينه فهل القول قول الجمال في الاتصال
بيمينه ام لا **فاجاب** لا يقبل دعواه الايصال الا اذا صدقه العرف
في دعواه فالقول قوله بيمينه والله اعلم **وسئل** عمن استاجر
معصرة على ان عليه ما تحتاج اليه من العمارة ويجب له من الاجرة
ثم ان المستاجر اجرها لاخر مدة ولم يشترط عليه ذلك واحتاجت
للعمارة فهل العمارة على المستاجر الاول لاشتراط ذلك عليه
او على رب المعصرة اذا تعطلت المعصرة مدة لعدم العمارة ما الحكم في
اجرة هذه المدة **فاجاب** اجارة المستاجر الاول للمعصرة من رب المعصرة
فاسدة لان من استاجر محلا وشرط عليه مرمته ولو من الكراء
فانه يفسد الا ان يعين عدد الاصلاح حمل مرة او مرتين وان
يكون ذلك من الاجرة التي استوفى ما يقابله من المنفعة او
الشرط تحميلها او التي العرف تحميلها وهي هنا ليست كذلك
فالاجارة فاسدة ويلغى الشرط كما يستفاد من مسايل البيع والشرط
الذي يحصل به الفساد ولو فات المبيع لكونها لا تفسخ هنا لانها
فاتت بايجارها للثاني حيث كانت الاجارة صحيحة اما ان كانت
فاسدة فلا تفيت الاجارة الاولى كما ذكره الخطاب في مفوتات
البيع الفا فيلزم المستاجر الاول اجرة المثل في المدة التي استوفاها
والتي اجرها لغيره ولا يلزمه فعل ما اشترط عليه من العمارة بل
يلزم ربها ويرجع المستاجر الثاني على الاول بما يقابل مدة التعطيل

من الاجرة

من الاجرة التي دفعها له حيث لم يرض بها معطلا له وقام بطلبه
ما وجب له من الفسخ واما لو سلمت فانه يلزمه الاجرة كما ذكرها
ابو الحسن وبسط ما من المستاجر الاول بما يقابل ذلك من اجرة المثل
التي لزمته لرب المعصرة والله اعلم **وسئل** عمن عنده بستان نخل
فجعل الرجل فيه حصة معينة على ان يحرسه ويسقيه ففعل
ذلك ثم مات الحارس فهل فرث ورثته الحراسة ام لا ويكون ذلك
من باب الاجارة **فاجاب** هذه اجارة فاسدة وليس له الا اجرة
المثل ولا ترث ورثته الحراسة والله اعلم **وسئل** عن اجارة
المغازل الخمسين سنة او المائة سنة هل يجوز ام لا **فاجاب**
يجوز لجار تها حيث كانت مأمونة من السقوط والله اعلم قال ابن
شاس له ان يكري الدار الرجد لا تتغير فيه غالبا وينتفع
فاما ما لا يؤمن تغيره لطول المدة او نصف المنا او شبه ذلك
فيجوز فيه العقد لا النقد ما لم يغلب على الظن انها لا تبقى الى
المدة المعينة فلا يجوز كراؤها اليها ذكره الموازي عند قول الشيخ
خليل والنقد فيه الخ وقد قدمناه والمراد بالظن حقيقة لا الا
الى ان قال قال اللخمي قال مالك ولا باس ان يستاجر سيلا يجري
الماء فيه الى دار المدة والسنين الكثيرة اول الامد انتهى وهو نص في
جواز الاجارة ابدا قيما لم يومن فيه التغير وهو الارض فتامله فانه
الشيخ تاج الدين اللخمي رحمه الله تعالى **قلت** وهذا يقتضي ان هذا
يجري في الارض المحتبسة نحو تسعين سنة بان ذلك انما يكون
عند الحاجة لذلك او على قول من يرى ذلك وعلى هذا فقوله
بعضهم ان الواقع عندنا في احتكار الارض بمصر المدة المذكورة
انما هو الحاجة لذلك او على قول من يقول في الحبسة بجواز
ذلك وان لم تكن حاجة ثم ان التحديد الذي يقع في احتكار
الارض وغيرها بمصر ليست مقصودة لمخالفة العرف واعلم ان
العرف عندنا بمصر ان الاحتكار مستمر للابد وان يجوز فيها

عتقاد

وقت الاجارة مدة فهم لا يتعدون خصوص ذلك المدة والعرف
عندنا كالشرط في احتكار ارضا مدة ومضت فله ان يبقى وليس
لتولي الارض اخراجه اذ المعلوم من ان الاجارة تكون في
الارض للابد نعم ان حصل ما يدل على القصر على زمن
الاجارة لا على الابد فانه يعمل بذلك نحو قوله ان مدة الاحتكار
كذا فقط انتهى من شرحه وسئل عن رجل استاجر من رجل ارضا
فزرعها ذرة ثم اتهر غرقت واتلفت الماء منها قبل الاوان بحيث
انه يمكن زرعها ثانيا وتزرع قمحا مثلا فهل يقضي عليه بكرا
الارض ام لا وهل لرب الارض تجبير المكتري على زرعها ثانيا
لاجل اخذ الكرا الاول ام لا فاجاب تلزمه الاجرة والحالة
هذه ولا يكون الغرق الحاصل فيها على الوجه المذكور مسقطا
للكرا ولا موجبا لفسخ الاجارة والله اعلم

مسائل الجعل

قال في المقدمات الجعالة ان يجعل الرجل للرجل جعلا
على عمل يعمله له ان اكمل العمل فان لم يكمله لم يكن له شيء وهو
عقد فاسد لان فيه اجارة مجهولة وبيعا غير ناجز لانه لا يدري
فيه للجاعل الا يتم العمل خلافا لابي حنيفة والشافعي
في احد قوليه وهو في القياس غير ان الشرع جوزه والاصل
في جوازه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
قال ابن يونس وهو خارج عن معنى الاجارة لوجوه منها
انه لا اجل له وانه يبيع العمل من شاء ولا شيء له فيما تقدم
من معيبه حتى يتم بيع الثوب او يجيء بالعبد الابق ولها اربعة
اركان الاول والثاني العاقدان وشرطهما اهلية الاستيجار
والعمل اي من صح له ان يواجر صح له ان يجاعل فلا يصح ان يكون
الذي يجعل له على طلب مصحف ولا يشترط في المجعول
له وهو العامل ان يكون معينا بل لو قال الجاعل من رد عبدي
الابق او بعيري الشارد فله كذا فمن ادى ذلك ان يجعل ربه

فيه

فيه اجعل فله الجعل علم بما جعل فيه او لم يعلم تكلف طلب هذه
الاشياء او لم يتكلف ولو جاء به قبل ان يجعل ربه فيه جعلا فان كان
من شانه طلب الاباق ويعلم انه بتلك الدلالة فله اجر مثله
على قدر تعبه قال ابن عبد السلام وهذا ظاهر اذا لم يكن ربه ممن لا يتولى
ذلك بنفسه وان شاء ربه ان يتركه له في نظير اجرته في هذا الفرع
كان له ذلك لان الاجرة قد تستغرق قيمته وهو لم يلتزم جعلا له
ولا لغيره وان لم يكن من شانه طلب الاباق فليس له على ربه سوى
ما انفق عليه ولا يلزمه مثل هذا في اللقطة على اللقط لان اللقط
لما كان حرا وقد لا يعلم ابوه كان المنفق عليه لا يدخل على العوض
غالبا فلا شيء له بخلاف الابق وانه مملوك وسيده ملي به فالمنفق
عليه ان يقول انما انفقت لارجع ولوفي رقبته وعلى المجعول له نفقة
الابق ونحوه في مدة الاتيان به لزمه ولا ياخذ من ربه سوى الجعل
الذي قد جعله له لان الجعل انما هو على ان يأتيه به ويوصله اليه
فلا يلزم الجاعل نفقة ولا غيرها سوى الجعل قال في البيان فان
وجده في مكان بعيد يستغرق الانفاق عليه الى ان تصل الى سيده
الجعل او يزيد رفعه الى قاضي الموضع ينظر فيه لسيده بما زاد
من ثمنه او يبيعه ويحكم له بجعله فان لم يفعل وارساله ليعيد ان
اخذه ضمنه لانه اتلفه عليه وفوات قبل وصوله الى ربه اسقط
الجعل ولو هرب منه فجاء به آخر فلكل نسبة عمله ولو انفلت منه
ورد الى مكانه لوقربه فالجعل الثاني دون الاول الركن الثالث
العمل قال في الجواهر وهو كل عمل يجوز الاستيجار عليه ولا يشترط
فيه ان يكون معلوما فان مسافة الابق والضالة غير
معلومة ومن وجد ابقا او ضالا من غير عمل فليس له اخذ

الجعل عليه رده ولا على ان يدله ربه على مكانه بل اذ ذلك واجب
عليه وليشترط فيه لا يحصل للجاعل فيه منفعة الا بتمامه قال
ابن المواز ويجوز عنده مالك واصحابه الجعل على الشراء فيما قل او
كثر في الحضر او السفر لا باس ان يجعل له على مائة ثوب ليشتريها
له دينارا ذا كان على ان من اشترى له يلزمه واما ان كان على
ان يختار عليه ما يشتري فلا خير فيه الركن الرابع الجعل وشرطه
ان يكون ظاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما فالاجرة
قال في التوضيح واستثنى ابن القاسم من هذا مسئلتين يجوز ان
في الجعل دون البيع الاولى ان يجعل الرجل على ان من يغرس له اصولا
حتى تبلغ كذا فالثمرة بينهما فان نصف هذا لا يجوز بيعه
والثانية ان يقول القطر بتوفي فما لقطت تلك نصفه انتهى فالجعل
ههنا غير معلوم وقد اجاز ابن القاسم فلو قال من جاني بعبدي فله
نصفه لم يجز وكان له جعل المثل ان اتى به ولو قال بع هذا الثياب
ولك درهم من كل ثوب جاز وان قال من كل دينار درهم لم يجز وكذا
لا يجوز ان يقول له بعه بعشرة ولك ما زاد انتهى ومن شروط
صحة الجعل ان لا يشترط في العقد تعجيل الاجرة لانه لما كان لا يستحق
الجعل الا بتمام العمل كان دافع الاجرة لا يدري على اي وجه دفعها
هل على وجه التلف ان لم يتم العمل او على وجه الاجرة ان تم العمل
واما ان تطوع بالنقد فذلك جايز انتهى واعلم ان الاجارة
والجعالة يتفقان في شيء ويختلفان في شيء فالذي يتفقان فيه
ان تكون الاجرة فيهما معلومة مقدورا فان دخلها غرر او
جهالة لم تصح واما ما يختلفان فيه فان الاجارة يجوز فيها
النقد بشرط ولا بد فيها من اجل او يقوم مقامه كقول القايل

حط

حط لي هذا الثوب ولك درهم بخلاف الجعالة فانه لا يجوز فيها
النقد [redacted] ولا ان تتقدر بزمان وايضا فان الاجارة
تلزم بالعقد والجعالة لا تلزم به وان الاجارة يكون فيها نحو ما عمل
سواء كمل العمل او بخلاف الجعالة فانه ليس فيها الا لتمام العمل
واعلم ان الجعل يسقط جميعه اذا ترك المجعول له العمل قبل تمام الشيء
المجاعل على عمله ولا يجب له منه لقد ر ما عمل لان الجاعل ان
لم يجعل له نفع عما عمله المجعول له قال مالك والجعل مدعة الجا عل
من شاء ولا شيء له قال سحنون يريد الا ان ينتفع الجاعل بما عمل
له المجعول له مثل ان يجعل له جعلا على حمل حشيشة الى موضع كذا
فيتركها في بعض الطريق فيساحرزها من يأتيه بها او يعجز
عن حفر البئر بعد ان ابتدا فيها ثم جعل صاحبها للاخر فانهما
فيكون للثاني جميع اجارته التي عاقده عليها ويكون للاول
بقدر ما انتفع به الجاعل مما حيط عنه من جعل الثاني او اجره
به قال وقد وقع في المستخرجة لو كان الجعل الاول خمسة وجعل
للثاني عشرة بعد ان بلغها الاول نصف الطريق او نصف الحفر
في البئر ان الاول يأخذ عشرة لانه الذي ثوب فعمل الاول
من اجارة الثاني لان الثاني لما استوجر على نصف الطريق
بعشرة علم ان قيمة اجارته يوم استوجر عشرون فيسقط عن
الجاعل عشرة فتبقى التي يغرمها الاول **فائدة** قال في المقدمات
الاعمال تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما يصح فيه الجعل والاجارة ومنها
ما لا يصح فيه الجعل ولا الاجارة ومنها ما يصح فيه الجعل ولا تصح فيه
الاجارة فاما ما يصح فيه الجعل والاجارة فكثير من ذلك بيع
الثوب والثوبين وشراء الثياب القليلة والكثيرة وحفر الابار والتضا

فيه

اقتضا الديون والمحاصة في الحقوق على احد قولي مالك وقد
روي عنه ان الجعل في الخصومة لا يجوز واما ما لا
يصح فيه الجعل ولا الاجارة فنوعان احدهما ما لا يجوز للمجعول له فعله والثاني ما يلزمه فعله واما
ما تصح فيه الاجارة ولا يصح فيه الجعل فكثير من ذلك
خياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع الكثيرة
والسلعة الواحدة التي تباع من جاعل ويعلم ان
الثمن موجود وعلى ان يتباع ببلد آخر وما اشبه ذلك
مما يبقى فيه منفعة الذي يجب للمجعول له الجعل واختلف
فيما يلزم في الجعالة الفاسدة اذا انفسخت قبل تمام العمل او بعده
فقيل ترد الى حكم نفسها فيكون للمجعول له جعل مثله ان كان قد
اتم العمل وان كان لم يتمه لا شيء له وقيل ترد الى حكم الاجارة وقيل
ترد الى حكم نفسها في مسايل والحكم الاجارة في مسايل قال صاحب
البيان منتهى الى هذا القول وبناه له فان قال ان وجد له فلك
كذا وان لم تجد فلك نفقتك فقد ايرجع الى الجاعل المثل وان
كان لم يجعل له شيا في الاتيان به ولا شيء له ان لم يات به فانه
يرجع الى جعل المثل قال وهو اظهر الاقوال واختاره ابن
حبيب وحكاه عن مالك ومطرف وابن الماجشون رضي الله
تعالى عنهم وعلى هذا القول اقتصر الشيخ خليل في مختصره وسئل
عن جماعة من النوبة يحرثون في ارضهم وتنزل عليهم الاعداء
وتاخذ اموالهم واولادهم وليس لهم حيلة في ذلك وعندهم
جنس يقال لهم الشايقية قاموا بامورهم ومنعوا الاعداء
وصدوهم عن اخذ الاموال والاولاد هل ان النوبة قالوا

للشايقية اتفقوا معنا على شيء فاتفقوا على ان يحملوا للشايقية كل سنة
اثني عشر ردبة وصارت وظيفة عليهم ورثتها الابناء عن الاباء فهل الحمل
مباح ام لا فاجاب ما ياخذ الشايقية ممن يدفعون عنهم العدو على
الوجه المذكور جايز حيث كان دفعهم المذكور بشجاعتهم وقوتهم وان
كان بجاههم فلا يجوز كما يستفاد من كلام العبدري فانه سيل عما ياخذه
الرجل على سبيل الغفر فاجاب بعد الحمد لله رايت فيما نقد عن
الشيخ ابي الحسن انه ان كان بجاهه لم يجز وان كان بشجاعته
وقوته جاز وافتى شيخنا ابن عرفه بالجواز لانه راى ان مشيه
معهم وانقطاعه عن اسبابه واشغاله وتركه لها لبس بواجب
عليه انتهى وقال الجزولي ما ياخذه ذو الجاه من المسافرين على ان
يخرجهم من مواضع الخوف الى مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه
واما الرجل الشجاع ياخذ من المسافرين بالاعلى ان يحرزهم من موضع
الخوف فالظاهر انه مباح لانه لا يجب عليه المشي معهم انتهى والله اعلم
وسئل عمن بات لشخص وقول اكتب لي حرزا من ايات الله تعالى التحرز
به وشرط عليه الكاتب ان ياتي له باجرة او تطوع صاحب الحرز
بذلك وزعموا انه لا يعود عليهم نفعه الا بذلك فهل الاخذ جايز
ام لا فاجاب تجوز الاجارة على كتابة الحرز بايات الله وكذا مامور به
في السنة وممن يقتدى به وعلى بطلان السحر بما ذكر قبل ذكر الابي
ما يفيد جواز ذلك ولو بالرقى العجمية التي لا يفهم معناها هنا ان تكرر
النفع بها كما ياتي قال بن عات لا يجوز الجعل على اخراج الجان وكذا
على حل المربوط او المسجون قال البرزلي قلت انما هذا اذا كان
يعاني بالالفاظ العجمية واما لو رقى بالقرآن وما ورد في الاحاديث
لجاز ودليله حديث الرقي المشهور انتهى وقال الجزولي والاجارة

على ابطال السحر جائزة انتهى وقال الشيخ سليمان البحيري في شرح الارشاد وعمل
ما يبطل السحر والاجارة على ذلك جائزة انتهى وقال الاجهوري في شرح مسلم واما
ما يوخذ على حل المعقود فان كان برقية من الرقى العربية جاز وان
كان بالرقى العجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان ذكر منه
النفع بذلك جاز والله تعالى اعلم **وفي رسالة** تتعلق بقول الشيخ
خليل كرروا السفن الا ان يستاجر على التمام فنسبة الثاني **ونصها**
بعد البسملة والحمد لله قال ابن عرفة في حكم كراء السفن اضطراب قال
ابن رشد في اول مسئلة من نوازل اصبغ من كتاب الرواحل نقول ابن القاسم
وروايته انه على البلاغ كالجعل الذي لا يجب الا باتمام عمله كان على قطع
المواسطه او الرفيق وهو معلوم من مذهبه قال ومن اكرى سفينة من
اسكندرية الى القسطاط فغرقت في بعض الطريق فخرج نصف القمح وحمل
في غيرها لزمها من كراء ما خرج من القمح بقدر ما انتفع به ربه وبلوغه حيث
غرق لان الكراء من الاسكندرية الى القسطاط انما هو في النيل فلم يلزم
السفينة كراء فيما ذهب من القمح ورأيه فيما سلم منه بقدر ما انتفع
به اي بنسبة كراء حمله في غيرها فاذا كان كراء الحمل في غيرها خمسة
دراهم مثلا وكان ذلك نصف المسافة كان لصاحب المركب الاول كذلك
ويدل على ذلك تشبيهه بحمل الحشية الخ وهذا يقيده قول المص الا ان يتاجر
على التمام فنسبة الثاني يبلوغه اليه كقوله في الحمل على حمل حشية نصل
الى بعض الطريق ثم يحملها غيرها فينتفع بما حملها الاول فعلى قول ابن القاسم
ان غرقت او ردها الريح من حيث خرج لخوف لصوص او عدو وذلك
بطلب الركاب من اجل الخوف فان كراء لزمها كانوا ملجئين او غير ملجئين
محاذين لقرب او غير محاذين قادرين على النزول او غير قادرين
وقال ابن نافع في المدونة له بحساب ما بلغت ورواه ابن ابي

جعفر

جعفر عن ابن القاسم فعليه او اغرقت في البحر او ردها الريح او خوف العدو او
اللصوص الى حيث اقلعت يكون له من الكراء بحساب ما بلغت كان الكراء على قطع
البحر او الربع انتهى ثم قال ابن عرفة وقول ابن نافع اظهر من قول ابن القاسم في المدونة
لان رد الكراء في الاجارة اقرب من رده الى الجعل اهـ وذكر ابن يونس القولين
ثم قال محمد وجه قول مالك ان كل ما هلك بسبب حامله لا كراء له لانه انما دفع
اليه الكراء ليحصل له عرضه فلم يحصل لربي فاشبه ذلك الجعل الذي لم يحصل
تمامه من الاجل الاجير وايضا فان العرف فيجري بين الناس في الكراء
ذلك على البلاغ فكان المكري دخل عليه الا ان يشترط كلما اشار بشيء
اخذ بحسابه فذلك له قال بعض القرويين ثم ذكر توجيه ابن نافع ثم قال
محمد وقول مالك اولى لانه عرف قد دخل عليه اهـ المراد منه وفعله ابو
الحسن فقوله الا ان يشترط كلما اشار بشيء اخذ بحسابه لا يستغاث من كلام
ابن عرفة وقد رجح قول مالك ثم قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم
من اكرى سفينة لاسكندرية فاتى الخليج فوجد انه قيل فعليه
من الكراء قدر ما سار محنوف وكذا ملتزي الدابة يبلغه نصف
الطريق فانه حيث يريد الوصول بحيث لا يستطيع وحوله
ابن رشد لا خلاف منعه من الوصول الى حيث التزي فوق
لصوص وشبهه او قلة حماية منع سير المركب ان له بحساب
ما مضى ويفسخ فيما بقي انتهى ثم قال ابن عرفة قال يحيى
هلال المركب عهد بلوغه وقبل امكان تفريغه فمن وسعه كهلاكه
قبل وصوله ولو هلك في اثناء تفريغه فما فرغ منه له كراء وما
هلك لا شيء ولو قدر واعي تفريغه وتوافوا فيه فضرب المركب

فلربه كراوه لان التفريط من قبلهم ولابي زيد عن ابن القاسم ان ابتل بعض
الطعام او المتاع فور سليما و ضلولو و سقط من الكراء و صاب البلل
قل او كثر و قال ابن نافع هشام ان كان ذلك من امواج من غالبة او من خلل
في المركب لم يعذر به من سواء عمل او قلفطه فان صار المتاع لا قيمة له
سقط كراوه والا فحساب العيب فقط وان كان من تفريط رب المركب و سواء
و قلفطه ضمنه و قاله من شرحفيف و بدلوليس بفساد فلا نقص
له من الكراء انتهى و قال في الشامل و كرا السفن على البلاغ فليس لربها ان
منع من بلوغها ما نع او غرق ولو بالساحل الا ان يشترط رب المتاع فيلزمه
الكراء و ينتفع بحلانها و ينتفع بحلانها فيقدر ما انتفع و قيل كالدابة فيلزمه
بحساب سيرها و قيل ان وصل لمكان يمكنه السفر منه او حازان فهو
كالدابة والا فعلى البلاغ قال شارحه عند المدونة ان كرا السفن على البلاغ
فاذا اعطيت او عرض ما يمنعها من البلوغ فقال مالك و ابن القاسم لا شيء
لربها ولو غرقت بالساحل و قيد بعض الشيوخ هذا بقيدين الاول
منها ان لا يقع من ارباب المتاع تفريط في نقل المتاع فان فرطوا لزمهم الكراء
الثاني ان لا ينتفع الا خر بحلانه فقد نقل سحنون عن ابن القاسم فيمن كرا
سفينة من اسكندرية الى الفسطاط بقدر ما انتفع به ببلوغه الى
موضع غرق بعضه نص عليه سحنون اهمراد فا و قال ابن الحاجب
في باب الاجارة و اذا عطبت السفن او عرض ما يمنعها
من البلاغ فقال ابن القاسم و مالك هو على البلاغ و لا شيء لربها ولو
غرقت بالساحل و ابن نافع حكمها حكم البر ما سارت فلربها بحسابه
و قال اصبغ ان ادرك ما منا يمكنه السفر منه او حاز ان كالبر والا فعلى
البلاغ

البلاغ بنا على انها جعالة او اجارة تنقسم قال ابن عبد السلام قوله
او عرض ما يمنعها من البلوغ كرد الريح او نقص الماء و خوف و نحو
ذلك و عرض بفتح الراء قال الجوهري عرض له امر اي ظهر و قوله
فقال مالك و ابن القاسم هو على البلاغ فلا شيء لربها ذكر
ثلاثة اقوال وهذا الاول في المدونة وغيرها وهو مقيد بان
لا ينتفع بحلانه الى ذلك الموضع قال سحنون عن ابن القاسم فيمن
اكترى سفينة من الاسكندرية الى الفسطاط فغرقت في بعض
الطريق فاستخرج نصف القمح فحمله في غيرها فلرب السفينة
الاولى من كرا ما خرج من القمح بقدر ما انتفع به ربه ببلوغه
الى الموضع الذي غرق فيه وقال سحنون في كتاب ابيه و شبهها
بمسيلة حفر البير تحفر بعضها و يترك بعضها فبعطى الاول
بقدر ما انتفع رب المال فكذلك يعطى رب المركب بقدر ما انتفع
به رب القمح وقوله ولو غرقت بالساحل هذا مبالغة اي غرق المركب
لانه مفهوم من السفينة وهذا ايضا مقيد بان لا يكون من
ارباب السلع تفريط في التفريغ قاله يحيى بن عمر وقوله وقال ابن نافع
حكمها حكم البر ما سارت فلربها بحسابه هذا هو القول الثاني
وهو عن نافع في المدونة وقوله و قال اصبغ ان ادرك ما منا يمكنه
السفر منه او حاذاه فكالبر والا فعلى البلاغ هذا القول الثالث
ذكره ابن ابي زيد عن اصبغ في نوازله الى ان قال وقوله والا
اي وان لم يدركوا ما منا ولا حاذوه بل لم يدر الواصلون منا
فلعوا حتى ردتهم الريح فلا كرا عليهم لانهم لم ينتفعوا بوصولهم
اليه وكذا ان لم يقربوا من موضع امن بالبر ولكن يرجعون و يخافون
فلا كرا عليهم وقوله بنا على انها جعالة هذا تعليل للقول الاول

وفيه نظر لان الجعاله غير لازمه بالعقد وكراء السفن عند مالك وابن
القاسم لازم بالعقد وانما ينبغي بناؤه على انها اجارة على البلاغ كما قال
في المدونة ورأى مالك ان ذلك على البلاغ ولعله حمل على الصفة الوجاله
لازمة وقوله او لجارة لان الاجارة اعم وقوله او لتتمم هذا تعليل لقوله
اطمع اي لتتمم الرجعاله واجارة ولابد ايضا من تقييد الاثنين اي
جعاله لازمة واجارة على غير البلاغ فالجزء الاول منه وهو قوله
ان ادرك ماءنا اوحاذاه مبني على انها اجارة على غير البلاغ والثاني
وهو قوله والا فعلى البلاغ مبني على انها جعالة لازمة انتهى وقد
استفيد منه ان المعتمد ان معاقدة السفن كراء على البلاغ فهو شبه
الجعل من وجه وشبه الاجارة على غير البلاغ من وجه تنبيه قد علمت
ان رب السفينة لاشيء له اذا لم تبلغ الا ان يتاجر الحاعل على التمام
فله بنسبته كما تقدم عن ميحنون وهذا واضح اذا استاجر على التمام
في البحر فلو استاجر عليه في البر فهل هو كذلك وينظر لاجرته في
البحر ان لو استاجر عليه فيه وكذا يقال في مسئلة الجعل ايضا الآتية
في قول المص الا ان يتاجر وظاهر اطلاقهم الاول لغي شيء اخر وهو انه
لو اراد مستاجر السفينة الخروج منها قبل بلوغ الغاية لم يكن له
ذلك الا برضى ربها او دفع جميع الاجرة لما علمت انها اجارة لازمة
وهذا اذا كان الابان باقيا فان تحقق البر في مسئلة اذا رجوا تهم
الريح وضاق الوقت عن السفر وفات ابانه فمن دعي الى الفسخ قبل
قوله قاله ابن شبلون وقال اللخمي اذا اكترى في الصيف فدخل الشتا
فسخ واختلف اذا القاسخا حتى جا الصيف فقيل العقد ينفسخ
وقيل على حاله انتهى فروع الاول اذا حمل القوم طعاما في سفينة
مخلوطا بعضه على بعض ومنازل لهم مختلفة ولكل من مر بمنزله

اخذ

اخذ طعامه واذا حصل غرق فيما بقي بعد ذلك لم يكن على الذي اخذ
طعامه قبل الغرق شيء بخلاف وجود فساد في اسفله او نقص فانه يرجع
عليه بحصته منه لانه حمله معهم على سبيل الشركة الا ان يتحقق
ان فساد حدث بعد اخذ طعامه واما لو حملوه كلهم لبلد واحد
لتجارة او غيرها لم تكن لواحد منهم اخذ طعامه قبل ذلك البلد
الا برضى اصحابه لخافة كون اسفل الطعام فاسدا او لفساد بعد
ذلك او نقص كيله فاذا رضوا ثم وجد وا نقصا او فسادا لم يكن لهم
عليه شيء قاله ابن رشد انتهى ملخصا من ح وقال ثم ذكر ح ان من
حمل طعاما في سفينة ثم انزل اخر عليه طعاما فما وجد من تلف او
حصل من ذهاب بخرق اسفل السفينة فهو منهما ولو علم ان ذلك
لم يصل الى طعامه الاعلى لانها دخلا على الشركة وهذا اذا لم يجعل
بينهما حاجز فان جعل قصبة ما فسد او ذهب من صاحبه فان
الخرق الحاجز اختلط الطعام فالمصيبة فيهما كما لو خلطا ابتدا
انتهى قلت ويفهم من قوله لانهما دخلا على الشركة انه لو بيع اعلى
القمح بسعر واسفله بدونه ان الثمن بينهما على حسب ذلك وليس
لرب الاعلى ان يختص بثمن الاعلى وقال ابن عرفه في هذا وسمع
القرينين في كتاب الشركة ان اختلط طعام قوم بسفينة فليس
لبعضهم بيع طعامه بطريقهم الا برضى اصحابه خوف ان يكون
باسفله عيب او بمطر فانا ذنواله فلا تباعة عليه فيما
يجدون من فساد بن رشد هذا مناقضة لبعضه بسماع ابن القاسم
في اكرية الرواحل ان حمل قوم طعاما بسفينة اكتروها فاخذ
اولهم مرورا بمنزله حظا منه غرقت فلا تباعة لاصحابه ولو لم ياذنوا
الا ان ينقص الكيل فيغرم منابه فيه بردبان معنى الاول ان كراهم

كان لموضع واخذ والثاني علي انه لمنازلهم وفساد الطعام
بل لنقص كيله الا ان يعلم انه بعد اخذ طعامه وسواء كان
الخلط اختياريا او عارضا انتهى ثم قال ح وتقدم عن البرزلي
عند قول الملصق في القسمة لاشهاده ان السفن اذا خلط فيها
الطعام المشهود فانه يقبل قول كل واحد منهم فيما ادعاه ان اصله
ثم ذكر ح فرعا اخر حاصله ان الصانع معه خلط البضائع
الثلثة في الشراء فاذا ابضع معه شخص دراهم يشتري بها قمحا
واخر كذلك فيشتري بدراهمهما قمحا لهما دفعة واحدة ولما
كلما مكال او يوزن يشتريه لهم مشاعا ثم يقسمه واما القسمة
فلا فان عمل ضمن قال محمد بخلاف العامل في القراض يخلط اموال
المقارضين فيما ينقسم بالقيمة لان البيع وليس ذلك للاول انتهى
خاتمة قال في الشامل وجاز طرح ما ترمي به نجاتها غير
ادمي لخوف غرق وان لم ياذن ربه ويدل بما قل او عظم
وقض علي مال بحر وان عبيدا وجواهر وكذا ناضا
علي الاصح ويشارك المطروح متاعه رب السالم فيه
فان استوبا قيمة فله نصفه او ساوى قيمة نصف للسالم
فثلثه ولا شركة بين من لم يطرح شيئا لهم من بعضهم من بعض ولا
تدخل سفينة وعبيدها علي الاصح وما ليس للتجر كالعدم طرح
لم لا صدق رب مطروح في ثمنه ان اشبه بيمين فان ذكر
قدرا رجع الي ما في تنزيل رب السفينة فان كان مما يخفى في
المتاع ولم يذكر وفي التنزيل صدق ربه ان اشبه بيمين واختير
خلافه فان زعم رب السفينة انه طرح ما فيها لهول صدق
في العروض لا في الطعام الا ببينة وفي صفة النضو خمس قيمته

يوم

وهذا من قاعدة ارتكاب اخف الضررين وان كان فيه زايد
علي الوسق المعتاد طرح الزايد وان كان اخف وان اختلفت
افراده بالثقل والخفة فظاهر كلام ابن الحاجب انه يبدا بالاثقل
من غير نظر الي ثمنه وكلام اللخمي يقتضي انه يبدا بحيث تساوي
الثمن او تقارب اي والا ارتكب اخف الضررين للقاعدة المذكورة
وهذا حيث لا زايد فيه علي الوسق المعتاد والا طرح قال ابن
عرفة اللخمي ان هال البحر وقع الخوف وجب الرمي عاجلا
ويرمي الاثقل لاقل ثمنا فان تقاربت الاثمان رمي لاثقل وان
تجاوز رب المركب في الزيادة علي المعتاد رجع عليه لانه غرر به
المتاع بذلك او علي رب المركب رجعوا بقيمة ما رمي ولو كثرت قيمته
وان رجعوا علي رب المتاع فان رفع متاعه جبرا عليهم
عزم قيمة ما رمي وان كان غير عالم وقيمة ما رمي الثمن
قيمة متاعه لم يلزمه غير تسليم متاعه وان لم يعلم اخرهم
عقد التعين الرجوع علي رب المركب وان مروا باعدا
في البحر فرفعوها ثم هال البحر فان كانت زايدة علي
عرف وسقهم مثبت ولا شيء فيها وان كانت من تمام وسق
المركب كانت كساير وسقه وان كان شحن المركب
رجالا الي اخر ما قدمناه عنه وقول الشامل وقض علي
مال بحر وان عبيدا وجواهر وكذا ناضا علي الاصح قلت
ما ذكره في العبيد ذكر ابن عرفة انه المعروف وما ذكره في الناض
لم ار من صححه بل في كلام ابن عرفة ما يفيد خلافه فانه قال
وفي العزم علي العبيد تاملها ان كان للتجر لا للقنية للجاري
علي قول ابن ميسر وقول ابن الجهم والمعروف ولا شيء علي الاحرار

اتفاقا والعين للقنية لغو وفيها للتجر قولا مالك وابن حبيب
والصواب انه للتجر والقنية سواء كانوا قرب البر ايجيث
لو عطب المركب نجي برمتها لعمومه وقلتها لم تحسب والا حسبت
ورميها لا يرجع به لانها لا تثقل المركب ان بقيت ولا تخف منها
ان الفيت الا ان تكون في قلة عدل انتهى وقوله اى الشامل ويشا
المطروح متاعه رب السالم فيه فان استوى قيمة فانه نصفه او
قيمة نصف السالم فثلثه ولا شركة بين من لم يطرح لهم من بعضهم
مع بعض قال شارحه اى اذا طرح من المركب شيء لاجل الغاه
قال ابن القاسم يشارك اهل المطروح من لم يطرح لهم شيء في متاعهم
فيكون من رمي متاعه شيء بكاله في السالم في النماء والنقص حتى يكون
ماسلم وماطرح كانه لجميعهم قال ابن ابي زيد فان كانت قيمته نصف
قيمة السالم فله ثلث السالم ولا شركة بين من لم يرم لهم بعضهم
من بعض انتهى فان قلت كيف هذا مع قوله وفض على مال
تجر الخ فان ظاهره انه يفض قيمة المطروح على ما ذكر ويرجع
بالقيمة ولا يشارك قلت لا مخالفة لان قوله وفض على مال التجر لا ينفي
تعين الرجوع بها ولا ينافي الاشتراك فهي تفض على ما ذكر فيشاركه
بحسبها وفي كلام ابن عرفة ما يفيده وقد جعل صاحب التوضيح كلام
ابن ابي زيد المتقدم شرحا لقول ابن الحاجب ويوزع اى المطروح على مال
التجارة مما يطرح ومما لا يطرح عبيدا او ناضا او جواهر فاذا وزع
المطروح فيكون من رمي له شيء شريكا بما يحسب له في السالم
في النماء والنقص بن القاسم حتى يكون ماطرح وماسلم كانه لجميعهم
ابن ابي زيد فان كانت قيمة ما رمي الخ فان قلت قول صاحب
الشامل ولا شركة بين من لم يطرح لهم حتى بعضهم مع بعض هل يخالف

قوله

قوله ويشارك المطروح الخ قلت لا مخالفة لانه معنى قوله ويشارك المطروح
الخ انه يشارك من سلم متاعه واذا كان من سلم متاعه متعددا
فهل بينهم اشتراك ام لا الامر محتمل فنص على انه لا يكون بينهم اشتراك
وان كل واحد منهم شريكا لصاحب المطروح لمقابلته فان قلت اذا
لم يرد صاحب المطروح الشركة وارادة صاحب السالم هل يجبر
صاحب المطروح على ذلك ام لا قلت كلام ابن رشد يدل على الثاني
قال ابن عرفة ابن رشد في سماع ابن القاسم لمن طرح متاعه
رجوعه على من سلم متاعه انفاقا فيشاركه بقدر متاعهم
ولمالك في صفة التقويم للاشتراك اقوال قال مع بقيمة المتاع
المطروح والباقي حيث حمل منه ومع حيث يحمل اليه ومع حيث
طرح وفي هذا السماع بالثمن الذي اشتراه به ان اشتروه
في وقت واحد بموضع واحد على صفة واحدة من نقد
او دين وعلى غير محاباة فان اختلف شراؤهم فبالقيمة من
حيث حملوه يوم حملوه على ما فسر به ابن القاسم قوله والقول
قولهم فيما ادعوا انه الثمن دون يمين ان اباح صدقهم
ومن اتهم حلف قاله محنون في رسم اخر يشرب خمرا وقوله ولا
يمين على من بان صدقه صحيح نحا ان من بان كذبه في
اتيانه بما لا يشبه لا يمكن من اليمين ويشركه بقيمته يوم
الشراء ان لم يتبين صدقه ولا كذبه يخرج بيمينه على
قولين في الحوف بيمين التهمة فاذا اوجبت الشركة رجع من
طرح ماله فيما سلم واوله بالجزء المسمى للخارج من تسمية
المطروح منه مع السالم وعليه قال اللخمي ان كان كل ما بالمركب

لانه ان حكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد لانتقال الضمان اليه والخراج بالضمان
وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بايعه فلا يحكم له بالغلة ولو قبض المشتري
المبيع ثم اجر للبايع على الوجه المتقدم لم يجز لان ما خرج من اليد وعاد اليها
لغو كما هو مقرر في نوع الحال وراك الحال الى صريح الربا وهذا واضح لمن
تدبر وانصف والله اعلم **قلت** وقد نظم ما يتعلق بالتبايا في ابيات **فقال**

وقول بايع متى بالثمن ✻ اتيك بالمبيع في فعين ✻ ✻
✻ بانها تثنيا بها البيع فسد ✻ اذا بعقد وقعت بان رشد ✻ ✻
✻ ولخلف في صحة بيع ان حذف ✻ تثنيا به قد شرطت امر عرف ✻ ✻
✻ مشهور عدمها ولبعتبر ✻ هذا مقيد القول المختصر ✻ ✻
✻ وان بها طال بعيد يعتقد ✻ اخذ ولو باجل بقيد ✻ ✻
✻ وحكم فيما تحد باجل ✻ يرد بالبيع لدى حيث حصل ✻ ✻
✻ لا بعد بعده كالذي يسجل ✻ فانه يرد كالبيع فيما يفعل ✻ ✻
✻ وقام بايع على الذي اشترى ✻ فحاكم يمنعه ان احضرا ✻ ✻
✻ ثمنه فان تعرف بعد ما ✻ منعه رد اذا شا فاعلما ✻ ✻

قوله امر عرف الضمير راجع الى الخلف اي ان الخلف امر معروف **وقوله** مقيد القول
المختصر يريد به قوله صح ان حذف **وقوله** رد اذا شا اي البايع تامل انتهى من خطه **وسئل**
عمن باع مكانا لشخص ثم كذبت وقفيته بينة السماع الشرعية فهل يعمل ببينة السماع وبيع
الشرعية لم لا واذا اعلم يعمل بها فهل يعارض قولهم ان بينة السماع لا يشترى بها ملك
يد حائز ام لا **فاجاب** نعم يعمل ببينة السماع المذكورة على الوجه الشرعي ولا يحال
هذا قولهم ان بينة السماع لا يشترى بها من يد حائز لانه فيما ينفع فيه الحيازة وهو غير
مانعه من الدعوى فيه والحيازة ليست كذلك في الحبس والله تعالى اعلم **وسئل** عمن عمل
بيده دارا محتوية على اماكن متعددة مرهونة شرعا ببينة شرعية فتعدى الراهن بعمرة
بغير علم مرتهنه فهل البيع لها صحيح ام موقوف ام باطل **فاجاب** شيخنا لم لا

عامر الشبراوي الشافعي بقوله بيعها بغير اذن المرتهن باطل والله اعلم **واجاب**
شيخنا بقوله اذا باع الراهن الرهن بعد حوزه بغير رضى مرتهنه كان للمرتهن رد
البيع حيث لم يوف الراهن الدين الذي قضى بحصله والله اعلم **وسئل** عن
المشتري اذا اصدق البايع على املاك حالة الشراء وانتزعت العين منه بالبينة فهل يرجع
بقيمة الذي دفعه له ام لا رجوع له في التصديق بدليل تصديقه حالة البيع على جريانها في ملكه
واجاب شيخنا العلامة محمد الشوبري الشافعي بقوله لا رجوع له في العرض المذكور لاعترافه
بان الظالم غير البايع والخلوص انما يرجع على من ظلمه وهذا ان لم يكن التصديق اعتمادا
على ظاهر اليد وادعى دلك والا فله الرجوع والله اعلم **واجاب** شيخنا العلامة رحمه
الله تعالى حيث اقر المشتري بان ما اشتراه ملك لبايعه فلا رجوع له في العرض المذكور
والله اعلم **وسئل** عن اشترى عودا كتان احضر مقلوع معين مشاهد بقدر معلوم وسلمه
وتصرف فيه بهدر بيره وشد فهل البيع صحيح ام لا **فاجاب** نعم يجوز بيعه بشرط
ان يحزه ويكون المتعاقدان من اهل الحزر وان لا يكثر حدا بحيث يتعذر حزه
وان يراه والله تعالى اعلم **وسئل** عمن باع اخر بيتا وشرط عليه ان يكون له بعد
اربع سنين وقد دفع له الثمن ثم بعد ذلك استاجره منه ثانيا بثلاثة انصاف فضة
في كل يوم بزيادة على اجرة المثل فهل هذا البيع صحيح والاجارة صحيحة ام لا ثم بعد
وفاة الاجارة مات الرجل وترك اولاده فهل للمشتري اخراج اولاد البايع
حيث لم يصح البيع والاجارة ام لا **فاجاب** البيع على الوجه المذكور غير صحيح
والاجارة الصادرة من المشتري للبايع كذلك وليس للمشتري اخراج اولاد
بيايع اذا البيع باق على ملكه ومنفعته والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عن اشترى
ان اخر محلا بقدر معلوم وحكم بذلك حاكم شافعي فهل اذا ادعى البايع جهل القيمة
قبل دعواه وينتقض الحكم ام لا **فاجاب** شيخنا العلامة محمد المنياوي بقوله
القيمة من البايع لا يقتضي ان له فسخ المبيع وحيث وقع البيع بايجاب وقبول
من البايع فسخه ويمنع من التعرض للمشتري والله اعلم **واجاب** العلامة حسن

الف دينار والمطلوب مائتين شركهم ربه بالخمس فياخذ خمس السالم وهو ثمانمائة خمسمائة وستين ومنابه في الرمي الخمس وهو اربعون وذلك تمام المائتين وان رمي نصف متاعه وهو مائة رجع بعشر ما سلم لاصحابه وهو ثمانمائة عشرها ثمانون ومنابه في المائة التي سلمت له عشرة دراهم وذلك تسعون ومنابه في التي رميت عشرة وهو تمام المائة وان رمي جميع ماله وهو مائتان ونصف مال الاخر فذلك ثلاثمائة اعشار الجميع يرجع من رمي كل ماله على من لم يرم له بالخمس باخذ من الستمائة خمسمائة وعشرين وعلى من رمي نصف متاعه خمس السالم وهو عشرون فجميع ما صار له مائة واربعون ويبقى عليه ستون وهي من جملة الرمي لانها ثلاثمائة اعشار الجميع ويرجع من رمي نصف متاعه في الستمائة التي سلمت فعشرها وهو ستون لان الذي رمي له العشر في يده بعد ما رجع عليه صاحبه ثمانون فذلك اربعون ومائة تبقى عليه ستون وهي ثلاثمائة اعشار مائتين هي التي تنوبه من جميع الرمي **النخ عن الصقلي** من طرح لبعض ماله سقط عدل ما سلم له من مال من بقي كل ماله في الشركة وشرك من طرح لبعض ماله من لم يطرح له شيء في عدل ما طرح له من مال من لم يطرح له شيء قال فان كان قيمة ما رمي مثل ما اسلم كان لمن رمي ماله نصف ما سلم وان كان قيمة ما رمي مثل نصف قيمة ما سلم كان لرب ما رمي ثلث السالم وان كان انما رمى نصف متاعه اختص من لم يرم له شيء بنصف متاعه ويكون شريكا لهم في النصف الاخر بقدر قيمة متاعه من قيمة متاعهم وما خرج بعد رميه كان قدر نقصه كمرمي واخراجه على ربه ثلث

اضافة

اضافة قيمة اخراجه لنقصه لجن منه قال ولو رمي بعض المتاع ثم غيب باقيه بسلل شوك من رمي متاعه بقيمته لمن غيب متاعه بقيمته سليما بوضع وسقهم وصلح ذي السالم ذا الرمي بدنانير على شركة الشركة جايز بعد معرفتهما ما لكل منهما ولو خرج الرمي بعد الصلح انتقض منه مناب قيمة ما خرج لوجوب اختصاص ربه و**لو** رجوعه لربه بعدم رجوع الدابة بعد عزم قيمتها لمن تلفت بتعديه **فاجاب** بان الدابة ضمنها المتعدي بتعديه والرمي لم يضمنه احد بحال انتهى وقول الشامل ولا يدخل سفينة وعبدها على الاصح قال ابن عرفة بعد ما ذكر الخلاف في ذلك وقول ابن عبد الحكم بالدخول ما رضيه الصقلي والقياس قول ابن عبد الحكم لان بالطرح سلم لجميع وقول ابن عبد السلام قال محمد ابن عبد الحكم اجمع اصحابنا ان المركب لا يدخل في شيء من حكم الطرح لا اعرفه وفي عدم دخول القنية في العزم قولان لرواية اللخمي ونقله عن ابن ميسر وعبد المتيطي عن الاول بالمشهور وعزاه ابو عمر لمالك واصحابه قال وخالفهم **ابن عبد الحكم المنبطي** مالا اليه **جماعة من المتاخرين وهو** اصح النظر لا وجه لعدم دخول ما كان للقنية انتهى **فتحات** الاولى قال ابو حنيفة والشافعي لا يضمن احد من اهل السفينة الا من طرح مال غيره ومن طرح مال نفسه فهو منه ولو استدى منه ذلك غيره ووافقونا فيمن قال اقض عني ديني فقضاه وفي رجوع الزوجة على زوجها بنفقتها في غيبته له على ولده والرد عليهم بالقياس على هذه الصورة جامع السعي في القيام على الغير بواجب لانهم اجمعين يجب عليهم حفظ نفوسهم واموالهم انتهى

وجب

الثانية عن سحنون في المركب بين الشركاء يريد بعضهم كونه الى الاندلس والاخر الى عثيرها قال ينظر القاضي الى ما هو ارفق واوفق فيحملون عليه قيل وكذا اهل الجمال والدواب والرباع قال نعم الثالثة اذا اردتهم الريح وضاق الوقت عن السفر وفات ايابه فمن دعي الى الفسخ قبل قوله قاله ابن شلون وقال القحمي اذا اكترى في الصيف فدخل الشتا فسخ واختلف اذا لم يتفاسخا حتى جا الصيف فقيل العقد منفسخ وقيل على حاله وقد تقدم هذا الرابعة اذا تبين انهم وسقوا في المركب فوق حمله واراد ان ينزلوا بعض وسقه فافتى بعض الشيوخ بانه ان علم وسق الاخر فانه ينزل لانه اخذ حقه فالوسق بعد ذلك غير جايز وان لم يعلم انزل من رجل اي المركب كل واحد ما يخصه فان نزل غير وسقه اي المركب نعشر كل واحد وعلى هذا قال المولف وقيد عن شيخنا الامام ان المراد بالاول العقد لا السخنة انتهى الخامسة في مسايل الدعاوي والايمان في البرزلي وسئل بعضهم عمن رفع يده وهو في مركب فجات في قفة فارمتها في البحر فضاعت فادعى صاحبها ان بها دراهم وانكر الرافع يده ان تكون وقعت برفع يده فشهدت عليه البينة بذلك فاجاب بانه لا يقبل قوله بها اذ لم تجر العادة بجعل الدراهم والله اعلم مسايل الموات من فتاوي شيخنا العلامة علي الاجهوري المالكي مما جمعه كاتبه من خطه بانه سئل عمن استاجر اراضي بلادة للزراعة فيزرع منها قدر ته ويتلف بعض الطل فينبت فيه الكلا فهل يستحقه المستاجر وله ان يحميه ويمنع عنه الناس ومعيه وله بيع ذلك والتصرف فيه ام لا وهل قوله صلى الله عليه

قف على مسايل الموات

وسلم الناس شركاء في ثلاثة عام او مخصوص وهل يستوي الناس في الكلا سواء فتحت البلاد عنوة او صلحا وفي قولهم في زكاة الماشية ان ترعى في كلا مباح هل هو مخصوص ببلاد دون اخرى فاجاب لمن ملكت ارضا او ملك منفعتها منع ما ينبت بها من المرعى حيث احتاج له والا فليس له المنع ومن المحتاج له ما يورم ليبيع عشبه وحديث الناس شركاء في ثلاثة وذكر الماء والكلا والملح محمول على ما ارض غير مملوكة ذاتا او منفعة او ارض مملوكة ذاتا او منفعة واستغنى عنه بها على ما بيناه ولا فرق بين ارض العنوة والصلح فيما ذكر وعدنا في الزكاة في المعلوفة وغيرها وبهذا اتضح الجواب عن كل ما في السؤال مما تمس الحاجة اليه والله اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل ولا كلا يخص الى اخره ما الفحص والعفا وما الفرق بينهما وما المرج والحمى وما الفرق بينهما فاجاب ظاهر كلام المتقدمات ان المرج والحمى بمعناهما واحد وهو ما يورم صاحبه من الارض للرعي ويحتمل ان يريد بالمرج ما يورم للرعي وبالحمى ما حماه الناس فلا يرعى ولا يقرب كما ذكر بعضهم وعلى كل حال فذكرهما معا ليس بضروري اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه يفهم حكم الثاني من الاول بالاولى واما الفحص والعفا فيفترقان اذ الفحص سالم يورم للرعي وانما ترك زراعته للاستغناء عنه وليجه للحرث اي ليوفر للحرث والعفا بالمد والفتح ما لم يقبل الزراعة هكذا قال بعض شيوخنا ويحتمل ان يريد به ما اراد بالفحص والله اعلم وسئل عن معنى قول الشيخ خليل ولا تختص محفوفة بامملاك فاجاب المراد بالمحفوفة بالاملاك المحيطة بها الاملاك ولكل الانتفاع قال في اللباب وحريم الدار المحفوفة بالموات مرافقها التي تحتوي

بها العادة كمطرح التراب ومصب الماء وموضع الاستطراق منها
واليها وان كانت محفوفة بالاملاك مما بينهما وبين الاملاك
لايختص به واحد دون اخر انتهى ونحوه في الجواهر مع زيادة والله
اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل وكل يخص وعمائم بكتفه زرعه هل القيد
راجع للاخير او للمسئلتين فاجاب بانه راجع لهما والله سبحانه اعلم
نوازل الوقف من فتاوى شيخنا العلامة الشيخ على الاجهوري
المالكي حفظ الله تعالى من خطه نقلت مسئلة عن شخص
وقف وقفا وشرط فيه شرطا منها انه جعل النظر على وقفه
هذا والولاية عليه لنفسه اياما حياته بمفرده من غير مشارك
له في ذلك ثم من بعده لولده عبد القادر بمشاركة من يمكن
مشاركته في النظر من عمتيه اخوتي الواقف هما ابو الرضا وابراهيم
ثم بعد عبد القادر للارشد فالارشد من اولاد الواقف واولادهم
الذكور خاصة دون الاناث ثم للارشد من اناثهم واعقابهم الذكور
خاصة كما شرح بمشاركة من يمكن مشاركته كما ذكر فان تعذر مشاركة
من سمي مما عاليه استقل الارشد فالارشد من اولاد الواقف المذكور
المشار اليه فيهم بالنظر على ذلك بعد عبد القادر المسمى ثم اولادهم
الذكور وانسالهم واعقابهم كذلك فاذا انقرض اولاد الواقف
وذريتهم الذكور انتقل النظر للارشد فالارشد من اولاده
واولاد اولاده الاناث لتقدم الارشد فالارشد على غيره من اولاد
الظهور خاصة دون اولاد البطون فتداولون ذلك بينهم
كذلك على النص والترتيب المعين اعلاه تنتقل الواحدة من
اولاده واولاد اولاده الاناث بالنظر كما شرح فان تعذر ذلك
لعدم الاتصاف بالارشدية كان النظر في ذلك لمن يكون ناظرا

على

قف
على نوازل الوقف

على الجامع الى اخر ما ذكره الواقف المذكور بمكتوب وقفه
لذلك ثم انه وجد الان ذكور من اولاد البطون واناث تدعي انها
من اولاد الظهور فهل اذا ثبت ان المراد من اولاد الظهور يكون
النظر لهالم للذكر الموجود من اولاد البطون ام كيف الحال
وكان السائل له مولانا شيخ الاسلام البدر الزيني المشهور بشرين
محمد افندي قاضي مصر سابقا فاجاب الحمد لله رب العالمين الوقف
المذكور ان لم يحصل فيه حكم بالصحة ممن يرى صحته فهو باطل
عندنا لشرطه النظر لنفسه وان حصل فيه حكم بالموجب او حكم
بما ذكره الواقف وبصحته على الوجه الشرعي رجع لمذهب
الحاكم في ذلك وان حكم من يرى بصحته بالصحة فقط فهو
الذي نتكلم عليه فنقول من اوقف على ولاية بمباشرة
او بواسطة اما ان يكون ذكرا او اكثر واما انثى كذلك
وكل منهما اما من اولاد الظهور او من اولاد البطون فتكلم
الواقف على تقديم الذكور من اولاد الظهور في قوله ثم من بعده
لولده عبد القادر الخ بقوله واعقابهم كذلك فانه لا يدخل
فيه الذكر الذي بينه وبين الواقف انثى بلا شك وذلك لان
النسل والعقب لا يشمل ذلك وما قبله ظاهر فيه ذلك واما
قوله فان انقرض اولاد الواقف الذكور وذريتهم الذكور فهو
يحتمل شموله للذكر الذي بينه وبين الواقف انثى لان لفظ
الذرية يتناول ولد البنت وولد الابن كما ذكر غير واحد
من المحققين وهو مستفاد من تعبير صاحب المختصر ومن
وافقه حيث لم تقم قرينة على خلاف ذلك وعليه فيستفاد
منه تقديم الذكر الذي بينه وبين الواقف انثى على الانثى التي بينها

ن

وبين الواقف ذكورا لانه جعل الاناث وان كن من اولاد الظهر لعد
الذكور من ذريته الصادق بالذكر الذي بينه وبين الواقف
انثى ويحتمل تخصيصه بالذكر الذي ليس بينه وبين الواقف انثى وعليه
فلا تقدم الذكر المذكور ولا يدخل في هذه العبارة والاحتمال
الاول مخالف لما تقرر من حمل العام على الخاص حيث لم تقم قرينة على
خلافه والاتيان بالغاية شعر بان يحتمل عليه وذلك لان قوله
فان افترض اولاده الذكور ترتب على ما قبله اشاريه لاولاده
المتقدم ذكرهم فيكون قوله وذريته الذكور يقتضي المغايرة منه
اشارة الى من ذكر مع الولد وهو في الذكور خاصة فان قلت حمل
العام على الخاص من القواعد الاصولية ومن اين لك اجرا الفاظ
الواقفين عليها قلت قد وقع لغير واحد من ائمتنا اجراء عبارات
الواقفين على القواعد الاصولية في مثل هذا ثم ان العام محمول
على الخاص سواء تقدم الخاص اي الخطاب به او العمل به على العام
ام تاخر الخاص من العام اي عن الخطاب به لا عن العمل به فانه
اذا تاخر الخاص عن العمل بالعام كان ناسخا للعام وقال ائمتنا الحنفية
اذا تاخر العام عن العمل بالخاص كان ناسخا للخاص ايضا وخرج الى
قتد بر شيء يدل على دخول الذكر الذي بينه وبين الواقف انثى
بعد قوله واعقابهم اي وذريتهم الذكور والى حمل النسل والعقب
على ما يشمل الذكر الذي بينه وبين الواقف انثى فنفي هذه الاحتمالات
النادرة لمخالفة القاعدة الاصولية وحذف العاطف ومعطوف
كما في قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها اي وكسبها ونحو ذلك
او ارتكاب مجاز بلا قرينة محققة اذ ما جعل قرينة محتمل
كما عرفته بخلاف الاحتمال الثاني فانه ليس فيه هذا ولفظ

الواقف

لا نفرق بين احد
من رسله اي
واحد وقوله تعالى صح صح

الواقف المحتمل لمعنيين او اكثر حيث لم تقم قرينة على البعض
يحمل على الاظهر ولا شك ان الاحتمال الذي لا كلفة فيه او
تقل فيه الكلفة اظهر من مقابله وان سلم ان الثاني ليس
باظهر فهما سواء اذ لا قرينة على الاول بخصوصه فلا يسوغ
الحمل عليه بخصوصه والاقتضار عليه والحاصل ان قول الواقف
ثم من بعد عبر القدر المشار اليه الى قوله واعقابهم كذلك
يقتضي ان الموقوف عليه هو الذكر من اولاد الظهر خاصة
دون اولاد البطن فلا يدخل في ذلك الذكر الذي بينه وبين
الواقف انثى وهذا خلاف مقتضى قوله بعده فان انقرض
اولاد الواقف الذكور وذريتهم الذكور بناء على حمل الذرية
على ما يشمل من بينه وبين الواقف انثى فانه يقتضي دخوله
فبين الكلامين تخالف وتحصل الجمع اما تحمل الثاني اعني قوله
وذريتهم على من بينهم وبين الواقف ذكر ليوافق الاول
او بان في الاول شيئا محذوفا اي وذريته الذكور نحو
ليوافق الثاني وهذا ان الاحتمالان امتساويان او احتمال
رد الثاني للاول ارجح وعلى كل حال فلا يتناول الذكر الذي
بينه وبين الواقف انثى اما على ارجحية احتمال رد الثاني
للاول فالامر واضح واما على التساوي فلان مبنى كلام التحرير
السنهاجي العراقي في كتابه لوامع البروق في مثل هذا ان
حمل اللفظ على الامر المحقق افاده له ويترك المحتمل فانه قال
اذا وقف شخص وقفا على ان يكن الموقوف عليه او على السكني
فالظاهر انه ملكه الانتفاع لا المنفعة فلا يواجر ولا
يكن عليه وكذا اذا كانت الصيغة تحتمل الانتفاع والمنفعة

فانا نقصر الوقف على ادنى المراتب وهو هنا تملك الانتفاع
الا ان ينص على جميع انواع الانتفاع او يحصل قرائن فيقضي
بذلك ومتى حصل الشك اقتصرنا على ادنى الرتب استصحابا
للاصل انتهى ووقع في بعض فتاوى المتقدمين ما ظاهره يخالف
هذا لكن لا يقاوم هذا ولا يخفى ان المستفاد تحقيقا من
هذه العبارة اعني قوله فاذا انقرض اولاد الواقف الذكور
وذريتهم الذكور هو تقديم الذكر الذي ليس بينه وبين الواقف
انثى على الاناث من اولاد الواقف واولاد اولاده سواء
كن من الظهر او البطن واما تقديم الذكر الذي بينه وبين
الواقف انثى على الاناث المذكورات فمشكول فيه فيطرح
فتحصل من هذا ان الذكر الذي بينه وبين الواقف انثى فلا
تقدم على الاناث المذكورات كما قررناه واما دخوله في قوله
انتقل للاقرب فالاقرب من اولاده واولاد اولاده الاناث
فيصلح بنا على جعل الاناث صيغة للمضاف اليه لا للمضاف
فكانه قال للاقرب فالاقرب من اولاده الاناث واولاد الاناث
ولا شك في شمول اولاد الاناث للذكور والاناث واما على جعله
صيغة للمضاف فلا يدخل وربما كان هو المتبادر والله اعلم
من اولاده واولاده هن اذ مراده باولاده في قوله من اولاده
الاناث قطعا بدليل ما قبله وعلى كل حال فالمراد المذكور حيث
ثبتت انها من اولاد الظهور فالنظار هم لها وليس للولد
المذكور حق فيها اما لعدم دخوله في عبارة الواقف او لقوله
الواقف تقدم الاقرب فالاقرب من اولاد الظهور الخ
وكل هذا لم يحكم المخالف فيرجع لمذهبه على ما بيناه والله اعلم

هذا

هذا ما فتح الله به وقد ته لنصرة الحق وبيان الشرع على
استعجال لا للمدح فتحسن ذلك او لمراء او جدال ونسأل
الله السلامة من ذلك بجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلاة
والسلام وعلى اله واصحابه والاله الكرام دائما ابدا الى يوم
الحشر والقيام وسئل عن رجل يملك منزلا وبجانب
المنزل مسجد وكان للمسجد مراحيض فبطل النفع بها
وتركت حتى علاها التراب وصارت ارضا براحا فاراد
جار المسجد ان ياخذ المحل المذكور ويجعل عليه
محوطا او يجعله مع منزله لاجل نفع المسجد بالاجرة
ونفع نفسه بالمحل المذكور فهل يجوز للجار اخذ
ذلك وفتحه مع منزله وانتفاعه به حيث اشهد
على نفسه ببينة شرعية بالمقدار الذي ياخذه
وان عليه اجرته كذا بمثل اجرة مثله لان المسجد
في الحقيقة حاصل له النفع بالمحل المذكور وهو
بالاجرة وتكون العبرة لقصد الواقف وهو وصول
النفع للمسجد لا بلفظه ام لا فاجاب الحمد لله
نعم يجوز للرجل اخذ المحل على الوجه المذكور كما يفيده
كلام غير واحد كالبرزلي والله اعلم وسئل عن شخص
وقف ابوه محلا بملكه وجعل ناظرا ثم انه علم انه
ملكه او شك في ذلك واجرى على انه وقف وابه
ناظر عليه لعدم وجود تمسكه ثم جدد جهل
له قيام بتمسكه ام لا ام كيف الحال فاجاب
الحمد لله ليس له قيام لانه حين علم بالملكية او شك

فيها واجر بطريق الوقفية مع امكانه ان يوجه على
انه يتعلق عليه كان ذلك ما نحا له من القيام
بالمكنية والله اعلم وسئل عمن وقف ما كان على
اولاده ومن سيحدث الله من الاولاد وعلى اولاد اخيه
فلان وفلان وفلان فتوفي الواقف عن بنت واشهدوا
اولاد للاخ انه لا حق لهم في هذا الوقف وانهم اسقطوا
حقهم من الوقف ولم يبينوا المسقط له فهل الاسقاط صحيح
ام لا ويسقط حقهم بالاسقاط والحال انه مات اثنان منهم
وبقي واحد فاجاب ذكر المحققون من شيوخنا ان
حكم من اسقط حقه مما شرطه له الواقف لم يقع التصريح
به في المذهب في علمهم وان بعض المحققين من اشياخهم
اجراه على مسئلة اسقاط الحضانة بناء على انها حق
للحاضن وهو المعتمد قال فاذا كان له اسقاط ما جعله
الله له فاولى اسقاط ما جعلته له الشرع بجعل عاجل وقد
ذكروا ان اسقاط الحضانة يقع على وجهين الاول
ان يسقطها لمعين كالاب الثاني ان يسقطها ويطلق
فيجري هذا ان الوجهان على هذه المسئلة المبنية
على مسئلة الحضانة فاذا اسقط حقه لمعين من اهل
الوقف فان اسقاطه صحيح ويتوقف على قبول المسقط
اليه وهل ذلك بشرط ان يكون معينا اصلا كما اذا وقف
عليه اولا بد من القبول في هذا مطلقا وفرق بين
اصل الوقف عليه وبين اسقاط بعض الموقوف له حقه
له لان هذا انتقل الى باب الهبة ولا بد فيها من القبول

واما

واما اذا اسقطه واطلق فهو بمنزلة قوله اسقطت حقي من
هذا الوقف في كل حالة فهو لم يقصد الاسقاط لمعين فهو تابع
لا يتوقف على القبول اصلا كما اذا قال وهبت هذا للفقرا
وذاك يتوقف على قبول الموجود كوهبت هذا لزيد وعمر
واعقابهم وحرر ذلك كله وقد اخبرت ان بعضهم افتى
ببطلان الاسقاط مطلقا لعدم تعيين المسقط له وعهدته
عليه واعلم ان بعض الاحتياطات لا يشترط فيها القبول بل
عدم الرد كاسقاط الشفعة والنفقة فحرر والله اعلم
وسئل عن رجل بينه وبين اخوته منزل وقف من ابيهم فحضر
مع اخوته الى المحكمة واشهد على نفسه انه لا حق له في
هذا الوقف وقد اسقطت حقي لاخوتي فهل يسقط حقه
فيه ولا رجوع له بعد ذلك في الوقف ولا لورثته من بعده
ام لا لان غرض الواقف انتفاع الجميع بالوقف فليس له
اسقاط حقه في ذلك فاجاب بانه يسقط حقه من اسقط
حقه في الوقف لاخوته ما دام حيا ما لم يكن في شرط الواقف
ما يخالف ذلك كما اذا شرط ان من اسقط حقه خرج من
الوقف واذا مات فلا ورثته القيام بحقه بعد موته حيث
كان ينتقل لهم فان كان ينتقل لغيرهم كان لذلك الغير
القيام به والله اعلم وسئل عن جماعة بيدهم منزل موقوف
عليهم من ابائهم ثم ان بعضهم ساكن فيه وبعضهم لم
يسكن فطالب من كان ساكنا فيه باجرة المنزل فهل
يقضى له باجرة المثل فيما مضى ام لا والحال انه لم يكن
شرط من الواقف في شيء من ذلك واذا طلب غير

الساكن اخراج الساكن وان سكن نظر فيما مضى هل يجاب
لذلك ام لا وسواء كان الكل محتاجين للسكني ام لا فاجاب
بانه اذا كان الحبس على اولاده واولاد اولاده او اولاد زيد
واولاد اولاده فان من سبق بالسكنى فهو اولى ولا يخرج
لغيره حيث لم يشرط الواقف ما يقتضي اخراجه او يجري العادة
بذلك ومثل ذلك ما اذا راى الناظر المصلحة في اخراجه فان
له اخراجه وان لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي اخراجه
ولا جرت العادة بذلك وان كان الحبس على قوم باعيانهم
كزيد وعمرو ليس على التعقيب فانه يستوي جميعهم في
السكنى الحاضر منهم والغايب ومن يسكن مرة وطلب
اخراجه صاحبه يسكن قدر ذلك فليس له ذلك الا بالتراضي
مع صاحبه بذلك وكذا اذا اراد الناظر المصلحة في ذلك
فان لم يتراض مع صاحبه على ذلك ولا راى الناظر ذلك
فانه يرجع على صاحبه الساكن بما ينوبه من الاجرة والله
اعلم وسيل عن الوقف هل المشهور فيه انه يثبت بالشاهد
ام بالشاهد واليمين فاجاب الوقف يثبت بالشاهد واليمين
حيث كان معين او على فلان وعقبه وان كان على الفقراء فانه
يثبت بالشاهد والنكول اذ يحلف من يدعي ساقطه لرد
شهادة الشاهد بحبسه على الفقراء ان لم يحلف يثبت الوقف
والله اعلم وسيل عن ناظر متصرف في وقف اعترف وكيل عنه
بقبض موكل الناظر المذكور سلفا من مخلص ليكون له خلوا
في مكان من ذلك الوقف وصدق بماله ايضا من التوكيل
على خلو سابق للمتصادق معه فيه فهل قبض الناظر للفقر

المعترف

المعترف به وكيله عنه قبض صحيح ويقضى على جهة الوقف به ويتحقه
الدافع على جهة الوقف وتصديقه او تصديق وكيله عنه
على الخلو السابق صحيح ويقضى كذلك للمتصادق معه
على جهة الوقف بالقدر المتصادق عليه والتمسك
بذلك الخلو صحيح واذا تولى ناظر على الوقف وطلب
من الساكن التمسك بهذا الخلو اجرة المثل عن المكان له ذلك
ام لا وما الحكم في هذه الخلوات التي يقبضها الناظر يعترف
بقبضها لجهة الوقف ولم يعد لقبضها على الوقف هل يسري
على الوقف ويتحقها المقر له على الوقف ام لا فاجاب
حيث جعل الواقف للوقف شاهدا او اكثر فانه لا يعمل بتصديق
الناظر فيمن ولي بعده بل عليه الفحص عن ذلك ليتبين له
امره وهذا ما لم يوافق الشاهد الناظر على ما صدق عليه فيعمل
بتصديقه والله اعلم وسيل عن رجل وقف ارضا وخيلا على ذريته
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل ثم ان الورثة
اقتسموا ذلك فباع احد الورثة نخلة من حصته من ذلك
الوقف بشرط قلعها فجا المشتري لقلعها فوجد البايع قد قلعها
وترك ولدين قاصرين فمنع المشتري بعض اقارب البايع
من قلع النخلة وبدل له نخلة بدلها واقامها مكانها ووضع
يده عليها فهل القسمة والبيع والتعويض يصح في الوقف
ام لا ولو لدى البايع المفقود وضع اليد على تلك النخلة والطا
بثمرتها على واضع اليد عليها مدة وضع يده الى يوم تاريخه
ام لا وهل للمعوض ان يرجع على المشتري بالنخلة التي عوضها
له في مقابلة النخلة المبتاعة والمشتري يرجع على ولدي البايع

بقيمة النخلة المبتاعة لم لا فاجاب القسمة في منفعة الوقف
وفي عليه صحيحة حيث لم يحصل مخالفة لما اعتبره الواقف والبيع
النخلة باطل واعطاء نخلة عوضها باطل الا ان يقع بعد معرفة
الثمن الذي دفع في النخلة الوقف ويكون العوض فيه فهو
صحيح حيث لم يكن النخلة العوض من الوقف ولا يطالب واضع
يده على النخلة بالثمن حيث لم يكن عالما بالتعدي لانه ذو
شبهة وترجع النخلة العوض لما كانت عليه قبل التعويض والله
اعلم وسئل عن رجل بملك حصة في قاعة معدة لعمل الحياكة فا شهد
على نفسه انه اوقف تلك الحصة على اولاده لصلبه الذكور
والاناث مدة حياتهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم
على اولاد الذكور الذكور والاناث مدة حياتهم كذلك ثم
على اولاد اولادهم كذلك ابدا ما تعاقبوا وابدا ما تناسلوا الحري
فيهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها فاذا انقرضت
الانثى من كل بطن رجع ما كانت تستحقه من منافع الوقف لمن
هو في درجتها من غير ان يكون لاولاد الاناث من كل بطن
شيء من منافع الوقف فاذا انقرضوا باسرهم عن اخرهم كان
ذلك وقفا على عصبة الموقوف عليهم للاقرب فالاقرب كذلك
بحجب الطبقة العليا منهم ومن الموقوف عليهم الطبقة
السفلى فاذا انقرضت العصبة ولم يبق منهم احد كان ذلك
وقفا على مصالح المسجد الفلاني ثم مات الواقف عن بنت
لصلبه فوضعت يدها على الوقف مدة حياتها ثم ماتت
عن ابن فاراد ان يضع يده على الوقف بعد موت والدته
فمنعه عصبة الواقف فهل الوقف على هذا الوجه صحيح

فيختص

١٤٧

يختص به ابن بنت الواقف المذكور تمسكا بقول الواقف فاذا
انقرضوا باسرهم كان ذلك وقفا على عصبة الموقوف
عليهم اذا مات من الموقوف وهو عاصب لها ام يختص به
عصبة الواقف تمسكا بقول الواقف من غير ان يكون لاولاد
الاناث من كل بطن شيء ام كيف الحال فاجاب نعم الوقف
على هذا الوجه صحيح ويختص به عصبة الواقف لان
الفاظ الواقف تحمل على ما يتبادر منها وعلى اظهر ما تحتمله
والمتبادر من الفاظ الواقف هذا حرمان ابن البنت
واما احتمال ان يكون مراده حرمان اولاد البنات حيث
يصرف الوقف على اولاده او على احد منهم فهو احتمال
بعيد وخلاف المتبادر والله اعلم وسئل عن ناظر وقف
اجر غيطا جاريا في الوقف لشيخين وتشاقا معهما على الواقف
من الجانبين في الوقف مساقاة شرعية وتوافقا معهما
على ان جميع ما يغرسه من الاشجار في الغيط يكون
للوقف منه الثلث وللمستاجرين الثلثان ثم ظهرت
الاشجار الجديدة وميزت على الانشاب الجارية في الوقف
وضبط كل شيء على حدته وتصادق الناظر معهما على ان للوقف
الثلث في الاشجار المغروسة الجديدة والثلثين للمستاجرين
وان الثلث المذكور مضاف الى اشجار الوقف القديمة
كل ذلك بحجج شرعية محكوم فيها من حاكم مالكي المذهب
حسب التصادق بينهم ثم ان الاشجار الجديدة ظهرت غلتها
وبدت ثمرتها منذ سنين ولم يقع عليها عقد مساقاة بينهم
في حصة الوقف المذكور فهل للناظر الطلب بقيمتها منذ بدا

صلاحيتها وظهرت ثمرتها في السنين الماضيه ويلزم واضع
اليد بدفع قيمة ثلث الثمر من الانشاب الجديده للوقف
عملا بتصادق الناظر مع المستاجرين ويكون الثلث
المذكور شايعا مستحقا للوقف كما ذكر فاجاب
المغارسة على الوجه المذكور فاسدة بلا شبهة والغارس
قيمة ما وضعه من الغرس واجرة عمله في مدة ما عمل من غلة الوقف
ويرجع عليه بما قبضه من الغلة اذ لا شيء له منها والله اعلم
وسيل عن رجل وقف عقارا على اولاده واولاد اولاده طبقه
بعد طبقه ونسلا بعد نسل للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات
رجل من الذرية في حياة والده عن اولاد ثم مات والده
عن بنت وعن اولاد ولده المذكورين فهل يدخل اولاد
الولد مع عمتهم في الوقف ام لا واذا قلتم بالدخول فهل يعطى
[illegible]
بقدر حصة والدهم او على عدد الروس فاجاب لم يدخل
اولاد الولد مع عمتهم والحالة هذه والذكر والانثى في الوقف
سوا الا ان يكون في لفظ الواقف ما يقتضي التفضيل فيعمل
به والله اعلم وسيل عن رجلين شريكين في منزل اوقف
احدهما حصته على ذريته ونسلهم وعقبهم وبعد انقراضهم
يكون وقفا على المسجد الفلاني وتوفي الواقف والثاني
حصته ملك فباع صاحب الملك لرجل اخر فاراد المشتري
ان يقسم حصته من الوقف ويضيفها الى منزل مجاور
له فهل له ذلك من غير قسمة قرعة اولا بد من قسمة
ذلك ولو تحولت حصته عن منزله وهو سواكان الموقوف

عليه

عليه موجودا او انقرضوا جميعا ورجع الوقف للمسجد المعين
ام لا فاجاب ما بعضه حبس وبعضه ملك يقسم بالقرعة
لا بالتراضي كما افتى به القباب ومن وافقه والله اعلم وسيل
عن رجل وقف على ولده لصلبه وعلى ولد ولده المتوفي والده
قبل الوقف ثم اولادهما وذريتهما ونسلهما ثم ان المنزل
المذكور بعد مدة من السنين تهدم بنيانه وصارت ارضه
براحا وتخلف واحد من ذرية ولد الواقف وواحد من ذرية
ولد ولد الواقف وارادكل يختص بنصف المنزل وينشئ
فيه عمارة لنفسه لان الواقف لم ينبه في وقفه على قسم
ولا ما يدل على ذلك فهل يجوز للورثة الموقوف عليهم القسم
ام لا واذا عمر واحد في الوقف والثاني لم يعمر شيا يقضي عليه
بالاجرة ام لا لان الواقف لم ينبه على ذلك واذا قلتم بالاجرة فهل
يقضي باجرة المثل واذا طلب الزايد على اجرة المثل لا يقضى له به
ام لا فاجاب الحمد لله رب العالمين لا نفوذ الا بالله لا يجوز قسم
الحبس ولا بعضه على ان كل واحد يختص بما صار له ويفعل
فيه ما شاء كما يفعل فيما يملكه واما قسمة مهايأة على ان
يأخذ بعض المحبس عليهم موضعا والاخر موضعا ينتفع
كل واحد بما اخذه فانه يجوز بالتراضي على احد الاقوال وهو
الظاهر واذا وقع القسم على الوجه الممنوع فانه يرد ولا يدعى
بعمر اجرة المثل في حصته فيما وقع فيه العمار وليس له طلب
زيادة عليها والله اعلم وسيل عن شخص حبس على ثلاثة اشخاص
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم فمات واحد
من الاشخاص الثلاثة فهل ينتقل نصيبه لولده او لاخويه

الباقيين اولا ينتقل شيء لاولاد الاشخاص الثلاثة الا بعد
موتهم واذا قلتم بالاول فمات واحد من الثلاثة المذكورين
عن ثلاث بنين مثلا ثم مات الثاني منهم عن ولد بن مثلا
ثم مات الثالث عن ولد فهل يستمر فرع كل واحد منهم
على ما كان اصله او يستوي في ذلك اولاد الاولاد كما استوى
اباؤهم ابتداء **فاجاب** من مات من احد الثلاثة انتقل نصيبه
لولده على ما حققه بن رشد من ان البعدية الواقعة في لفظ
الوقف في نحو هذا معتبرة بين كل اصل وفرعه فقط اي ثم من بعد
كل واحد على ولده وليس المراد ثم بعد جميعهم على اولاده كما
ذهب اليه بن الحاجب وما ذهب اليه بن رشد هو الموافق
لما درج عليه العلامة خليل في مختصره وقد ذكرت عن عرفة رحمه
الله كلام بن رشد وكلام بن الحاجب ودليل كل واحد منهما وقد
نقلناه ذلك فيما فتح الله به في شرح المختصر وجرى عمل هذا بين
اولاد الثلاثة المذكورين واولاد اولادهم وهكذا وكل من مات
وانتقل نصيبه لفرعه فانه يستمر بيد ولومات بقية الطبقة
العليا ثم نصيب الميت اولا لبنية الثلاثة ونصيب
الميت الثالث لولده كما حققه شيخنا الشيخ ناصر الدين
اللقاني رحمه الله وذكر انه **سئل** عن نحو هذا **فاجاب**
بنحو ما ذكرناه فلم يعترض ذلك الشيخ محمد الحطاب وقال
الذي ظهر لي ان اولاد الاولاد يستوون بعد انقراض اباءهم
كما يستوي اباؤهم قبل ذلك واخذا من مسائل غم رايت في نوازل
بن رشد ما هو كالصريح قال فيها مسئلة وسيل القاضي عياض عن
عقد يتضمن حبس فلان بنيه فلان وفلان بالسوية بينهما

وعلى

وعلى عقبهما حبسا مؤبدا وتم التحبيس على واجبه وحوزه
الاب والابنان بعده وتركا عقبا كثيرا وعقب احدهما اكثر
من عقب الاخر وفي بعضهم حاجة فما الحكم في ذلك **فاجاب**
الواجب في هذا الحبس اذا كان الامر فيه على ما وصفت
ان يقسم على اعتاب الولدين جميعا على عددهم وان كان
عقب الولد الواحد اكثر من عقب الاخر بالسوا ان
استوت حاجتهم فان اختلفت فضل ذو الحاجة منهم
على من سواه بما يودي اليه اجتهاده على قلة العيال
وكثرتهم ولا يبقى بيد كل واحد منهما ما كان بيد ابيه قبله
وبالله التوفيق وعرض ما قال الشيخ محمد الحطاب وانه
ظهر له وان كلام بن رشد في نوازله كالصريح فيه على شيخ
شيخنا اللقاني المذكور فكتب الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فاعلم
ان لنا مسئلتين الاولى وقف تخص علي ولديه فلان وفلان ثم علي
اولادهما والثانية وقف تخص علي اولاده واولاد اولاده فاما
الاولى فحكمها ان من مات من ولديه ينتقل الحكم الى ولده
او اولاده فقط دون اولاد اخيه بناء على ما حققه بن رشد
ان الترتيب معتبر بين كل اصل وفرعه فقط لا بين حملة
الاصول وحملة الفروع لا يستحق فرع مع اصله ولا فرع
غير مع فرعه بل ينحصر استحقاق نصيب كل اصل في
فرعه في الاستحقاق حاجة بل تغير كل فرع وغنيه ولو اتى الموت
على جميع الاصول والخروج عن هذا اذا تفاوتوا في الفروع

الثمن لا لي يعني بقوله المرجع في ذلك لمذهب الحكم والجهل بالقيمة لا يقتضي فسخ
العقد ولا ينقض حكم الحاكم بذلك والله اعلم **واجاب** شيخنا المشار اليه بقوله
جوابي كذلك والله اعلم **وسئل** عمن اشترى ركايا مموها بالذهب بالنقد مجهولا
الحال فاخبر المشتري ان البيع لا يصح والحالة هذه والمشتري بقران والبايع بمصر
فاهمله له ولم يقبله البايع فما عوق قائما بالدين على صاحبه الاول ما قول مما
اشتراه به ومراد هم الرجوع عليه فهل يصح ويكون ذلك ام لا **فاجاب**
البيع على الوجه المذكور فاسد ويجب رد المبيع على بايعه ويجبر على قبوله واذا
رد عليه ثم باعه تخص على بايعه فان للبايع الاول بيع البايع ورده حيث
باعه بغير اذنه فان رد المبيع كان عليه دفع الثمن للمشتري وان لا فلا كذلك
ويكمل البايع الثمن والله اعلم **وسئل** عمن اشترى قطعة حديد زنتها عشرة امطال مثلا
فاذا هي قصة والبايع يجهلها لكونها موروثة على ابيه ولجداده فهل يرد هاعلى البايع
ام لا **فاجاب** من اشترى قطعة حديد على انها حديد فتبين انها قصة والبايع
يجهل قيمة ذلك فان البايع يرد البيع بمنزلة من باع زجاجا فتبين انه ياقوت والله اعلم
وسئل عن شعير لحنزير اذا اختر هل يظهر بذلك ام لا وعلى الطهارة فهل يصح بيعه ويجبر
مشتريه على دفع ثمنه ام لا **فاجاب** يجوز بيع شعير لحنزير والحالة هذه اذ هو طاهر
منتفع به ويلزم المشتري دفع ثمنه ويحبس القاضي عليه وما وقع لبعضهم مما يخالف ذلك
لا يعول عليه والله اعلم **وسئل** عمن باعت لابنتها عقارات بثمن المثل في مرض موتها
المخوف فهل يصح البيع في هذه الحالة ام لا **فاجاب** البيع والحالة هذه صحيح صحيحا
الا ان يثبت انها حين البيع غير مميزة والله اعلم **وسئل** عمن يملك دارا فوقف عليها
على اولاده ومكث مدة واضع اليد ولم يعرف لهم من ذلك شيا ولم يجز عنه ولم يجحد
به ذين فباع الدار للموقوفة فهل الوقف صحيح ويرد ما باعه والحاكم تعزيره على بيع الوقف
ويلزم المشتري ان كان سكنه او سكنه اجره ام لا **فاجاب** البيع المذكور باطل لان العبرة
الوقف لانه صحيح بالقول لا الوقف صحته ولزومه على الحوز والحاكم تعزيره على بيع الوقف لعلمه

لم يعذر

لم يعذر بجهل ويغرم المشتري بالغلة حيث كان غير عالم بوقفيته والله اعلم **وسئل** عن اشترى
دارا وتسلم مفتاحها بعد عقد التبايع غير ان اسباب البايع بالدار للبتاعة مع عياله
فهل البيع صحيح حيث سلم المفتاح واخلاها وقلتم خلو كل شي بحسبه ولو لم ينتقل اسبابه
منه وللمشتري ان يؤجر الدار المذكورة على الوجه المذكور حيث لا حيلة ولا شرط مفسد لذلك
ام لا **فاجاب** نعم البيع صحيح وللمشتري المذكور ما قاصاحبها على وجه الاجارة والحالة
هذه والله تعالى اعلم **وسئل** عن مديون على اشخاص وحصص بحوانيط وعقارات
والديون وحصص ببلاد المغرب وهو مقيم بمصر وله شريك في حصص بحضرة الشريك بمصر
واراد شراء الحصص المذكورة منه وتقاصصه بما يستحقه هنا بطريق شرعي على رؤية
سابقة لا يمكن تغير الحصص المذكورة فيها فهل يجوز له الاخذ بما ذكر على الوجه المذكور ام لا
وهل شراء ما في الذمة من الغايب صحيح ام لا وهبة ما في ذمة الغايب صحيحة من غير تعويض
ام باطل **فاجاب** كل من الهبة والبيع صحيح على الوجه المذكور صحيح معمول به والله
اعلم **وسئل** عمن ابتاع حب برسيم من اخر ليزرعه في ايان الزراعة ثم ما يقصد
لها به فبزره فلم ينبت لكونه قديما فهل للمشتري الرجوع عليه بجميع الثمن حيث لم
يبين قدمه ام لا **فاجاب** يرجع المشتري على بايع البرسيم بجميع ثمنه سواء علم
البايع بانه لم ينبت اولم يعلم والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اشترى من اخر حصاد الزراعة
عالما بذلك فبذره فلم ينبت فهل دفع الكراي فيض صاحب الارض على الزارع واخذ منه
الخراج كاملا فهل له الرجوع على بايع التقاوي جميعا من غير احضار عرض بقدر ما اشتراه
ولم ينبت والكراي المستوفي منه له الرجوع على صاحب الارض او على بايعه لتدليسه عليه **فاجاب**
يرجع المشتري على بايع الحب بجميع ثمنه وبما غرمه من خراج الارض وغيره والحالة هذه
والله اعلم **قلت** ونظم ما يتعلق بذلك في ابيات فقال

ايها ❁ وبايع الشعير للزراعة ❁ فالغلة للمتاع غير ما بت ❁ ❁ ❁
ايها ❁ من باع كالقي على ان ينبتا ❁ فالقي لشرط وما قد نبتا ❁ ❁
ايها ❁ او باعها في وقتها بمثل ما ❁ يباع ما ينبت منه فاعلما ❁ ❁

في الاستحقاق الي السوية خروج عما شرط الواقف حيث رتب
بينهم وبين اصولهم بثم ونحوها واما المسئلة الثانية وهي الواقف
علي اولاده واولاد اولاده او علي ولده وولد ولده معطوفا بالواو
فهذه مسئلة التهذيب وابن الحاجب والمختصر وغيرهم وحكمها
حكم من حبس علي قوم واعقابهم كما هو منصوص عليه في ابن الحاجب
والله اعلم وسئل عن رجل وقف وقفا علي اولاده وشرط النظر
لنفسه مدة حياته وصححه بحكم حاكم يري صحته ثم ان
الواقف المذكور باع ملكا اخر فالحق بالوقف المذكور بان
قال الحقته بوقفي السابق فهل يكون الوقف الثاني كالاول
وان لم يحكم به لكون الحاكم المصحح له باطل فاجاب يبطل
الوقف بشرط الواقف نظره لنفسه حيث لم يقع
حكم علي الوجه الشرعي بصحته فالوقف الثاني باطل والله
اعلم وسئل عن قرية موقوفة علي شئ فهل يجوز بيع دورها
ام لا فاجاب ما بني في ارض المزارع من ارض مصر من دور
ونحوها فبناؤه لمالكه تباع البناء ويورث ويجري فيه بقية
تصرفات الملك ولا يكون كبناء الغاصب والمتعدي لان
ولي الامر او نايبه مقر لهم علي ذلك وارضه وقف علي
المسلمين وللامام او نايبه ان يعطي بعضها لبعض للبناء
انتفاعا هذا اذا لم يحكم حاكم بملكها لمن يري ذلك فانها
تصير ملكا لمن حكم له بذلك وما بني في غير ارض المزارع
منها فارضه وبناؤه لمالكه وما كان من بناء الكفار الذي
كان حال فلا يباع الا ان يحكم حاكم بملكه علي ما تقدم وللامام

ان يقطعه

ان يقطعه لاحد المسلمين انتفاعا فان انهدم بناؤه
وبني فيه لاحد من المسلمين شيئا فهو ملك له وارضه
وقف الا ان يحكم حاكم بملكها والله اعلم وسئل عن رجل
وقف وقفا علي اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه
طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي
ثم مات احد الموقوف عليهم عن بنت واولاد ابن فهل تكون
حصته بين البنت واولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين
علي ما عليه الواقف ام يدخلون اولاد الابن مع عمتهم
علي قدر حصة والدهم وهل اذا قال طبقة بعد طبقة
تكون البنت مانعة لاولاد اخيها ام لا فاجاب نعم تكون حصته
بين البنت وبين اولاد الابن ويكون للذكر مثل حظ الانثيين
فياخذ الذكر من اولاد الابن مثل حظ عمته حيث شرط الواقف
ان للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يشترط ذكر فالذكر والانثي
سواء لا يفضل احدهما علي الاخر والله اعلم وسئل عن
رجل انشا مسجدا وارصد عليه طينا رزقا حبسا وشرط في وقفه
علي ان النظر يكون لاولاده الذكور خاصة ثم من بعد
الذكور الاناث واوقف علي ولده الموجود طينا اخر وعلي
ذريته وعقبه الذكور ثم من بعدهم الاناث ثم من
بعد الاناث يرجع الي المسجد المذكور وشرط في وقفه
ايضا ان يكون النظر للارشد فالارشد والطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلي ثم ان الريع من الوقف المذكور
الشخص من الذرية ثم من بعد وفاته ان يصيبه وهو
الربع الي اربعة اولاد ذكور وفات احدهم عن بنين ولد ذكر

قف
على ان لا اصل لا يحجبه
فرع عن

قال نصيبه الى اخوته الثلاث ثم مات الثاني وترك ولدا
ذكرا ثم مات الثالث وترك اخاه فقط وابن اخيه الذي
توفي والده قبله فهل يرجع نصيب المتوفي لاخيه فقط
ولاحق لابن الاخ في ذلك مع وجود الاخ ام كيف الحال
فاجاب
لايختص نصيب المتوفي باخيه فقط بل يكون لاخيه ولابن
اخيه الا ان يكون عرفهم في نحب الطبقة العليا السفلي
لو قال وقف علي ولدي وعرفهم ان الولد خاص بالذكر
عمل به والله اعلم وسئل عن رجل ساكن في محل موقوف باجرة
معلومة وكان والده ساكنا قبله ثم ان الرجل اراد الخروج
من المحل فاخبر ان ان والده له في المحل خلو وانه فرغ له عنه
واظهر حجة تصادق بينه وبين والده بذلك واراد الفراغ عنه للغير
فاعتذر لخص علي احباره وطلب منه الفراغ ففرغ له عن المحل
بدراهم في نظير ذلك ثم تبين بعد ذلك ان والد الرجل
ليس له في خلو المحل شيء وانما فعل ذلك لقصد نفع ولده فهل
فراغ الرجل للشخص المذكور صحيح ويستحق الدراهم التي اخذها
ام لا يجب عليه رد الدراهم لصاحبها وهل اذا عمر لخص في
محل موقوف عمارة بغير اذن الناظر والحاكم يصير عالما فيه
في العمارة خلو له في ذلك المحل ام لا فاجاب
فراغ الرجل المذكور غير واقع في محله ويرجع المفروغ له على
الفارغ بما دفعه له من الدراهم والحالة هذه ولا يكون البناء
على الوجه المذكور خلوا والله اعلم وسئل عن حبس على الساكنين
قام لخص وادعى انه باطل لتقدم دين محيط على الوقف
واقام بينة على ذلك فهل يعذر للفقرا ام لا فاجاب

قف على من اقام بينة على تقدم الدين المحيط على الوقف وبطل لابد من حلفه

لايعذر

لايعذر للفقرا في البينة المذكورة ولكن لابد من حلف
من اقامها معها كما ذكر المتيطي وكان بعض شيوخنا يتردد
في الاعذار وعدمه وينتظر عدمه الا انه لم يذكر
انه يحلف مع بينته والله اعلم وسئل عمن وقف وقفا
ثم رجع عنه وحكم له حاكم حنفي بذلك وباعه فاجاب
حيث حكم الحنفي به حكما شرعيا ولم يتقدم مرجع
حكم شرعي بخلافه فانه يعمل بحكمه وراجت بعض الحنفية
كتب في الجواب ما نصه في فتاوى قاري الهداية اذا
رجع الواقف عن وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب
ابي حنيفه انه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله في
الوقف وانه يلزم قبل حكم الحاكم ومع ذلك اذا حكم بصحة
الرجوع حاكم حنفي لنعذ انتهى فتصرف الواقف فيه بالبيع
صحيح والله اعلم وسئل عن صاحب قول المختصر كثلاثة
اولاد واربعة اولاد اولاد هل يشمل ما اذا كان من وجد من
الصنفين اناثا ام لا فاجاب نعم يشمله المذكور بحريه
فيما اذا كان من وجد من اولاد الاعيان اناثا او كان
من وجد من اولاد الاولاد اناثا او كان كل منهما من
الاناث او من الذكور لان القسمة تقع على عدد
اولاد الاعيان واولاد الاولاد وبعد الذكر براس واحدة
كما ان الانثى تعد كذلك والله اعلم وسئل
عن امام مسجد موقوف عليه بيت نظير امامته
هل يجوز له ان يؤجره حيث لم يوجد شرط الواقف
انه يسكنه فقط ام لا فاجاب اذا لم يوجد للواقف

شرط ولا علم له شرط وجرى العمل في الوقف على وجه فانه
يحمل على انه موافق لشرط الواقف وقد قال العز في رحمه
الله تعالى اذا وقف الواقف محلا على انه يسكن او على
السكنى فالظاهر ان مراده الانتفاع لا المنفعة فليس
له ان يوجر ولا يسكن غيره واذا كانت الصيغة تحتمل
المنفعة والانتفاع قصرنا الوقف على ادنى الرتب وهي
تمليك الانتفاع او تحصل قرائن تقتضي ذلك ومتى حصل
الشك اقتصرنا على ادنى الرتب استصحابا للاصل لان
الاصل بقاء الاملاك على ما اربابها انتهى فاذا كانت
الصيغة الواقعة في الاستيمار محتملة وجرى العمل بان
الامام ينتفع بذلك بنفسه وبالاجارة لغيره فله اذ يوجر
والله اعلم **وسيل** عن رجل اوقف وقفا على ذريته ونسله
وعقبه من الذكور خاصة وشرط في وقفه ان من مات
عن ذكر ينتقل ما كان لوالده له وان وان من مات من غير
ولد يكون لمن بقي فهل اذا اراد احد الورثة النزول صحيحا
ام لا **فاجاب** نعم يصح النزول ويتم بيد الفروع له ما دام
الفارغ حيا والله اعلم **وسيل** عن ارض وبنايها موقوفين
على شخص وسكب فيهما الاعصر مملوكة لاخر فهل اذا جا
على العصر المذكورة مغرم اعتيد غرمه قديما يوزع المغرم
على كل من مالك الالات والموقوف عليه للارض والبنا او يختص
بمالك الالات او الموقوف عليه **فاجاب** حيث جرت
العادة بالمغرم المذكور وبانه على المالك للارض والبنا او
على المالك للالات او عليهما عمل بما جرت به العادة

عن حصته لبعض الذرية
دون الجميع له ذلك ويكون
النزول صحيحا صحيحا

ثم
على انه يصح الفراغ
من حياة الفارغ
فقط

والا

والا فمن غرم شيا كان عليه والله اعلم **وسيل**
عمن استاجر فندقا وبنا وهدم مرة تزيد على مائة سنة
ومات البايع والمشتري ووقع النزاع بين ورثتهما
فاظهر ورثة البايع مكتوبا يشهد بوقف هذا الفندق
المتباع ومضمون التحبيس انه على ولده دون بناته
وعقبهم كذلك ولم يشهد شاهدي بالتحبيس بجريان
ملك المحبس لما حبسه فترافعوا الى حاكم فحكم بصحة
الحبس ونزع الفندق من يد مشتريه وبقي بيد ورثة
المحبس نحو ستة اشهر ثم ان ورثة المشتري استفتوا على
القضية فاجيبوا بان البيع صحيح وان الحبس والحكم به
باطل وحكم قاض بموجب الفتوى ونزع الفندق من يد
اولاد المحبس وملك ورثة المشتري وتصرفوا فيه ثانيا بالهدم والبنا
والكراء اكثر من مرة فهل لورثة المحبس قيام على ورثة
المشتري بعد تلك المدة والحكم والفتوى ام لا **فاجاب** جرى
خلاف فيما اذا شهدت بينة لاعلى طريق السماع بحبس صحيح يحكم
بشهادتها بملك المحبس لما حبسه هل يثبت الحبس بذلك
او لا يحكم به واقتصر عليه بن عبد السلام وبن عات
واعترضه بن عرفه لقوله اقتصار ابن عبد السلام على هذا
يوهم انه المذهب او مشهور او المعمول به وليس كذلك
فقد ذكر المتيطي عن بن فتوح وغيره ان الشهادة بالحبس
تحكم بها وان لم يعرف الشهود ملك المحبس لما حبسه انتهى
باختصار هذا وقد جرى خلاف في صحة وقف من وقف
على ابنيه دون بناته فمنهم من ابطله وعليه درج الشيخ

خليل رحمه الله تعالى في مختصره تبعا لقول ابن عبد السلام انه
اقرب الاقوال واسعدها بالاثار واعترض بان في الاحمال
ان الاشهر عن مالك كراهة ذلك واجازته اذا وقع وبذلك
صرح الجزيري في وثائقه وصرح ابو الحسن بان الكراهة
الواقعة في المدونة في ذلك على التنزيه وقال الشيخ هلال
العمل قديما وحديثا على ما في المدونة من امضائه وبه جرى
العمل واستمرت عليه الاحكام وعقد الموثقون نصوص
الوثائق عليه انتهى اذا تم امره فحكم القاضي الاول
بصحة الحبس ونزع الفندق من يد المشتري صحيح معمول
به لان الاول حكم بالقول الراجح او بما هو مساو لشيئين وليس
غبن بارجح منه والحكم بذلك صحيح فاقد لا يجوز نقضه والله
اعلم وسئل عن امراة باعت بيتا وتعددت فيه البياعات
ثم بعد مدة طويلة ابرزت من يدها لشقه بوقفية واقامت
على ذلك بينة فهل تسمع بينتها ويقبل قولها ام لا فاجاب نعم
يقبل ذلك منها وتسمع دعواها حيث ادعت عذرا من
عدم علم ونحو ذلك وافتى بعض الشافعية فيها بعدم سماع
الدعوى وعدم قبول البينة وانها تغرر وتبعه بعض
المالكية في ذلك وهو خطا صراح والله اعلم وسئل عن
شخص وقف وقفا وشرط شرطا يرى صحتها الحنفي وحكم بها
ونفذها واثبتها فهل للمالكي مثلا الذي لا يرى صحتها
ان يبطل الوقفية بعد الحكم ام لا فاجاب ليس للمالكي
نقض حكم الحنفي فيما ذكر حيث وقع بطريقه الشرعي عنده
والله اعلم وسئل عن رجل وقف محلا وشرط فيه لنفسه

الادخال

الادخال والاخراج والزيادة والنقص والاستبدال ولو
بلفظ البيع وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي ثم بدا للواقف
بيع المحل الموقوف بالشرط المذكور عند حاكم حنفي بعد
اتصال الشرط به ثم ان المشتري للمكان المذكور باعه
لاخر عند حاكم شافعي وحكم الشافعي بصحة البيع وبتقديم
بينة الداخل على بينة الخارج على قاعدة مذهبه
ومضى على ذلك نحو سبع وعشرين سنة ثم ظهر للواقف
البايع اولا وله واد عي ان المكان المذكور موقوف عليه
من قبل والده الواقف البايع المذكور ونازع في الشرط واقام
بينة شهدت بالوقف من غير شرط عند حاكم حنفي فهل
تسمع دعواه وبينته بعدم الشرط ام لا واذا كانت تسمع بينة
تشهد باتصال الشرط وتنفيذه عند حاكم حنفي لتقدم بينته
ام لا فاجاب الشيخ العلامة عبد الوهاب سبط الفتوح الحنبلي
بما حاصله الحمد لله حيث باع الواقف المحل بالشرط المعين له بكتاب
الوقف واتصل الشرط بالحاكم الحنفي اولا ثم باع المشتري الاول
المذكور لمشتر اخر عند حاكم شافعي المذهب وحكم بموجب
ذلك ومن موجبه عندنا تقديم بينة الداخل على بينة الخارج
فلا تسمع فيه دعوى بعد ذلك لان حكم الحاكم الاول رافع للخلاف وليس للمخالف نقضه بل يجب عليه تنفيذه واتصاله
والله اعلم فاجاب شيخنا حفظه الله تعالى بقوله الحمد لله جوابي
كذلك والله اعلم وسئل وكان السائل له محمد باشا عصر الحرونة
يوم الاحد خامس جمادي الاخرة سنة ٩٣٦ عن رجل وقف وقفا
وعين بوقفه وظايف وشرط في كتاب وقفه ان يصرف

معلوم وظيفة كذا في كل شهر كذا وكذا نقري فقوله
درهم نقري مراده به الدرهم الفضة لان النقرة القطعة
الفضة المذابة كما هو مصرح به في كتب اللغة فلم اراد
بالدرهم غير ذلك واذا قلنا ان مصطلح اللغة ان
النقرة القطعة الفضة فهل المعتبر في الدرهم الشرعي
الذي زنته الان اربعة انصاف فضة ام كيف الحال
فاجاب قال شيخنا البدر القرافي رحمه الله تعالى
رايت بخط خاتمة المحققين شيخ المذهب الشيخ ناصر
الدين اللقاني رحمه الله تعالى ان الدرهم النقري المتعامل
به في الزمن المتقدم لم يزل الشيوخ يحكون عمن قبلهم
انه يعدل بدراهم الفلوس النحاس ستة عشر درهما
فلوسا فجرى ما يقع في كتب الاوقاف على هذا والستة
عشر درهما تعدل من الفضة في زماننا هذا نصفا
وثلث كصف والله اعلم وسئل عمن سكن في محل
وقف بغير استيجار من الناظر ورم فيه بغير اذنه
فهل الرم حينئذ ملكه او وقف وهل تقبل قوله بيمينه
في قدر ما اصرفه ام لا وهل يعمل بشهادة البنا ام لا
فاجاب البنا المذكور ملكا لبانيه فيأخذ منقوضا
او قيمته منقوضا ان شا الناظر دفع ذلك وليس عليه
اخذ ما اصرفه ولا قيمته قايما ولا يعمل بقول البنا
ولو كان مسلما وسئل وكان السايل له مصطفى
افندي الشهير بجزمجي زاده قاضي عسكر اذ ذاك
عن خلو اذا اراد من تملكه ان يوقفه على ملك

ويختار

قف على ما يتعلق بالخلو

ويختار ويصير حكمه حكم اوقاف الاملاك ام لا فاجاب الحمد لله الوقف
في الخلو المذكور باطل والحكم به باطل لان صاحب الخلو انما يتعلق
حقه بالمنفعة او بعضها او علاك ذلك على وجه خاص على
ما فيه من النظر والمنفعة تعلق بها حق الواقف حقيقة
ولا كذلك الذات التي فيها المنفعة فانها تملك للواقف
على وجه خاص كما صرح به ايمتنا وحينئذ فلا يتعلق بالمنفعة
وقف للغير اذ الموقوف لا يوقف وهذا الامر لا ريبة فيه
وايضا من القرر ان الناظر وكيل الواقف وهو معزول عن
فعل ما لا يرضي به الموكل وما لا مصلحة فيه ومن وقف
وقفا على شي لا يرضي بفعله ووقفه على عين كما هو الظاهر
من اختيار جعله على ما وقفه عليه دون عين على انه قد انقطع
تعلق حق الوقف من ذلك فوكيله كذلك وايضا قد صدر من
الحاكم الحنفي الحكم في هذا الوقف بالصحة وبالموجب اي يترتب
الصحة وما يترتب عليها ومنها منع وقف الخلو لانه من جملة
ما يترتب على الصحة فقد حكم الحاكم الحنفي لعدم صحة وقف
الخلو وهذا ان كان مذهبه التفرقة بين الحكم بالصحة والحكم
بالموجب على نحو ما عليه ايمتنا والشافعية القايلون بذلك
فيكون حكم المالكي بالصحة حكما بنقيض ما حكم به الحنفي
من عدم الصحة وهذا باطل وقد اشرنا الى ذلك فيما
كتبناه في هذه النازلة سابقا ولا يقال ان كل من ملك شيا
له التصرف فيه بالوقف وعين لانا نقول محل ذلك ما لم يمنع
مانع من ذلك وهو هنا موجود كما علمته ومن ذلك منع
الملك العبد من ان يوقفه على ما فيه ضرر به كخدمة المرض

١٥٤

وسئل عن رجل وضع يده على منزل وسكن فيه مدة تزيد عن عشرين سنة فتوفي وترك ذرية وضعت يدها على ذلك المنزل ثم ان جماعة يشيعوا ان المنزل وقف فهل يقضي بالشيوع ام لابد من مكتوب ذلك الوقف ومعرفة الواقف وهل يلزم الذرية اجرة الوقف مدة وضع اليدهم ومدة حياة والدهم او من يوم الحكم وهل لابد من شهادة البينة ومعرفتها انه وقف على محل مخصوص ام لا فاجاب نعم يقضي في الوقف بشهادة السماع الشرعية ان طال زمان السماع قال بن سهل وصفة شهادة السماع في الاحباس ان يشهد الشاهد انه يعرف الدار التي بموضع كذا بحدها كذا وانه لم يزل السمع متزايدا اربعين سنة او عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من اهل العدل وغيرهم ان هذه الدار حبس على كذا او حبس فقط ويشهد للاخر بذلك بهذا اجرى العمل انتهى باختصار وانما يقع الحكم بها بعد ان يعذر الحاكم لمن ينازع في ذلك ولم يبد دافعا شرعيا ولا يشترط تعيين المحبس عليه في العمل بشهادة السماع وكذا لا يشترط في العمل بها تسمية المحبس ولا اثبات ملكه ولا وجود مكتوب يشتمل على الوقفية واذا ثبتت الوقفية فلا يلزمهم ما يستغلونه قبل ثبوت الوقفية ولا اجرة ما سكنوه والله اعلم

قف على شهادة السماع بالوقف

وسئل عن رجل اوقف وقفا على اولاده الذكور والاناث واولادهم وما حال ان بنتا من اولاده ماتت في حياته بعد وقفه وتركت ولدا ثم مات الواقف فهل ولد البنت المبتة في حياة ابيها يدخل في

قف على من مات قبل اصله وترك ورثة

منع ملك المسلم او الصغار ولو كان كافرا عن بيعه للكافر وهبته وغير ذلك مما هو كثير مقرر من كلام اصحابنا رضي الله عنهم على ان في صحة الخلو وملك صاحبه المنفعة نظر المخالفته لمسايل المذهب ولذا استشكله جميع اشياخي وافتى بعض اجلايهم فيه بالبطلان والله اعلم وسئل عن رجل اراد ان يشتري سلعة فحصل بينه وبين بايعها خلف فقال ان اشتريتها فهي وقف لله تعالى فاذا اشتراها يكون وقفا ويقضي عليه بصرفها فيما يصرف فيه الوقف غالبا او لا ويمشي عليه ويجوز له تملكها لان هذه يمين حرج ومشقة او يوسر بصرفها من غير قضا فاجاب نعم اذا اشتراها تكون وقفا وليلزمه ذلك ولا يقضي به والله اعلم وسئل عن جماعة بينهم منزل شركة وصار رجل منهم غايبا مدة ثم ان الشركا باعوا في حصصهم في غيبة الشريك ثم حضر وادعى ان المنزل وقف وعنده حجة شرعية تشهد بوقفه والشركا يقولون هذا املك ولك فيه حصة ابيك اشتراها من جدك فهل اذا ثبتت الملكية تكون للغايب وهو مدعي الوقف الاخذ بالشفعة ام لا فاجاب ان ثبت وقفه فلا كلام انه يرد البيع ويرجع على حاله وقفا وان لم يثبت وقفه فان حقق المدعي دعواه الوقفية لعلمه انه وقف فلا شفعة له لاعتقاده ظلم مدعي الملكية وهو في نفس الامر وقف وان لم تحقق دعواه الوقفية بل ظن ذلك لما راه بالحجة المذكورة ولم تثبت بل ثبتت الملكية فهل يحتمل ان يرجع الى موافقة اصحابه انه ملك ويكون له الشفعة ان طلبها من المشتري حيث لا مانع والله اعلم

وسيل

الوقف ام لا فاجاب نعم يدخل ولد البنت في الوقف على
حسب ما شرطه الواقف والله اعلم وسيل عن دار محبسة
اقتسمها المحبس عليهم برضاهم فهل يجوز ذلك ام لا واذا
قلتم بذلك ثم ان وقع الباب في احد الخطين واراد
الذي يقع الباب في حظه ان يفتح له بابا في السكة التي بها
ظهر للدار فهل له ذلك ام لا فاجاب هشم الشي المحبس ان
كان على وجه ان كل واحد يملك ما خرج له بالقسم
او يبقى على ما هو عليه ولو تغير احوال المحبس بنقص او
زيادة امتنع وان كان على انه يبقى على حاله ما دام لم
يتغير حال المحبس فان تغير جرى فيه التفصيل
فاستظهر بعض المتاخرين الجواز وفتح الباب بالسكة
النافذة كباقي ابواب اخر جائز ان لم يكن فيه ضرر فان كان
فيه ضرر على صاحب الباب فان لم يمكن التلافي اي التحويل
بقدر ما يزال به الضرر لم يحكم عليه به ولا حكم عليه به هذا
في السكة النافذة وفي غيرها يجوز بشرط التلافي على الباب
المقابل وعدم الضرر الملاصق والله اعلم وسيل عمن حبس
على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم الخ وانحصر الارث
في امراة ولها بنتان فماتت واحدة منهما في حال حياتها
عن ولد ثم ماتت المراة المذكورة عن ابنتها الباقية ثم ماتت
الباقية وخلفت ولدين فهل الوقف لولديها فقط او لولديها ولولدي
اختها التي ماتت قبل امها فاجاب نعم تستحق الربع المذكور
اولاد البنتين المتوفية في حياة امها والمتوفية بعد موت
امها اذ قول الواقف ثم على اولاد اولادهما ثم على اولادهما

يقتضي

يقتضي استحقاق اولاد الاولاد من بعدهم سواء كان اصل من
ذكر يستحق في الوقف بالفعل ام لا والله تعالى اعلم وسيل
عمن وقف وقفا على اولاده الاربعة وهم شهاب الدين منصور
وفاطمة وسعد الملوك للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى ابدا ما داموا للذكر مثل حظ الانثيين ثم بعد انقراضهم
يكون وقفا على فقراء الحرمين ثم انحصر الوقف في منصور
وسعد الملوك لموت شهاب الدين وفاطمة ولم يعقبا
ذرية ثم مات منصور وسعد الملوك وترك منصور اولاد
اولاده وهم اعلا طبقة من اولاد سعد الملوك لكون الموجود
منهم اولاد اولاد اولادهما فهل يستحقون شيا في الوقف
مع وجود من هو اعلا طبقة منهم من اولاد منصور واذا
قلتم بعدم حجب اولاد منصور الذين هم الان اعلا طبقة
من اولاد سعد الملوك هل يراعى في ذلك استحقاق
كل من منصور بن الواقف وسعد الملوك بنت الواقف
لكون الوقف باشرهما للذكر مثل حظ الانثيين حيث
احجب ويكون لذرية منصور وان قلوا فثلثي الوقف
ويصرف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لذرية
سعد الملوك الثلث من الوقف ويصرف بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ام لا فاجاب لاشك ان الحد يدخل
في الواقف هذا اولاد بناته وان سفلوا وان قول
الواقف طبقة بعد طبقة الخ انما يفيد حجب كل اصل فرعه

لفظا

قف
على هذا فائدة
كالذي قبله

قف
على ان الاصل لا يحجب
الا فرعه

فقط فلا تجب فروع منصور فروع سعد الملوك بل يستحق فروعها
نصيبها وهو الثلث فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويستحق فروع منصور نصيبه فيقسم كذلك هذا ما يفياء
كلام الشيخ ناصر الدين اللقاني في الواقعة التي سأله عنها
الشيخ الحطاب والله اعلم **وسئل** عن رجل بينه وبين
اخوته منزل وقف من ابيهم فحضر مع اخوته الى المحكمة
واشهد على نفسه انه لا حق له في هذا الوقف فسقط
حقه لاخوته فهل يصح الاسقاط وليس لورثته من بعده
فيه شيء ام لا الان غرض الواقف انتفاع الجميع بالوقف
فاجاب بسقط حقه من اسقط حقه من الوقف لاخوته
ما دام حيا سالم يكن في شرط الواقف ما يخالف ذلك
كما اذا شرط ان من اسقط حقه يخرج من الوقف واذا
مات فلورثته القيام بحقه بعد موته حيث كان
ينتقل لهم لغيرهم كان لذلك الغير القيام به والله
اعلم **وسئل** عن واقف وقف قربة على مدرس
وطلبة يقرأون بمدرسة بناها الواقف المذكور
ثم انه خرب ما حولها من العمران وحصل في
المدرسة نفسها الخراب فهل يجوز ابطال ما جعله
الواقف على الشيخ والطلبة او نقله وجعله في بناء غير
من الساجد ام لا واذا افتى بعض من ينسب للعلم
بجواز ذلك مستدلا بانه كمن حبس على قنطرة ولم
يرج عودها فانه يصرف في مثلها فيكون مصيبا في

فان كان ينتقل صح

مثلها

مثلها يكون مصيبا في ذلك ام مخطيا وهل يصرف في وقف اخر لا
فاجاب لا يجوز ما جعله الواقف للمدرس والطلبة ولا
صرفه في حبس اخر اذ لا يتعذر التدريس في المدرسة المذكورة
بما حصل فيها من التخريب ولا بانتقال العمائر عنها وصيرورتها
في الخراب وانما يتعذر ذلك اذا حصل مانع يمنع من الوصول
اليها او من التدريس بها لا خرابها وصيرورتها في الخراب
اذ لا يشترط في حصول التدريس بها ان تكون عامرة ولو
تعذر التدريس بها للمانع الذي ذكرناه فانه لا يبطل ما
الواقف للمدرس والطلبة بل يبقى مصروفا لهم على حاله سواء
رجي التدريس بالمدرسة المذكورة ام لا ولكن ينتقلون الى
محل اخر مع بقاء الوقف عليه على حاله ولا يقال قد نص
ائمتنا على من حبس على بناء القنطرة او اصلاحها او شبه
ذلك وتعذر صرف ما حبس عليها في بنائها وترميمها فانه
ما حبس عليها يصرف في مثلها حيث لا يمكن عودها فقياس
هذه المسئلة عليه لانا نقول الفرق بين المسئلتين
ظاهر اذ في مسئلة القنطرة ونحوها عند تعذر الصرف
فيها وعدم امكان عودها يصير ما حبس عليها لا يصرف
له ولا كذلك ما نحن فيه فقياس مسئلتنا على هذه
قياس مع وجود الفارق وايضا فرق بين تعذر عين
الموقوف عليه بالكلية وتعذر ما يتعلق به كتبيين صفة
بعض اوجه ومما يدل على افترقهما ما نص عليه ائمتنا من انه
اذا تعذر بعض ما يتعلق به انه يصرف كمن تعذر فيه ذلك
[illegible] رجي العود والفرق ظاهر وهو بعد

صول

حعله

ن

س

ولا يبطل الوقف اخر وانه
بمجرد التعذر بفعل ذلك
ولا يوقف الريع حتى رجي
وجود مصرف بالوصف
وفي بعض العين يوقف صح
حيث [illegible]

انتقال ريع وقف وصرفه في وقف اخر من غرض
الواقف ولا ذلك صرفه لمن وقف عليه وتعذر
بعض ما يتعلق به والقياس مع وجود الفارق خطأ
والذي يفيده كلام ائمتنا رحمة الله عليهم ما ذكرناه
من انه اذا تعذر محل التدريس فانه لا يبطل ما وقف عليهم
بل يتيمرون يفعلونه في محل اخر فانهم قالوا اذا حبس على
طلاب العلم الغرباء فلم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء ولا
يصرف في غير ذلك وعن شرط في مدرسة انه لا يستقل
المعيد بها اكثر من عشرين ففرغت مدة معيد
ولم يوجد في البلد غيره انه يبقى في الوظيفه ولا
يبطل الوقف لتعذر ما شرطه الواقف ومن
شرط انه يصرف ريع وقفه لضعفة الطلبة
وتعذر ذلك صرف لضعفة بن اولاد المكتب
ممن ترجى اجابته والانتفاع به في وظيفه من
هذا النوع وهذا ظاهر فان المعتبر في مثل هذا
قصد الواقف لا لفظه كما ذكره ائمتنا وقصده
انما هو استمرار هذا الخير وحصول الثواب ومن
ذلك لو حبس كتابا بموضع وشرط انه لا يخرج
من ذلك الموضع بحال وتعذر الانتفاع به في
ذلك الموضع فانه يخرج منه ويوضع في غيره مما
يبطل وقفه الى غير ذلك مما يطول جلبه ومن
وقف كتابا بموضع وشرط انها لا تخرج منه بحال
وتعذر الانتفاع بها فيه فانها تنقل منه لمكان اخر

ولا

ولا يبطل تحبيسها بتعذر محلها وكذا لو شرط ان لا ينتفع بها
الا فيه وتعذر ذلك ولو مع عمار المحل وهذا كله يفيد
انه اذا تعذر القراءة في التدريس في المحل الذي شرط الواقف
التدريس فيه انه لا يبطل ما وقف على المدرس بهم والطلبة
بطريق الاولى وبيان ذلك ان هذه الشروط ونحوها مما
اتفق الائمة على اعتبارها والعمل بها واما شرط تعيين
المحل فقد وقع اختلاف في اعتباره والعمل به فممن قال بعدم
العمل به الامام الاعظم ابو حنيفة حسما نقله عنه فاذا كانت
هذه الشروط المتفق على اعتبارها والعمل بها عند تعذرها لا يبطل
الحبس على ما حبس عليه فاولى ان لا يبطل الحبس على ما حبس عليه
بتعذر الشرط الذي قال بعض الائمة بعدم اعتباره وهذا الامر
لا مرية فيه ولا شبهة ومما يدل على ذلك ايضا ما ذكره ائمتنا
من ان التحبيس على طلبة العلم من التحبيس على جهة لا تنقطع
واذا كان كذلك فلا ينقل ريع ما حبس على طلبة يقرؤن بمحل حيث
تعذر القراءة فيه ذلك المحل الى غير ذلك كبناء مسجد اخر ونحوه
وممن نص على ذلك الشيخ برهام في شرحه وشامله ونصه في
الثاني او جهة لا تنقطع كعلي الفقراء او طلبة العلم او صلاح
مسجد انتهى ولا يجوز صرف ما زاد من مال القرية على ما كان
في زمن الواقف وصرفه في حبس اخر على الذي يجب الفتوى
به في المذهب فقد سيل الامام نجم النسيوري من
ائمتنا عن فاضل غلات حباس المساجد هل يصرف في المساجد
التي لا غلات لها فاجاب خول ابن القاسم ان لا يصرف في غيرها

من ذلك شيء ويبتاع به اصول تجري غلاتها عليه ويوسع منها
عليه مما يحتاج اليه من وقيد حصر وكل آلته ونومته تالف
وعين تحبس صرفه لعين من المساجد التي لا احباس لها فمن
اخذ بهذا القول لم يضمن شيئا من ذلك وعلى الاول اكثر الرواة
ومن لم يجز صرف بعضها لبعض لم يجز السلف من بعضها لبعض
ومن اجاز فقد قال اصبغ وابن الماجشون في العتبية الاحباس
كلها اذا كانت لله انتفع بعضها ببعض وقاله بعض اصحابنا
وسئل سحنون عن مسجد بين اوقصرين متقاربين من
الرباطات وضع في كل واحد منهما سلاح وآنية ينتفع بها المرا
فيحتاج اهل هذا القصر الى ما في الثاني ليستعينوا به دون
من حيث اخذوه فقال اهل كل قصر اولى بما فيه الا ان
يكون لهم امر يعرفونه انتهى وقد قال سحنون في فاضل
الزيت انه لا يباع انتهى واستفيد من هذا النقل
ان قول ابن القاسم وعليه اكثر الرواة ان لا يصرف فاضل
الغلات في مسجد الى غيره قاله شيخنا القرافي والله اعلم
عن ما عين من بيت المال للصرف على محل مسجد هل للامام
او نايبه نقله عنه الى اخر حيث يعطل الاول ام لا واذا نقله
ثم خرب الاول هل يعود له ام لا فاجاب نعم لمولانا السلطان
ايده الله تعالى نقل ما عين من بيت المال لمصلحة مسجد او
سبيل او غيرهما لغير حيث راى المصلحة في ذلك كذا
لنايبه في ذلك فعل ذلك وهما محمولان في فعلهما
ذلك على المصلحة حتى يتبين خلافها ولا يعود ما نقله

الى المحل

الى المحل الذي نقلاه عنه ولو عم حيث لم يعد اليه والله اعلم
وسئل عما يوجد من الكتب مكتوب عليها لفظة وقف
هل يعمل بذلك وتكون وقفا وتمتنع بيعها ام لا فاجاب
قال في المسايل الملقوطة مسيلة فان قيل ما تقولون في كتب
العلم يوجد على ظهورها وهوشها كتابة الوقف هل للحاكم
ان يحكم بكونها وقفا بذلك قيل هذا يختلف باختلاف قراين
الاحوال فان راينا كتبا مودوعة في خزانية في مدرسة وعليها
كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة كذلك وقد
اشتهرت بذلك لم يشك في كونها وقفا وحكمها حكم
المدرسة في الوقفية فان انقطعت كتبها او فقدت
ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهرة تلك
المدرسة في الوقفية معلومة فهكذا في ذلك الاستفا
ويثبت مصرفه بالاستفاضة واما اذا راينا كتبا لا نعلم
مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهنا يجب
التوقف في امرها حتى يتبين حالها وهو يثبت للمشتري
به الرد فاذا تقرر هذا فينبغي الاعتماد على ما يوجد
على ابواب الربط والمدارس والاحجار المكتوبة عليها
الوقفية وتخليص شروطها اذا كانت تلك الاحجار
قديمة واشتهر ذلك ويقبل قول المتولي كذلك الوقف
في مصرفه اذا لم يوجد كتاب الوقف انتهى والله اعلم
وسئل عن ذي اشترى من سلم بيتا بتسعة الان
نصف مقسطة على تسعة اعوام ثم انه عاش بعد
البيع عاما واحدا ودفع قبل موته قسطا واحدا النصف

ضه

يرجع مبتاع عليه بالثمن ان شك بايع وان لم يعلمن
والحكم ذا لكن على المبتاع مثل شعيره بلا نزاع
قلت واقال الجد عن ابي الحسن ياخذ مبتاع اذا لم يعلمن
بابصه ما بين قيمتيه من ثمنه ان كان تقع فيه
لتغير مرعه والا فعلي بايعه خسرانه كمن جلا
وذلك كالحناء قلن في المعين خلاف هذا فتامل تبين
اذ قال فيه ان الابزار التي لا تقلع الا بزراعة فتي
فيها على العالم رد الثمن سيان كان الشرط او لم يكن
وللمشتري للاكل اما نبتا رد اذا تغير طعم نبتا
وحتفي قول الامام الخير ابن حبيب خلف هذا فاذر
اذ قال فيما لا نبات فيه يلزمه ما بين قيمتيه
ثابت او لا ان يكن قد علما بحاله كذا وان لم يعلما
البيع ان لم يشترط عليه ولا لذا قد قال اشتريه

وسئل عن من اشترى من اخر متاعا بثمن معلوم على الحلول وشاهد العد
حلول الثمن ان اجله خمسة اشهر ثم ترافعا الحاكم المالكي فالزم المشتري بالثمن
على الحلول وعدله عن بينة التاجيل فهل حكم المالكي مصيب ام لا فاجاب
يلزم رب الحق ما حد من التاجيل وليس له ان يطلبه حالا ولا يجوز الحكم
بحلوله والله اعلم وسئل عمن اشترى من اخر متاعا بثمن معين بمكة على
ان يدفع له الثمن اذا وصلا لبلد بالمغرب سماها له صحبة الركب فهل للبايع
ان يطلب الثمن بمصر قبل وصوله البلد الذي وقع البيع على شرط القبض فيها ام
ليس له ذلك فاجاب حيث كان زمن الوصول مع الركب للبلد
فالبيع صحيح وليس للبايع الا حد شيء من الثمن قبل الوصول من المشتري جبرا عل
وان لم يكن زمن الوصول معلوما لهما فالبيع فاسد ويجب رد المبيع ان كا

قايما

قايما وعرضه ان كان قايما والله اعلم وسئل عن ولد قاصر وله اب قال
للولد متروك فباع الاب المتروك فوقعه المشتري وتصرف فيه بالوقفية فهل
للاب فسخ البيع وابطاله ام لا فاجاب الوقف صحيح والحالة هذه لان
بيع الاب صحيح محمول على المصلحة حتى يتبين خلافه والله اعلم وسئل عن
تعدي وباع بالمغرب املاك اخيه ورهب الاملاك بمصر فلما علم بيع اخيه رد
ولم يمضه فهل له الرد ام لا فاجاب نعم له رد المبيع وله ايضا مطالبة
المشتري بجميع ما استغله حيث علم ان البايع باع بغير اذن مالكه والله اعلم
وسئل عن باع زيتون حايطه واستثنى اقساطا من زيته فهل هو كمن باع
غاة واستثنى منها ارطالا ام لا فاجاب بانه كهي ولكن رايت بعض تلامذة
ابي عرفة توقف في ذلك والله تعالى اعلم مسئلة قال في المدخل فرع اذا
اشترى ماية فدان من مزرع بخمسة الفدان من ناحية عرفها ثم جا ليقبض فقيل
له بقي ماية فدان اخرى فاشتراها بعشرة الفدان فوجد الجميع ماية وسبعين
فدانا فيجعل النقص من البايع الثاني للاول الاول ادى بتقديمه وكذلك الطعام
وقيل يتحاصان في النقصان لان الطعام في ضمان البايع فاشبه الديون تقع
المحاصة فيها قال وهذا الاول اظهر انتهى وسئل عن وصي باع لاخر خمسة افدنة
من القصب الذي للمحجور ولزم البايع للمشتري انه متى قام قايم من احد فعليه
القيام بذلك ثم ان شخصا بعد مدة نحو شهر ادعى انه اشترى من الوصي ذلك واتى
بالبينة وانه ما علم بالبيع الواقع بعد بيعه فهل الشراء صحيح ام لا فاجاب
البيع للقصب على الوجه المذكور من بيع الجزاف فلا بد من اعتبار شروطه الممكنة
فيه واذا صح بيع الاول فلا اعتبار ببيع الثاني ولا عذر المشتري ولا يجبر البايع
على اعلام المشتري اذ ليس له حق على بيع ملكه وفايدة الالتزام انه يرد للمبتاع ثمنه
الذي من ماله حيث تصرف فيه فلو في النفقة على الايتام ولا مال لهم هكذا اظهر
والله اعلم وسئل عمن اشترى سلعة الى اجل بعشرة دنانير كل دينار اربعون

ولم يخلف شيأ ما عدا البيت وكان قبل الموت اوقفه على اولاده
ثم اولاد اولاده ثم بعد انقراضهم يكون على اولاد اخيه واولاد
اولادهم ثم بعد انقراضهم يكون وقفا على قفل الحبس فهل
لبايع البيت الرجوع في العين المذكورة ام لا وهل الوقف
صحيح ام لا فاجاب وقف الذي على الوجه المذكور صحيح
اذا رفع لحاكم المسلمين فانه يمضيه هذا ما عليه الامام
محمد ابن رشد حسبما نقله ابن عرفة والحبس المتاخر عن
الدين المحيط بماله لرب الدين رده ولو كان الدين
موجلا فاذا كان ليس عند الذي من المال ما يفي ببقية
ثمن البيت فان لصاحب الثمن رد حبسه والله اعلم
وسيل عمن حبس حبسا بارض المغرب على ان يصرف من
ريعه على الفقرا ببلدة كذا والجماعة كل سنة قدر كذا من
الدنانير وما فضل يرسله ناظر الوقف مع شيخ ركب
الحجاز للمدينة على ان يشتري به عقارا يوقفه على فقرا
المدينة فان تعذر ذلك دفعه لشيخ الحرم يصرفه به فتغيرت
السكة الموجودة حال عقد الحبس باخرى فهل تعطى الدنانير
المعينة من السكة الموجودة حال عقد الحبس ولو استغرقت
بقية ريع الوقف او تعطى من السكة التي حدثت وهل اذا
جا شخص وادعى انه وكيل شيخ الحرم وصار يقبض من الساكنين
وظهر ان ما يقبضه يختفه ارباب الدنانير المعينة
يرجعون على الساكن او على من يقبض منهم فاجاب
نعم لارباب الدنانير المعينة اخذ ما عينه لهم الحبس
بالسكة الكائنة يوم التحبيس حيث عينه لهم يوم التحبيس

وان

وان اتت على جميع غلة الحبس لانه يعتبر في البيع والقرض
والهبة والصدقة يوم العقد وفي الوصية يوم التنفيذ
كما سياتي وهذا اذا كانت السكة موجودة وتغيرت
المعاملة بها فان عدمت وجب مستحقها قيمتها يوم
الاستحقاق ان تاخر عن وقت العدم فان تاخر وقت
العدم عن وقت الاستحقاق وجب لمستحقها قيمتها حينئذ
وهذا على ما اختاره اللخمي وابن محرز وعليه اقتصر ابن
الحاجب والشيخ خليل وصوب ابو الحسن اعتبارها يوم الحكم
وقال البرذلي انه ظاهر المدونة واختاره ابو اسحاق وابو عمران
وهذا الاختلاف وقع منصوصا في البيع والقرض ويجري مثله
في الهبة والحبس ونحوهما ولارباب الدنانير مطالبة الساكنين
في الاماكن المحبسة ومطالبة القابض كما ذكروه في مسئلة من
ادعى انه وكيل في قبض وديعة ومثله الحوالة والدين
قال في المسايل الملقوطة فرع لا يجوز دفع الوديعة بما
او كتابة فان فعل وجا المودع وانكر وحلف لم يلزمه ولا كتب
بدلك اليه وانه لا حق له عليه ضمنه مثلها او قيمتها ثم يرجع
المودع على القابض ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما اتى
به ولا معرفته بصحة ما حابه وشهادته بذلك قاله ابن
سهل انتهى ثم ذكر هذا في موضع اخر وزاد وكذلك
المحال عليه والوكيل حكمهما كذلك انتهى وقال اللخمي
واذا وقع الدفع بامارة او مكاتبة من غير ثبوت او بقول
الرسول خاصة ثم قدم المودع فانكر ان يكون بعثه

كان القول قوله مع يمينه انه لم يبعثه ولا كتب ثم يكون
بالخيار في تغريم المودع او الرسول انظر تمامه ان
شئت وانظر هل يجري مثل ذلك فيمن ادعى الوكالة في
قبض دين او كرا في تخيير رب الدين في تغريم الدافع
او القابض او انما له الرجوع على الدافع وكذا يقال في
دعوى الحوالة وقال ابن هارون في مختصر المتيطية فرع فان قال
له مائة من سكة كذا فتوفي وقد انقطعت تلك السكة
فقدت الوصية منها الا ان يقول من النقد الجاري
ثم تنفد الوصية فيكون كما عهد وان وقعت وصية مطلقة
فانها تكون من السكة الجارية يوم التنفيذ بخلاف
والديون وانظروا وصي لرجل بدنانير كانت جارية في البلد
ثم انقطعت فاوصى له وصية اخرى بدنانير اكثر منها من
سكة ثانية حدثت بعد الاولى هل يكون للموصى له الوصيتا
معا او الثانية فقط والاشبه ان تكون الوصيتان له قياسا
على قول ابن القاسم فيمن اوصى بتمر برني ثم بصيحاني ان له
الصنفين انتهى والله اعلم وسئل عمن فرع لاخر عن جانوت
لدى حاكم مالكي بالتصادق ثم ان الفرع له فرع لاخر
بموجب تمسكه المبني بالتصادق ثم فرع الاخر لاخر كذلك
ولم يتصرف احد منهم ثم ان الرابع فرع وتصرف بموجب ما في
يده فلما عثر الناظر على تصرفه ابى ان له ما بيده فوجه
مبنيا على التصادق المذكور فهل يكون الخلو صحيحا م لا وللناظر
الرجوع عليه بما قبضه من الاجرة فاجاب لا يثبت الخلو
بالتصادق مع وجود منازع شرعي ويرجع الناظر على صاحب

الخلو

بالخلو بما للموقف من الاجرة ولا يرجع عليه بما للخلوين
الاجرة والله اعلم وسئل عمن كان ساكنا في دكان
واجرته تحت استحقاقه في الوقف فزوج
ابنته لاخر واسكنها فيه فلما طلع الزوج على
حجة بيد جدها تشهد له بخلو ناشئ عن تصادق بينه وبين
اخر فاضطرب البنت الى عمارة فاذن الناظر الزوج
بحضرة صهره ان يعمر من ماله ويكون المصروف خلوا له
بذلك وعمر بمبلغ له صورة بحضرة كتبة الوقف وكتب
له بذلك حجة عند حاكم مالكي وفي ضمنها استيجار ذي
المحل من الناظر المذكور مدة ثلاث سنوات باقية
ثم وقع التخاصم بين الزوج وبين حد زوجته على البيت
وكل منهما متمسك بحجته فهل يعمل بالحجة المتضمنة للتواجر
والخلو الذي لجهة الوقف ولا يعمل بالحجة التي بيد صهره النا
عن التصادق ام لا فاجاب يعمل بالحجة المتضمنة للخلو
الذي لجهة الوقف لان الخلو الذي بالتصادق لا يعمل بحجة
نازع فيه الناظر وان قول الناظر لصاحب الخلو المذكور عمر من
ماله ويكون لك خلوا لحضرة من بيده حجة الخلو بالتصادق
وسكوته على ذلك يضعف حجة المتمسك بالخلو بالتصادق
والله اعلم وسئل عمن غرس نخلا في ارض موقوفة على ضريح
وزاوية وتوفي الرجل عن زوجة فقط فهل للزوج في الغرس المذكو
سبيل ام لا وهل يكون النخل المذكور وقفا تبعا للارض الموقوفة ام لا
فاجاب لا يكون النخل المذكور حبسا سواء كانت الارض حبسا او
مرصادة لان من بنى او غرس في ارض موقوفة على ضريح او زاوية

او نحوهما فان غرسه وبناه يكون ملكا ويرثه عنه ورثته
وزوجته من ورثته والله اعلم وسيل عمن يملك دارا لتوفيها
على اولاده وملك مدة واصحابه ولم يصرف من ريعه لهم شيا
ولم تخرج عنه ديون ثم باع الدار الموقوفة فهل
الوقف صحيح ام لا ويرد ما باعه وللحاكم تعزير ويلزم للشترى
اجرته ام لا فاجاب البيع المذكور باطل لان الوقف لازم
صحيح بالقول ولا يتوقف صحته ولزومه على الحوز وللحاكم
تعزيره على بيع الوقف حيث لم يعذر بجهل ويفوز
المشترى بالغلة حيث كان غير عالم بوقفيته والله
اعلم وسيل عمن حبس على اولاده واولاد اولاده الى اخر
العقب عقارا فغرس فيه بعض من حبس عليهم اوبنا
وبين حين الغرس انما غرس له ولاولاده ومات الغارس
فورثة اولاده وزوجته فهل للزوجة ميراث في الغرس
والبنا الكائنين في الارض المحبسة ام لا واذا مات بعض
من اولاد الغارس وترك اخوه اشقا ولاب فاراد
الشقيق ان يختص بحصة الميت في الشجر فهل له
ذلك ام لا وكيف لو اطال مقام الشجر او البنا بالارض هل
يورث او يستحق فاجاب نعم يرث البنا المذكور ورثة الباني
ويدخل في ذلك زوجته ومن ورث شيا ومات عنه
ورثته وهكذا وهذا مالم يرد من يستحق الحبس
نقض البنا فان اراد ذلك كان لمالك البنا النقض وان
اراد مستحق ذلك دفع قيمة النقض كان له ذلك والله
اعلم وسيل عن واقف شرط في وقفه قراءة سورة تبارك

تقرى

تقرى باي محل كان ويهدى قارئها ثواب ذلك الى روحه
فتقرر فيها نخص كما نص الواقف ومكتوب وقفه يصرح
بذلك فهل اذا تقرر اخر في وظيفة قراءة مطلقة تقدم
تقريرا وتاخر على ما نصه الواقف يعمل بتقريره او ما نص
عليه الواقف لعدم فوات غرضه فاجاب الشيخ العلامة
محمد الشهير بالروي الحنفي بما صورته ما وافق تقرير
شرط الواقف احق من غيره والله اعلم فاجاب الشيخ
العلامة اسماعيل الشهير بالنجيدي الشافعي بما صورته
ما وافق شرط الواقف مقدم تقريره على تقرير غيره
مطلقا لانه كنص الشارع والله اعلم واجاب شيخنا المشار
اليه بما صورته جوابي كذلك والله اعلم وسيل عمن
يملك نصف دار وحصة من دار ايضا كلاهما شايع فوقف
ذلك على قراءة ورد ريحان على تربة وعين ذلك بحجة الوقفية
وشرط النظر في ذلك لنفسه مدة حياته ولعده يكون
لمن عينه في شرطه فهل يكون الوقف صحيحا وشروطه
كذلك ولو كان مشاعا وانه استحكم في ذلك حاكما حنفي
المذهب وحكم بصحة الوقف ولزومه ام لا يكون صحيحا
فاجاب الشيخ العلامة لعمد المشاوي الحنفي بما صورته الوقف
صحيح على الوجه المذكور حيث حكم به الحنفي وشرطه صحيح
والله اعلم واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي
بما صورته وقفه صحيح وان لم يحكم به من ذكر والله اعلم
فاجاب شيخنا المشار اليه بما صورته جوابي كذلك والله
اعلم اي انه صحيح وان لم يحكم به من ذكر والله اعلم وسيل

عمن وقف ملكا من حلة مكان شترك بينه وبين اخر له ربعه
وللاخر الباقي فتعدى صاحب الثلاثة ارباع وهدم الجميع
وادعى انه عمر بنقضه في مسجد لله تعالى فهل يحرم عليه
ذلك ويلزمه التعزير ام وهل يجب عليه اعادة البنا
كما كان او قيمة النقض فاجاب الشيخ العلامة عبد القادر
الشهير بالطور الحنفي طاب ثراه بما صورته نحن عليه عدم
الكان المذكور ويعزر عليه التعزير اللايق به ويلزمه
اعادة كما كان من ماله واذا امتنع اجبر الحاكم على ذلك
والله اعلم فاجاب شيخنا المشار اليه بما صورته جوابي
كذلك على ما ذكره العلامة الشيخ خليل صاحب المختصر
وفي المذهب ما يدل له والله اعلم واجاب شيخنا العلامة
عامر الشبراوي الشافعي بما صورته يعزر على ذلك ان
علم بالحال ويلزمه رد النقض لمالكه وارش نقص حصة
شريكه والله اعلم وسئل عمن استاذن ناظرا في الهدم
والبنا والصرف على محل تحت نظره واتفق معه انه مهما
اصرفه يصير له خلوا في الماذون له في عمارته وصرف الرجل
مبالغا فانعزل الناظر ولم يصير له ما صرفه خلوا عند
حاكم يرى به ولم يكن معه ما يثبته له بالخلو فصير
الرجل المبلغ لاخر فاراد المصير له ان يجعله خلوا
فحضر لحاكم مالكي وطلب منه ما يثبت صحة الصرف
المصير له في محله من شهود هذا الوقف فلم يحضر
وتمسك باذن الناظر فقط فهل يقبل قول الناظر فقط
حيث كان للوقف شهود او كتبه ام لا فاجاب اذ ت

الناظر

دن الناظر له في ذلك لا يقتضي تصديقه فيما ادعى صرفه
بل لو صادقه الناظر على ذلك فانه لا يعمل به لذلك حيث
كان للوقف شهود او كانت شرطه الواقف والله اعلم
وسئل عمن وقفت حلا وقالت في مكتوبه ثم من بعدها
يكون ريعه مصروفا على ما تعين فيه فيصرف لرجلين
من اهل الدين والصلاح من حفظة القرآن يتراوون
سبعا فيما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس وبين صلاة
المغرب والعشا في كل يوم وليلة بموضع كذا ويجتمعان
في صبيحة كل يوم جمعة على قبر الواقفة عشرون نصفا
او ما يقوم مقامها من النقود عند الصرف ويصرف منه
كل شهر من شهور الاهلة عشرة انصاف او ما يقوم مقامها
من النقود عند الصرف في ثمن ما عذب يسبل في
كذا ويصرف منه لمن يكون شريفا كذا ولجماعة عينتهم
في كل شهر ولمن يكون ناظرا في كل شهر كذا وكل ذلك بحسب
ما يراه الناظر ويؤديه اليه اجتهاده فان تعذر الصرف
لجهة من الجهات صرف لباقيها فهل اذا اقترن في القارئ من
يتصف بالدين والصلاح وحفظ القرآن يصح تقريره ام
لا وهل للناظر ان ينقص ويزيد على ما شرطه الواقف وعينه
في كل جهة من الجهات حيث راى ذلك مصلحة وادى اليه
اجتهاده لان قولها وكل ذلك بحسب ما يراه الناظر ويؤديه
اليه اجتهاده كالتخصيص لما قبله فكانها قالت
انما شرطته وعينته في كل جهة من الجهات ان راى
الناظر وادى اجتهاده الى خلافه من زيادة ونقص فعله

ام لا فاجاب لا يصح تقرير من لم يتصف بالدين والصلاح
وحفظ القرآن في شيء من القراءتين المذكورتين ولا يستحق
معلوما ان قرر وقوله الواقفه وكل ذلك بحسب ما يراه
الناظر ويودي اليه اجتهاده كالتخصيص لما قبله اي
ان ما شرط وعين في كل جهة من الجهات حيث لم ير
الناظر ويودي اجتهاده لخلافه للمصلحة من زيادة
او نقص فيفعله والله اعلم فاجاب شيخنا العلامة على
الشهير بالنبتيتي الحنفي بما صورته جوابي كما افاده مولانا
الشيخ المالكي اطال الله بقاه امين والله اعلم وسئل
عمن وقف على نفسه ما هو جار في ملكه ايام حياته ثم من
بعده على ذريته ونسله وعقبه وشرط ان الطبقة السفلى
من الاناث لا ترشد فلا ترشد ثم توفي الواقف واولاده
من بعده والحصر وقفه في ابن ابنه وما الوقف حوانيت
فاجرها ابن الابن المذكور مدة تعين سنة وقبض
اجرة هذه المدة محجورا على مذهب من يرى ذلك لرجل
اخر فهل يوقع لهذا المستاجر قبض ريع ما استاجره
ودفع الاجرة على الوجه المذكور ام لا واذا قلتم يوقع
له ذلك هل له وقف الحوانيت او له ان يوقف ما يسوغ
له قبضه من اجرتها على قربات بعينها فيصرف لها الاجرة
المذكورة ام ليس له ذلك فاجاب نعم يصح وقف للاجرة التي
له لانه يوقع له التصرف فيها بكل وجه والحالة هذه
والله اعلم وسئل عمن وقع عنده اشهاد بخلو وكتب الموثق
وثبت الاشهاد لديه ثم رفع الاشهاد لحاكم مالكي وطلب

منه

منه الحكم فهل للمالكي الحكم بذلك سواء كان الثبوت
حكما عندهم ام لا وسواء صدر ذلك بعد تقدم دعوى ام لا
فاجاب نعم للمالكي الحكم بذلك حيث شهدت عنده
البينة الشرعية بالخلو المذكور بمنزلة ما اذا وقع ذلك
عند ابتداء وسواء قلنا ان الثبوت حكم عند الحنفي ام لا وسواء
كان ذلك بعد تقدم دعوى ام لا والله اعلم وسئل
قولكم عمن بعض الواقفين وشرط الواقف ان النظر يكون لنفسه
مدة حياته ثم لذريته من بعده ثم لعتقته وذريتهم الى اخر
ما ينص عليه ثم جعل لنفسه الادخال والاخراج والتغيير
والتبديل والبيع اذا احتيج اليه بلفظه ثم جعل ما شرطه
لشخص او شخصين ونص عليهما في مكتوب وقفه ثم مات
والى الوقف لهما ولم يجعل ذلك لغيرهما وحكم بموجب ذلك
حاكم حنفي فاحتاجا لبيعه فباعاه فهل البيع صحيح لموافقة
غرض الواقف ونصه ام لا واذا قلتم بالصحة والعمل بموجب
الشرط وصدر بيع ذلك لدى حاكم مالكي واعترض عليه فهل
الاعتراض صحيح ام لا وهل نقل احد من ايمة الحنفية ان
الواقف اذا استثنى ان له ان يبيع وقفه ولم يتعقبه بقوله
ويستبدل بثمنه يكون الوقف باطلا ويكون باقيا على ملك
الواقف ويورث بعده ام لا فاجاب شيخنا العلامة على
النبتيتي الحنفي بما صورته قال الخصاف واذا وقف الرجل
الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين وبيستثني ان له
ان يبيع فالوقف باطل ويرجع ميراثا الى ورثته وان كان
الواقف حيا قال الوقف على ملكه يصنع به ما شاء والله اعلم

قف على ما اذا شرط الواقف الادخال والاخراج فانه يبطل الوقف

واجاب شيخنا المشار اليه بما صورته حكم المالكي بالبيع صحيح
والحالة هذه والله اعلم وسيل عن شريف من طلبة العلم بسبيل
وظيفة شهادة بوقف الاشراف بمصر سال نقيب النقباء ان
يزيد له في معلومه في الشهادة المذكورة شيأ اعانة لتر
حاله وطلب العلم وان تقرر ابنه في مرتب الوقف المذكور
فاجابه لذلك وكتب له وامر نايبه في النقابة والنظار
بمصر ان يصرف لهما ذلك ففعلوا هما فيه ثم انهما تقررا من
قبل القضاة بمصر ونوابهم على عادة الاوقات بمصر وصرف
لهما ذلك والعادة المستمرة في الوقف المذكور ان التقرير
في مثل ذلك معمول به فهل يسوغ بعد ذلك لناظر او نقيب
معارضتهما فيما تقررا فيه ام لا فاجاب الشيخ العلامة الشهير
بالروي الحنفي بما صورته هذا التقرير صحيح معمول به ولا
يجوز بعد ذلك لناظر او نقيب المعارضة في ذلك لا بوجه
شرعي يوجب ذلك ويجب على ولي الامر منع المعارض ويثاب
في ذلك والله اعلم فاجاب شيخنا المشار اليه بما صورته
جوابي كذلك واستمرار العادة في الوقف على ذلك تقتضي ان
الواقف شرط ذلك لانه اذا لم يعلم للواقف شرط ووجد الوقف
على حاله في الصرف او غيره فانه يحمل على ان الواقف شرط
ذلك حتى يتبين خلافه والله اعلم واجاب شيخنا العلامة
الفهامة احمد الشهير بالمقري بالتشديد المغربي المالكي
طاب ثراه بما صورته جوابي مثل جواب مولانا وسيدنا
شيخ الاسلام الاجهوري المالكي حفظه الله تعالى والله اعلم
واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بما صورته

جوابي

جوابي كذلك والله اعلم وسيل عن وقف مشتمل على حوانيت
وبيوت واماكن متعددة قايمة على اصولها ينتفع بها غير قديمة
البناء وريع الوقف يفي بمرماته ومصاريفه اللازمة وفي كل سنة
يفضل من ريع الوقف بعد مصاريفه وعمارته نحو ثلث
الف نصف بحاسبات الوقف فجا شخص لناظر الوقف
ودفع له مبلغا ليكون له خلوا في جهة الوقف من غير
ضرورة دعت الى ذلك فهل يكون الخلو لازما والحكم به
صحيحا ام لابد من ثبوت ان الوقف محتاج لهذا المال
والنفع لجهة الوقف او يكون مجرد قبض الناظر للدراهم
وموافقته لدافعها كاف في مثل هذا فاجاب ان ثبت ان
فعله ذلك للمصلحة تعود على الوقف ولو في المستقبل فهو
صحيح لازم وان لم يثبت ذلك ولا عدمه حمل على انه للمصلحة
من الناظر الشرعي والله اعلم وسيل عمن حبس ربعا على ابنة
له تسمى مريم وعلى من سيولد له وعلى حفيد له للابن يسمى
خلف الله له النصف ولمريم ومن سيولد له النصف للذكر
مثل حظ الانثيين وعلى عقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا اشتت
فروعهم واذا انقرضت اعقابهم رجع ذلك حبسا على مسجد
كذا وحيز الريع المحبس وتصرف فيه على حكم الاحباس
ثم ان مريم توفيت وتركت ابنا يسمى ابراهيم فقام مقام امه
ثم مات خلوا لله ولم يترك احدا اهل نصيبه يرجع الى
عقب مريم ام يرجع الى المسجد المذكور وايضا مات
ابراهيم وخلف ابنا وبنات لهن اولاد فاراد اولاد البنات
والبنات الدخول في الحبس فهل لهن ذلك ام لا وكذا الابن

اولاد الذكور واناث فارادوا الدخول مع ابيهم وعمتهم في
الحبس لقول المحبس وعقبهم وعقب عقبهم فعطف بالواو
المقتضية للتشريك فهل لهم ذلك ام لا **فاجاب**
نعم يدخل البنات وولد البنات مع ولد ابراهيم المذكور
في الحبس وكذا يدخل اولاد ابراهيم معه لان العطف
بالواو يقتضي التشريك غير ان الواله مبدا على ولده
فلا يدفع لولده الا ما فضل عن والده وولد ولده وماذكرنا ٥
من دخول ولد البنات في قوله وعلى عقبهم وعقب عقبهم
هو الذي جرى به العمل وهو مقدم على المشهور كما ذكره
ابن ناجي ومن وافقه والونشريسي عن بعض وايضا الفاظ الوا تقيين
تحمل على العرف والعرف دخول ولد البنت وان سفل في هذا
اللفظ ويرجع نصيب خلف الله الى عقب مريم والله اعلم **وسئل**
عمن بيده حصة في املاك خربة على ارض محتكر هل تقبل القسمة والحصة شايعة
فوقفها ثم بعد مدة باعها لشريكه ولشخص اخر ولم يكن
مفلسا فهل البيع صحيح ام لا **فاجاب** البيع مردود والوقف
صحيح والحالة هذه ويجبر على تحويزه للموقف ان امتنع من ذلك
والله اعلم **وسئل** عمن له املاك وقفها على اولاده واولاد
اولاده ولسلم وعقبهم وشرط النظر لشخص معين منهم ثم للارشد
فالارشد وفي الاملاك المذكورة مسجد لم يقرر الواقف
له شيأ ثم ان الناظر المعين اقام شخصا يقوم بمصالح المسجد
واقامه جابيا ورضي بذلك اولاد الواقف ثم سكنوا ذلك
الرجل في محل في نظير ما اقاموه فيه فهل للناظر ان يرجع
عليه باجرة سكنه بعد ما اقر عليه اولا رجوع له ولا لاولاد

الواقف

الواقف فاجاب ليس للناظر ولا لاولاد الموقوف عليهم رجوع
على الساكن المذكور والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عمن ارقعت
وقصد قتجميع منفعة الخلو والسكني والانتفاع بالمقعد
الكبير المجاور للجامع الفاكهاني ثم انها شرطت في وقفها شرو طا
منها انها جعلت النظر على وقفها والولاية عليه لنفسها ايام
حياتها ثم من بعدها لمن عينته بوثيقة الوقف وعاشته
للناظر على الجامع المذكور واستاجرته منه فهل الوقف
على الوجه المذكور صحيح ام لا **فاجاب** وقف الخلو بمعنى
المنفعة المتعلقة بدافع الدراهم على وجه الخلو باطل
حيث كانت المنفعة موقوفة لتغلق وقف الواقف الاول
بها حقيقة والموقوف لا يوقف وما افتى به بعض مشايخي رحمه
الله تعالى من صحة وقف الخلو مستند لا على ذلك بان صاحبه
مالك له والمالك يتصرف في ملكه بالوقف وغيره مردود بما
عرفته من مخالفة ما تقرر في المذهب من ان الموقوف لا يوقف
وما استدل به مردود ايضا اذ محل تصرف المالك في ملكه
بالوقف وغيره مالم يمنع مانع الا ترى انه لا يصح لمالك العبد
وقفه على ما يحصل به ضرر كوقفه على مرضي قصد الضرر
وانه يمنع مالك الصغير من بيعه للكافر وغير ذلك
مما كثر كما يعلم لمن نظر في المسائل وشرط الواقف النظر لنفسه
يبطل الوقف هذا هو الذي يجب العمل به كما يفيده كلام العلامة
خليل في مختصره وتوضيحه وكلام الشيخ العلامة مرسلي في شرحه وشامله
وغيرهما واما القول بان الوقف يصح ويبطل الشرط فهو خبط
لابن عبد السلام ليس في كلام اهل المذهب ممن يعتمد

قف على من شرط النظر لنفسه يبطل الوقف

ما يدل له ولم يرتضه الشيخ خليل رحمه الله تعالى والله اعلم

وسئل عمن حبست دارا على ابنتها وحفيدها لابنتها المذكورة وعلى امراة اخرى بنتها بالسوا وعلى عقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر والانثى منهم سوا ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه للباقي الموجود من المحبس عليهم فاذا انقرض العقب عن الفرع رجعت الدار المذكورة على الجامع الاعظم جامع الزيتونة بالمغرب فتوفيت المراة الثالثة المذكورة وتركت بنتا لاغير وقامت مقام امها ولهذا البنت ولدان ذكر وانثى فهل يدخلان في الحبس ام لا لانهما من عقب العقب والانثى لاعقب لها

فاجاب نعم يدخل في الوقف المذكور ولد ابنة المراة الثالثة لان الفاظ الواقفين تحمل على ما يدل عليه عرفا كما صرح به القرافي واشار اليه ابن بشير وجماعة كابن عبد السلام والشيخ خليل في التوضيح في غير هذا الموضع وكذا افتى بن الحاج واقره من بعده فيمن حبس دارا على اولاده وعرف القايل ان لاولادهم الذكور خاصة باختصاص الوقف المذكور وايضا قول المحبس ما تناسلوا وامتدت فروعهم الخ يفيد ان المراد بالعقب الفرع والله اعلم وذلك لان الضمير في تناسلوا وامتدت فروعهم يحتمل ان يرجع للعقب وعقب العقب ويحتمل رجوعه للموقوف عليهم اولاد الاول هو المتبادر فيتعين الحمل عليه وايضا حمله على الثاني يقتضي ان المعول عليه هو قوله ما تناسلوا الخ لانه وقع متاخرا عن قوله عقبهم وعقب عقبهم مع العدول

اليه

اليه عن ان يقول بدل ذلك وان سفلوا وقوله في السوال اذ الانثى لاعقب لها لس على اطلاقه بل محله مالم تقم قرينة على خلاف ذلك ويدل العرف على خلافه كما مضى والله اعلم

وسئل عمن يملك خلو حانوت جارية بوقف واضع يده عليها بموجب عقد رسمه بتمسك شرعي محكوم بموجبه من قبل حاكم مالكي بما جرى به العمل في مذهبه وعلى ما قتضاه العرف لدى العلما وهو قايم من غير انجار من الناظر المتولي اذ ذاك بما يخص الوقف من الاجرة حسب الاستيمار سنة بسنة وشهرا بشهر فتولى الان ناظر على الوقف واراد ان يوجر الحانوت لاجنبي بزيادة على اجرة المثل للحانوت المذكورة ويرفع يد صاحب الخلو مع ان من يقول بصحة الخلو في مذهبه ان صاحبه كالشريك للوقف والشريك تتوقف صحة تصرفه على اذنه فهل تواجر الناظر الاجنبي المذكور بزيادة على اجرة المثل ترفع يد صاحب الخلو ولو قام بها ويمكن الاجنبي وينفذ حكم الحاكم بالانجار والزيادة ويكون حكمه صحيحا ولو كان حنفي المذهب ولو لم تتقدم لصحة حكمه دعوى حقيقية او يراعى فيه الخلاف ويرد الحكم للمالكي على ما ان امذ هبه

فاجاب الشيخ العلامة محمد المدعو حسين الشهير بالطوك الحنفي بما صورته الخلو حيث كان ثابتا بوجه شرعي يعمل به ولا يمكن الاجنبي من ذلك حيث قام صاحب الخلو باجرة المثل والحالة هذه والله اعلم

واجاب شيخنا المشار اليه بما صورته صاحب الخلو الشرعي مشارك في المنفعة فلا يتم تصرف الناظر بدون رضاه على ما افتى به غير واحد من مشايخنا

والله اعلم وسئل عن جماعة واضعين ايديهم علي حوانيت
واطباق جارية في وقف بحلوات شرعية وتحصل لهم اي لاصحاب
الخلو نفع من اجرة ذلك اكثر مما يحصل لجانب الوقف وفي بعض
الاوقات يحتاج ذلك الي مرمات فهل ما يحصل من المرمات علي
صاحب الخلو او علي جهة الوقف او عليهما معا فاجاب
هذه المسئلة ليس بمنصوصة الذي قاله شيخنا المحرر المطلع نور
الدين الشرائي فيها اخذا من كلامهم ان العمارة تكون علي
الوقف وعلي صاحب الخلو بقدر ما لكل من المنفعة
واستدل بمسئلة من وقف عليه شيء للسكني واحتاج
الي العمارة ووافقه عليه بعض مشائخي العصر والله اعلم
وسئل عن جماعة شركا في عقار فباعوه لشخص ثم بعد
البيع ادعوا وقفيته واظهروا حجة الوقفية واعتذروا
بجهلهم وقضية المبيع حالة البيع وعدم علمهم
بما اظهروه من حجة الوقفية لبعد زمن المستند
الدال علي الوقفية فهل تسمع دعواهم وقفية مبيعهم
وعدم صحة بيعه ام لا فاجاب نعم يعمل بالحجة الشرعية
الشاهدة بالوقفية ولا يكون البيع مانعا من ذلك
ولا يرجع علي المشتري بالغلة التي استغلها الي يوم
الحكم بما في الحجة والحالة هذه والله اعلم وسئل
عمن له خلو ببيت فتعطل بعض ايام لقلة راغب
فيه ولقلة وجود المنافع الشرعية لانه كان له طبقة
ومطبخ وشبابيك يدخل منها النور ويزيد بها
الانتفاع وتحصل بها الرغبة في البيت المذكور فازالها

وكيل

وكيل الناظر الوقف الذي تناول الخلو بيده لكون انه
اوسع بها جهة اخري من جهات الوقف المذكور فبهذا
السبب تعطل المكان المذكور وقل ان يكون له راغب
فاذا كان علي هذه الحالة لتعطل المكان يلزم وكيل الناظر
اذا كان موجودا عينا من جهات الوقف وبدله ام لا وهل
يلزم صاحب الخلو للاجرة مع تعطيل المحل ام تكون عاطلة
علي جهة الوقف وصاحب الخلو معا فاجاب ما فعله وكيل
الناظر من ازالة الطبقة والمطبخ والشبابيك غير جايز
وصاحب الخلو بمنزلة الشريك في المنفعة علي ما جري
به الفتوي من شيخ بعض شيوخنا ناصر الدين اللقاني
من اعتبار الخلو والعمل به فتتوقف اجارة الناظر بجميع
المنفعة عليه ردا وايضا واذا تعطلت المنفعة لخراب
المحل او نقصت كان ذلك علي صاحب الخلو وعلي جهة
الوقف بالمحاصة واما ان تعطلت لعدم الساكن فالذي
جري به عرف بلدنا ان الاجرة علي صاحب الخلو
والعرف كالشرط في هذا والله اعلم وسئل عمن كانت
تاخذ اجرة بيوت وحوانيت موقوفة وماتت فجاولدها
وطالب السكان بما كانت تقبضه امه منهم فقالوا له
اظهر لنا شيا يشهد لك باستحقاق ونحن ندفعه لك فهل
اذا لم يظهر شيا للحاكم منعه ويصرفه مصرف الاوقاف
ام لا فاجاب للمكان الامتناع من الدفع لولد المرأة المذكورة
حتي يثبت استحقاقه لذلك فان لم يثبت ولم يعلم للواقف
شرط في مصرفه ولاهناك غالب يصرف فيه للفقرا والله اعلم

فانه يصرف في مصالح

وسئل عمن باع دار الاخر وتسلمها المشتري ثم بعد سنة
شهدت بينة سماع بحبس الدار فهل يعمل بهذه البينة ام
لا واذا قلتم بالعمل بها فهل هذا مخالف قولهم ان بينة السماع
لا ينتزع بها من يد حايز ام لا **فاجاب** شهادة السماع
الشرعيه بالحبس معمول بها بشرط ان تذكر الشهود
معرفة ان الحبس يجاز عوز الاحباس وتحرم بحرمتها بمعنى
انه لا يقع فيه ارث فان لم يذكروا معرفة ذلك لم يعمل
بشهادتهم على الراجح في المذهب فاذا ذكروا ذلك عمل
بها وكان قولهم ذلك قايما مقام اليد للحبس وهذا لا يخالف
قولهم ان بينة السماع لا ينتزع بها من يد حايز لان الحوز
هنا سلفي والله اعلم **وسئل** عمن اوقف اماكن على اولاده وذريته
ونسله وعقبه من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون
وشرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل
والزياده والنقصان كلما بدا له ثم انه ادخل واخرج وتكرر
منه فعل ذلك ثم اشهد على نفسه في حال حياته في
رمضان سنة اربع وخمسين وثمانمايه في مرض موته
انه ادخل اولاد البطون من اولاده وذريته ونسله وعقبه
في اوقافه مع اولاد الظهور نظرا واستحقاقا واستقر امره على
ذلك الى حين وفاته وانحصر ذلك في ثلاثة من ذريته منهم
محمد بن عمر بن الواقف وخديجه ابنة محمد بن الواقف
وابراهيم بن فاطمه ابنت الواقف وثبت ذلك عند
حاكم شرعي في ثالث عشري شهر رجب سنة تسع وتسعما
واتصل ذلك ونفذ باتصالات وتنافيذ شرعيات اخرها

باتصالات

تاسع عشره

عشري شوال سنة سبع واربعين وتسعمايه ثم في مستهل
ذي الحجه الحرام سنة سبع واربعين وتسعمايه ادعى وكيل
شرعي عن امراتي فاطمة ابنت زينب ابنت ابراهيم المذكور
وخالتها فاطمه ابنت ابراهيم المذكور المدخل مع اولاد الظهور
المذكور اعلاه على شخص من ذرية الواقف من اولاد الظهور
بان موكلتيه يستحقان ثلث ريع الوقف المذكور بموجب
الشرط المنسوب للواقف المذكور بفصل الادخال المعين
اعلاه وانه وضع يده على كامل ريع ذلك وطالبه لوكيلته
بحصتهما من ذلك بقدر معين فسيل المدعي عليه المذكور
عن ذلك **فاجاب** بان اوقاف جده المذكور على اولاده وذريته
ونسله وعقبه من اولاد الظهور خاصة دون البطون اولاد صح
فسيل المدعي المذكور عن ذلك **فاجاب** بان محمد واله
المدعي عليه صدر منه تصديق على ان كلا من زينب
وفاطمه بنتا ابراهيم المذكور تستحق من ريع الوقف الذرية
الثلث مثل نصيبه بمقتضى فصل التصديق الموخ بسابع
عشر صفر الخير سنة سبع وعشرين وتسعمايه فلم يعد قه
المدعي عليه المذكور على ذلك وان يثبت ما يدعيه
من التصديق فتعذر على الوكيل ثبوت التصديق لموت
احد شاهديه واستمر التداعي بينهما لدى حاكم حنفي
المذهب في مستهل الحجه سنة سبع واربعين وتسعمايه
وهو احد المنفذ من لفصل الادخال لاولاد البطون فدخل
بينهما متكلم في الصلح عن هذه الدعوى افتدا لليمين
ورفعها للخصومه وقطعها للمنازعة فتصالحا على قدر

نصفا ولم يعين ذهبا ولا فضة ولا فلوسا فهل البيع صحيح ام لا واذا قلتم بصحته
فهل يلزمه دفانير كيف بلغت او كل دينار اربعون نصفا فلوسا او اربعون فضة او ما
يساوي الاربعين الفلوس من الفضة او قيمة الدينار المذكور من الفضة واذا امر
الخليفة بابطال المعاملة عما كانت عليه فاذا يلزم من المقادير المذكورة واذا قلتم يلزم
مقدار منها فهل يلزمه على صفته قبل الامر او بعده فاجاب ان كان نفاق الذهب
والفضة والفلوس واحدا كما كان قبل هذا الزمن بيسير فالبيع صحيح وما اعطاه
المشتري للبايع من ذلك لزمه وان اختلف فعاقها ولم يوجد مقتض لتخصيص هذا
اللفظ بنوع او قرينة بنوع منها بل يشمله لجميعها فان كان الغالب احدها فالبيع
صحيح ايضا على احد القولين بنا على ان العرف الفعلي يخصص في نحو هذا قال
ابن عرفة ومسائل المدونة وغيرها تدل على هذا اي بخلاف الايمان ويحمل على الغالب
فيعطيه منه وان لم تكن فيها غالب فسد البيع ولزمه قيمة المبيع يوم القبض بما قوم به منها
وان وجد مقتض لتخصيص هذا اللفظ فالبيع صحيح ويقضي بذلك النوع ويقضي في
المبيع لاجل بالمعاملة الموجودة حال العقد لا يوم حلول الاجل فان بطلت فمثلها وان
عدمت فقيمتها يوم العدم ان تاخر عن يوم الاستحقاق والا فيوم الاستحقاق والعرف
الان حاكم بتخصيص هذا اللفظ ونحوه بالفلوس النحاس وما يعدلها والله تعالى اعلم
ولهذه المسالة نظيرة تتعلق بتغيير المعاملة ونصها بعد الحمد لله قد اضطرت
الفتوى بمصر عندنا عند تغيير المعاملة وذلك في زمن حاجي الدفتردار بمصر حين جعله
الوزير محمد الباشاه بمصر سابقا فابطل معاملة وتوجه بالخزانة للديار الرومية للوزارة
العظمى وذلك في غرة شعبان سنة عشرين بعد الالف وكتب ذلك الاوامر والبويرلديات
وارسلها فقرئت بساير محاكم مصر فقيد ذلك من يعتمد عليه ويعتبر قوله ونص على ان
الذهب الشرفي بخمسين نصفا والنصف الفضة انتهت معاملة لثمانية عشر فلسا
من الطوس الجدد الكبار بعد ان كانت ستة جدد بنصف ثم لاثني عشر جدد بدا ثم الى ما
ذكر اعلاه فافتى بعض العصريين ان من كان يستحق قدرا منها على شخص لا يلزمه الا

مما بطلت معاملة من الفلوس واطلق فتواه ثم اني افتيت بخلاف فتواه ثم
الحاصل ان ادي المقال كما بينته حاصله قال في المدونة ومن لك عليه فلوس
من بيع او قرض فاسقطت لم تتبعه الا بها وقاله ابن المسيب في الدراهم اذا
سقطت انتهى ومعنى اسقطت بطل التعامل بها واولى اذا نقص سعرها قال
الوانوغي قوله لم يتبعه الا بها اذا لم يكن مطل من المدين والا وجب عليه حالا
اليه الامر لانه ظالم انتهى ونقله عنه الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد ولم يتعقبه
وهو مما يدل على انه مرتضى له ومما يقيد مثل هذا الامام المتعقب على من قبله
من الائمة كابن عرفة والشيخ خليل في غاية الكمالة وذكره المشذالي ايضا فقال
قوله فاسقطت لم يتبعه الا بها معناه اذا لم يكن مطل من المدين والا عليه حالا
اليه الامر لانه ظالم انتهى وهذا وما قبله يدل على ان هذا الامر لم يقع منها على
سبيل البحث ويفيد ان المشذالي مرتضى له وهذا ايضا مما يدل على قوته
والا لتعقبه لما علم من عادته من تعقب ما يقع في كلام الوانوغي وقد ذكره شيخنا
البرموني في حاشيته عن الوانوغي وقال ان به يقيد كلام المتن كما قيدت به
المدونة وانه افتى به وقد كتب بعضهم ممن كتب على المدونة نحوه وهو موافق
لما ذكروه في اجرة الرسول من انها على المطلوب المدين وعلاوه بانه ظالم بمطله
فقد جعلوا المطل موجبا لاخذ شيء منه لم يكن عليه ثم انه ذكر في المدونة مسئلة
الفلوس هذه في موضع لخر وقال فيه ابن غازي قد تقدم الكلام فيه هذا وما
وقع في بعض الاوهام من ان قولهم يلزم الغاصب مثل المثلي ولو حصل فلا
يقدح في ذلك لان الغاصب اشد ظلما من المماطل او مثله فيرد بان هذا
ليس بعلة تامة وانه مبني على القول بان العلة لا يلزم اطرادها اي انها
الباعث وجد الحكم وقد وقع الخلاف في ذلك كما هو مقرر في قوادح
العلل وايضا عدم اطراد العلة انما يقدح اذا اثبت في مسائل الصورة
التي وقع فيها التعليل حسبما ذكره الامام ابن عرفة في مختصره الفقهي وايضا

مرحبين من الذهب مع الانكار لصحة الدعوى واعتقاد
المدعي عليه بطلانها واصراره على الانكار ودفع المبلغ
لوكلتيه فقبضه لهما قبضا شرعيا ثم اقر بماله من التوكيل
عنهما انهما اسقطا حصتهما من الاستحقاق المشروح بفصل
التصديق المحكي تاريخه اعلاه وانهما لا يستحقان في اوقاف
الواقف المذكور حقا مطلقا وان والد المدعي عليه يستحق
جميع ريع الوقف جبه الواقف المذكور واقرا بعدم
الاستحقاق وشمل ذلك ثبوت وحكم شرعيين من
الحاكم الحنفي المشار اليه فهل والحالة هذه اذا مات
المراتان الموكلتان المذكورتان ولهما اولاد يستحقون ما كان
يستحقه اصلهما واذا انقرض اولاد الواقف من الظهور
ولم يبق منهم احد سوى اولاد المراتين هل يستحقون جميع
ريع وقف الذرية لانحصاره فيهم وانقراض ذرية الواقف
من الظهور ام لا **فاجاب** الشيخ العلامة محمد الشهير بالروي
الحنفي طاب ثراه بما صورته اذا ادخل الواقف اولاد البطون
ماله من الشرط وجعل الريع مقسوما بين الجميع من
غير ترتيب استحق اولاد المراتين في حياة والدتهما واذا
اسقطت المراتان حقهما لبعض الذرية ثم ماتتا ولم يبق
الا اولاد المراتين ففي صحة سقوط حقهما لذلك الغير تردد
لبعض العلما لكن رجح صحة ذلك والله اعلم **واجاب**
شيخنا المشار اليه بما صورته حيث ثبت ادخال اولاد
البطون على الوجه المذكور فانه يدخل من وجد منهم
في حال حياة المراتين المذكورتين وبعد موتهما ولو كان

من اولادهما الدخول اولادهما معهما في الوقف لعدم
الترتيب وما صدر من الوكيل من اسقاط حصة المراتين
وتصديقه على ان والد المدعي عليه يستحق جميع ريع
وقف جده انما يسري على غيرهما وهذا كله حيث لم يحكم
الحنفي بالموجب حكما شرعيا فان حكم به فانه يرجع لمذهبه
في ذلك والله اعلم **وسئل** عن وقف به شهود وناظر وامام
وجاب وموذن ونقيب وللوقف املاك مرصدة عليه
لطبخ طعام لبعض فقرا تاني من خارج ومعاليم المذكور
من مقرر فهل اذا احتاج الوقف لبنا او ترميم يقدم على
دفع المعاليم للمذكورين ام لا ومن لم يباشر من المستحقين
او يقيم نائبا هل يجوز للناظر صرف الوظيفة للمستحق ويجوز
له تعاطي ذلك ام لا واذا اقام القاضي ناظرا حسبيا على الناظر
الاصلي لناظر عنده من عدم الاستقامة من المباشرين
بالوقف وشرط القاضي ان لا احد من مباشرين الوقف
يتصرف في شيء الا بمعرفة الناظر الحسبي يعمل بالشرط المذكور
ام لا **فاجاب** البنا مقدم على معاليم المذكورين وكذا
الترميم ومن لم يباشر من المستحقين وظيفته بنفسه
او بنائبه فانه لا يستحق المعلوم ولا يجوز له تعاطيه عندنا
الا على ما جرى عليه بعض الائمة من علما مذهبنا وغيرهم
في اوقاف السلاطين ونحوهم من الامر من ان للشخص ان
ياخذ منها نحو ما ياخذ من بيت المال لانها من جملة بيت
المال وانه لا يراعى ما شرطوه في ذلك واذا اقام القاضي
ناظرا حسبيا على الناظر الاصلي وشرط ان لا يتصرف الا بما

على ما في حصتهما ما داما حيتين
قيد حياة ولا صحيح

يطلع عليه لعدم استقامة الناظر الاصلي والكتبة فانه يعمل
بذلك والله اعلم **وسئل** عمن دفع لناظر مبلغا ليكون لها خلوا
في وقفه واعترف الناظر بقبضه ومضى على ذلك سنة
ونصف وهما مقيمان بالبلد فهل اذا انكر الناظر القبض بعد
هذه المدة يقبل انكاره لم لا **فاجاب** لا يلتفت لانكار
الناظر ويعمل بقوله الدافع من غير يمين والله اعلم **وسئل**
عمن وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه شروطا منها انه
لا يوجر اكثر من ثلاث سنوات وشرط لنفسه الادخال
والاخراج والتغيير والتبديل ثم وجد وثيقة بخطه انه
اجر المكان الموقوف لشخص ساكن به مدة خمس عشرة سنة
فهل يعمل بخط الواقف المذكور بعد ثبوته ولو كان مخالفا
لشرطه ويكون فعله ذلك ناسخا لشرطه الاول لكونه شرط
لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل ام لا يعمل
به **فاجاب** نعم يعمل بخط الواقف المذكور الثابت بطريقه الشرعي
وليس هذا مخالفا لما شرطه الواقف لان هذا
من جملة ما يصدق عليه ما شرطه لنفسه من التغيير
والتبديل والله اعلم **وسئل** عن واقف شرط ان لا يحصل
في وقفه خلو ولا دين ثم ان شخصا ساكنا بالوقف المذكور
اثبت دينا على الوقف في عمارته باذن من الواقف ولثبت
وثيقة بخطه بقدر الدين واذن للساكن ان يقتطع
من دينه كل شهر قدرا معلوما مع انه شرط في كتاب
وقفه لنفسه التغيير والتبديل والادخال والاخراج
فهل اذا ثبت ذلك يعمل به ويكون من جملة التغيير والتبديل

ام لا

اما لا فاجاب ما صدر من الواقف من تقرير الدين على الواقف
واذنه لصاحب الدين الساكن ان يقتطع من دينه كل شهر كذا
لا ينافي ما شرطه في كتاب وقفه لنفسه لان هذا من جملة
ما يصدق عليه التغيير والتبديل فيجب العمل بما صدر من
الواقف على الوجه المذكور والله اعلم **وسئل** عن واقف شرط
في مسجد انشاه قراءة حديث وهو صحيح البخاري ومسلم وجعل
للمقرر فيه قدرا معلوما يأخذه من يقرأ ذلك ويحسنه ثم ان
شخصا اميا لا يقرأ ولا يكتب ولا يحسن شيأ من الالفاظ قرره
قاضي الولاية في ذلك وتعطل المسجد من قراءة الحديث
بسبب جهله فهل يجوز تقرير هذا الرجل الامي في ذلك ام لا
وهل يجوز للقاضي تقريره ام يحرم عليه ذلك وهل اذا علم الحاكم
بجهله ولم يعزله يأثم ويجب عزله ام لا **فاجاب** الشيخ العلامة
محمد ابو الخير الشهير بالمطوبسي الشافعي بما صورته لا يجوز
تقرير الامي في قراءة الحديث الشريف واذا كان يلحن في قراءته
عليه قراءة الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ويحرم على القاضي تقريره
ويفسخ ذلك وينعزل وهذا من اقتراب الساعة لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا وسد الامر لغير اهله فانتظر
الساعة واذا علم حاكم بجهله ولم يعزله اثم بذلك لان هذا
من المنكر الذي يجب ازالته على كل قادر عليه لقوله عليه
الصلاة والسلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان والله
اعلم واجاب بعض المشار اليه بما صورته جوابي كذلك

واذا شرط الواقف ان يقدم من ليس باهل فشرطه باطل والله
اعلم وسئل عمن وقف عقارا وجعل ثمنه وقفا على زوجته
تخصها ثم من بعدها على ورثتها والباقي على اولاده وهم
ذكور وبنتان للذكر مثل حظ الانثيين بالفريضة الشرعية
ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم على الحكم المشروح الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم انه شرط ان من مات
منهم من غير وارث شرعي انتقل نصيبه لمن في درجته ثم
مات الابن عن اخت شقيقه واخت لاب وعن ثم وابن
عم شقيق فما الحكم في حصته هل تقسم على ورثته على حكم
الفرائض او تختص بذلك اختاه فاجاب تختص بنصيب
الابن اختاه على ما يفيده كلام القرافي واقتصر عليه
بعض المتاخرين والشيخ الخطاب ولاشيء لام الميت ولا
لابن عمه لانهما ليسا من الموقوف عليهم لقول الواقف
ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم الخ وهو يفيد ان مراده
بالوارث الشرعي في قول الواقف ان من مات منهم من غير
وارث شرعي الخ الوارث الذي من الموقوف عليهم والله اعلم
واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي
بما صورته شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه
والعمل به فتصرف حصة الابن لاختيه لانهما في درجته
ولا ينافي ذلك قوله على الفريضة الشرعية لانه يحمل
على تفضيل الذكر على الانثى وقول الواقف من غير
وارث يعني من الموقوف عليهم وهم الاولاد ومن بعدهم
بدليل ما ذكر من قبل ولا تدخل ام الميت ولا ابن عمه لانهما

ليسا

ليسا من الموقوف عليهم والله اعلم وسئل عما اذا ثبت لدى حاكم ما لكي
بالبينة الشرعية معرفة شخص بعد وفاته انه حال حياته وقف
داره الفلانية على زوجته فلانة ولجهة فلان سوية بينهما ثم من
بعد زوجته يستغل به اخوة المذكور ثم من بعده على اولاده
وذريته ثم على جهات عينها وذكرها شروطا وحكم الحاكم المذكور
بموجب ذلك حكما شرعيا ناما مبتما مرضيا محررا شرعيا
مسطورا في ذلك مستوفيا شرائط الشرعية وواجباته المحررة
المدعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت لديه في ذلك
وسؤال واجب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره شرعا
مع علمه بالخلاف بينهما فيه الخلاف ومن ذلك حذا نص ما
ذكر بملتوب الموقف فهل يكون ذلك حكما صحيحا
معمولا به شرعا ام لا وهل القول في الوقف على ما عين اولا
ام لا فاجاب نعم يشترك في الوقف القبول حيث كان
على معين ويقبل لنفسه ان كان اهلا للقبول وان لم يكن
اهلا له فوليه يقبل له ولابن في الوقف من العبارة فلا بد
من النص عليهما ولا يكون ما ذكر معينا لانه من تعليقات
الموثقين والله اعلم وسئل عن ناظر على وقف بشرك واقفه
استغاظ حقه منه لاخر بفراغه له بتمسك شرعي فهل يعمل
بهذا الاستغاظ وليس تحت الفروع له فاكان ليستحقه الفارغ
شرعا ام لا فاجاب نعم يعمل بالاستغاظ المذكور ويستحق
الفروع له ما يستحقه الفارغ شرعا مادام الفارغ موجودا

والله اعلم وسئل عمن آل اليه خلو حانوت من والده بالارث
الشرعي فوضع يده عليه مدة عشرين سنة ثم تولى النظر علي
الوقف وكلف الوارث الاثبات لخلو والده فوجد البينة
الشاهدة لوالده قد ضاعت فاقام بينة شرعية شهدت
بان والد الوارث تصرف في الحانوت مدة تزيد علي
ثلاثين سنة بمقتضي الخلو ولم تبين البينة قدر الخلو
فقبل القاضي شهادة البينة وحكم باثبات الخلو للوارث
عن والده ومنع الناظر من معارضته فهل هذا
الحكم صحيح وان لم تكن البينة عينت القدر ام لا فاجاب
خلو الحانوت مثلا بمعني ملك منفعته علي الوجه
المعتاد ويثبت بشهادة البينة بذلك وان لم تشهد
بقدر ما دفع فيه لان من شهدت له بينة بملك
منفعة دابة مثلا لا تتوقف صحة شهادتها علي
معرفة هو من تلك المنفعة واما الخلو بمعني الدراهم
الموضوعة في مقابلة تلك المنفعة علي الوجه
المتقدم فلا بد في الشهادة بها من تعيين قدرها
علي هو الراجح في المذهب والله اعلم وسئل عمن ثبت
له خلو نشأ عن عمارة بالوقف ثم وقف ذلك علي
نفسه ايام حياته ثم شرط شروطا اخر من تبديل
وتغيير وادخال واخراج وغير ذلك من الشروط بحجة
واحدة وامضي عليها الحاكم الحنبلي علي قاعدة مذهبه

لما يراه

لما يراه من اشتراط جواز الوقف علي النفس ثم رفع الي
حاكم مالكي يري جواز الخلو وامضي عليها بلفظ صورته
ما فيه من الشروط ثبت عندي فهل اذا لم يبين الموافق
ما يجوز لكل من الحاكمين الحكم به وامضاؤه يوقف علي كل
قاض منهما ينصرف الي ما يراه من هبة ام لا وهل اذا قال
منفعته ان حكم المالكي باطل متعذر كما باطلا اللفظ
يسمع منه ام لا فاجاب حيث حكم الحنبلي بصحة
الوقف المذكور ولفظه وعدوله عن قوله الامر كما
ذكر فيه مع قول الحنبلي ذلك يدل علي انه وضع منه ذلك
بعد حكم الحنبلي فقول المالكي ما ذكر مترتب علي ذلك والله
اعلم وسئل عن واقف وقف خلوا علي نفسه ايام حياته
ثم من بعده علي من عينه وشرط النظر لنفسه وحكم
بذلك حاكم مالكي وكتب في صورة القضية ما فيه من
الوقف لفظ الخلو جري عندي وحكمت به وحكم حاكم
حنبلي بصحة الوقف علي النفس ولو شرط النظر لنفسه
مرتبا له علي حاكم المالكي بصحة وقف الخلو مع قطع النظر
عن شرطه النظر لنفسه الوقف علي نفسه فهل ما
ذكر من حكم المالكي صحيح ام لا فاجاب الحكم الصادر
من المالكي في الوقف المذكور باطل وكيف يصح الوقف
مع كون الواقف جعل الوقف علي نفسه وشرط
النظر لنفسه وهما يبطلان الوقف بلا شبهة علي

ان وقف الخلوبا طلا وان سلم ما ذكر وحكم الحاكم الحنبلي بصحة
الوقف المترتب على حكم المالكي المذكور لا يصح حكم المالكي
بالوقف المذكور او هو كالعدم وقول العالم في اوضابه
ما فيه من وقف لفظ الخلوجري عندي الى آخره غير
صحيح او الظاهر لا مغني لتعلق الحكم باللفظ هنا
وارتكاب المجاز يصار عند مثل هذا المقام لا سيما
مع عدم القرينة والله تعالى اعلم وسئل عن جماعة يملكون
املاكا لينصرفون فيها تصرف الملاك مدة تزيد على
سنتين سنة ثم من بعد ذلك اظهر شخص حجة مطلقة
بوقفية هذه الاملاك فهل يعمل بهذه الحجة ام لا
فاجاب لا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه فان
اتصلت بالشهادة على الخط الشرعي وهذا متعذر في
زماننا او متعسر فلا يثبت الحبس الا ان يثبت المدعي
للحبس ان العين المحبسة ملك المحبس حين التحبيس
فان اثبت التحبيس ولم يثبت ان العين المحبسة ملك للمحبس
حين التحبيس لم يتم الحبس ولا تعتبر والله اعلم وسئل
عمن وقف محلا على بنيه دون بناته فهل الوقف صحيح
ام لا كما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره واذا وقف
الواقف محلا واستثنى الثلث من غلته يصح استثناؤه
ام لا فاجاب الحبس على البنين دون البنات صحيح
على الاشهر عن مالك كما قاله عياض في الاكمال وعليه

على شهادة الحبس

الشيخ

الشيخ ابو الحسن في شرح المدونة حيث قال في قول المدونة
انه مكروه ان الكراهة على بابها وانه حرام واقره ابن ناجي
في شرح المدونة وصاحب التكميل التقييد وقال الشيخ
بن هلال العمل قديما وحديثا على امضائه وبه جرى العمل
واستمرت الاحكام وعقد الموثقون نصوص الوثائق
عليه وصرح ايضا الجزيري في وثائقه بامضائه انتهى
ومشى عليه الشيخ خليل في مختصره تبع فيه ترجيح ابن
عبد السلام ولكن تقدم انما جرى به مقدم على المشهور
فكيف بغيره فيجب العمل بما جرى العمل لا سيما ان وقع
على المشهور به حكم وهذا في الوقف على البنين دون
البنات واولى على بني الابن دون بنات الواقف
او بنات ابنه واستثنا الواقف من غلته وقف
القدر المذكور وهو الثلث لا يصرف في عقد الحبس
شيا والله اعلم وسئل عمن وقف محلا على اولاده
وعلى اولادهم وذريتهم ونسلهم للذكر مثل حظ
الانثيين طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا
بين الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا وانحصر الوقف
في ذكور اثني من اولاد الواقف فهل يجب من دونهم الادنى
واما فلتم لا يجب الادنى الا على فهل يعطى لذرية الذكر
ثلثي الوقف قالوا ولذرية الاثنى الثلث وان كثروا
لان الوقف باشرهما للذكر مثل حظ الانثيان واذا

حكم مالكي بذلك يصح حاكمه ام لا فاجاب لا يجب الاعلى
من ذريتهما الاولى ويعطى الذكر مثل حظ الانثيين سواء
كانت من ذرية الانثى او من ذرية الذكر فلا يختص فروع
الذكر بالثلثين وفروع الانثى بالثلث ولا يعطى فرع مع
اصله عملا بقول الواقف يجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى او معناه ان كل فرع يجب باصله وعلى هذا
حيث لم يحكم في الوقف حاكم شرعي بخلافه مذهبه
ذلك فيعمل بما حكم به وحكم المالكي باعطاء ذرية الذكر
الثلثين وذرية الانثى الثلث باطل والله اعلم وسئل
عمن حبس وارا على رجل وعلى ولده وولد ولده واشترط
على المحبس عليه اصلاح ما رث منها من ماله فهل هذا
الشرط صحيح ام باطل فاجاب الشرط المذكور باطل
ويمضي الحبس فلا يفسخ لحرمته بخلاف البيع وتدم من
غلتها واما الشرط مدتها من غلته جاز كالارض الموقوفة
قاله في المدونة وشرحها والمراد بالموقوفة جميع المبنى عليها
وطبقة او ظلم قاله الشيخ لجد بطرة الشيخ ابو الحسن
والله اعلم واجاب بعض العلماء عن حادثة وهي
رجل وقف على ولده فلان وفلان ثم الباقي اولادهما
وذريتهما ونسلهما وعقبهما على ان من مات فنصيبه
لولده وولد ولده فان لم يكن له ولد ولد ولد ولد فنصيبه لاخوته واخوته المشاركين له في استحقاق

هذا

هذا الوقف ثم من بعد انقضاء جميعهم يكون على الحرمين
فمات احد الولدين وخلف اولادا ثم الاخر وخلف
اولادا ثم انقطعت اولاد احدهما وذريته وبقي من ذرية
الاخر جماعة فهل ترجع حصة المنقطعين للموجودين
من ذرية عمهما ام لا فاجاب بانها ترجع لهم وجاب
شيخنا المشار اليه متعقبا جوابه بما صورته هذا
المعنى ليس ممن يعتمد عليه في مثل هذه الامور وفتواه
غير ظاهر لان لفظ الواقف انه اذا انقطع اولاده
ستحق بكون نصيبه لاخوته واخواته المشاركين
له في الاستحقاق وليس الموجودون اخوة ولا
اخوات لمن انقطع بل من ذرية ولد الولد وان كان
عود على قوله المشاركين له في الاستحقاق والذي
وصف الاخوة وعلى قوله من بعد انقطاع جميعهم
الخ فليس ثم ما يشهد له مع بعد لكن رايت في قول
الواقفين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
ارمز جمات منهم وترك ولدا او ولد ولد انتقل
نصيبه له فحملوا على قوله ان مات منهم الخ لما
بينوه في موضعه وظهر لي ان هذا من الواقف
المنقطع الاثنا وقد صرحوا بان الواقف قد يكون
منقطع الاول والاخر والوسط اي الاثنا والطرفين
وصرحوا بان الوقف اذا انقطع يرجع لاقرب

فر المصيبة المحبس الاهم يحصره بما اذا انقطع كل الموقوف عليهم وان صرروه فيه فيجري في صورة الانقطاع فتامل هذا الكلام فانه دقيق حسن والله تعالى اعلم وسئل عن قابض الحبس اذا ادعى عدم القبض من اناس غيبهم معذور ميت ماتوا وغابوا ولم يعينهم هل يضمن ام لا فاجاب ان قام دليل بتفريطه ضمن قال الشيخ الامام وتركت هذه او قرينة مرما ايام بن عبد السلام فقضي بتضمينه واظن ان دليله في كتاب مسيلة التضمين بالترك المذكورة في كتاب الصبد وما ذكره الشيخ خليل من الوصي اذا بوار من اليتيم واهمل عمارتها حتى تقصت ان عليه ما تقصت والحق ما يقرب من هذا في دلالة الطعام وحيث لا يتهض دليل عزمه فاليمين تلزمه الا ان يظهر دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته اتى قوله فقضي بتضمينه يحتمل ان يحمل على ما اذا قام دليل تفريطه فيوافق ما قبله ويحتمل ان يشمل ذلك وما اذا لم يقم دليل بذلك ولا يتبين وقوله وحيث لا يتهض الخ هذا مقابل قوله ان قام دليل تفريطه تامل والله اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل في مختصره صح وقف مملوك هل يدخل فيه المشاع ام لا وهل كذلك علو السفل ام لا وما تحصيل النقل في هذه المسئلة فاجاب بد حل في قول مملوك

مملوك المشاع وعلو السفل وعكسه قال ابن عرفة رحمه الله تعالى واطلاق ابن شاس وابن الحاجب اجارته في الشايع لقولها في اخر الشفعة قال مالك في حبس احد الشريكين في دار حظه منها على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه حظه منها فليس له ولا للمحبس عليهم اخذه بالشفعة الا ان ياخذه المحبس فيجعله في مثل ما جعله حظه فيه اللخمي ان كانت الدار تحمل القسم جاز الحبس اذ لا ضرر على شريكه بذلك ان كره البقاء على الشركة فاقسم قلت هذا على ان القسم تمييز حق وعلى انه بيع يودي الى بيع الحبس الا ان يقال الممنوع بيعه لا المعدوم للقسمة لانه كالمأذون في بيعه من حبسه حبسا يذكر في بيع الحبس قال وان كان لا ينقسم فللشريك رد الحبس للضرر لانه لا يتوصل على بيع الجميع وان فسد فيه شيء لم يجد من يصلح معه ومثله في نوازل الشعبي قال والكاف علو وسفله لرجلين قارب العلو تحبيس وفي السفل سفله لانه اذا افسد منه شيء لم يجد من يصلح له ومن حقه ان يجعل له عوده وفي السفل تحبيس وفي العلو علوه للضرر وهي سقط منه ما يفسد سفله والحائط كالدار فيما ينقسم وما لا ينقسم قلت ومثل الطلا فيها في تحبيس الشريك في الدار وقع في رسم كتب

ذكر حق من سماع ابن القاسم من الشفعة فتكلم فيه ابن رشد
حكم الشفعة والعرض عن حكم تحبيس الشاع ولابن سهل
عن ابن زرب اختلف اهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم
فحبسها فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسه واجازه بعضهم وباجاز ته
اقول ولابن حبيب قال ابن الماجشون من حبس شركا له
مشاعا في محل ودور مع قوم بعضهم غايب فان كان
من الشركاء من يريد القسم فقسم بينهم وقسم السلطان
للغايب ان نظر حضوره وتوكيله فما اصاب الحبس
كان حبسا وما لا ينقسم يباع فما اصاب الحبس اشترى
به ما يجعل حبسا كما سبله قلت فمن جواز تحبيس شاع
ربع مشترك فيه مطلقا ووقفه على اذن شريكه
فيما لا ينقسم والابطل ثالثها يجوز مطلقا ويجعل ثمن الحظ
المحبس فيما لا ينقسم في مثل ما حبسه لظاهر هامع ظاهر
سماع ابن القاسم وقول ابن زرب والنحي عن المذهب ولابن
حبيب مع ابن الماجشون ويتخرج القول بالجواز في العلو
والسفل المتيطي اذا اقر بعض الورثة بتحبيس ربع ورثوه
نفذ اقراره في حظه فقط قلت مثله في النوادر عن عبد
الملك وظاهره نفوذه مطلقا ولو كان فيما لا ينقسم
وهذا على القول بجوازه مطلقا في تحبيس الشاع واضح وعلى
وقفه على اذن شريكه فيه فقال واشد ما على المنكر
الحلف انه لا يعرف ان الحبس حبس عليهم قلت يريد ان كان
ممن يظن به العلم قال وليس له رد اليمين لان الحبس لا يملك
ذلك

ذلك المبيع ولان مصيره للاعقاب والمرجع ولا يحلف احد عن
احد ولو نكل اذا ارد ت اليمين عليه لم يبطل الحبس بنكوله
فرارا وجوه تمنع اليمين في الحبس وللباجي اختلف هل على
المنكر يمين فقال بعضهم عليه اليمين وبعضهم لا يمين عليه
ب ارى نزلت في رجل حبس وارا وثبت حوزه فادعى بعض
ورثته ان الحبس رجع اليه وسكنه حتى مات وارد تحبيس
المحبس عليهم فعلت لا يمين عليه وقال بعض فقهاء عصرنا
عليه اليمين وهو عندي خطا انتهى وتقدم في الشهادات
وان نفذ يمين بعض ا ه وقال في الشامل والتابع له
كغيره الا فيما لا ينقسم فيأذن شريكه ولا يبيع وهل
ينفذ ام لا قولان فقال المص في شرحه واختلف
ان وقع هل ينفذ ام لا قولان احدهما انه ينفذ ولحنا ره
ابن زرب والثاني لا ينفذ وعليه اقتصر اللخمي في آخر
باب الشفعة فقال لان شريكه جيد لا يقدر
على بيع جميعها وان فسد شيء منها لم يجد من يصلحه
معه انتهى ثم قال في الشامل فان نقده حصصه
في دور وبعضها لا ينقسم فحبس ما به في الجميع فاراد
بعض شركايه القسم او البيع قسم وبقي نصيبه حبسا
وبيع ما لا ينقسم واشترى بنصيبه ما يحبس كالاول
وهل يجبر ام لا قولان قوله وهل يجبر الخ قال المص في شرحه
واختلف هل يقضي عليه بذلك ام لا كما قال هنا

من وقف محلا وجعل عليه ناظرا ثم آل الوقف الى السقوط فهل
يجب على الناظر ان يعمر من ريع الوقف ما يحتاج الى العمارة واذا
لم يعمر وسقط شيء منه يضمنه ام لا واذا استاجر شخص
وسكنه وعمره يرجع بما صرفه ام لا فاجاب نعم يجب على
الناظر ان يعمر من ريع الوقف ما يحتاج للعمارة ويجبره القاضي
ونحوه على ذلك اذا امتنع واذا اهمل ذلك حتى تشعثا ما يوجب
الضمان كالوصي اذا اهمل ريع اليتيم حتى تشعثا ما يوجب ذلك
كما قاله ابن سهل ويستحق العزل بذلك لانه من التفريط
فلا صاحب المعيار لا يجوز عزل الناظر حتى يثبت ما يوجب
عزله من تقصيره او تفريطه وتضييعه وهو بمنزلة
مقدم القاضي على النظر في محجور ان حبس فلا يعزل الا
بعد ثبوت موجبه واذا عمر المستاجر رجع بذلك ان
عمر بنية الرجوع وحلف على ذلك كما في النفقة على
الصغير حيث ذكره الشيخ الشاذلي عند قوله وعلى الصغير
فراجعه وليس هنا للمتولي شيء مملوكا يعمر فيه باذن ربه
الا من الاجرة فاذا له فيمته منقوضا بعد انقضاء المدة
عند ابن القاسم والله اعلم وسئل عمن اوقف عقارا مشتملا
على قاعتين وحوش على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها
لزوجها وان التغيير والتبديل والادخال والاخراج له
والنقص والزيادة ولم يجعله لغيرها ثم مات والوقف
للزوج نظرا واستحقاقا ثم ان الزوج جدد قاعة
ثالثة

ثالثة وبنى فوق القاعتين بيوتا وحاش ولم يبين ما بناه
هل هو وقف او ملك فهل البناء المستحدث الزائد على ما
اوقفته الواقفة يكون وقفا ولو منعت الواقفة
الزيادة ام لا وهل اذا بين الملكية يكون منعقدا وهل
للحوقف عليهم دفع قيمة منقوضا وابقاؤه وقفا
ويامرون الورثة بهدمه اذا لم يضر الهدم بالوقف
فاجاب ما بناه الزوج المذكور حيث حاش
ولم يثبت انه بنى انه ملك فانه يكون لوارثه بمقتضى
الا ان يكون في الوقف ما يدفع منه قيمة النقض فللناظر
دفع قيمته منقوضا بعد سقوط كلفة الهدم من قيمة
النقض حيث كان الوارث لا يتولى ذلك بنفسه او بمن
فان كان يتولى ذلك ما ذكر فله قيمة النقض جميعها والله
اعلم وسئل عن جماعة رضوا برجل حاجي ان يكون ناظرا
على مسجد محتسبا بالله تعالى ورفعوه للقاضي الولاية
فقدره القاضي المذكور في النظر والتحدث على ذلك
المسجد له بالنية وتصرفه بالمصلحة فهل لاحد ان
يعزله بغير جنحة ام لا فاجاب حيث كان فيه الكفاية
في التصرف ما مونا موثوقا به في دينه صحت ولايته
سواء كان عاميا ام لا واذا صحت ولايته فلا يجوز لاحد
التعرض له ولا يجوز عزله بغير جنحة توجب عزله والله تعالى
اعلم وسئل عمن له اربعة اولاد ذكران واناث وقف

من وقف محلا وجعل عليه ناظرا ثم آل الوقف الى السقوط فهل
يجب على الناظر ان يعمر من ريع الوقف ما يحتاج الى العمارة واذا
لم يعمر وسقط شيء منه يضمنه ام لا واذا استاجر شخص
وسكنه وعمره يرجع بما صرفه ام لا فاجاب نعم يجب على
الناظر ان يعمر من ريع الوقف ما يحتاج للعمارة ويجبره القاضي
ونحوه على ذلك اذا امتنع واذا اهمل ذلك حتى تشعثا ما يوجب
الضمان كالوصي اذا اهمل ريع اليتيم حتى تشعثا ما يوجب ذلك
كما قاله ابن سهل ويستحق العزل بذلك لانه من التفريط
فلا صاحب المعيار لا يجوز عزل الناظر حتى يثبت ما يوجب
عزله من تقصيره او تفريطه وتضييعه وهو بمنزلة
مقدم القاضي على النظر في محجور ان حبس فلا يعزل الا
بعد ثبوت موجبه واذا عمر المستاجر رجع بذلك ان
عمر بنية الرجوع وحلف على ذلك كما في النفقة على
الصغير حيث ذكره الشيخ الشاذلي عند قوله وعلى الصغير
فراجعه وليس هنا للمتولي شيء مملوكا يعمر فيه باذن ربه
الا من الاجرة فاذا له فيمته منقوضا بعد انقضاء المدة
عند ابن القاسم والله اعلم وسئل عمن اوقف عقارا مشتملا
على قاعتين وحوش على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها
لزوجها وان التغيير والتبديل والادخال والاخراج له
والنقص والزيادة ولم يجعله لغيرها ثم مات والوقف
للزوج نظرا واستحقاقا ثم ان الزوج جدد قاعة
ثالثة

ثالثة وبنى فوق القاعتين بيوتا وحاش ولم يبين ما بناه
هل هو وقف او ملك فهل البناء المستحدث الزائد على ما
اوقفته الواقفة يكون وقفا ولو منعت الواقفة
الزيادة ام لا وهل اذا بين الملكية يكون منعقدا وهل
للحوقف عليهم دفع قيمة منقوضا وابقاؤه وقفا
ويامرون الورثة بهدمه اذا لم يضر الهدم بالوقف
فاجاب ما بناه الزوج المذكور حيث حاش
ولم يثبت انه بنى انه ملك فانه يكون لوارثه بمقتضى
الا ان يكون في الوقف ما يدفع منه قيمة النقض فللناظر
دفع قيمته منقوضا بعد سقوط كلفة الهدم من قيمة
النقض حيث كان الوارث لا يتولى ذلك بنفسه او بمن
فان كان يتولى ذلك ما ذكر فله قيمة النقض جميعها والله
اعلم وسئل عن جماعة رضوا برجل حاجي ان يكون ناظرا
على مسجد محتسبا بالله تعالى ورفعوه للقاضي الولاية
فقدره القاضي المذكور في النظر والتحدث على ذلك
المسجد له بالنية وتصرفه بالمصلحة فهل لاحد ان
يعزله بغير جنحة ام لا فاجاب حيث كان فيه الكفاية
في التصرف ما مونا موثوقا به في دينه صحت ولايته
سواء كان عاميا ام لا واذا صحت ولايته فلا يجوز لاحد
التعرض له ولا يجوز عزله بغير جنحة توجب عزله والله تعالى
اعلم وسئل عمن له اربعة اولاد ذكران واناث وقف

الفارق بين الغاصب والمماطل موجود وهو ان الغاصب لما كان يغرم
الغلة في الجملة خفف عليه ولا كذلك المماطل هذا وقد وقع في كلامهم
ما يدل على التخفيف على الغاصب ما لا يخفف على غيره ممن يرد دونه في الظلم فمن ذلك
البائع اذا اتلف ما باعه بالخيار للمشتري ما غرمه افاده بعض الاكابر من قيمته وثمنه
مع ان ظلمه دون ظلم الغاصب لان ما اتلفه ملكه وفي ضمانه ومنها المستاجر له
والمستعير اذا حبسا الدابة حتى تغير سوقها فان لربها ان يضمنهما قيمتها والغاصب
لا شيء عليه وغير ذلك مما يكثر وقد رايت للقرافي في قواعده حسبما ذكره في مختصر
الفرق بوجه آخر وبناه على قاعدة فقال القاعدة الثالثة عشرة في تقدير ان
النهي ينقسم الى خاص وعام وتبيين حالهما في التثنية او غيره فيقول لا شك
انه يوجد النهي عاما كقوله تعالى لا تقتلوا النفس وخاصا نحو لا تقتلوا الصيد
ثم انهما يجب التثنية او غيره ينقسمان ثلاثة اقسام القسم الاول ان يتضادا
ويتنافيا كقوله لا تقتلوا طائفة بني تميم لا تقتلوا من رجالكم احدا فحكم هذا القسم
ان يقدم الخاص على العام فيصير جمع بين الدليلين الى ان قال المسئلة الثالثة
وقع في المذهب مسئلة مشكلة وهي ان من استاجر دابة الى بلد معين فتجاوز
بها تلك البلدة متعديا فان لربها تضمينه الدابة وان ردها سالمة والغاصب
اذا تعدى بالغصب في الدابة وردها سالمة فلا يكون لربها تضمينه اجماعا وغايته
هذا المتعدي ان يكون كالغاصب والغاصب لا يضمن فكيف هذا فرده بعض
الفقهاء الى هذه القاعدة بان قال ان النهي عن الغصب نهي عام لا يختص
بحالة دون اخرى ولا عين دون عين وفي قضية الدابة وجه نهي خاص في
عين خاص فانه لما اجر الى الغاية المعينة فقد رضيها ه ان يجاوزها والقاعدة
ان النهي الخاص بالحالة المعينة اقوى مما هو عام لا يتعلق بخصوص تلك الحالة
فهذا فرق بين الغاصب والمتعدي فلا يلزم من عدم تضمين الغاصب هو
ان لا يضمن المتعدي هو الرد لقوة النهي في حقه قال شهاب رد عليه

احد

على حكم ضمان المستاجر
والمستعير اذا حبسا الدابة
حتى تغير سوقها

١٨

احدهما ان القاعدة انما هي في التعارض ولم يقع هاهنا تعارض فلم يجتمع
نهي الغصب ونهي التعدي فتقدم احدهما على الاخر بل انفرد نهي التعدي
وحده في هذه الصورة قلت القاعدة ان النهي الخاص بالحالة المعينة
اقوى من النهي العام مطلقا وقد وجد في القاعدة المقررة وهي اذا وجد
نهيان فصريح احدهما فان كان خاصا بحالة معينة قيل به وليس الامر
ان ذلك لا يكون الا في تلك القاعدة ولهذا قررتها بان الحذر من العدو
الخاص يكون اشد من الحذر من العدو العام قال شهاب الدين وثانيها ان
النهي الخاص ها هنا نهي ادمي والعام نهي الله تعالى والامر صحيح نهي الادمي لاجل
خصوصيته على نهي الله تعالى قال فان قلت اذا نهى الادمي فقد صحيح نهي الله
وفي الحقيقة اجتمع نهيان نهي الله تعالى احدهما عاما والاخر خاصا فان
قلت هذا الكلام صحيح ولكن النهي الذي صححه نهي هو نهي عام وهو نهي الغصب بعينه
قلت ليس كذلك بل النهي الذي صححه نهي العبد هو نهي خاص لله تعالى كنهي العبد
وغايته ما فيه ان يستند الى ادلة عامة دالة على ذلك قال شهاب الدين وثالثها انا
اذا قسنا ترك الضمان في هذه الصورة على ترك الضمان في صورة الغصب كان
القياس صحيحا سالما عن المعارض الى اخره هذا وانت خبير بانه يجب اتباع ما
ذكره مثل هؤلاء الائمة حيث لم يكن ما يعارضه من النصوص وان لم يفهم وجهه وانكل
عن قولنا عدم الفرق بينه وبين مسئلة يتخيل معارضتها له فكيف وقد وجه
عدم الفرق وما يزول به الاشكال ونعوذ بالله من المراء والجدال وحسبنا التمسك
بالمقال وقد رايت للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى مباحث تتعلق بهذه المسئلة ذكرتها في محلها
من رسالتي المسماة بالغاية المعينة فقد رضيها ه ان يجاوزها والقاعدة
ان النهي الخاص بالحالة المعينة اقوى مما هو عام لا يتعلق بخصوص تلك الحالة
فهذا فرق بين الغاصب والمتعدي فلا يلزم من عدم تضمين الغاصب هو
ان لا يضمن المتعدي هو الرد لقوة النهي في حقه قال شهاب رد عليه

علهم محملا وقال فيه وعلى اولادهم واولاد اولادهم الى انقرا
للذكر مثل حظ الانثيين والطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى لو ان ذكرا وانثى منهم لم يبقيا والاحراف اعقبا
فهل اذا كان في ورثة احد الفريقين الذين اعقبا من فهو
اقرب الى الواقف يكون حاجبا للابعد من ورثة فرع الثاني
ويكون قول الواقف يجب الطبقة العليا السفلى راجعا
للمجموع ورثة الفريقين الذين اعقبا او لا يجبه ويكون قول
الواقف يجب العليا السفلى راجعا للفرع الذي من جهته
فقط وهذا اذا كان في الفروع من يدلي للواقف بجهتين
احداهما اقرب الى الواقف والاخرى مساوية لبقية الفروع
يجب المساوي له بالجهة التي اقرب الى الواقف سواء كان
من ذكرها او من الفرع الثاني وهذا يأخذ من الوقفة به
بالجهتين ام لا فاجاب المفتى به عندنا ان معنى قول
الواقف يجب الطبقة العليا السفلى ان الاصل يجب
فرعه فقط اي ولا يجب فرع غيره فالفرع لا يجب بأخيه
واذا علمت هذا فلا يجب الولد الاقرب من احدى الفريقين
الذين اعقبا الولد الابعد من الفرع الاخير الذي اعقب ايضا
والعمل على الواقف للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانت الانثى
تدلي بجهتين والذكر يدلي بجهة واحدة ولو كان الذكر يدلي
بجهتين والانثى تدلي بجهة واحدة والله اعلم وسئل
عن قول البيع وكافر للمسجد هل يدخل تحت الكاف

طلب

طلب العلم والجهاد ام لا واذا وقف مسلم على كنيسة او معبنة
يصح وقفه ام لا فاجاب لم يدخل تحت في قوله للمسجد
كل الامور الدينية كالجهاد وطلب العلم ونحو ذلك واما
الامور الدينوية العامة قال شيخ حرفة ولا يصح من كافر في
قرية دينية ولو كانت في منفعة عامة دينوية لبنا القناطر
فمتى رد ها نظروا لاظهر انه لم يحنث رد ق الباب في سمع بن القاسم
ان حبس ذمي دارا على مسجد رد ق ولابن معني بن يونس
في نصرانية بعثت بدينار الى الكعبة يرد اليها انتهى تنبيه
قال بن عرفة في باب الجهاد وسمع اصبغ بن القاسم لا
يجوز لمسلم شراء قاعة الاستف من الديارات المحبسة
على اصلاح الكنيسة لجرحاهم اولدمر الكنيسة ولا يجوز
فيما حبسوه على وجه القرب او ما يجوز للمسلمين اصبغ
لا يحكم حكم الاسلام في منع بيعها والا رد ولا لامر به
ولا انفاذ حبسه ولا حوزه بن رشد لم يجز بن القاسم في
الرواية بيع ذلك لما ذكر ولجازه في سماع عيسى والوجه
ان من اراد من حبسها انفاقها الصرف فلتها فيما ذكروا المراد
الاستف بيعها لما ذكر ورضيا بحكم الاسلام واختار حكم
الاسلام الحكم بينهم ان يحكم ببقائها وهو معنى قول
ابن القاسم لا يجوز في احباسهم الا ما يجوز في احباس
المسلمين لان المجبس لو اراد ان يرجع فيما حبس لما جاز
له ولا يصح ان يكون ذب القاسم اراد كما تاول اصبغ عليه

لان الحبس على الكنيسة معصية انتهى وحاصله ان الواقع
من كلام ابن القاسم الديار في المحبسة باسقاط على اصلاح
الكنيسة ففهم اصبغ ان المراد بها المحبسة على الكنيسة فصرح
بها وفهم ابن رشد ان المراد حبست لمرافقهم اولد مر الكنيسة
واراد المحبس ابقاءها فالصرف عندنا مما ذكروا راد الاسقف
بثمنها الصرف ثمنها في ذلك وان فاويل اصبغ على ابن القاسم
غير صحيح ولا يحكم الحاكم وان ترافعوا اليه او غير الكنيسة
لمداواة الجرحا او دم المهدم من الكنائس فصحيح ويحكم
الحاكم بينهما به اذا ترافعوا وتراضوا ورجح الحاكم كما صرح به
ابن رشد عن ابن القاسم فتامله انتهى وقال الشيخ الحطاب
ان الكافر لا يلزمه ما حبسه وهو مخالف لما تقدم من
البرزلي من ان ما حبسه على مسلم يلزمه وقد ذكر وهناك ما
تقدم فقال قوله وبطل على معصيته ومن المعصية
وقف الكافر على عباد الكنيسة اما على مرمتها او الحرمي او
المرمتي فالوقف صحيح معمول به واذا اراد الاسقف
بيعه وصرف ثمنه في ذلك وترافعوا الى الحاكم مع تراضيهم
بحكمنا فان للحاكم ان يحكم بينهم بحكم الاسلام من امضى
الحبس وحدم بيعه هذا حاصل ما عند ابن رشد
كما نقله ابن عرفة عنه في باب الجهاد قاله شيخنا اللقاني
في حواشيه على التوضيح انتهى وانما يتراضوا اليه فلا يرد
للمسلم شراء ما باعوه من ذلك فان قلت لم صح وقف
الكافر

الكافر على ترميم الكنيسة ولم يصح وقف على عبادها وكل معصية
قلت ترميمها مما يجوز لهم في شرعنا بخلاف عبادتهم وقال
ابن عرفة قال البراجي واحبس مسلم على كنيسة قال لم ار
عندي ارده لانه معصية كما لو صرفها الى اهل الفسق
قلت عادة الاشياخ انهم لا يقولون الاظهر عندي الا
فيما فيه نظر مالا فيه امر ضروري وهذا الحبس ضروري
من القواعد الاصولية لانه تسبب في معصية او اعانة
عليها وهذا شانه حرام اجماعا وكذا في القواعد الفرعية
في سمع عيسى بن القاسم مرا وصي ان يقام بالهوعرس
رجل او مساحة بيت لا تنفذ وصيته وقوله باطل
ابن رشد ولا خلاف في رد ها بمساحة البيت انها محرمة
وفي الموازية مرا وصي لو جعل بمال على ان يصوم عنه لم
يجز ذلك انتهى وقال في الجواهر قال الفاكهاني ابو
الوليد والاظهر عندي انه لا يجوز الوقف على الكنيسة
لانه صرف صدقة الى وجه معصية محضة كما لو صرفها
الى شراء الخمر واعطاه لاهل الفسق انتهى وقال فيها ايضا
وان كان الوقف على جهة عامة فان غير قربة كالوقف
على عمارة البيع ونفقة قطاع الطريق فباطل انتهى فقف
على قوله كالوقف على عمارة البيع وقوله ونفقة قطاع
الطريق فانه يدل على منع الوقف على شراء الخمر وقال
في الذخيرة والاظهر منعه على الكنيسة وقال الشافعي

واحد لانه عون على معصية لصرفه لضرب الخمر ولا يقاس
على المسجد بسبب ان نفعه عاد على المسلمين وكذلك
الكنيسة لان نفعها يعود للرحمة والوقف عليهم جايز
لان الفرق انها وضعت للكفرة وضع الذمة خارج من
المسجد وضع للطاعة والفرق ولا يصح الشرع من
التصرفات الا المشتمل على المصالح الخاصة والراجحة انتهى
وفي مختصر الزرقي صيلة سلم ابتاع من يهودي جنة
وحبسها فقام يهودي اخر وزعم ان البايعان حبساه
ذلك الموضع وجاز له اخذ العين الصفرة وهو مكتوب
بخط اسلافي لجاب بن عامة بان بيع اليهوديين لما
حباه ماض ولا سبيل لنقضه واعلم بان المشتري
حبسه فكيف وقد حصل فيه حبس انتهى وكذا الواشرا
يا ذمي وتحاكما الينا قال صبلة وذكر ان تحبيس
اهل الذمة اذا جعل مرجعه لمسلم او للمسلمين انه لازم
ويمضي وما ذكره من ان التحبيس على دير الكنيس صحيح
ويحكم به حاكم المسلمين او ارتفعوا الينا بخلاف ما حبس
على الكنيسة يحتاج للفرق ولعله انما حبس على دير الكنيسة
يحبس على امر لا يمتنع منه لان لهم دير المهدم بخلاف
الحبس على الكنيسة اي على من بها لان فيه مالا قدم عليه
وتقدم انه لا يقبل منهم الثمن على مساجد المسلمين انتهى
من المسايل الملفوظة وهذه الثانية تخصص ما قبلها

وكلام

وكلام الشيخ الحطاب ايضا وذكر الشيخ الحطاب ان وقف الكافر
لا يلزمه وله الرجوع فيه بخلاف عتقه او اخرج من حوزه
وهبته وصدقته والله اعلم وسيل عمن اوقفت راداعلي
ابنة انتها وزرنيه ابدا ما دامت احوا وتنا سلوا للذكر مثل حظ
الانثيين ثم من بعدهن فاذا انقرضوا رجع الوقف الى الحرمين
الشريفين ثم ان الوقوف عليه اولا هدم الدار من غير ضروري
يجب فيها ما شا فهل يكون هذا البنا ملكا له يتصرف فيه
بالبيع والشرا وغير ذلك ام يكون وقفا فاجاب
بان هذه قيمة ما بناه فانه يكون وقف حيث لم يبين انه
ملك والله اعلم وسيل عمن حبس على من هو عليه
وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا وامتدت
فروعهم وبعد انقراض من ذكر يرجع الى مسجد معين
وصح ان بعض المحبس عليهم انقرض من غير عقب فهل
يرجع نصيبه لمن بقي من العقب او يرجع الى المسجد
المشار اليه وايضا لفظ العقب هل يتناول اولاد البنات
ويسوغ لهم الدخول على عمهم والنصف كما ذكر ان ذلك
لا يتناولهم بوجه على مذهب الامام مالك ان من اصل
بينه وبين العقب بانثى ليس هو من العقب مع ما
اضاف الى ذلك من العرف المنضبط والعادة
الجارية بقسنطينة ان الرباها او احبس حبس
على اولادهم واعقابهم يرمدون او هالا اولاد البنات

في حيهم سوا لكد لفظ العقب اولم يكرر ولا يصوم في لفظ
العقب ومن اراد منهم ادخال اولاد البنات صرح بذلك
ولا يكتفي بلفظ محتمل بل يصرح بمقصوده او يعين له
بلفظ النسل وانما يعين بلفظ العقب من اراد وخصهم
اعني اولاد البنات وعرف ذلك باق لم ينتقل الى الان
فاجاب حيث جرى العرف بان لفظ العقب واقع
وقع على الوجه المذكور في السوال لا يتناول من بينه وبين
الميت انثى من فروع من حبس عليه وعلى فرعه وجب
العمل بذلك ولا يجوز العدول عنه بوجه لان العامل
الوقف تحمل على العرف فاذا حبس شخصا على ولد
شخص مثلا والعرف يخص الولد بالذكر فانه لا يشمل
الانثى ويكون هذا في الحبس على الابن دون البنت وهكذا
وان لم يجر العرف في لفظ العقب بما ذكر فغيبه خلاف يحتي
صاحب المختصر على انه كذلك وصرح جمع بذلك فاف
تكرر والذي جرى به العمل كما في المعيار للونشريسي انه
يتناول من بينه وبين الموقوف على فرعه انثى ومحل
الخلاف حيث لم يجر العرف بتناوله لذلك والا تناوله
بالاتفاق هذا ويرجع سبب من انقرض من المحبس
عليهم في التناولة المذكورة من غير عقب مستحق نصيبه
للمسجد والله اعلم وسئل عمن بيده خلو بتمك
شرعي قدره ثمانية عشر الا نصف فضة وشخص اخر
عليه

عليه دين قدره ثمانية عشر الف نصف لذلك فهل
يسوغ لصاحب الخلو ان يسقطه لصاحب الدين لانه
قدر دينه واذا اطاع رب الدين للمسقط له الخلو المذكور
واشهد على نفسه انه قبض احضر له المبلغ المذكور في وقت
كان لا حق له في منفعة الخلو المذكورة ويكون للمسقط
دونه ومن حقوقه ولا يكون الاسقاط تحلل وليس
لذلك فاجاب حيث حصلت الاطاعة بعد اسقاط ط
الخلو بعده ولم يدخل عليه فانه يحل بذلك واسقاط
الخلو في نظير المبلغ المذكور على الوجه المذكور صحيح معمول
به والله اعلم وسئل عن شخص يدعى عبد الباسط
وقف وقفين موبدين احدهما على جامع بناه والاخر
على ذريته ونسله وعقبه ثم ان الذرية قصروا فيما هو
موقوف عليهم الى حين انقراضهم فنعه انقراضهم ولي
القاضي ناظرا على وقف الذرية وعين جانبا من وقف
الذرية لفقراء الحرمين وجانب لجماعة من اهل العلم
والخير والفقراء وصرف الناظر المذكور ريع الوقف المذكو ل
على الحكم المشروح مدة واستمر على ذلك مدة من السنين
ورسم في المحاسبات ورسم القضاة خطوطهم ثم ان
الناظر على وقف الجامع يريد ضم ريع وقف الذرية
الذين انقرضوا الى وقف الجامع فهل له ذلك حيث
ضاع مكتوب وقف الذرية وجهل شرط واقفه

او ليس له ذلك بل ينبغي الوقف في يد ناظره المنصوب
من قبل القاضي وكما يجمع ما عينه القاضي بعد موته
الدرينة واستمر عليه العمل مدة من السنين واقره القضاة
الذين جاؤا بعده فاجاب الشيخ العلامة محمد الكريم
السيواسي الحنفي بقوله حيث تعمدوا العمل بموجب
كتاب الوقف وجعلوا العمل بما في رسوم قضاة المسلمين
ومحاسبات اوقاف الموجودين المحصاة من جانبهم بعد
العلم والتبين وليس للناظر المذكور الان بسلك مسالك
المتقدمين من النظار السابقين كما صرح به شمس
الدين والخصاف وصاحب الاسعاف والله اعلم
فاجاب الشيخ العلامة حسن الشرنبلالي الحنفي
بقوله ليس لناظر الجامع ضم ربع وقف الزرينة الى وقف
بعد انقراضها فيبقى في يد ناظره ويصرف على مقتضى ما
رسم في ديوان القضاة من قبل ويعمل بما يسوغه من
الجهات لمصرف الريع كما قال الامام الخصاف رحمه
الله تعالى الوقف الى قضاة المسلمين اقضى واعلم
الذين يشهدون عليها فالسبيل فيها قال ما كان في ايدي
القضاة منها وكان لها رسوم في دواوين القضاة
اجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم استحسانا
واتباعا لما فعلوا فيها انتهى وكذا قاله في الاسعاف
الرهاوي الطرابلسي رحمه الله تعالى انتهى وقال في
النفع

النفع الوسايل في الذخيرة قال الشيخ الاسلام يعني جواهر
زاده وقد سئل عن وقف مشهور واشتهت مصارفه
وقد ما يصرف الى ما يستحقه قال ينظر الى المعهود من
حاله فيما سبق من الزمان من ان اقصده كيف يعمل وينبغي
ان الى من يصرفه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم
يتعاونون ذلك موافقة شرط الواقف وهو المطلوب
بحال المسلمين معمول عليه ذلك انتهى وقال في الاسعاف
اذا اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة
ولم يرد على ذلك صح اقراره ويصير وقفا على الفقراء
والمساكين لان الاوقاف تكون في ايدي القوام عادة
فلو لم يصح الاقرار ممن هي في ايديهم لبطلت اوقاف
كثيرة ثم قال ومن في يده شيء يقبل قوله انتهى مما نحور
من كلامهم وصرح منصوصهم ظهر احد ما رسم لفقراء
الحرمين وغيرهم من المرتبات وانه يصرف على مقتضى
تقرير القضاة لهم وليس لاحد ابطال ذلك ولا يجوز
اخراقه وطيشة عن صاحبها بلا حجة والله تعالى اعلم
واجاب الشيخ منصور الحنبلي بقوله ليس لناظر
وقف الجامع ولا لغيره من الحكام ضم ريع الزرينة هذا
المتعرض عليه الى وقف الجامع ولا الى غيره ولا السعي في
ذلك ولا الاعانة عليه وحيث ضاع مكتوب الوقف
وجهل شرط الواقف صرف الريع للفقراء اهل العلم

وحرم كالموقوف على جماعة وانقرضوا فانه يصرف بعدهم
للفقراء قاله شيخ الاسلام التقي الفتوحي وغيره من المتأ
الاصحاب لان القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه
الدوام والفقراء اهل لذلك خصوصا اهل العلم لقيامهم
ببيان الاحكام وايضاح قواعد الاسلام التي لابد منها
للانام وتولية القاضي ناظرا على الوقف المذكور وتعيينه
لصرف الريع حكم صحيح فانه لايجوز نقضه ولا تغييره
قال العلامة شمس الدين معلح في فروعه وغيره ولو
فرضه حاكم ملريحر لاخر نقضه انتهى اي لو فرض حاكم النظر
ملريحر لحاكم اخر نقض التفويض لانه حكم اذ فعل الحاكم
السابق فيه الاجتهاد كحكمه كما صرح به علماؤنا حيث
قالوا لو نفى وضع خيرات ونحوه وقد عينه وتزويجه
يتيمة حكم بدفع الخاذف ان كان انتهى وقد صار الحق
في النظر للمولى من فعل القاضي قال اصحابنا من قرر على
وقف الشرع حرم صرفه عليه بلا مقتض ويعمل بتعيين
القاضي عند صرف الريع الى المصارف الريع على الوجه
السابق وبما عمل به من قبله وامضاه وفتاة المسلمين
قال العلامة القاضي الحارثي ان تقدر الوقف على شرط
الواقف وامكن التأسي يصرف من تقدم ممن يوثق
به رجع اليه لانه ارجح مما عداه والظاهر صحة تصرفه
ووقوفه على الوقف انتهى والله اعلم واجاب شيخنا المشار
اليه

المشار اليه بقوله لاشك انه لايجوز ضم ريع وقف الذرية
الذين قد انقطعوا الى وقف الجامع المذكور وانه يصرف ريع
وقف الذرية فيما عين نائب الامام الحنبلي صرفه فيه لقيامه مقام
الامام في ذلك لجعله له ذلك وتخصيصه دون غيره من نيابته
لانه ما فعله واقع على الوجه السائغ في مذهبه ويجب اتباعه
فعله وامره في مثل هذا لما تقدم وايضا فقد نص ايمتنا على
انه اذا انقطع المحبس عليهم في كونهم المرادين للواقف عصبته و
يدخل في حكمهم ان ريعه يصرف للفقراء ولا يجوز عزل الناظر
المذكور الا ان يثبت عليه ما يوجب عزله والله اعلم وسئل من
الباب والغارس في الارض المحبسة عليه وعلى اعقبه وبيان
ذلك للورثة ملكا فيما الذي يكون للوارث من بعده من البا
فاجاب اذا بنى المحبس عليه او غرس فيما حبس عليه
وبين انه ملكه فانه يكون ملكا وله النقض لان من بنى او غرس
فيما يملكه فتبين انه وقف فانه يجب له النقض فكذا هذا بل
بعد اولى واذا راى الناظر اعطاه قيمة النقض مصلحة وساغ
له ذلك وانه يعطى قيمة النقض والله اعلم وسئل عما اذا جعل
الواقف لمن اوقف عليه البيع مع الحاجة وشرط ان لايبيع الا من
شريكه في الوقف فهل له البيع من غير الشريك مع استغلاله بالوقف
او مع وجود الشريك المفلس فاجاب اذا جعل الواقف
لمن اوقف عليه البيع للحاجة وشرط ان لايبيعه الا لمن شريكه في الوقف
تعذر البيع للشريك ام الاستغلال من احتاج بالوقف او المفلس

شريكه فان له البيع لاجنبي حيث احتاج لان غرض الواقف سد
خلته كما هو ظاهر شرطه و شروط الواقفين و الناظم تحمل على
مقاصدهم لا على ظاهرها والله اعلم **وسئل** عما اذا كان بيد
انسان منفعة خلو جان في وقف من الاوقاف بتملك
شرعي هل يصح له وقفه على غير الواقف الموقوف عليه اصله
عما بما هو المنصوص عليه عند المالكية من صحة وقف
المنفعة ام لا يصح لان محل ذلك ما اذا لم تكن المنفعة منفعة
وقف اخر وما الحكم في اثبات العمارة على جهة الوقف هل يشترط
في ذلك حضور ناظر حيث كان مقيما بالبلد غير حاجب عنها
ولا عذر في ذلك اليوم لا **فاجاب** لا يصح وقف الخلو
حيث كان منفعة وقف لتعلق وقف الواقف به وموقوف
لا يوقف ولا بد في اثبات الخلو على جهة الوقف من الاعذار
للناظر والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عمن حبس دارا او عقارا
على اولاده واولاد اولاده ما سافلوا و تسلسلوا ذكورا واناثا
على السوا بينهم واستمر الحال في الاستغلال والسكنى على
نعم عندهم جيلا بعد جيل لا يبدلونه ولا يغيرونه عن
سبيله لمدة تزيد على مائتين سنة والامر كما كان الى وقتنا
هذا وهذه الطبقة التي نحن فيها احتاجت الى السكنى
لضيق المسكن فكانت بعض الاجنة ملتصقة للديار
فهل يسوغ لهم البناء فيها و يسكنونها على صفة رسوم الاولى
ام فيه تغيير الحبس على سبيل الاول **فاجاب** لا شك ان
قصد

قصد المحبس للديار و الجنات على اولاده و اولادهم ما تناسلوا
حصول المنفعة لهم بذلك و دفع المضرة عنهم فاذا كان يترتب
عليه هدم فعل الجنات او بعضها و يار اضرار يحصل لهم من
حدوده و نحوه فلهم ان يحملوها او بعضها رولا قد صرح
جمع من الائمة و يظهر من كلام بعضهم ترجيحه بان المعتبر في
شروط الواقفين قصدهم فقصدوا الواقفين مع تلفظهم بما
يخالفه بالاولى والله اعلم **وسئل** عمن توفي و ترك بنتين و ابن
و توفي البنون عن ورثة و عصبتهم اخواتهم المذكورين ثم
توفيت احدى البنتين عن ولد و توفيت الاخرى عن بنتين
و عاصب و ترك الهالك الاول ربعا و عقارا و طلب كل
من وارث البنتين ميراثه من الربع والعقار فاخرج العاصب
عقب بيده من بيت الهالك ابو البنتين بشهادة رجل واحد
يتضمن تحبيس الملك المخلف عن الهالك الاول على اولاده
الذكور دون الاناث ان احد الورثة وهو اب البنت
المتوفية المذكورة اخذ ارثه في حياته ولم ينكر احد عليه و ارث
البنت الاخرى لم يعطوه شيا و صار امرا تقولون له المالك
الاول ماله ملك و انما الملك لاولاده و هم حبسوه و مرة
تقولون له اثبت ملكك من ترث فيه وطالبنا المدة في ذلك
فهل ياخذ و الد احدى البنتين كما اخذ ارث الاخرى
او يكلف اثبات ما ادعوه من اثبات الملك و غيره **فاجاب**
الوقف على الاولاد الذكور دون الاناث باطل على ما ذكر نه

العلامة خليل في مختصره وعليه العمل عندنا بمصر وايضا الحبس
لا يثبت بالشاهد الواحد واذا الامر كذلك فانه يفسم علي ورثته
مالك علي فرايض الله والله اعلم وسئل عمن وقف مساجد ستعدده
بالقرا وكتب بها مكتوب الشاهد يشهد بذلك وسجله علي العادة
ثم من الناظر زيادة في بعضها قراة قدارس لطلبة العلم
واقرئه بها وانتفع بها وبني مكانها الدراري المسايان بقراة
القرآن وغير ذلك مما ينتفع به المصليون من بني اباروسوا
واحواض لسقي الدواب فصد الثواب وما راي فيه من
المصلحة للقام الوقف وحبس علي ذلك رزقا ارصدها بان
وكيل مولانا السلطان حيث ذلك يقي خراجها يصرف ذلك
وزيادة واستمر اجر ذلك وصرف مدة تقوق علي ثلاثيان
سنة الي حين قضا الناظر نحبه فال النظر لولده حسب
شرطه فتوقف في اجر ما فعله ولده من الزيادة بعد التسجيل
من التقادير وصرف معاليمها وورودها بحاسبات والده
وشهادة شهود وقفه في كل عام فهل يعمل بما صدر من الواقف
ولا يجوز لولده ابطالها ولا عن يوول اليه بعده ام لا بينوا
فاجاب الشيخ العلامة احمد السبوري الحنفي بقوله حيث
كما ما ريع الوقف من الارصادات وتصرف الواقف في ذلك
باذن الامام او نايبه عمل بما صدر من الناظر من التقارير و
والصرف بموجبها ولا يجوز لاب الناظر ولا لغيره ممن يوول اليه
النظر التعرض لشي من تلك خصوصا مع الصرف في المدة المذكورة

والاصل

والاصل ان من كان بيده شي ان يكون بحق فيجب علي ولي الامر او
الاب الديان الاعانة علي ايصال الحقوق لمستحقها خصوصا العلما
ومنع من يعارض في ذلك بغير طريق شرعي ويثاب علي ذلك الثواب
الجزيل بالقصد الجميل والله اعلم ولجاب شيخنا العلامة
عثمان الفتوحي الحنبلي بقوله ما صدر من التقادير بالوجه
الشرعي معمول به لا يجوز لاحد مخالفته ويومر الناظر بدفع
معاليمها علي ما هو مرصد عليها والله اعلم ولجاب
شيخنا المشار اليه بقوله جوابي كذلك والله اعلم وسئل عن
ناظر علي مسجد عمر في المسجد وفي سقفه واوحي انه صرف علي ذلك
كذا وكذا من الدراهم فهل يقبل قوله فيما يشبه اولا واذا ادعي انه ما
صرفه من ماله سلفا لجهة الوقف لعدم زيادة ريع الوقف
من رزقه فلم منه شي يصرفه علي العمارة بعد دفع مال الصحاب
وظايف السبايرام لا واذا عاف ولم يشهد علي انه من عمره
من ماله فلم يعلم هل من ماله او من ريع الوقف واوحي ورثته
انه من ماله لا من ريع الوقف هل يكون القول قولهم في
ذلك ام لا فاجاب شيخنا العلامة عامر السراوي الشافعي
بقوله القول قول الناظر فيما اذا ادعي قد لا يقال بالحال
وكذا يقبل قوله فيما اذا ادعي للصرف من ماله ليرجع به
علي ريع الوقف ولا يقبل قول ورثته ان ما صرفه من ماله
بل لا بد من بينة لان الاصل انه من ريع الوقف والله اعلم
واجاب شيخنا المشار اليه بقوله فلم يقبل قول الناظر

فيما ذكر حيث لم يكن جعل الواقف كتابا للوقف يشهد بما يقبض و
يصرف ولم يقم دليل على كذبه ولا جعل بقول الورثة فيما اصرفه انه
من ماله والله اعلم **فاجاب** العلامة عبد الكريم الشهير بالسيد
الحنفي بقوله يقبل قول الناظر حيث لم يكذبه حسب ولا يقبل قول
الورثة والله اعلم **وسئل** عمن كان ناظرا على جامع فاكل مال
الوقف وقصر في عمارة الجامع حتى خرب فعزله القاضي ثم قرر
مكانه اخر فعمر واقام الشعائر وصرف من ماله مالا لجهة
الوقف فهل يجوز التعرض له بعزل او جبر على ان يعطي ويولي
وظايف الشعائر الاسلامية اولاده الناظر اول والحال انهم
ليس فيهم اهلية لجهلهم وسوء فعالهم لو يجوز لاحد ان يباشر
على ذلك او يحرم ويجب ابقاء الناظر المستقيم في النظر والصرف
بالمصلحة وتولية الوظايف لمستحقها وعزل من ليس فيه
اهلية لذلك وهل اذا اجره حاكم على اعطاء الوظايف لاولاد
الناظر المعزول او غيرهم ممن ليس فيه اهلية لا يمضي عليهم
ذلك كما يلزمه ويعزله الناظر المستقيم اذا كان اهلا قايما
بما يجب على ولي الامر اعانة الناظر المستقيم والاخذ بيده
ام لا **فاجاب** لا يجوز لاحد التعرض للناظر المذكور بعزل
ولا جبر على ان يولي وظايف الشعائر الاسلامية لغير
مستحقها ولا يجوز لاحد من المسلمين الاعانة على ذلك وللناظر
ان يعزل من ليس باهل ويولي من هو اهل بل يجب عليه ذلك ويجب
على ولي الحاكم بالعدل الحكم بالعدل واتباع الحق واعانة الناظر
المستقيم

المستقيم على فعل ما ذكر ورد في الضرر عنه والله اعلم **واجاب**
العلامة سراج الدين الشهير بالشافعي بقوله جوابي كذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم **واجاب** العلامة عبد الله
الحريري الحنفي بقوله جوابي كذلك الا في تقرير الناظر فانه
لا ان شرط له ذلك والا فلا تقرير له والتقرير للعدل الولي
على الامر والله اعلم **وسئل** عن مسجد اندرس وهدم
وصار مزبلة ومحلا للنجاسات ودام على هذه الحالة
فوق الخمسة وعشرين سنة ومع ذلك لا يعلم له واقف
فهل احد المسلمين وخرق الارض التي بجوار ذلك المسجد
ورفع ما كان فيها من التراب واخرج سابلة كانت واتزره
بذلك المحل المجاور للمكان المذكور وعمرها وبنى عليها
مطهره وسبيلا وحوض للدواب وبنى مسجدا عوض
عن المسجد المهدم الذي صار مزبلة على ما هو عليه فهل
يجوز غرسه شجرا بشرط ان يكون الشجر الذي ينبت
فيه وقف على المسجد المبني عوضه ام يترك على حالته
المذكورة **فاجاب** لا يمنع ان يغرس او يبني بارض المسجد
التي صارت ارضه بطرح الزبل والقمامة ونحو ذلك ما
يجعل حسا على المسجد التي تجدد لان ارضه من جملة ارض
الصوة التي هي وقف لمجرد الفتح على مصالح المسلمين سواء
كانت مما يزرع او من محل المسجد والدور ونحوها على
ما هو المفتي به والله اعلم **وسئل** عن شخص اوقف وقف

على شخص من اولاده واولاد اولاد الشخص الموقوف عليه دون
اولاد الواقف ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى فاذا مات اولاد الموقوف عليه من غير ولد ولا ولد
ولد وترك لخالاب ولخا شقيقة وزوجة واما فهل
يرجع الوقف لجميع الورثة المذكورين على حكم الارث ويكون
للاخت الشقيقة النصف في الوقف وللام السدس وللزوجة
الربع وما بقي للاخ للاب لقول الواقف كان ذلك وقفا
على من يرثه لو كان ملكا او يسوي بينهم في الوقف بحيث
يكون لكل من الشقيقة والزوجة والام والاخ للاب
الربع لان الواقف لم يقل يرجع الى ورثته على حكم الارث
وانما قال كان ذلك وقف على من يرثه لو كان ملكا
واطلف في ذلك فاجاب الحمد لله يكون لكل
من الشقيقة والزوجة والام والاخ للاب الربع والحالة
هذه والله اعلم ولجاب شيخنا الشيخ عامر الشبراوي
بما نصه الحمد لله رب العالمين جوابي ذلك فيسوي
بينهم لان اطلاق الاستحقاق يقتضي التسوية اولا يلزم
من استحقاقهم بالوقف ان يكون النصيب كالارث
حيث لم ينص عليه الواقف والله تعالى اعلم ومن خطه
نقلت وسئل عن خمس مسايل وذكر السايل انها كثيرة
الوقوع بطرابلس حارت فيها الافهام الاولي الحبس
من طرف السماع الثاني المستفيض فهل لا بد من تفسير
العقب

العقب والمرجع كما مضى عليه المتيطي وابن راشد ودرج عليه
معظم الوثائق الثابتة الحبس وما في معناه من سائر العطايا
هل تصح بالشاهد الواحد اولا بد من شاهدين الثالث
الشجرة الواحدة وما يجري مجراها مما ينقسم هل في
الشقيقة ضعف نصيب الاخ وهو نظير الامام اولا مشقة
فيها وهو نظير ابن القاسم الواقعة الهينة او لم يعلم بها الموهوب
الا بعد موت الواهب هل تصح بعد القبول كما شهره العلامة
خليل وقبله الشيخ ونسبه لابن راشد اولا كما اعترض به غارة
الخامسة اذا ثبت حق الوارث يوجب اليمين ولخذ البعض
منهل اذا طلب حقه بعد مدة يقتضي له بحقه ام لا فاجاب
الحمد لله رب العالمين ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم
صلي على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اعلم ان ما ذكره المتيطي
ومن تبعه من انه لا بد من تفسير العقب والمرجع في شهادة
السماع للحبس مقتضى كلام ابن عرفة رحمه الله تعالى
والشيخ ابي الحسن في شرح المدونة وابن ناجي في شرحها
وابن غازي في تكميل التقييد وغيرهم مما رأيناه عدم اعتباره
ولو حسبته الاطالة لكتبت لك نصوصهم في ذلك وقد ذكر
المتيطي اولا عدم ما يفيد عدم اعتبار ذلك وتبعه ابن
هارون في مختصره فقال وتجوز الشهادة على السماع
في الحبس ويقول في كتب ذلك شهوده ويشهدون انهم
لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا من اهل

المدين قلت ثم رأيت في المسايل الملقوطة وسد الحد ما يوجب القطع بما ذكر المشدالي
والوادي ونحوهما ونصه مسئلة من عليه طعام قابلي الطالب من قبضه وبراءة
ذمته كتنه المطلوب مرارا قابلي من ذلك حتى غلا الطعام قال مالك ليس
للكيلة وانما له قيمته يوم عجزه عن اخذه اي اخذ الطالب له منه وبيان ذلك
ان عدم دفع المدين ما عليه مع قدرته عليه لطالبه ظلم قطعا واما عدم قبول رب
الدين دينه فمحتمل ان يقصد به الرفق بالمدين وان عدم القبول لعقد محل يمنعه
فيه حيث يحتاج للمحل الى غير ذلك فلا يتحقق الظلم فيه لتحققه في الاول وقد
اوجبوا في هذا الثاني ضياع ماله فالاول اولى او المسئلة فما ملة فاملة فانه
دقيق فان قلت مسئلة من عليه طعام تكرر فيها طلب الدفع بخلاف مسئلة المطل
قلت المطل انما يكون مع الطلب فهو متضمن للتكرار او بمنزلته وان سلم
انه ليس بمتضمن له ولا بمنزلته فيفيد ان الحكم في مسئلة المطل ما ذكر في حالة
التكرار وهو ينقض القول بان المماطل كغيره فتامله ثم انه وقع السؤال عمن
دفع على حكم المعاملة الموجودة حال العقد مع تغيرها ونقصها ثم مطله مع
القدرة مستندا للفتوى بمحض قصد لذلك يلزم المثل في هذه الحالة فهل
ياخذ ما بقي له على حكم المعاملة الجديدة ام لا فاجبت بانه يرجع بما بقي له بعد يمينه
انه يجهل ان الحكم كذلك وهذا اذا كان المفتي ممن انتصب بفتواه كما ذكرناه
في باب الغصب وسئل السيوري عمن وكل على قبض مستغلاته وسافر ثم
توكيلا ان ادفع لفلان كذا وكذا دينارا وقد كانت السكة يوم التوكيل
حالة ثم صارت يوم الكتب والوصول على حالة اخرى فاجابت العبرة
يوم الكتب والله اعلم انتهى ما ذكر وسئل عن محجوز كافر وحاكمه كافر والحا
انه يغصب من محجوزه الذي حاكمهم يغصب اموالهم واولادهم والقسيم
للمسلم الزامن المجوسي ام لا فاجابت شرعا ما يغصبه حاكمه المجوسي
الذي تحت يده من اولاده واولادهم جايز حيث لم يكن لهم امان ممن يعتبر امانه

المسلمين والله اعلم وسئل عن متاع بيع على يد سمسار ثم ان بايعه غير مالكه وان اربابه
احضر فهل يلزم الدلال احضار البايع الذي باعه ام لا وهل يضمن ام لا فاجابت
السمسار الذي ظاهره الخير وعدم الخيانة لا ضمان عليه ولا يلزمه احضار من باع
والله اعلم ولجاب الشيخ العلامة احمد السوسري الحنفي بقوله جوابي
كذلك والله اعلم وسئل عن له عبد فباعه لحد اقاربه بغير علمه فلما علم
بالبيع علم ورضي به فهل يخير المشتري على رد العبد لربه ويرجع بالثمن على من
باعه ام لا فاجابت شيخنا العلامة عامر الشناوي الشافعي بقوله بيعه باطل وان ٥
اجازه المالك ويرجع المالك ويرجع المشتري بالثمن على من اخذه منه والله اعلم ولجابت
شيخنا بقوله حيث علم بالبيع بعد ما وقع العقد ولم يسكت عاما فله رد البيع والله اعلم
وسئل عن فرغ عن حانوت واشترط في عقد الفراغ انه متى جاء بالثمن المحلوف له فهل
يكون الفراغ فاسدا ام لا وهل يرجع بغلته حيث رده ام لا فاجاب الفراغ المذكور
فاسد بحسب ما ذكر الا ان يحصل فيه مفوت كخروجه من يد المفروغ له او طول زمان يتغير فيه
سوق المحلو بزيادة او نقص فان لم يحصل فيه مفوت وجب رده والغلة للمفروغ له والله
اعلم وسئل هل يجوز قضاء الكرى عن ورقه من الفضة العددية ويبيعه بوزنه منها
ام لا لان فيه دوران الفضل من الجانبين لان صاحب العدد ترك فضل العدد
لفضل الكرى فاجاب بجواز بيع الكرى بوزنه من الفضة العددية وكذا قضاؤه
عن ورقه من الفضة العددية وقول المحطات لا يجوز لانه لا يصح ان تقيضه
عن المايه درهم عن المايتي درهم انصافا ولا عن المايه نصف خمسين درهما ولا
عن درهم نصفان ولا درهما عن نصفان وهو ظاهر والله اعلم انه غير ظاهر
بل ذلك كله جايز حيث كان الاكثر عددا اقل والاكثر وزنا من الاقل عددا لحصول
المعروف من دافعه فقط واما لو كان اقل وزنا من الاقل عددا امتنع لدوران
الفضل من الجانبين نعم اذا فرض ان فضة الكرى خالصة وفضة العدد مغشوشة
ونفاق العدد اكثر ورغب صاحب العدد في الكرى لجودة فضته ورغب صاحب الكرى

مبحث معرفة الشهادة بالسماع في الوقف

العدل وغيرهم ان جميع الدار الحدودة بكذا المتنازل تحاز بجواز الاحباس وتحترم بحرمتها وانهم يجوزونها بالوقوف عليها شهد فان اسقطت من العقد انها تحاز بجواز الاحباس بطلت الشهادة ولم يقض بها ثم قال بعد ذلك بنحو الصفحة مسئلة ولا تقبل الشهادة على السماع في الاحباس او ام يفسر والتعقيب والمرجع وهي ساقطة انتهى وما ذكره من انه لا بد في شهادة السماع من ذكر انها تحاز وانجواز الاحباس هو المعتمد كما يفيده كلام بعرفة وابو الحسن وابن ناجي وغيرهم وهل لا بد من ذكرهما ذلك وقطعها به او يكفي سماعها ايضا فيه خلاف والظاهر ما ذكره بعرفة اعتمادا على الاول وعليه ابن رشد وعزاه للمدونة وظاهر الارهاب الثاني واستظهره ابو الحسن واما ما ذكره من انه لا يعمل بشهادة السماع اذا لم تفسر بالتعقيب والمرجع كلام من تقدم يفيد عدم التعويل عليه ومعنى كونها تحاز بجواز الاحباس ان من حاز مستحقيه لا يزول فيه وراثة كالملك وهو معنى وتحترم بحرمته كذا ذكره ابن ابي جمرة مع المنيبطي ثم لا نسلم الجمع بين تحاز بجواز الاحباس وتحترم بحرمته بل يكفي احدهما والمشهور ان الحبس يثبت بالشاهد واليمين وما وقع في حاشية الشيخ البناني من انه لا يثبت الا بشاهدين مخالف للمشهور وفي كلام الشيخ خليل في مختصره ما يوافق المشهور كما ذكره في مسئلة فتدبر البيان من بعض مستحقين اه كلامه وانصدقة وبحوها

وبحوها كالحبس وقد اختلف قول مالك في الصدقة منها لا ينفسخ على الوجه الشرعي والقول بعدم الصدقة فيه شهره ابن غلاب في وجيزه والقول بعدم العمل وقد ذكر الشيخ بهرام القولين عن مالك رحمه الله تعالى بن عبد السلام وفي المدونة ما يدل على كل واحد منهما قال بعد الصدقة قال ابن القاسم على اثر كلامه وذكر ابو الحسن ايضا الخلاف في ذلك عن مالك فقال في قول المدونة وفي الحمام الصدقة ما نصه في الارهاب حتى ان يكون فيه الصدقة من الدور والارضين لما في ذلك من الضرر وقاله مالك واصحابه اهـ وقال ابن الماجشون في غير كتاب محمد ان ذلك من الصدقة في الحمام من قبل انه لا ينقسم الا تحويله عن ان يكون حماما وانا ارى فيه الصدقة انتهى المراد منه وكلام ابن ناجي يفيد انما به العمل مقدم على المشهور وما ذكره ابن غازي رحمه الله تعالى في مسئلة اذا ثبت بعلم الموهوب له بالحيازة الا بعد موت الواهب من الدطلاق هو الذي يجب العمل به لا ما عليه الشيخ بهرام واذا ثبت لوارث حق واخذ بعضه ثم طلب بعد مدة لا تنقطع القيام بالحق كما لو حقه فله الطلب ببقية حقه حيث لم يحصل منه ما يدل على تركه من لفظ او قرينة والله تعالى اعلم وكتبه على الابرهوري المالكي عفى الله عنه والمسايان اهايين وسئل عمن وقف عليه كتب ينتفع بها فهل له اعارتها ام لا فاجاب بانه ليس له اعارتها واعارة الوقف لانتفاع

الناس بها ولخذ رجل منها كتابا لينتفع به فليس له ان يبيعه
ولكن لغيره ان ياخذ منه على انه مستحق من جملة الموقوف
عليهم لا على وجه العارية كما وقع ذلك للبرزلي والله اعلم
وسئل عمن اوقف على اولاده الصغار والكبار واحبس كتابا
ثم ان شخصا عالما نبيها يحيى الشيخ عبد الرحمن الثعوبي حكم
ببطلان الوقف على اولاده فاجاز الوقف الكبار على
انفسهم وعلى اعمامهم وبيعت حصة الصغار من الكتب ثم
مات الكبار والاعمام ولهم اولاد وطلب اولاد الواقف رد
الصغار واخذ الوقف من بني اخوتهم والحال انهم لا يشتغلون
بعلم ويخاف على الكتب منهم وفي اولاد الاخوة والاعمام
من يشتغل بالعلم وينفع المسلمين وهو محتاج للكتب
المذكورة فهل يقدم على اولاد الواقف الذين لا يشتغلون
بالعلم ويخاف على الكتب منهم ام لا وهل حكم الشيخ عبد
الرحمن ببطلان الوقف صحيح ام لا فاجاب الحكم
الواقف من الشيخ عبد الرحمن حيث كان الوقف في الصحة
لا وجه له وحيث كان يخاف على الكتب من اولاد الواقف
كان الحاكم ينزعها منهم ويجعلها بيد من يومن عليها واولاد
الاولاد واولاد الاخوة اولى من الاجانب وولده او كانوا
ما هو بان والله تعالى اعلم

مسائل الهبة

مسائل الهبة من نوازل الوردية مما جمع شيخنا العلامة الشيخ عبد الحال وسئل عمن
وهبت لاحد اولاده حصة معلومة في منازل وقبضه
في صحتها

في صحتها ثم اوقفها على اولاده وحازها الموقوف عليهم
وثبت كل ذلك عند حاكم مالكي ببينة شرعية وحكم بصحة
واستحل كل بحجة مستوفاة الخطوط والعلامة ثم ان ولد
الواهبة الاحرار ادعى على الموهوب له بعدم صحة الموهوب
له والوقف لكون الواهبة يعتريها جنون في بعض
الاوقات فهل ينقض الحكم وتبطل الهبة ام لا واذا قلتم
بعدم النقض فهل مطلق ولو مع الادعاء بان بيد المخالف
الذي يدري بعدم الصحة مثلا ام لا وهل يسوغ سماع
الدعوة بعد الحكم في المسئلة عند المخالف ام لا وهل اذا
ادعى هذا المدعي على المدعى عليه واغرمه شيا طلما بسبب
دعواه ينقض ام لا فاجاب الحمد لله الحكم المذكور لا
ينقض بحال لوقوعه على الوجه الشرعي ولا تسمع الدعوى
بعد الحكم الشرعي لان مقاصد الشرع رفع النزاع وتقليل
الخصومات واذا ادعى المدعي على المدعى عليه واغرمه شيا
طلما والحال ما ذكر غرم له ما غرمه بسبب شكواه وفي
احكام ابن سهل من قام بشكية باطلة ينبغي ان يوجب
واقل ذلك الحبس ليندفع بذلك الباطل والدور والله
اعلم وسئل عمن وهب لولده شيا على ان يسقط حقه
من الميراث فهل يصح الشرط والهبة ام يبطل الشرط ويصح
الهبة فاجاب الحمد لله الشرط باطل على كل حال والهبة ان
كانت وقعت في حال الصحة بطلت ايضا وان كانت

بعد العقد ولو بالقرب جدا وهذا في الولد الكبير البالغ واما في الولد الصغير فقال بعضهم كذلك وقال بعضهم باطل والهبة صحيحة وهذا فرض مسئلة والا فالكل وارث كذلك والله اعلم وسئل عمن تصدق على ولده بصدقة بشرط ان لا يبوع شيا من مال ابيه هل ذلك صحيح ام لا فاجاب الحمد لله اذا كان الشيء وقع في عقد الصدقة بطلت الصدقة وان وقع بعد عقدها ولو بقرب جاز وبطل الشرط هذا ان كان الولد كبيرا ابن رشيد فان كان صغيرا فهو كذلك على ما قاله بعض اصحاب مالك الصدقة ماضية والشرط باطل والله اعلم وسئل عن رجل اشهد ان لولده الشيء الفلاني من الحبول والكروم وهو قاصر ثم بعد ذلك باع الولد ما شهد به لوالده هل يكون اغتصابا او لا ام لا فاجاب لا يكون البيع المذكور اغتصابا من الاب والله اعلم وسئل عمن يأتي السايل ويأخذ بشيء او يخرج ولم يجده فهل له ان يأخذ ام لا وعن شرح السوال هل يجوز ام لا فاجاب قال في الذخيرة في باب الهبة والصدقة قال ابن يونس قال مالك اذا خرجت للسايل بالكسرة او نحو بالدرهم فلم تجده ارى ان يعطى لغيره تكميلا للمعروف وان وجده ولم يقبل فهو اولى من الاولاد لتاكيد العزم بالدفع واختلف هل له اكلها ام لا فقيل يجوز له اكلها وقيل لا وقيل اذا كان صبيا اكلها واذا كان غير معين فليأكلها انتهى

انتهى واما شرح السوال فقال مالك ما قصد ولا باس بشرح السوال لقوله عليه الصلاة والسلام لبدرة هو لها صدقة ولنا هدية انتهى والله اعلم وسئل عما يفعله بعض الناس من انهم يهادون بعضهم ويمنع المهدي اليه من رد الاناء فارغا ويرسله بشيء واذا لم يفعل ذلك حصل في نفس المهدي شيء فهل يجوز ذلك او يمنع ذلك فاجاب قال في المدخل في اخر ابواب الاكل وينبغي له ان يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي احدثت وهو ان يهدي احد الاقارب او الجيران طعاما فلا يمكن المهدي اليه ان يرد الوعاء فارغا وحده بل فاعل ذلك وكان سببا لترك المهاداة بينهما ولسائر العالم بمنع من ذلك كله لانه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد بيد ويدخله ايضا بيع الطعام متفاضلا ويدخله الجهالة فان قيل ليس هذا من باب البياعات وانما هو من الهدايا وقد سومح فيها والجواب هو مسلم لو سلم فيه بقي مقتضى الهدايا الشرعية لكن يعارض هذا ذلك لتطلبهم العوض فان الواقع يشهد له والمدفوع اليه يحرص على المكافاة فخرج بالمساحة من باب الهدايا الى باب البياعات فاذا كان كذلك فيتصرفه ما تقدم ذكره انتهى والله اعلم وسئل عمن وهبت لابنها اليتيم الصغير ابلا وبقرا وغنما ورقيق وليس له حايز الا هي وهو كامل وتشرب من هذا المال فهل تضمن

هذه الهبة ام لا فاجاب حيث لم تلزم وصية على ابنها الصغير
وبقيت الهبة بيده حتى حصل مانع من موانع الهبة كالموت او الجنون
او المرض المتصلين بموتها ونحو ذلك قال الهبة تبطل وان لم يحصل
ما ذكر فالهبة صحيحة لكن لا يتم الا ان يحوز ماله غيرها وان
كانت وصية واشهد قبل الهبة فانما فضح هذا قال في
المدونة والله اعلم وسئل عن الهبة او الم يعلم بها الموهوب
الا بعد موت الواهب هل يصح قبوله القبول كما شهره
الشيخ خليل وقبله الشارح وتبعه ابن راشد او لا كما
اعترض ابن غازي رضي الله عنه والله اعلم فاجاب
ما ذكره ابن غازي رحمه الله تعالى في مسئلة او الم يعلم
الموهوب له بالهبة الا بعد موت الواهب من البطلان هو
الذي يجب العمل به لا بالهبة لما عليه الشيخ بهرام والله اعلم
وسئل عمن وهب لابنه الصغير دارا ذات مساكن وسكان
اقلها والربع له الاكثر وقلنا بالصحة فهل له ذلك ولو الربع
اكثرها لنفسه وانما ذلك اذا اكراها لغيرها قال كراها لنفسه
بطلت الهبة كما نبه عليه الشيخ ابو الحسن في تحقيق المباني
ونقله عن الافقهسي واذا قلتم بالصحة او البطلان فهل
حكم العبد والبقرة كذلك او ينتفع بالاقل واي لهم الباقي
ام لا وابيضا اذا قلنا انه يغتفر في حوز الهبة صرف الغلة
في مصالح المحجور فهل ذلك وان كان لا بال لها او هو بقيد
بما اذا كان لها بال فان كان لا بال لها فلا يضر صرفها في
مصالح

مصالح نفسه فاجاب بانه لا بد في حوز الهبة من كراء الاكثر لغير
الواهب فان اكراه لنفسه بطل حوز الهبة كما في تحقيق المباني
صواب وليس العبد والبقرة والامة ونحو هذه كالدار والعرف
في انتفاعه ببعض هذه حوان اليد في الحيوان وكذلك في
الدار المذكورة وما صرف الغلة في مصالح المحجور فلا يغتفر
في حوز الهبة فلا يضر صرفها في مصالح الواهب كما افتى به
الشيخ ابن عرفة والغبريني والوصاب ووقع لابن رشد
نحوه وبه العمل وسواء كان له بال ام لا وما وقع في كلام
بعض من انه لا بد في حوز الهبة من صرف الغلة في مصالح المحجور
فهو غير ما به العمل وقد تقرر ان ما به العمل مقدم على المشهور
والله تعالى اعلم وسئل عن اقرت واعترفت في اواخر شوال
من عام تسعة وثلاثين والف بان ربها المذكور هو الذي
كان تعاطى الانفاق عليها والقيام بتضرو ربانها مدة
تسعة اعوام متقدمة على التاريخ وفيها يستقبل من
الزمان فقصد الرجوع عليها كذلك فيما تخلفه وكانت
قد ذهبت في قيام حيانها وحوازم رها لا تاخ لها عقبا
معروف بهذا اشتغلا على شرائع زيتون وتبان ولما اتصل
بذلك من بياض وصدر ذلك منها في غيبة ربها المذكور
ولما اطلع على ذلك وعلم به اوجب انه قد قالا فيما وجه
على الوجه المشروح يتعلق حقه بذلك لموجب دين الانفا
المذكور واوجب ايضا الموهوب له المذكور انه لا مقال

لدين ذلك لكونها قد وهبته ذلك في قيام حياتها وجواز
امرها وانه كان حاز الشيء الموهوب في الحالة المذكورة
قبل وقت اقرارها لربيبها بالانفاق المعين وذكر في جوابه
ايضا انه لاعبرة باسناد الاقرار في التاريخ المذكور
لكون الانفاق قد صدر من ربيبها عليها في نحو سنتين
اعوام سابقة على آخر شوال من العام المعين بالرسم
المذكور فاذا تقرر ما ذكر وكانت المراة المذكورة قد استغلت
بالوقاف وثبت ان تاريخ الهبة وحوزها كان متقدما
على رسم الانفاق المعين بكونه من آخر شوال من العام
المذكور فهل يكون للموهوب له اخذ الشيء الموهوب
ولاعبرة بدين الانفاق ولا باسناد الاقرار الى زمان سابق
على تاريخ الهبة ام لا فاجاب يستحق الموهوب
له جميع الموهوب على الوجه المذكور وليس لمن اقرت له
الواهبة بالنفقة ومامعها على الوجه المذكور حق في ذلك لما
ثبت من الدين بالاقرار على الوجه المذكور ولا يوجب خلاف في
الهبة المذكورة يوجب للمقر له كلما فيها وانما يبطل الهبة
الدين المحيط قبلها او بعدها وقبل حوزها ان ثبت ذلك
ببينة مطلقا او باقرار الواهب المعتبر اقراره حيث وقع
منه الاقرار قبلها والله اعلم وكيل عمن قال لآخر جعلت لك
عمرة نخلي هذا او عمرة كرمي هذه عشر سنوات فاكلها
او تصرف فيها حيث شئت فهل الاباحة صحيحة معمول
بها

بها ام لا واذا مات من ابيح له تملك الثمرة قبل انتفاء المدة به
تنتقل لورثته ام لا فاجاب هذه هبة والهبة تلزم بالقبول
ولابد فيها من قبول الموهوب له واذا مات الموهوب له
واذا مات الواهب بعد ان حصل فيها الحوز فانها تتوارث
مات قبل حوزها بطلت والحوز في هذه ان يخلي بينه
وبين الاصول والله تعالى اعلم وكيل وجاب ومن خطه
نقلت وصورته عمن تصدق على بعض من في حجره
من اولاده بعقار وحاز لهم الحيازة المعتبرة واوصى
في مرضه الذي توفي فيه بتلك جميع ماله من العقار وغيره
ثم بعد موته قام من لم يتصدق عليه من الاولاد واد عى
بطلان الصدقة على بعض اخوته بموجب انهم رشد
وادوم يحوزوا الا نفسهم حتى حصل المانع واثبت ذلك
فحكم الحاكم ببطلان الصدقة فطلب الموصى له ان يدخل
في ثلث الصدقة اذا بطلت فهل له ذلك ام لا وهل اذا
ادعى المتصدق عليه انه انما تولى الحيازة جهلا بعدم
ذلك ام لا ولا تبطل صدقته ام لا فتوقفت في الجواب
وذلك لان مقتضى ما ذكره صاحب التوضيح والشارح
من تركه ما ذكر عند هذه المسئلة في المسايل التي لا يعذر
فيها بالجهل ان يعذر في هذه بالجهل ومقتضى اطلاقهم
ان المتصدق او الواهب اذا مات والشيء الموهوب
غير محوز ان الهبة تبطل خلافه وان لا يعذر في هذه

ومقتضى اطلاقهم ان المتصدق او الواهب اذا مات والشيء الموهوب غير محوز ان الهبة تبطل خلافه وان لا يعذر في هذه بالجهل وربما يشهد له ما ذكره صاحب التوضيح ومن تبعه ان مما لا يعذر فيه بالجهل رد المرتهن الرهن او الهبة يجب بجعل بطلان حيازته فانه لا يعذر فيه بالجهل وايضا فقد ذكروا مسايل اخر لا يعذر فيها بالجهل غير هذه المسايل وعلى تقدير البطلان فانه يدخل صاحب الوصية في ذلك لمن افرني صحته انه فعله في مرضه الذي صح منه او في صحته كذا وبطل لعدم الحيازة فان الوصية يدخل فيه فتامله والله اعلم وسئل عمن ملك حصصا شايعات في حوايط وغيرها مدفعها جميعا لولديه البالغين الرشيدين وكتب لهما بذلك وثيقة وكل ذلك كائن بارضي الواح فوضعا ايديهما وتصرف في ذلك بعد تسليمه من ابيهما نحو ثلاث سنوات ثم حصر المصر فتفدى والدهما وباع الحصص لاجنبي بغير اذنهما فلما علما بذلك توافقا مع ابيهما لدى حاكم مالكي وادعيا عليه بتمليكه لهما الحصص وتصرفهما فيها ونقد به يبيعها واقاما على البينة بذلك فلم يبد في ذلك دافعا ولا مطعنا فابقاها الحاكم المذكور على وضع ايديهما وابطل بيع الملك المذكور لذلك فهل تسوغ الدعوى على الوالد المذكور بنقد به على بيع ما ملكه لولديه المذكورين منها وبطلان الحاكم المذكور لبيعه صحيح يعمل به شرعا امر لا فاجاب للاب الرجوع فيما وهبه لولديه

ولولديه ولو كانا بالغين رشيدين اهـ لم يحصل من الولدين بيع ونحوه او بنكح لاجل الهبة او يدين لها والله اعلم وسئل ممن وهب لابنه جانبا من الغنم بشرط ان يقوم من نفقة وكسوة فهل هذه الهبة صحيحة ام باطلة لانها وقعت في نظير ثواب مجهول واذا اراد الاب ان يقتصر ما وهبه لولده من الغنم وكان الولد قد قسم ما ابيه ما وهبه له فهل القسمة تفوت الاقتصار كالزيد والنقص ام لا فاجاب الهبة للثواب على الوجه المذكور غير صحيحة وهبت الثواب الاقتصار فيها وان وقعت صحيحة والتسليم في هبة غيره لو بقيت الاقتصار فيها والله تعالى اعلم وسئل عمن له زوجة وام ولده له منها وكد ذكرا وانثى ثم سافر الزوج لبلاد المغرب فاخذهم العدو وقتله بعد من قتل ثم بعد مدة جا الخبر بموته ولم يثبت لحاقة الزوجة الخروج من دارها من الحكام الظلمة وصارت ام الولد تسلطه عليها بسبب الخروج وكانت تكرها من زمن سيدها بالزيادة بعد موته من الدار بسبب اولادها لان الزوجة ورثها ثم ان شخصا من اقارب الزوج اخذ الوصية على الولدين وقال لها لا تخرجي من الدار الان وهبني ما ابيو يكي بخف الثمن من الاملاك ببلاد المغرب للولدين قالت وهبني اخرجي من الدار لدار اهلك والاقلا وتستمري في الدار وقد حصل بها ضرر شديد وقوله لها ذلك قاصدا ضررها فوهبت حقها من الاملاك التي ببلاد المغرب والحال ان المراة في التغر

السكندري ولم تعلم حال الاملاك ولا عرفت قدرها وايضا
الوصي قال اما الاملاك تساوي قدر الاموال له وسمي قدرا قليلا
فظهر بعد الهبة ان الاملاك تساوي زيادة عظيمة على ما ذكر
الوصي ولم يحصل حوز من الوصي للاملاك الموهوبة ثم مات
احد الولدين من بعد مدة قليلة دون السنة من يوم الهبة
قبل الهبة باطلة لانها مجهولة لم تخرج الى موت الموهوب له والى
الان لم تبايد المغرب وهم بالثغر السكندري وظهور الزيادة
على ما اخبر به الواهب من الوصي ولكون الهبة منها لاجل
الضرر الحاصل لها من لم الولد ويمنع الوصي لها ايضا من
عدم خروجها لاهلها وقد تتوجه اليمين على الوصي بانه لم يقصد
ضررها الى ان تهب لوادعت المراة عليه ذلك لان ضررها
شايع فاجاب هبة المجهول صحيحة لازمة ولو ظهرت
الموهوب اكثر مما يظنه الواهب كما هو ظاهر المدونة وكلام
ابن ناجي رحمه الله يدل على ترجيحه وموت احد الولدين
الموهوب لهما قبل الحوز لا يبطل الهبة ولا يعتبرها الا ان
يثبت ان الواهب قصد عينه ولا يتوجه عليه الوصي بجواب
والحالة هذه واذا ادعت انها وهبت مكرهة فعليها اثبات
ذلك فاذا ثبت ما تدعيه فلها رد الهبة والله اعلم وسئل
عمن تصدق على ابنه بثلث ماله فحيز له ذلك فانفصل الابن
من ابيه ولحق باهله فلما لحق الابن باهله اراد الاب ان يعتبر
منه فهل يكون له ذلك بعد الحيازة ام لا فاجاب الصدقة

ها

لا تقتصر

لا تقتصر ولا يرجع فيها المتصدق سواء حازها المتصدق
عليه ام لا سواء كان المتصدق هو الاب او غيره والحالة
هذه والله تعالى اعلم مسائل العمري من الوهوق الوردية في
الفتاوي الاجهورية من مجموعة شيخنا العلامة عبد العال ابن عبد
الملك القدسي المالكي وسئل عمن اباح اخر السكنى في منزل
من منازله وحصل الاشهاد بذلك عند حاكم مالكي فهل يملك
المباح له المنزل او الانتفاع فقط واذا قلتم ان مدة السكنى
فهل يستحق المباح له الانتفاع له مدة حياته ام لا ولو
وقفت مدة السكنى بقوله ما دامت زوجته في عصمته يصح
ذلك وتنتهي الاباحة بخروجها من عصمته ام لا واذا خرج
المنزل عن ملك المبيح بوقف فهل تنتهي الاباحة او يستمر
استحقاق الانتفاع بالمنزل وهل للمباح له ان يستنيب
غيره في السكنى محله ام لا فاجاب لا يملك المباح له
المنزل وانما يملك السكنى به وان لم تقيد المدة تحمل على
حياة المباح له واذا قيدت السكنى بقوله ما دامت في
عصمة الزوج فاقيدت بذلك واذا خرج المنزل عن ملك
المبيح لوقف فان حق من له السكنى لا يبطل ويستمر على
حقه الى ان تنقضي المدة واذا اباح السكنى فليس له
ان يستنيب غيره في ذلك حيث لم تعم قرينة بخلاف ذلك
والله اعلم فاجاب ه صورته بعد البسملة هذا نسخة
رسم الاستفتاء نصه بعد سطر افتتاحه اشهد القاضي

المدني ابو عبد الله محمد وهي السفاف ابن الحاج المنعم المرحوم
ابي العباس احمد بن معالم الهواري انه تحرر لديه التاجر المكرم
ابو النجا سالما في البيت القبلية المفتح بداره الغربية
المفتح للكائنة بطرف زقاق ابليس لعنه الله تعالى داخل
مدينة القيروان في الحوطة بحد الدار المذكورة قبله الشارع
الذي يسلك منه شرقا لمسجد ابي تحنا وغربا للكائب العدة
وحقوق حق للحد المذكور وشرقا في طاقة منها حق لبعض
المنتفعين وغربا الشارع الذي يفتح اليه بابها مع حد بينهما
البيت الغربية المفتح من الدار المذكورة هقوق الدار المعمرة
المحدودة المذكورة ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخا
رجة
عنها اعم كل واحد منهما في بيته السماة له مع حد بينهما
وحقه وحقب عقبه ذكورا واناثا ما لم تتزوج الانثى
فاذا تزوجت سقط حقها فاذا ما ماتت بعون زوجها او من
طلاقه بالمراجعة التي حقها لا يدخل حقب على حقب فيما اعمر
فيه ومن انقرض عقبه رجع الى اخيه او عقب المعمر معه في
الدار المذكورة لا يشاركه غيرهم فاذا انقرض عقبهما رجع الى
بقية اخوتهما وهما التاجر المكرم ابو الوهب فتح الله وابو
علي عمر والقاري ابو علي منصور ومحمد وهي للحواط وابو
العباس احمد على صفة ما ذكر ومن انقرض من الاخوة
المذكورين رجع نصيبه الى بقية اخوته ولذلك من ينقرض
من الاخوة المذكورين رجع نصيبه الى بقية اخوته ولذلك

من

من انقرض عقبه يرجع ما كان بيده لمن بقي الى انقراضهم ل
يسقط حق الارتفاق على صفة ما ذكر فاذا توفي عقب جميع اولاد
المعمر باجمعهم كان الزقاق مطلقا متزوجات كن او غير متزو جات
وتقدم غير المتزوجة على المتزوجة اعمارا صحيحا عرف
قدره مبلغة بالشرط ولا ثبت او لا خيار ودفع الدار المعمر
فيها المذكورة لولده سالم المعمر المذكور ولولده ابو الوهب
فتح الله نائبا عن ابي بكر المذكور لصغره فقبضها منه واحنا
حواز اصحيحا كما يجب شهد على اشهاد ذلك تتهم عارفهم فيه
وهم بحال صحة وبلوغ وجواز امر في عاين القبض والحوز
فارغة من شواغل المعمر المذكور صغير ابي بكر المذكور وغيرهم
بتاريخ اواخر رجب الفرد عام اربعة وعشرين وتسعمائة
ابو الحسن العاوين وحضرت امة الحق بنت التاجر المرحوم
ابي عبد الله محمد عرف الصيد المناري واشهدت انها حائزة
مالها وسالم المذكور البيت الشرقية المفتح حد منه بيته القبلية
المفتح وقيد شهادته على ذلك هنا بعد تحققها وتحقق
موطنها اواخر شعبان المكرم عام ستة وعشرين وتسعمائة
محمد جامع ويلي ذلك الحمد لله حمدا ان توفيت امة
الحق المذكورة اعلاه عنها سالم المذكور البيت المذكورة جوازا
شرعيا كما يجب بمعاينة من يشهد بعده وقيد على ذلك
شهادته هنا واخر ذي الحجة الحرام مكملا شهر عام سبعة
وعشرين وتسعمائة محمد جامع وشهد به اواسط المحرم عام

جات

رجعا

سنة ثمانية وعشرين وتسعمائة محمد بن محمد الاسكندري هذه نسخة
وفقك على ما وهبه لمن قابلها بأصلها فاتفقا كما قاسوا مما
قولكم وفقنا الله تعالى هناك بعد تأمل كلام العقد المذكور لعلاه
وقد توفي العهد الثمان المذكور رجوع المحمر عليهما الجوز
الصحيح الشرعي كما في العقد اعلاه ثم توفي سالم وابو بكر
المذكور ان عن غير عقب واعقب فتح الله فتحا ومحمد
المجعاط عقب ثم ظهر الآن ان عقب المجعاط هو الجاني
للدار المذكورة نحو خمسين سنة دون عقب فتح الله
وطال النزاع بين الفريقين المذكورين واختلف فتاوى
اهل هذه البلاد ومنهم من افتى باستقلال عقب المجعاط
المذكور بالسكنى فابطل آل العمري المعقبة سبيلها
سبيل المحبس عن المتبطي وابن الهندي وغيرهما والمحبس
لا يخرج ساكنا لغيره ومنهم من افتى بدخول عقب فتح الله
لان العمري على معين والمعين له ما عين له ولا ينسبد
الساكن لغير ما هو له لقول المحمر لا يدخل عقب على عقب فيما
اعمرته ثم قال فان انقرض عقبهما رجع الى بقية
اخوتهما وهم فلان وفلانة وفلان ففي صفة ما ذكر
قال وصفة ما ذكر هو ان لا يدخل عقب على عقب فقيل له
العقب الآن عقب معين فلا يتناوله كلام ابن رشد في
الحبس على معين فلا ينسبد عقب المجعاط بالدار بخروجهم
اولا ينسبد وتبل يتأدكرهم عقب فتح الله وهو بعد
هذا

هذا الحوز من تاريخ العمري الى الآن نسعد العمري بعد م
ذكر القبول في العقد امر فاجاب بما صورته الحمد
لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه تسليما يحول من وجد من عقب فتح الله
على عقب على محمد فقد اصاب لان العمري سواء كانت معينة
ام لا يبنى كالحبس في هذا ولا في المرجع لا مطلقا والاول هو
المعتمد في المذهب وان سلم انها كالحبس في المرجع وغيره
فقد وجد ما يقتضي اشتراط دخولهم والمحتمل كون المحبس
المعقب لا يخرج منه ساكن لغيره ممن لم يوجد من الواقف
ما يخالف ذلك كما هو مقرر في حاشية الشيخ خليل وغيره
والعمري على فرض انها كالحبس في المرجع وغيره وقد وجد
من المعمر ان عقب محمد انما يكون من وجد منه في احد
المكانين فقط وان المكان الاخر يكون لعقب فتح
الله كما دل عليه قوله لا يدخل على عقب فيما فيه الاستفاد
ذلك من قوله فاذا انقرض عقبهما رجع الى بقية اخوتهما
الخ كما هو بين فانه مفيد ان عقب كل شخص من بقية
اخوتهما يختص من وجد منه بما كان لذلك الشخص
وهذا يتضمن اشتراط اخراج عقب محمد بما ينتقل
عقبه الى الفتح ومنعه من الساكن به ابتداء الحبس اذا
وقع على هذا الوجه جرى فيه ما ذكرنا وقول الشيخ
خليل ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط الخ يفيد ان محل

ذلك حيث سكن بوجه جايز ممن سكن بغير وجه جايز
فانه يخرج كما هو مقرر وسئلني عقب محمد في احد المكانين
وهو ما يستخفه عقب الفتح ليس بوجه جايز فيخرج
فطما عماد بالشرط الواقع من المعمر كما بيناه وعدم ذكر القبول
في العقد لا يضر لان العقود المتعلقة على وجودها لا يلتفت
فيها الدعوى من ادعى فسادها او ادعى ما يقتضي فسادها
الا في بعض مواضع ليس هذا منها على ان الوثيقة وقع
فيها ما يتضمن القبول كتبه علي بن محمد الدعواري بن
عبد الرحمن الاجهوري المالكي مسايل اللقطة من الزهرا
الوردية في فتاوي الاجهوري مما جمعه العلامة عبد
العال وسئل عمن وجد لقطة وخشي ان يتركها
اخذها الا لصوص واكلتها السباع وان اخذها
وعرفها يخشى على نفسه من السلطان او يأخذها
منه فهل يتركها ولا ضمان عليه ام لا فاجاب
لا يترك اخذ اللقطة ولا ضمان عليه وربما يجب عليه
الترك لاخذها حيث كان الضرر المترتب على اخذها
اكثر من ضرر تركها والله اعلم وسئل عن الدابة يضيع
ويأخذها الوجد عندي حتى يأتي من يعرفها فيطلبها و
يطلب الدراهم يقال لها الحلاوة في تطير حبتها عندي
لصاحبها فهل يجوز له اخذ هذه الدراهم ويجبر رب الدابة
على ذلك ام لا فاجاب لا يجوز لمن وجد دابة ضالة
واخذها

واخذها عنده ان يطلب ورثتها في نظير ذلك
والله اعلم مسايل القضاء من الزهرات الوردية في
الفتاوي الاجهورية مما جمعه العلامة عبد العال وسئل
عن امام راتب في مسجد يعرف اصول مذهبه وقواعده
ويرد عليه بعض قضاة لا يجيدون القضا ويعرضون
عليه ذلك فيقبله منهم ليلا تضيع حقوق المسلمين
فهل يتعين على الامام طلب القضا حيث كان اهلا
له ولم يكن قاضيا في امامته وهل يجوز له اخذ الاجرة
على الامامة وكتب الوثايق والحج وشروطه ام لا
فاجاب حيث كان الامام المذكور متصفا بالشروط
المعتبرة في القضا وهي كونه حرا مسلما بالغا عاقلا
ذكرا واحدا ففيها فانه يتعين عليه طلب القضا ولا
يكره له امتناعه قال في الجواهر القيام بالقضا فرض
كفاية لما فيه من مصالح العباد ولفصل الخصومات
ورفع التهارج واقامة الحدود وكف المظالم ونصرة
المظلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالعدل
من افضل اعمال البر وعليه درجات الاجر قال الله تعالى
فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال نبي
الله عليه وسلم المقسطون في منابر من نور يوم القيامة
ومن اكره على القضا انزل الله ملكا يسدده والاصل ان
طلب القضا مكروه الا لعارض قال في التوضيح وقد

في العدد لكثرة تفاوتها امتنع لدوران الفضل من الجانبين والله اعلم **وسئل** عمن
شرب القهوة في فنجان باعها وادعى رده لوكيل رب في اخذ بعد شربها ممن شرب
وانكر الوكيل ذلك **فاجاب** بان القول قول مدعي الرد لجري العادة بان مشتري
ما فيها لا يرد ها الا بعد ما فيها فهو مدع رد مالم يضمن كما يفيده ما تقدم عن التحفة
والصغاني من عدم ضمانه وعا الشي المشتري اذا ادعى تلفه في هذه الحالة انتهى ملخصا
والله اعلم **وسئل** عن شرح **مسايل الصرف سيقال** عن الحلي والعادة المحاربة انه لا
يصرف في بلاد الهند مثلا بمثل الا نادرا لمن يرغب فيه لحسن صياغته والعادة
المستمرة انه يقوم بعد وزنه ويختلف القيمة بحسب جودة الذهب او الفضة
والرداءة هل هو من المقومات لان مذهب ابن القاسم كما يقول الشيخ ان المثلي
اذا دخلته صنعة يصير من المقومات ام لا يجوز والا يصرف الا مثلا بمثل يدا
بيد **فاجاب** اعلم ان للحلي حالتين حالة يصرف فيها بصفة وفي هذه
الحالة لا يجوز صرفه الا مثلا بمثل يدا بيد وحالة يجب فيها قيمته كما اذا
تعدى عليه انسان فاتلفه والله اعلم **وسئل** عن قوله وفي الدرهمي
كذلك وفي الكثر كالبيع والصرف فلو اتفقا على ان صرف الدينار اربعة عشر
ففضل درهمان هو صورته ام لا وقوله كالبيع والصرف اي البيع والصرف الذي
شبه به عندهم قالوا مشترط التقابض في الجميع **فاجاب** اذا اشترى عشرة
اثواب مثلا كل ثوب بدينار الا درهمين وكان صرف الدينار عشرين درهما
ودخلا على المقاصة فان الحكم في ذلك كالحكم في مسئلة دينار الا درهمين
فيجوز ان تاجل الجميع او تعجل السلع فقط وتمنع فيما عدى ذلك وهو ما
اذا تاجلت السلع فقط او بعضها او تاجل احد النقدين او تاجل الجميع وكذا لو
اتفقا على ان صرف الدينار اقل من ذلك كاربعة عشر درهما واما اذا فضل الثوب
درهمين كما اذا كانت الثياب اثني عشر فانه يجوز ان يعجل الجميع فالتشبيه فيما علم
من اشتراط المشاحة في الصرف ودينار الصرف لا يحد ما يقع صرفه به من الدراهم

بعد

بعد بل يجب ما يقع بينهما الاتفاق عليه ولا بد من كون الدرهمين الفاضلين
درهمين شرعيين لا الكوفي ذلك والله تعالى اعلم **وسئل** عمن باع سلعة بنصف قرش
فدفع المشتري للبايع قرشا كاملا ناصعه بنصفه واخذ منه نصف قرش
من هذين القرش مجردا وفيه مثله عن نصفه فضة عدد افهل صحيح ام لا
فاجاب لا يجوز اخذه من القرش سلعة وفضة ولا سلعة ونصف قرش
والله تعالى اعلم **وسئل** عمن باع تبرا بقروش وكل منهما معلوم بحضرة صيرفي
فاخذ رب التبر القروش واواها في جرابه ولم يحص عددها معتمدا في
ذلك على قول الصيرفي انها جيدة كاملة العدد من جدة تقدمها فوجد
ناقصة العدد وبعضها زيوفا فهل له الرجوع على الصيرفي او على
ربها ام ينتقض البيع **فاجاب** ينتقض العرف فيما يقابل الزيوف
او النقص من التبر ويصح اواذا وقع الصرف في المسكوك من الذهب
وتبين بعد المفارقة او الطوق نقص في العدد في الفضة نقض في
الجميع ولو رضيا بعد مر فضه والقول قول دافع العوض لبراءة
ما دفع الا حيا وانه دفعها تامة بيمينه ولا شيء على الصيرفي في الحالة
هذه والله تعالى اعلم **وسئل** عمن وقع لصراف اربعين نصفا نحاسا
فلوسا واخذ منه بدل ذلك قرشا ربابيا وفارق كل منهما صاحبه
ثم لما اخذ للقرش رجع للصراف بقرش نحاس وقال له خذ هذا
قرشك فانكر الصداق القرش وقال له ليس هذا شيء فهل القول قول
الصراف بيمينه ام لا **فاجاب** القول قول الصراف بيمينه والله تعالى
اعلم **وسئل** ونا السائل عن قول الشيخ خليل
لا عزل هل هو مشهور ام لا **فاجاب** الحمد لله ما ذكر الشيخ خليل

و قد يجب طلب القضاء اذا كان من اهل الجهاد و العدالة و لم
يكون هناك قاض او يكون و لكن لا تحل و لايته او يعلم
انه اذا امر يقول تضيه الحمقون و يكثر الهرج و قد تسكن
اذا كان عالما و حتى خامله من الناس فاراد ان يشهره ان
يا لتقضا ليعلم الجاهل و يقتني المرشد او يرجي انه ارضى
و انفع للمسلمين من غيره و يحرم تجلي الجاهل و من يطلب به اكتساب
دنيا و يكره اذا كان عدلا مشهورا ينفع الناس بعلمه و خاف
ان تولي القضاء ان لا يفيه رعي ذلك و اما اخذ الاجرة
فان كان له ما يكفيه من بيت مال المسلمين فليس له الاخذ
قال في معين الحكام و لا ينبغي للقاضي ان ياخذ رزقه الا
من الخمس او من الجزية او في عشور اهل الذمة انتهى فانه لم
يكن له شيء او كان و لكنه لا يكفيه جاز له الاخذ بقدر ما
يكفيه و لا يجوز الاعتراض على الامام المذكور بسبب ما ذكر
و الله تعالى اعلم **وسئل** عمن هلك و ترك بيوتا ثابتة
و نقدا فاحضر الورثة فهل للحاكم ان يقضي و يوفيه
و يرجح لهم الحجة فقد ذكر البرزلي ما نقله عن ابن حارث
ان الديون تقضي و ترجح لهم الحجة و خالفه غيره و
صحح الثاني العمل **فاجاب** الذي يظهر من كلام بعضهم
ترجيح القول الاول و لولا ضعيف الوقت و شغل
البال لذكرت ذلك الكلام الذي يستفاد منه ترجيحه
و الله اعلم **وسئل** عمن ادعى على امرأة لدى حاكم مالكي بخمسة
قروش

قروش من اصل اربعين قرشا افترضها منه قبل تاريخه
فاجاب بالانكار فطلب من المدعي البينة فذكر ان له بينة
بعيدة بعد احضارها فقال له القاضي تمهلك بيتك
ولو كانت بالاسكندرية او بغيرها فقال اسقطت بينتي
و احلفه فحلفه فهل يسوغ للحاكم منع المدعي عن المدعي
عليه ام لا و هل اذا شاهد القاضي بمجلسه و ظهر العناد
فهل له تعذيره و لو لم يثبت عليه ام لا **فاجاب** ليس للمدعي
القيام ببينته بعد تحليفه و الحالة هذه و اذا قام بها لم
يلتفت اليها و منع الحاكم المدعي صواب و طابق للواقع و للقاضي
ان يعاقب من اساء عليه في مجلسه بما يراه و لا يحتاج لثبوت
ذلك بالبينة الشرعية و الله اعلم **وسئل** عمن ادعى على اخر
بمبلغ يستحقه بدمته عن بدل قرض شرعي لدى حاكم
مالكي فاجاب بالانكار فطلب من المدعي بينة تشهد له
فذكر انه بينة و امتنع من احضارها و طلب تحليف غريمه
فعرفه الحاكم حيث انه للمدعي بينة حاضرة و حلف غريمه
و هو قادر على اقامتها لا تقام بعد اليمين فقال ان اكتفي
بيمينه فحلفه الحاكم بالله العظيم اليمين الشرعية و منعه
من مطالبته بما ادعى به فهل له المنع من الحاكم على الوجه
المذكور في محله و لا تسمع بينة الطالب المذكورة ام لا
فاجاب المنع الواقع من الحاكم على الوجه المذكور صحيح
واقع في محله و اذا اتى الطالب بالبينة التي كان عالما

بها حال الحلف وهي حاضرة بالبلد او في مجلس مسافتها الجمعة
لم تسمع ولا يعمل بها والله اعلم وسئل عمن ولي زوج ولده بنفسه
او وكيله وعلق على ولده انه متى استقر في عصمة ولده
زوجة غير الزوجة المذكورة او تسرى عليها بجارية ما ومتى
وجد ذلك منه وثبت عليه ذلك تكون او ذات زوجة
ولده المذكورة طالقا من عصمته وعقد نكاحه طلقة
واحدة تملك بها نفسها وكتب عليه بذلك حجة شرعية
وحكم بصحتها وذلك هل حكم مالكي فهل كل من الحكم والتقييد
والتعليق صحيح ام لا وهل يقبل دعوى الولد انه لم
ان اباه علق عليه ذلك او انه علم به ولم يرض به اولا يقبل
مطلقا او يختلف الحكم بين العالم والجاهل للتعليق فاجاب
التقييد الصادر من المالكي ان كان بمعنى انه افضل له ما حكم
به الحنفي فهو لبس بحكم قطعا وان كان المراد انه حكم ما حكم
به الحنفي فان كان الحكم الصادر من الحنفي صحيح فان كان
ما وقع من المالكي من الحكم مبنيا على حكم الحنفي من غير استيفاء
ما يجب اعتباره فيه شرعا من سماع البينة وتعديلها
وغير ذلك مما يعتبر في الحكم فلا عبرة به وان كان صحيحا
مستوفيا لشرائطه الشرعية عتبر ويقبل قول الولد
انه ما علم بما شرطه وليه لزوجته يمينه وتخيير الزوجة
حيث لم ترض بذلك في البقاء معه وتركه شرطها وفي
الطلاق فيخير الزوج على الطلاق وان علم بعد

الباوع

الباوغ وادعى انه لم يرض ومضت مدة تدل على الرضى لم
يقبل قوله والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى من احرقنا
مقيمة واشهد على نفسه ان هذا القدر عليه بالكفاية
بلا بضعه وانه ينبغي اخذ قنطارا زايدا على ذلك القدر
المذكور يكون عليه بثمن مخصوص عينه فهل هذا الاشهاد
صحيح ويقضي به على المشهود عليه ام لا وهل هو التزام شرعي
او مجرد اشهاد فاجاب لا يقضي عليه حيث لم يقبض
الثمن المخصوص الذي عينه وما اشهد به على نفسه من
الكفاية لا يقضي به اريد ما ولو كان على وجه المعروف حيث
كان الالتزام بغير معين فان كان لمعين قضي عليه حيث كان
الالتزام على وجه المعروف والله اعلم وسئل عن المعمول به
في الاطيان السلطانية وغيرها هل هو دفتر الجراكسة
ام الدفتر المسمى بالتربيع واذا قلتم بالاول فهل يطلب
من ولي الامر العمل بموجبه والعدول عن دفتر التربيع ام لا
فاجاب العلامة حسن الشرنبلالي الحنفي بقوله الحمد
لله فاتح الصواب العمل بما في دفتر الجراكسة من بيان الحدود
واجراء الحاكم في المعاين على حسب ما هو عليها العمل من لدن خلفه
والله تعالى اعلم فاجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي
الشافعي بقوله الدفتر المعاين هو المعمول به وهو دفتر
الجراكسة والله تعالى اعلم واجاب شيخنا المشار اليه
بنحو جوابي لذلك والله اعلم وسئل عما اذا حضر لبيع قاض

خصمان وادعى الطالب على مطلوبه شيئا فهل للقاضي ان يسال عن
السبب الذي توجب عليه الدعوى بذلك الشيء ام لا واذا قلتم يسال
وحضر الخصمان لدى شاهدي الحكمة الحالين بها او الغير
الحالين بالمحكمة واشهد المطلوب على نفسه للطالب بمبلغ وترافعا
لدى القاضي وادعى عليه بما اقر به لدى الشهود وان له بذمته
حقا شرعيا وبطالبه فسال القاضي المدعى عليه فقال هذا
المبلغ منه ما هو قرض ومنه ما هو صلح عن دراهم ضاعت
له وانتهبني بها ولحضرلي من وصفني بجاهل وهدوني
حتى اعترفت له بالقرض بدمتي فصدقه الطالب على ذلك
فهل يعمل بما اقر به لدى الشهود وقبل الترافع اوحيث يبين
السبب الذي صدقه عليه الطالب فاجاب ثم للحاكم ان يسال
عن السبب فاذا ظهر له بعد ما كشف عن السبب غير ما ادعى به
عليه او وافقه المدعى على ذلك عمل بذلك واذا قال المدعى
عليه لدعيي كرها من مرض بحضرة شهود قبل الدعوى ثم لما
ادعى عليه وساله الحاكم عن السبب فقال انما هو صلح عن
شيء انتهبني به ووافقه المدعي على ذلك فانه يعمل بذلك
والله اعلم وسئل عمن ادعى على اخر انه دفع له عقودا ووثائق
بخطه ان له ربونا بذمم اقوام يوصلها لوكيله ببلد والغرب
فلم يوصلها وضاع حقه بضياعها وبطالبه باحضارها
اذا تماكان ضمنها من دراهم سماها فهل والحالة هذه للقاضي
الزامه باحضارها بمجرد قوله ودعواه لذلك ام لا بد من
اثبات

اثبات كونها عقودا صحيحة متصلة لا يتوصل للحق الا بها
فاجاب اذا احضر المدعي عليه العقود فلا يضمن الا اذا
ثبت ان العقود مما يلزم به الحق بان تكون مستوفية للشرائط
الشرعية ومتصلة وان يكون الحق الذي فيها ضاع بضياع بها
بان يكون باقيا في ذمة المدين وان لا يمكن احراج قطرها
من السجل ولولا ضياعها لم يضمن والله اعلم وسئل عمن
اشترى جارية وملكت عندها مدة ثم هدبت فاشهد على
البائع عليها قبل تحملها حملا ثم بعد شهرين فقدها البائع وقد
عميت الجارية فاقر بقبضها المراة فاتت اخذها واراد
الرجوع عليه بالثمن فهل له ذلك الذي هو رآها وعلمها
وعميت عندك فذكر لها ان الجارية ذكرت لها ان رجلا
وسماه هو الذي اخذها ولما عميت احضرها واوقفها
على باب داري فهل يقبل قول الرجل ولا يلزمه شيء او
يقبل قول المراة ولها الرجوع في الثمن فاجاب لا يجاب
في هذه الحالة ويقبل قوله في دعواه المراة التي اخذ الثمن
ودعوى الجارية التي البائع ولا حق لها على البائع في هذه
الحالة ويقبل قوله في دعواه والحالة هذه والله اعلم
وسئل عن قول الشيخ خليل وامر مدع بمجرد قوله ثم قام
مدعي عليه لم ثم قال فان اقر فله الاشهاد وان انكر قال الك
بينة على البطالة بل يحكم بتحجير الملد للدده هذا ظاهره
وبه جرى العمل عندنا بيلاد السودان ثم مثل لنا عن التوضيح

ان حكم اللدد ولا ينفذ الا ان يامر القاضي الطالب باثبات دعواه واقامة بينة فقلنا لا عبرة للحكم باللدد حينئذ ان كان الحكم بذلك وعلى تقدير صحة نقل القابل فلعله طريقة غير طريقة المختصر والحكم في الاحكام التي جرى على ظاهر المختصر فاجاب ما نقل عن التوضيح قول مقابل لما في المختصر قال ابن الحاجب واذا امتنع المدعى عليه من اقتداء وادكار فروى اشهب يحبس وقال اصبغ هو كالناكل يحكم المدعي ويحلف عليه فان كان مما يثبت الا ببينة طلب بها وحلف عليه وقال محمد عليه بغير يمين وقال اللخمي يخير في الثلاثة فان اختار الحالف بغير يمين كان على حجته قال في التوضيح يعني اذا فرغ المدعي من دعواه كلف المدعى عليه بالجواب بان يقر او ينكر فان لم يفعل فروى اشهب يحبس حتى يقر او ينكر واستصوبه محمد ع وهو الظاهر لان الخصم لم يتوجه عليه ذلك وبه جرى العمل ويؤيد بن سهل وافتى فقهاء قرطبة في مثل هذا بالضرب حتى يقر او ينكر فان تمادى على انكاره حكم عليه بغير يمين وقال اصبغ لا يحلوا الذي وقع النزاع فيه اما ان يكون يثبت باليمين والنكول والاقالاول يقول له القاضي اما ان يجيب واما ان يحلف المدعي ويحكم له عليك وهذا يشترط ان يكون الدعوى مبرمة ولم يتعرض المصنف الى هذا الشرط لكونه شرطا في مطلق الدعوى وسياتي بيانه والثاني ان تكون الدعوى مما لا يثبت الا ببينة فانه يطلب خصمه بها فان تمادى على نكوله

على تركه الكلام حكم عليه وهذه الزيادة لا تفهم من كلام المصنف التي كلام التوضيح وبشير بصورة عياض لابن عبد السلام وبصورة رأي بن رشد فقد بالقول الذي مشى عليه في المختصر لقول ابن عبد السلام انه الظاهر وقول ابن رشد انه الذي جرى به العمل ولا يجوز الحكم بظاهر المختصر حيث كان مخالفا للنقل وقد نصوا على ان هذا لا يجوز الافتاء والحكم بما في المختصر ونحوهما والله اعلم وسئل عمن ادعى على اخر بعشرة دنانير شريفية وهما من اصل ثمانين شريفيا بموجب حجة ملتبسة له عليه عند حاكم حنفي فاجاب بالاعتراف وانه وفى له ذلك فلم يصدقه المدعي على الوفاء فطلب الحاكم البينة عن الحلف فكور عليه الحكم اليمين فامتنع فعرفه انه ان لم يحلف منعه بموجب النكول فلم يحلف فمنعه بالموجب المذكور فهل يكون المنع في القدر المدعي به وهو العشرة من الشريفية ام يسري في غيره وجاب العلامة ابو بكر المحيري الحنفي بقوله المنع الصادر من الحاكم في الفرض المذكور انما يسري في العشرة شريفية لا غير اذ هو المدعى به لا يسقط حق رب الدين ما في الملتبس بالحجة والحال ما ذكروا والله اعلم وجاب شيخنا المشار اليه بقوله المرجع في ذلك لمذهب الحاكم الشرعي في ذلك ومذهب مالك في هذه النازلة اذا لم يصدر فيها حكم من المخالف ان اليمين تتوجه على مدعي الوفاء فان حلف برئ والا غرم

المدعي به والله اعلم وسئل عمن له على الغريمين ترتب عن ثمن جاموسة
ومحو وقول وفرس ثم توفي وترك مخلفات وله شريك حضر
بعد موته لرب الدين فطالبه بدينه لكونه وضع يده على
تركة المدين فقال له جميع ما يكون لك مدة الميت ثابت
اقوم لك به فاشهد بذلك عليه بينة فهل يسوغ للحاكم سماع
هذا الاشهاد واثباته لديه ويلزم الزاما للمشهود عليه
ويلزمه الوفا بموجبه ام لا فاجاب حيث صدر
من واضع اليد القول المذكور على انه ان زاد ما يخص شريكه
من الشركة على الدين يلزمه لورثته جاز وصح وساغ للحاكم
الحكم به وكذا اذا كان يدين الدين من ماله ولا ياخذ شيا
عوضه واما ان كان ياخذ حصة الميت ونوازدت على الدين
لم يجز وكذا اذا لم يعلم هل ما صدر منه من القول المذكور
اراد به الوجه الجايز ام لا والله اعلم وسئل عمن باع لاخر
جملا معلوما بثمن معلوم وربطه في جماله فتقدى البايع
في غيبة المشتري واخذه واكراه لمصر بثلاثين قرشا فحضر
الذي هو للحاكم مالكي وتداعى معه فانكر البايع البيع فطلب
من المشتري البينة فهل اذا ثبت البيع للحاكم ان يامر البايع
بمقاصته للمشتري بما تمادى قبضه من الاجرة على المشتري
كملغة الجمل المذكور ام لا فاجاب حيث ثبت البيع شرعا
فان للمشتري ان ياخذ من البايع الاجرة التي اجر هاه
البايع بعد اسقاط الكلفة من ذلك ويدفع المشتري
للبايع

للبايع الثمن الذي وقع بالبيع على وجه المقاصة والله تعالى
اعلم وسئل عمن ادعى على آخر عند حاكم مالكي بمصر انه
حضر بحضرة سنهوه فسأله الحاكم فاعترف به وبقايده في ذمته
فسكت الطالب فتفهم الحاكم انه يريد حقه الذي اعترف به فقال
له انت في رضا صاحبك اما ان تدفع له واما ان يسجنه له
بالفعل فهل للحاكم ذلك وان لم يطلب المدعي ام لا فاجاب
حيث فهم الحاكم من رب الدين انه يريد اخذ حقه وحبس المدين
ان لم يدفع فللحاكم فعل ذلك وان لم يصرح المدعي بقوله
ادعي واطالب والله اعلم وسئل عمن ادعى على آخر لدى حاكم مالكي
بعشرين قرشا من اصل ثلاثة وثلاثين قرشا بقية ثمن جمل
ابتاعه منه ولديه بينة تشهد بذلك من نحو خمسة عشر سنة
فاجاب بانه لم يشتر منه جملا ولا دفع له شيا من ثمنه فعرفه
الحاكم بانك حيث استمريت على ذلك بعد اقراره فانه لا
يقام لك شي منه ان ثبت شراوك للجمل ترجع بشي منه
فواقف على ذلك واستمر على انكاره فهل اذا ثبت شراوه
للجمل يرجع على البايع بما اقر به ام لا فاجاب لا يسوغ للمشتري
رجوع على البايع بما اقر به حيث لم يثبت انه اشتري ولا يقام له
من الثمن ان ثبت انه اشتري لانه مكذب للبايع في اقراره
له على الوجه المذكور والله اعلم وسئل عمن ادعى على آخر بانه
منذ اربع سنوات وهن عنده دبة ناجوخ بباوي
ثمانية قروش ريال ونصف قرش على كل اثنة قروش وطالبه

باحضار ماله وخذه الثلاثة قروش فقال له انك حضرت
لي وطالبتك بالثلاثة قروش فبقيته لي بذلك فلم يصدقه
على بيعه فطلب من مدعي الشراء بينة فذكران لا بينة له وانه
بعد الشراء ضاع فهل حيث ادعي المرهون عنده الشراء اولا
بينة له فلم يصدقه صاحب الرهن يرجع رهنا او يطلب
من صاحبه بينة بقيمته يوم الرهن واذا شهدت بينة
بقيمة المدعي بها بالثلاثة قروش وماز او باخذه ام لا
فاجاب شيخنا عامر البراوي الشافعي بقوله لا يقبل
قول المرتهن في الشراء من غير بينة او اقرار واذا ادعى شراءه
وضاع بعد ذلك ضمنه باقصى قيمته والقول قوله في قدر
قيمته ما لم تقم عليه بينة فاكثر والله اعلم واجاب شيخنا العلامة
على البنبتي الحنفي بقوله جوابي كذلك في ان القول لرب الدين
انه لم يبع واذا كان قيمة الرهن اكثر من الدين فتلف في يد
المرتهن صار المرتهن مستوفيا بقدر دينه والفاضل امانة
مضمون بالتعدي والله اعلم فاجاب شيخنا المشار
اليه بقوله القول قول رب الوديعة انه لم يبعه بيمينه ويلزم
المرتهن قيمته يوم رهنه فان تنازعا في قيمته ولم تقم بينة
لاحدهما قوما عليه ثم قوم فان اختلفا في صفته فالقول
لرب المرتهن بيمينه لانه غارم فان تجاهلا قيمته فالرهن
بما فيه والله اعلم وسئل عمن ادعى على اخر بخمسة قروش من اصل
ثمانية قروش ثمن حمارة اتباعها منه قبل تاريخه وهو
وتبعها

وتبعها بحشاوه وضعها فانكر المدعى عليه ذلك فاظهر
المدعي حجة ثابتة بحكم ما بها من قبل حاكم حنفي تشهد
بثمانية قروش له بذمة شخص غير المدعي عليه واملكت الحجة
عوض الحمارة وتبعها من اصل الدين بالحجة المذكورة بالثمانية
قروش غير ان هذا المدعي عليه ضمن وكفيل احضار الحمارة
وتبعها المذكورين لرب الدين المذكور فهل التفويض صحيح
وكفالة احضار الحمارة وتبعها يسوغ به الدعوى والطلب
على الوجه المشروح ام لا فاجاب المعاونة على الوجه
المذكور فاسدة لاشتمالها على دين من دين واذا غالب حكم
حكم الدين من مثل هذا والضمان المترتب عليها كذلك
واذا حكم الحاكم الحنفي بصحة ذلك وبموجبه على الوجه الشرعي
فانه يرجع لمذهب الحنفي والله اعلم وسئل عمن قال قولة وخلت
مصر فعمل على شيخها شيخ معين مما يبعي مكسا شرعا كما
انه الآن مترتب على التجار وصار فاقوتا للسلطنة فجمع
الشيخ المذكور اهيان تجارة وعرض عليهم ما عمل على القافلة
فمنهم من رضي ومنهم من امتنع فهل يجبر من امتنع على دفع ما وقع
عليه اسوة اصحابه لانه بعدم الدفع يحتمي من الضرر
فاجاب لم يجبر من امتنع من دفع ما عليه على دفعه
والحالة هذه والله اعلم وسئل عمن يريد غرس شجر النخل
في ارضه من ناحية الجار تعافا في ملكه ويراعي جاره فالقد
الذي يباعد به الغرس عن الجار لذلك قدر معلوم او يرجع

في ذلك الى من له المعرفة وعمن له العطفة من الارض وربما تكون
قليلة الاتساع فيشرع في نقل ترابها فتحفض عن الارض
المجاورة لها فذر ستة اذرع مثلا فيلحق جاره الضرر
بسبب ذلك لا سيما مع كثرة الامطار لان الارض الغالب النزل
لا يتماسك لا يتوصل من جاوره الى منفعة ما يسقط
من ارضه الا بالمخاصمة الشاقة فهل لا يمكن من اراد ذلك
الا ان يترك من ارضه ما يلي من معه من جاوره من السقوط
انتهى الوارد في ذلك وايضا القطعة من الارض الموزوعة
يكون لها الملك الضيق فدار بقعة اقدام او نحوها بين
في املاك الناس في فضاء غير حايط والاملاك لا
تنفك عن الزراعة في غالب العام ووقع التراضي
وسئل عمن بيده منزل وقد علاه التراب حتى صارت
جدرانه قاصرة وان يجري ارض منزله ويقطع ذلك
التراب الى حده لكنه ان فعل ذلك اضر بجدار ان الجيران
بحيث قصير معلقة بغير اساس فهل يمكن من تسوية منزله
ولو اضر بالجيران او ياخذ منه القدر الذي لا يضر بالجار
فاجاب ثم له قطع التراب المضر بجداره ولو ادى في ذلك
الى ضرر بجدار ان غيره حيث كان وان الله اعلم وسئل عمن
قرر في رزقة احباسه عدتها اربعة وعشرون فدانا بحدوده
بحدود اربع ثم قيست فوجدت الكل وذلك فهل الزيادة
لصاحبها او لمن له طين المقرية التي هي بها فاجاب الزيادة

للمقر

المقر في الرزقة المذكورة حيث قرر فيما حوته حدوده المذكو
ولا يلتفت لما ذكر من ان عدتها اربعة وعشرون فدانا سوا
تاخر عن ذكر الحدود واو تقارم ان تاخر فهو ظاهر قياسا
على من باع حصته من ارض فلان وقدره كذا فاذا هو اكثر من
القدر اقل واما ان تقدم فلان الثاني ينسخ الاول ويبدل على
ذلك ما ذكرناه عند قول المصنف والدار الثانية من ان من باع
دارا واحدة لفلان وكتب ذلك في عقد لا يتباع ثم انها
حدة بحدود وتشمل الجري فان العبرة بالحدود ولا عبرة
بقوله دارا واحدة ونحو ذلك ولعله ان شئت والله تعالى
اعلم من خطه وسئل عن مبيع قول الشيخ خليل رحمه الله
الله تعالى ودفع الحلاق لا اصل حراما فاجاب ان
معناه ان الحاكم اذا حكم في نازلة مختلف فيها بشيء ليس
للحاكم ان يحكم بخلاف ما حكم به الاول فاذا حكم لشخص بشيء
وهو يعلم بحرمته عليه فلا يحل للمحكوم له ذلك الشيء
وهذا اذا كان ظاهر محالفا لباطنه وكان بحيث
اطلع الحاكم على ما في باطن الامر يحكم به فاذا شهد شهادا
زور على طلاق امرأة وحكم الحاكم بذلك فلا يحل
لها ان تتزوج ولا يحل لمن علم بذلك ان يتزوجها واما
لو كان باطنه وظاهره سواء فانه يحل الحرام لحكم الشا
في
يحل من طلقت ثلاثا بوطي زوج صغير فانه يحل لمن
طلقها ثلاثا ان يتزوجها ويطأها بذلك وهذا هو الذي

يجب به التنوي وقد اشار ابن عرفة الى ذلك وكذا صاحب
الذخيرة واطال في ذلك فتبين كل منهم ان في المدونة ما
يدخل عليه وافتى به الشيخ ناصر الدين اللقاني وقال ان
الذي عليه المحققون وما وقع في الخطاب ما يتوهم منه او
ما ظاهره خلاف هذا فلا يعول والله تعالى اعلم وسئل
عمن له استحقاق في وقف وكتب له الناظر وصولا به
بالاستحقاق المذكور ووجه على شخص مستاجر ارض
الوقف طينا اجارة شرعية من الناظر المذكور فهل هذا
المستحق يرجع دعواه على المستاجر بطريق الحوالة
عليه باستحقاقه او بطريق الوكالة عن الناظر ويعمل
بالوصول كما جرى العادة بذلك فاجاب يرجع به
دعواه عليه بطريق الوكالة اذ الناظر قد اذن له في قبض
القدر المذكور من المستاجر المذكور ليأخذه من استحقاقه
وحيث جرى العادة بان الوصول المشتمل على ختم الناظر
ونحوه يعمل به في ذلك فانه يكتفى به ولا يحتاج لبينة كما
ذكره غير واحد من ايمتنا والله تعالى اعلم وسئل عمن عرف
على جمل بيد اخر وادعى عليه عند حاكم شرعي انه نتاج فا
وضاع من مدة ثلاث سنوات ونصف فاجاب وضع
اليد بانه جار في ملكه من مدة تزيد على خمسة عشر
سنة فهل تقدم بينة ذي النتاج ويرجع في سن الجمل
لاهل المعرفة ممن شهد له تقدم فاجاب شيخنا
العلامة

العلامة محمد السمراوي الشافعي قوله تقدم بينة وضع
اليد على بينة الخارج في هذه الحالة لكن لا تسمع الا بعد
سماع الخارج ويرجع في سنه لاهل الخبرة والله اعلم واجاب
العلامة الشيخ مرعي الحنبلي بقوله تقدم بينة الخارج انه
خصوصا لما مع بينته من زيادة العلم بذكر النتاج والضياع
والله تعالى اعلم واجاب شيخنا المشار اليه بقوله تقدم
بينة مدعي النتاج على بينة واضع اليد انه جار في ملكه
حيث لم يكن ما بيد ذي بينة مدعي النتاج والله اعلم وفي
خطه نقلت وسئل عن شريف بيده وظيفة شهادة
بوقف الاشراف بمصر وقاة فيها نقيب النقباء بالممالك
الاسلامية وفرزوله ارضا في مرتب بالوقف وتقرر ايضا
بموجب ذلك من جانب الموالي ونوابهم بمصر كما جرى العا
دة بذلك واستمل نقيب مصر والناظر ذلك واضافاه
وكتب الناظر على الوقف بوميذ وصول على المستاجر لبعض
الوقف بمعلوم بمصر النقيب وقبضا ذلك ممن كتب
عليه ثم تولى على الوقف ناظرا فتوقف في قبول ذلك فمضى
المقرر المذكور بخطه ومره على العادة واعترف بها فهل
والحالة هذه الناظر معاد ضنه فيما قبضاه من المعلوم
بموجب النقارير ويطالب المستاجر باداء فعد لهما على هذا
الوجه وايضا يرجع المستاجر على الشريف وولده ام ليس
للناظر رجوع على المستاجر والمستاجر لا رجوع له عليهما وعلى

ولي الامر والحاكم الشرعي منع المتاجر والناظر فهما فاجاب
الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي ليس للناظر معارضته فيما
قبض من المعلوم لاجل القابض ولا لاجل المتاجر وعلى ولي الامر
منع المتاجر والناظر حيث صح التقرير والله تعالى اعلم ومن خطه
نقلت واجاب الشيخ العلامة مرعي الحنبلي بقوله لايجوز
للناظر ولا لغيره معارضة المستحق فيما قبضه من المتاجر
ولا معارضة المتاجر فيما دفعه الى المستحق لانه دفعه حيث
ووجه شرعي فان عارضه منعه ولي الامر ايده الله تعالى
فان المطلوب من ولاة الامور نصر الحق وكف الناس عن
ظلم بعضهم بعضا والله تعالى اعلم واجاب شيخنا المشار
اليه بقوله جوابي كذلك والله اعلم واجاب شيخنا العلامة
عامر البشراوي الشافعي بقوله جوابي كذلك والله تعالى اعلم
ومن خطهم نقلت وسئل عمن عليه دين لاخر فرهن رهنا
ثم انه غيبه واستخفى فهل يجوز سماع الدعوى عليه واثبات
الدين والرهن ام لا فاجاب نعم يجوز للحاكم سماع الدعوى
واثبات الدين والرهن لان الحاضر بالبلد المتوارى حكمه
حكم الغايب في الحكم عليه في غيبته لكن على تفصيل وهو انه
ان كان يواريه بعد استبان حجته يحكم عليه الحاكم ويجزه
وان توارى قبل ذلك بلوم له القاضي باجتهاده فان
لم يظهر ولها بينان ظاهر فانه يحكم عليه بما اثبته الطالب
عليه ولا ينقطع حجته وان لم يكن مال ظاهر فمنهم من يرى
انه

انه يختم عليه بابه ويبعث القاضي رسولا نفقة وصفته
شاهدان ينادي بحضرتهما ثلاثة ايام كل يوم ثلاث
مرات يا فلان بن فلان القاضي يامرك بحضور مجلس
الحكم مع خصمك والا نصب وكيلا فان لم يحضر نصب له
وكيلا وقضى عليه ولا ينقطع حجته ابدا ومنهم من يرى انه
يحجر عليه وقيل بخبر ذلك والذي صدر به الشيخ ابراهيم في
شامله هو القول الاول وحكي غيره يقبل فقال وقضى
عليه اي من تغيب قبل استيفاء حجته ان كان له مال ظاهر والا
ختم على بابه وينادي عنده بحضرة بينة ثلاثة ايام كل يوم
ثلاث مرات بامعه ان القاضي يدعوك لمجلس مع خصمك
فان لم يحضر نصب له وكيلا ثم قضى وقيل يحجر بينة اهـ علامه
والله اعلم وسئل عن شخص بجواره شجرة وطال فرعها
فرع الى ان اضر بالحايط فالت الى السقوط فهل لرب الدار
قايلتها قهرها فسقط الفرع المذكور فهل يكون ضامنا ام لا
واذا قلتم بعدم الضمان فهل له قطع ما طال ودخل في
ملكه من فروع الشجرة المذكورة حيث اضر بالدار المذكورة افتونا
فاجاب شيخنا عامر البشراوي بقوله لا يلزمه في الفرع الذي
وقع شيء وما طال من اغصانها وتدلى في ملكه فله تحويله
عن ملكه فان لم يتحول الا بالقطع فله ذلك والله تعالى
اعلم فاجاب شيخنا المشار اليه له قطع ما احدث للشجرة
من الاغصان واذا كانت الشجرة قديمة حيث كان ما

تجدد من الاغصان واذا كانت الشجرة مضرة وشي عليه فيما سقط
من الاغصان لهذه حايطه لخوف سقوطها والله تعالى اعلم
وسئل هل اليمين المتوجهة على رجل في بلد او جمعة فيه يجب السير
الى الجامع البعيدة مسيرة سنة ايام ام لا فاجاب اذا
توجهت يمين على رجل في حق وكانت تغلظ وطلب من له اليمين
تغليظها ولم يكن في البلد جامع تغلظ فيه اليمين فانه لا يجلب
الا البلد الذي بها جامع الا في القسامة كما ذكره الشيخ ابن ابي
زيد في الرسالة فقال ويجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس
من اهل اعمالها للقسامة ولا تجلب في غيرها الا في الاميال
اليسيرة التي ايجلب الى غير هذه المواضع القسامة الى بعض
الاميال اليسيرة حدها بعضهم بثلاثة اميال وبعضهم بعشرة
اميال والاول ابين والله اعلم وسئل عمن له على شخص دين
ثمانية شرعا فطالبه فدفع له خمسين قنطارا كتانا منفوضا
مطيبا منقيا من قشره على العادة تحت ما يتحرر سعره
ولم يذكر له ثمنا ولا ايجابا ولا قبولا ثم مضت مدة فطالب
رب الدين رب الكتان ببقية حقه لدى حاكم مالكي المذهب
فاعترف المدين لرب الدين بدينه غير انه قال له دفعت لك
خمسين قنطارا كتانا كل قنطار بثلاثة ثمانية نصف فتحا
عليها واغلف لك ما عداها فقال له حال دفعك الى الكتان
كان لك قنطار بجاية نصف ولم نقطع له سعرا فهل والحالة
هذه اذا لم تكن بينة لرب الكتان او لرب الدين يكون القول
قول

قول رب الدين مع يمينه او قول رب الكتان مع يمينه وهل
الكتان في مثل هذه الحالة يكون مثليا فيلزم بمثله رب
الدين او مقوما وعلى ربه بيان سعره في حالة دفعه ام كيف
الحال فاجاب القول قول رب الكتان بيمينه لانه مدعي
الصحة والمشتري مدعي الفساد وهذا حيث لا بينة لواحد
منهما واما ان اتفقا على انه دفع تحت السعر او قامت بينة بهذا
فهو فاسد ويجب عليه رد بدله والحالة هذه والله تعالى اعلم
وسئل عمن باع حنطة او شعيرة باثني عشر دينارا ثم شرط عليه
انه ان قام حقه ذلك لاجل سماه معلوما بينهما عشرة
دنانير يسقط عنه الدينارين بقية الثمن وان احوجه كشكوا
الشرع او غرامة كان عليه الاثني عشر دينارا فهل يوفي بهذا
الشرط ام لا فاجاب يعمل بالشرط المذكور فان وفاه عند
الاجل المسمى سقط عنه الدينارين وان احوجه لشرع او غرامة
كان عليه لاثني عشر دينارا والله اعلم وسئل عن القاضي اذا حكم
بالقول الضعيف متمذهبا هل يكون جايزا وينفذ حكمه كما
قال في باب القضاء ونفذ حكم جايز احكمه بالقول الضعيف
يقويه واذا قلنا انما ينقضه هو فامتنع من النقض هل
يحكم عليه بنقض حكمه ام لا ام كيف الحال فاجاب ليس
لقاضي زماننا الحكم بالقول الضعيف ولا ينفذ حكمه به ولو
علمه وقصده فان حكم به فحكمه باطل لانه انما يولى على
الحكم بما يجب العمل به والله تعالى اعلم وسئل عما اذا امتنع الغريم

من ان الخيول ليس بربوي مبني على انه ليس من النوابل وما ذكره غيره
من انه ربوي ما يا تفاق او على الراجح فهو مبني على انه من النوابل والله
تعالى اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل ويستثنى قشر بيض النعام بيع
بيض كما يفهم من كلام الخطاب وعرف الدين او بيع بجنسه ام لا
وتعليلهم بان ربوي وسلعة مع ربوي انه بغير جنسه **فاجاب** الحمد
لله اما قوله ويستثنى قشر بيض النعام فهو نيما اذا بيع بعض بيض
النعام ببعض او بيع ببعض غير نعام ويدل عليه التعليل الذي
ذكروه فيما اذا بيع ببيض غيره من ان بحثه حيث لم يستثن القشر
لانه يصير بيع سلعة وربوي بربوي وذلك ممتنع وفي باب
الربا اذا كانت السلعة مع الطعام من كل جانب والله تعالى
اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل وبين هو هل هو مبني
على المشهور ام لا **فاجاب** الحمد لله ما ذكره في التبين من
ان ربوي مبني على ان علة منع الربا في الطعام مركبة على ثلاثة
امور الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش قائما والقول
بان ربوي وهذا ظاهر قول مالك مبني على ان العلة مركبة من امرين
فقط وهما الاقتيات والادخار والله تعالى اعلم **وسئل** قول خليل
كحيوان بلحم جنسه لم يطبخ هل يرجع الابرد ام لا وهل كلام الزقاق يجاز
يجوز مشهور ام لا **فاجاب** الحمد لله قول المصنف كحيوان بلحم جنسه
انما لم يطبخ حمله الشيخ الاجهوري على ما اذا طبخ بارد كما اشعر بخطه بعد
شارحه بهرام الكبير وكذا شيخنا عبد الكريم البرموني في حاشيته وكذا
الشيخ ناصر الدين اللقاني في حاشية التوضيح وذكر الاقفهسي في شرح الرسالة انه ينقل
عن حاشية ولو تغاير الا ونوع فرق بينه وبين ما مشت بان هذا نقل اللحم عن الجنس
بخلاف نقل اللحم من جنسه والله تعالى اعلم فائدة قوله نصف الدينار

وبيع

وبيع الذي لا يعتني الا للحمه كذا ذا نه نفع ولكنه يقل
وما عمر لاطوله فيه وما وصف باضدادها كل بجنسه لا يحل
سوا الحر منها فبعبد بمثله كل لحم ليس من جنسه جعل
وسئل عمر اقرض اخر عشرة شريفية وكان الشريفي اذ ذاك بخمسين فضة
واجاوا ذلك بكسمايه هل يلزم المقترض العشرة او الكسمايه ويكون الجعل
صحيحا او يورها نسا او ربا فضل فاذا قلتم بعدم صحتها ما الفرق بينها وبين
عقودات البيوع التي تقع على ذهب وقول المتعاقدان بعشرة شريفية مثلا
وكل شريفي بخمسين نصفا وقلتم نلزم الخمسين نصفا **فاجاب** ربا النسا
لا يدخل القرض ويدخله ربا الفضل والجعل المذكور غير صحيح لما فيه من نفع للمقرض
اذ لولاه لما دفع النفع في ذلك ما عدل عن اخذ ما دفعه الى عين على الوجه المذكور
وليس هذا كقوله بايعتك هذا العشرة دنانير كل دينار منها يعود نصفا مثلا
لان اللفظ الاول في هذا لغو والمعول عليه هو اللفظ الثاني واما ما في السؤال
فالمقرض قد دفع دنانيره وافقه على اخذ فضة فيها عند اقتضائها فليس هنا
ما يلغى كما هو ظاهر هذا وقد اجاز علما وناهي الله عنهم صرف ما في الذمة بشرط
وصفته ان يكون لتحصل على اخر دنانير حالة او حل فيأخذ عنها فضة فقد اعطى
وعكسه من غير ان يدخلا على ذلك عند ترتب الدين على المدين والله تعالى اعلم
وسئل عن حاصل ما نظمه في ربا الفضل والنسا وهو قوله
ربا النسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنسا ما قد تقدما
وضمن ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنس كل توحدا
وفي نسخة بدل توحدا تفردا **فاجاب** وحاصل ما ذكرته في البيتين ان الربا
على قسمين ربا فضل وهو الزيادة وربا نسا وهو التاخير فاما ربا النسا فيحرم
في النقد مطلقا اي سواء كان متحد الجنس او مختلفه وكذلك في الطعام مطلقا
سواء كان ربويا ام لا واما ربا الفضل فلا يكون الا فيما اتحد جنسه من النقد

من من الحضور للقاضي بعد ان يرسل له فيحكم عليه بعدم المجيء
ويسمونه لدداو يقول لدد في حاشية الشيخ ابن فرحون فاقك
عن القاضية ومن عصى الامر ولم يجب طبع عليه ما يزعه كي
يرتدع وذكر الشيخ الخطاب ان من اصنافهم لدود وعليه اجرة الرسول
والمعلم رحمه الله تعالى انما قال فان لم يجب حبس وادب ثم حكم
عليه بالايمان ومعلوم ان هذا حضر مجلس الحاكم وامتنع
من الجواب بعد وسكوته كاقراره وهل هو من تمام قوله ثم مدع
عليه ترجيح قوله بمعهود او اصل يجاب به فان لم يجب وادعى
القاضي على هذا الوجه وهو بسبب امتناعه بمجلس الحكم
هل ينفذ ويعتمد به ولا يجوز التعرض ولا التعقب ويقاس
عدم مجيبه على ما لو كان حاضرا وسكت ام كيف الحال فاجاب
او انواري المطلوب بعد ادا استوفى القاضي حجته او
هرب فرارا من القضاء عليه فان القاضي يقضي عليه
ويحجزه على ما كتب به مالك رضي الله عنه الى ابي غالب كما
في العتبية ثم ليس للمطلوب اذا قدم ان يقوم بحجته
كما لو قضي عليه وهو حاضر ذكره في مختصر المتيطية
واما من هرب او تغيب قبل استيفاء حجته فانه يقضي
عليه كما يقضي على الغائب البعيد الغيبة فيحكم عليه بالبينة
ويسمي الشهود حتى يصير اليهم فاذا قدم استانى واما
المحكم عليه بمجرد توليه من غير بينة ولا استيفاء الحجة عليه
من ادعي عليه لدى القاضي ولم يجب فهو حكم باطل والله
تعالى

تعالى اعلم وسئل عمن ادعى على يد حاكم مالكي على شخص وطا لبه
بدين سمى قدره فانكره المدعى عليه وطلب من المدعي البيان
فذكر ان بينة حاضرة الان بعد ثلاثة ايام والمدعى عليه مجهول
العين والمحل ويخشى منه عدم المجيء اذا حضرت بينة المدعي
في التاريخ المذكور فطلب منه حميل بالوجه وان لم يات بحميل
سجنه لحضور البينة فهل للقاضي ذلك او يحاي سبيله
فاجاب نعم يطلب القاضي منه حميلا بالوجه فان لم
ياتي به سجن والحالة هذه والله تعالى اعلم وسئل
عمن طلق زوجته عند حاكم حنفي وصدر بينهما ابراء عام
موسع الالفاظ وكتب بذلك حجة شرعية ومن جملة الابرا
اسقاط نفقة العدة والمتعة والنزر والدا المطلقة
انه متى قامت وطالبت بنفقة العدة او المتعة والخرقة
الزوج كان على ولدها القيام للمطلق بما يفرضه لهم ان
المالكي رفعت اليه الحجة وشهدت عنده شهودها بما
التزم والدها نفسه فكتب الحاكم المالكي على الحجة ثبت
عندي ما فيه من الالتزام بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا
ولم يقبل وحكمت بصحته فهل هذا الثبوت صحيح ويلزم
الوالد ما يفرضه له ولو لم يكتب المالكي وحكمت اولا بد من
ذكر الحكم بلفظه فاجاب قولا الحاكم ثبت عندي
ليس بحكم فلمن لا يقول به من الحكام العمل بخلافه والا
التزام على الوجه المذكور لا يلزم عندنا فليس للحاكم المالكي

الحكم خلافه ولا ابطال لله اعلم وسئل عمن له على الخرخف شرعي
والذي الحق مواجر نفسه لاخر اجارة شرعية فهل لصاحب
الحق الذي على المؤجر نفسه يد بيته المترتب عليه بدفعه
من ثمن بدا واسباب ام الاجارة مانعة له بذلك لسبقها
على الدين فاجاب نعم له الدعوى عليه فاذا وجب عليه
الحبس فانه يحبس ولا تكون اجارته مانعة من الحبس
والله اعلم وسئل عمن سرق له كتابا فاخبر انه عند شخص
فسأله فاعترف ثم انكر ثم اعترف وجاء به ثم ذكر انه اشتراه
وطلب من مالكه ما دفع الثمن الذي بيده واعاد الكتاب
فهل له ذلك و يقبل قوله انه اشتراه ولو اتهم انه هو
السارق و يلزم رب الكتاب رده له او دفع ما ادعاه من
الثمن ام لا فاجاب شيخنا العلامة هام الشبراوي به
الشافعي بقوله لا يلزم المالك شيء من الثمن باتفاق
علما بنا بل ان ثبت انه اشتراه فان ثبت للمالك باقراره
فلا رجوع له على البائع بشيء وان ثبت ببينة رجع
على بائعه بالثمن ولا يلزم مالكه رده ولا تحل المساعدة
على ذلك والله تعالى اعلم وسئل عمن استحلف من ناظر شرعي
محلا وقف بمعنى انه دفع صلفا لجهة الوقف ليكون
له خلو في نظير منفعة المحل على عادته ما يفعله النظار
وحكم بذلك حاكم مالكي وكتب بذلك حجة ثم ضاعت
الحجة من الرجل ومكث اربعين سنة يتصرف في المكان
على الحكم

على الحكم المشروح ثم مات وترك زوجة وبنتا وبيت
المال ثم سكن في المحل رجلا اخر فادعى عليه ورثة الميت
بانهم يستحقون منفعة المحل بمقتضى الخلو على مذهب من
يرى ذلك فانكر الساكن ذلك وطلب من المدعي ما يشهد
له بذلك فاقام بينة تشهد عند الحاكم المتداعي بين يديه
وهو مالكي ان المحل جاري في خلو المثل بحجة شرعية على
يد حاكم مالكي فهل تقبل البينة المذكورة و يعمل بها ام لا
فاجاب نعم يعمل بالشهادة الشرعية ولا يتوقف ذلك
على وجود الحجة والله اعلم وسئل عمن له دين على شخصين
كل منهما قدر معلوم فارسل شخص منهما متاعا لرب
الدين على يد المدين الاخر ثم حضر صاحب المتاع عند
رب الدين وتحاسب معه وباعه ذلك المتاع بقدر
معلوم وقاصصه بذلك من دينه الذي عليه وكتب
بذلك شهادة شرعي ثم توفي الشخص المذكور فادعى
المدين الاخر ان المتاع المرسل معه انه حقه فهل يقبل
قوله في ذلك ام لا فاجاب حيث شهدت بينة
على الذي جا بالمتاع بان قال ارسله فلان ونحوه او
علم بان الاخر باعه لرب الدين من دينه على انه متاع
نفسه فلا يقبل قول من آلى به حيث لم يقم عكس عليه
والله اعلم وسئل عن حمام البرج هل عليك لصاحب
البرج واذا قلتم بعليك له فهو يجوز صيده من الجرين

وطلب حر
صيد حمام البرج

وغيره من المواضع التي يدعي بها وهل اذا كان باتخاذه ضرر
على اصحاب الزرع او الجيران يحرم اتخاذه ام يجوز وهل
اذا كان حمام البرج لا يعرف من غيره الذي ليس له برج ما
الحكم في ذلك فاجاب لا يجوز صيد حمام البرج ومن
صاده وجب عليه رده لربه ان عرفه والا فلا يأكله ويتصدق
به واذا كان حمام البرج لاصحاب الزرع او الجيران فقال اصبغ
وابن القاسم لا يمنع ذلك من اقتنائه وعلى اصحاب الزرع
حفظه وقال مطرف وابن حبيب انه يمنع اقتناؤه قال
ابن عرفة والصواب للحكم يقول مطرف وابن حبيب لان
منع ارباب الحمام اخف ضررا من ارباب الزرع واذا لم يعلم
حمام البرج من غيره فلا شيء على اخذه والله تعالى اعلم
وسئل عن دعوى القذف والسب والجرح وشبهها
مما لا يثبت الا بعدلين فاكثر المدعى عليه ولم توجد
بينة او وجد شطر فهل يلزم اليمين فاجاب
اتفق عثمان القذي المالكي بقوله الدعوى اذا لم
تجرد عن الشاهد وهي ما تثبت الا بشاهدين
فلا تتوجه بها اليمين الا في مسايل نادرة منها ما في
احد القولين دعوى القذف واذا وجد شطر
البينة توجهت اليمين في غير النكاح لان عادته الاشهاد
والولد ضعيف فيه والله تعالى اعلم واجاب
شيخنا بقوله الجواب صحيح والله اعلم وسئل عمن له

اولاد

اولاد وهو يملك عقارا فباع جماعة من اولاده وتولى جماعة
فاذا المشترين وضعوا اليد بهم على ذلك مدة تزيد عن عشرين
سنة ثم انه اطلع ولد من غير المشترين او يدعي ان ذلك العقار له
شركة فيه والحال انه عالم بالشراء مدة تزيد عن عشرين سنة
من حين بلغ وهو ساكت لم يتم بذلك فهل والحالة هذه
يكون شريكا او اسقط حقه حين سكت هذه المدة
فاجاب علمه بالشراء وسكوته ولو عاما واحدا يسقط
قيامه على من اشتراه منازعته له فيما اشترى ويجب
على ولي الامر اذ يمنع الولد المذكور من منازعة ما اشتري
فيما اشتراه والله اعلم وسئل عمن هو ساكن في ملك ابايه
واجداده وله جيران اشراف وعلماء وغيرهم وفي كل قليل
يؤذي جيرانه ويختلس من غلالهم ويكثر لهم الفصوص
بمنزله ومشهور بالفساد فهل والحالة هذه للجيران رفع
امره للحاكم الشرعي باذ يرفعه من بينهم ويكري منزله لمن
هو ثقة وان امتنع الحاكم جبره على الكرايه او بيعه ام لا
فاجاب يزجر الجار المذكور عما يحصل منه مرة او مرتين
او ثلاثا فان لم ينته اخرج واكري عليه منزله فان لم ينته
بذلك بيع عليه والله تعالى اعلم وسئل عمن ادعى قطعة
ملك ارض وعارضه جماعة متصرفين فيها واراد منعهم
من بنيانها وتقوى عليهم حتى نفوه من قطعة ارض ممن عارضهم
جارية في استحقاقهم تلك القطعة الارض المذكورة ولتبين

بينهم حجة شاهدة بالتفويض فاتبين ان الخصم المذكور في
القطعة الارض من شهرة ملك او استحقاق ثم تصرف
المذكورون في القطعة الارض بناء في بعضها من مدة
سبع عشر سنة واستمروا واضعين اليد على ذلك طول
المدة من غير منازع فلما قوي في المعوض فادعوا ولده في ذلك
وابرز من يده سندا قديما يشهد ببعض اماكن وقف
من قبل جده ومن حملتها محل يعرف بدار الزبيبة وساقها
والحال ان المحل المتنازع ببعيد بعيد عن المحل الذي
هو مبين بالمستند وغالب اهل البلد انما يعرفون المحلين المذكو
تعرف حقيقة الحال في ذلك وتشهد بتغيير كل محل
وشهرته وحدوده من الان فهل يكون مجرد التفويض
الصادر من والده دليلا على استحقاقه وهل اذا ادعى
ان الساحة الخ بالمستند المعروفة عند اهل الناحية
تشتمل المحل المتنازع فيه تسمع دعواه مع شهادة الحس
بان المحل المعين بالمستند غير المتنازع فيه لا تفصيل عنده
وبعد مسافة منه وتميز المحل الذي شهد به المستند
محيز بسياج يحيط به اولا تسمع وهل اذا اقام بينة تقدم
على بينة ذي اليد اولا **فاجاب** لا يقبل بدعوى صاحب
المستند مع شهادة الحس بانفصالها عما فيه وتميزها
عنه وتقدم بينة واضع اليد ان لم تكن بينة قادمة من جانب
غيره الا مع بدياده عدالة ونحوها وكل من قلنا بتقديم
بينته

بينته فلا بد من حلفه معها والله تعالى اعلم مسائل
الشهادة ان من الزهرات الوردية في الفتاوي الاجهورية
مما جمعه الشيخ العالم العلامة المرحوم الشيخ عبد الله
البوتيجي ابن الشيخ عبد الملك القرشي المالكي وسئل عمن
كتب بخط يده ان عنده لشخص امانة قدرها كذا وكذا
بيد فهما لولد به فلان وفلانة ثم انه انكر بعد موت المستا
له المبلغ الذي هو عنده امانة فهل اذا شهد على خطه
شاهد ان في وجهه او في غيبته ان الخط خطه يعمل به بشروط
الشهادة على الخط لدى حاكم مالكي ويحكم بمقتضى ذلك ام لا
فاجاب الكاتب متى خطه اي ان خطه بمنزلة اقراره
فاذا شهد على خطه شاهد ان بطريقه الشرعي عمل بشهادتهما
بثبوتها وقضى عليه القاضي بما ذكر ضمنه خطه ولا
يتقيد العمل بالشهادة على خطه بكونه حاضرا بل يشهد
ان على خطه ولو قاليا والله اعلم وسئل عمن ادعى تملي
اخر لدى حاكم مالكي بانه يستحق بدءه منه ما بقي زكيته
فمح وخمسة وعشرين زكيبة وستة وعشرين قرشا وثمانيا
بحجة شرعية مورخة بختام سنة خمسة وعشرين بعد
الالف فادعى المدعي عليه بانه دفع له قدرا من القمح بهذه
المكتب عليه بالحجة المذكورة والظهر مذكورة فلتوفية
مجهورة وادعى ان الظهر مهر المدعي مع ان المهر لا يقرا
لانه مطموس وان المدعي بالحجة يكتب ويقرا وام يكتب

المنسوب الى فيه صحيح بل مكتوب اسمه عنه بغير خطه
فهل اذا وجد المدعي عليه بينة تشهد بالمذاكرة وكتابتها
وشهدت بها دفع الشاهد كتب رسم اسمه بها بيده او منه
باذنه او لم يكن مكتوبا له اسم للقاضي سماعها والحكم بها
ام لا وهل اذا اقام المدعا عليه شاهد يحلف معه ويبرأ
ام لا فاجاب اذا شهدت بينة شرعية بدفع الحق
لربه او ببعضه فانه يعمل بذلك سواء كتب صاحب
الدين خطه بالمذاكرة ام لا وسواء كتب من شهد خطه
او كتب عنه باذنه ام لا واذا اقام المدين شاهدا ليشهد
بدفع الحق لربه وحلف معه المدين فانه يبرأ بذلك
فاجاب العلامة عبد القادر الطوري الحنفي رحمه
الله بقوله جوابي كذلك ولكن للحكم بالشاهد واليمين
عندنا لا يصح والله اعلم وسئل عن جماعة اشهدوا على
انفسهم ان كل فرد منهم يقوم بجهة وديوان المبري في كل سنة
تستقبل من تاريخه قدرا معلوما قد دفع كل واحد منهم ما اشهدوا
به على انفسهم مدة ثلاث سنوات وامتنع احدهم وهو
الرابع وانكر الاشهاد وراى الحاكم السياسي المتكلم على
قبض المال واغراه احد الشهود عليهم فسجنه وضربه واخذ
منه عن الممتنع المذكور القدر الذي امتنع منه في المدة
الماضية ثم ادعى المجبور على الممتنع بعد ورود الاشهاد
وانه ارضى الحاكم السياسي حتى ضربه وسجنه واخذ منه
القدر

القدر الذي اشهد به عليه فنكر المدعى عليه وهو
الممتنع الاشهاد الاول وهو الاغرا فطلب من المدعي ثبوت
ما ادعاه فخرج ليحضر البينة الحاضرة الاشهاد فوجدها سافرة
سفرا تقدر معه حضورها لمحل الدعوى فهل تجوز الشهادة
على شهادة البينة المذكورة للتوجي عند الحاكم الشرعي ام لا
وهل للحاكم ان يلزم المدعى عليه بما اشهد به على نفسه
بمقتضى الشهادة المذكورة ويجبره على دفعه ام لا فاجاب
لم تجز الشهادة على شهادة البينة المذكورة ان قالت البينة
الاصلية لمن شهد على شهادتها اشهد على شهادتي اي يقول
كل شاهد من شاهدي البينة الاصلية لمن يشهد على شهادته
اشهد على شهادتي ولا بد ان يشهد كل واحد من شاهدي البينة
الاصلية اثنان ولكن لا يشترط ان يكون اثنان على احدهما
واثنان على الاخر بل يكفي شهادة اثنين على احدهما ثم يشهد
ان على شهادة الاخر ولا يحكم على المدعى عليه بما اشهد
على نفسه الا اذا كان من باب التزام المعروف لا في مقابلة
شيء يجوز شرعا وهو مما يعارض عليه والله تعالى اعلم
وسئل عمن ادعى على اخر بطريق التوكيل عند حاكم بمن
مبرات لموكليه بالجزائر بلاد الغرب فلم يثبت لموكليه
شيء فمنعه الحاكم عنه ثم ان الموكل عليه والموكل حضر
المصر ويخشى من دعواه عليه لدى حاكمها فيعصب عليه
احدا او يثبت شيئا او يغرمه على غرامة بسبب ذلك

او يهدده او يشكوه لنقيب الاشراف بما حاصل له ان يودع الشهادة لديه شهود محكمة لدى حاكم مالكي المذهب بان يشهدها على نفسه بانه متى صدر منه اقرار على صلح بمبلغ او ابرا او اتفاق على امر يلزم نفسه به له يكون ذلك على غير رضى بل يكون ذلك منه يتوصل به الى ثبوت حق الورثة المقتضي لمنع المذكور حتى امكنه بذلك الامن من شره و يكون بموجب ذلك له القيام و يعمل بهذا الايداع المشهود به ام كيف الحال فاجاب الاسترعا الواقع في المعاوضات انما ينفع حيث ثبت الامر الذي وقع الاسترعا لاجله كالاكراه ولا بد من تاريخه وذكر الوقت الذي وقع فيه ولا يكفي تاريخه في اليوم والله تعالى اعلم وسئل عمن له على آخر دين له جرم من دراهم وحنطة فطالبه بذلك لدى حاكم شرعي فادعى انه وفاه فخرج ليحضر بينة تشهد عليه بذلك زوا والمدعي عليه قادر على ذلك ثم ان المدعي عليه ارسل للمدعي يقول له بينة وفاي حاضرة لكن ان احضرلي منزله واشهد على نفسه او ينظرني سنة كاملة اشهد له على وفاي يسقط حقه فحضر المدعي لدى حاكم مالكي بالمحكمة واشهد على نفسه ببينة استرعاء انه ان حضرته انكارا و يسقط منه لغريمه المذكور المتراجي لديه يكون على ما تشهد له فشهدوا بذلك فهل هذا الاسترعا صحيح شرعا ام لا والحال ان انكار المدعي عليه للمدعي على الوجه المذكور ثابت ببينة شرعية فاجاب نعم الاسترعا المذكور صحيح شرعا والله تعالى اعلم

اعلم وسئل عمن ادعى على اخر انه شاركه في زراعة بفصل مثلا وان شريكه هذا وضع يده على حصته و يطالبه بها وانهما شريكان او اكثر في الزراعة المذكورة فهل شهادتهما للمدعي على المدعى عليه بان حصته بافة عند المدعي عليه مقبولة ام لا فاجاب لا تقبل شهادتهما في ذلك والحالة هذه والله تعالى اعلم وسئل عن شهود المحاكم الآن وما عليهم من تحمل الاشهادات بين الناس و يشهدون بها بين القضاة والنواب بالحال لهم تحمل انكاح المراة نفسها من غير ولي بكون الشاهد بذلك شافعيا والمشهود لديه حنفيا و تحمل الشاهد المالكي اجارة الارض مما تنبته او السفقة للجار وما لا ينقسم فان اجاره بما تنبته من الطعام و سفقة الجوار لا يرى بها المالكي و يعتقد جواز ذلك عند من يرى عنه جاز ما فعله بتحمله لذلك وهل للشاهد ذلك علم بالحكم او جهله في اعتقاده حالة التحمل او يبين له ذلك فاجاب العلامة الشيخ احمد المتبولي الشافعي بقوله يجوز للعدل الشهادة بما يعلم ان القاضي المخالف لمذهبه ان يثبت على المشهود ما يخالف مذهبه الشافعي كبيع عبد من يرى اباق السفقة للجار الحنفي وان كان مذهب الشاهد لا يراها بل يجوز له تحمل ذلك ولو قصد الكون لبيب له ان يشهد عند المخالف بصحة او استحقا ق ما يفقد فساده ولا ان يثبت في وقوعه الا ان قلد مذهب

للحاكم المشهود عنده بذلك حالة الشهادة والله تعالى اعلم
ولجاب شيخنا المشار اليه ومن خطه نقلت سئل عهدة
المذهب الامام سحنون صاحب الامة التي هي عمدة المذهب
عن الرجل يكون عنده الشهادة وهي ممن لا تجوز عنده والقاضي
ممن يرى اجازتها ترى على الشاهد ان يشهد فقال ما ارى
ان يشهد قال فان جهل الشاهد وشهد فينبغي للقاضي اذا
شهد على انه لا ينبغي له ان يشهد في ذلك النهي ولم تر من
نقل ما يخالفه والله تعالى اعلم ولجاب العلامة
المرحوم الشيخ مرعي الحنبلي بقوله ليس للشاهد ان يتحمل
او يودي شهادة في شيء فاسد عنده فتحرم الشهادة
على ذلك تحملا واداء اذا علم الحاكم المخالف بصحة ذلك
الفاسد جاز له ان يشهد بعد حكمه بذلك الشيء المحكوم
به لان حكمه رفع الخلاف والله تعالى اعلم وسئل عمن باع لاخر
قنطارا من السمن بثمن معلوم ثم طالبه بالثمن فقال ليس
لك عندي الا ثمانون رطلا ولم يكن لرب السمن شاهد
الا العبابي الذي وزنه فحضر لدى القاضي وشهد بانه وزن
القنطار وان ثمنه كذا فلم يصدقه على الوزن ولا الثمن فهل
تقبل شهادة العبابي اولا بد من شاهد آخر فاجاب
لا تقبل شهادة العبابي لجواز وزن السمن كذا لانه فعل
نفسه وكذا لا يقبل قوله في ان السمن كذا حيث شهدت به مع
شهادته

شهادته بوزن السمن لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل
كلها في مثل هذا والله تعالى اعلم وسئل عن اما كان النصف
منها جار وراق المغاربة والجبرف بالجامع الازهر مع التصرف
في تلك المدة المديدة الزائدة على مائة سنة واستمرار و
ضع اليد على ذلك الى تاريخه ثم ان شخصا في هذا التاريخ
ادعى جريان كامل الاماكن المذكورة في وقف اعلم بعين فيه الوا
المذكور اف وتمسك في الاحتجاج لدعواه بمكتوب وقف قديم منقطع
معفى عصر شهود وانقضى وقد امحت كتابته في مواضع منه
وانطمس كثير من آثاره ومعالمه غير انه وصله بتعريف الشهادة
على الخط عند قاض مالكي فهل والحالة هذه يصح الاحتجاج به
مع وجود الدينة فيه ومحو كثير من كتابته ومعالمه ام لا واما
الشروط المشترطة في الاعتماد بالشهادة على خط الشاهد
الغايب او الميت هل من جملتها ان يكون شاهد الخط لا قطنا
عارفا بالخطوط وبمارستها غير مغفل ولا عاجز البصر
بسطوا لنا الجواب فاجاب العمل بالشهادة على الخط
بطريقها الشرعي متعسر لانه يعتبر فيها امور منها ان يعرف
الشاهد الخط معرفة تامة كما يعرف الشيء المعين ويتحقق
انه خط من شهد على خطه قال الامام ابن عرفة لا تقبل الشها
على الخط الا من الفطن العارف بالخطوط وممارستها ومنها
ان يعرف الشاهد على الخط ان صاحب الخط تحمل الشهادة وهو
عدل واستمر على ذلك الى ان مات وتاول بعض المحققين

من ايمننا هذا على ان المراد اذا لا يعلم انه تحملها وهو صبي او فاسق او كافر وانما اتصف بالعدالة في الجملة ولم يخرج عنها اي لم يخرج عنها بالكلية و فيها اذ يعلم ان صاحب الخط لا يوجب حمل شهادته كان يعرف من شهد عليه لكن اعتمد من بعض ايمننا انه ليس من كلام المتقدمين وان يكون صاحب الخط لا يوجب حمل شهادته على انها انما وقعت على من يعرف قال وهذا هو الصواب وبه جرى العمل عندنا وحينئذ فهذا الشرط مستغنى عنه ومن اشتراط العدالة صاحب الخط واما وجعل النبي المحوي النبي بالمكتوب فيصير ما وقع فيه المحو بمنزلة الامر المتازع فيه الذي يحل ثبت فاذا وقع المحو في تعيين مصرف الوقف فانه يبقى على ما استمر صرفه فيه المدة المذكورة ولا يجوز نقله عنه لغير هذا والله تعالى اعلم وسئل عن الموضع الذي فيه عدول اذا قبلتم تقبل شهادة غير العدول للضرورة فما قدر تصاحبه وهل ثبت متبل وطال الحال فلا ادري هل هو من العقيد او من الحاكم اذا انتصاب اربع ويستحب السبع ولا ثبت احقت ذلك بينوا لنا شيئا نعتمد عليه ولكم الجنة فاجاب قال في الذخيرة نص ابن ابي زيد على انا اذا لم نجد في هذا الا غير العدول اقمنا اصلحهم واعدلهم فتجوز الشهادة بهم ويلزم مثل ذلك في القضاء وغيره لئلا تضيع المصالح قال وما اظن احدا يخالف في هذا الان العدالة انما تشترط حيث

امكنت وقال ايضا اذا كان الناس فساقا الا قليلا ما ادركت شهادة بعضهم على بعض ويحكم لشهادة الاقل من الفساق هذا هو الصواب الذي عليه العمل وان اكثر كثير من الفقهاء بالتزام العمل عليه ولاية الفاسق وشهود الحكام اي للضرورة ثم ذكر القرافي انه لابد في شهادة غير العدول من سلامتهم من الكذب وقال ابن عرفة في شهود عقد النكاح اذا لم توجد العدول فانه يستثنى من الشهود كالمترجمين والاربعين وهو يخالف ما تقدم وقال في الاستغناء اذا افتقرت العدالة يكتفى بالاصل ويستثنى قال في التقييد وهو الصواب من غير تحديد واذا كان القرافي نقل عن ابي محمد في انه اذا افتقدت العدالة يكتفى بالتباين انتهى اي فيما يكفي فيه اثنان واربعة فيما فيه اربعة وهكذا على ما في شهادة العدول وقال اللخمي اذا راى الهلال جماعة من غير العدول فانه يعمل شهادتهم حيث وقع العلم بصدقهم فلم يكونوا دون الجماعة والله تعالى اعلم وسئل عن امراة ورثت اباها كان من تخمين ثم ان اقاربه صنعوا من النكاح اذا لم تفرح الا اباها المذكورة فاسرعت بينة انها انما فعل ذلك لاجل الفضل وانها ترجع في ذلك فهل يعمل بالبينة المذكورة ام لا واذا فعلت ذلك في زمن الوباء هل يكون حكمه حكم التصرف في المرض ام لا فاجاب نعم يعمل بشهادة البينة المذكورة فاذا شهدت لها البينة بما ذكر فلا يلزمها العمري المذكورة وترجع فيها قال صاحب التبصرة الاسترعا يمنع في كل تطوع كالصدقة والهبة والتدبير والطلاق والحبس ولا يلزمه ما فعل من ذلك واذا لم يعلم سبب ذلك الامر حوله والعمري من التطوع فتنفع فيها بينة الابراع واذا لم يعلم سبب الامر قول المعمر بالكثر من اشهد انه اذا

عات

وهب وارث مثلا لزيد او لعمرو هاله فانه انما يفعل ذلك خوفا من امر يتوقعه
من جهة كذا فان لزاد او وهب او عمرو ان يقوم بهذه البينة ولا يشترط ان
تعرف البينة السبب الذي ذكر انه فعل ذلك لاجله كما في وثائق الفرنا
طي واما فيما خرج على عوض فلا بد من ثبوت السبب فاذا شهد بينة انه
انما يصالح عنه لانكاره وانه فيما قرله رجع بجميع ما يقر له به فانه يعمل
بالبينة المذكورة بشرط ان يثبت انكاره ولا يعمل بقوله انه كان مقرا
من غير شهادة بينة بذلك وترجع المراة عليه بقيمة ما اعمرته واجرته
وتبرع الصحيح في زمن الوبا او اوهب تلك الناس كتبرع المريض
عند البرزلي فيرد منه ما زاد على الثلث وعند ابي مهدي فاضي الجماعة
بتونس صحة انه صحيح كتبرع الصحيح في غير زمن الوبا والله اعلم وسئل عن
طالب العلم اذا شهد هل يحتاج للتزكية ولو اكمل قراءة القران وحج بيت الله
الحرام لو فاجاب اذا شهد قاري القران او طالب العلم او الحاج الى
بيت الله الحرام ومن اتصف بالاوصاف الثلاثة فلا بد من تزكيته والله
تعالى اعلم وسئل عن جماعة ارتحلوا من بلادهم من بلد لم لقلة حصل فيها ونزلوا
بقرية اخرى حالها امرأة فملكوا عند المراة المذكورة مدة طويلة وحصل لهم
الموت وتركوا اولادا وماتت المراة وبقي لها دار بتلك القرية بيد المراة يد لهم على
ذرية الجماعة المرتحلين وقالوا لهم اصولكم عبيدنا وانتم كذلك ثم انهم قدموا
بهم الى بلد اصولهم فقال ذرية المرتحلين ان اصولنا احرار من هذا المحل وانهم
خرجوا منه لقلة حصل لهم كما سمعتم فشهدت بينة لهم بذلك فقال قوم يدعي
ملكهم للبينة شهادتكم باطلة لان هذا الامر من محض حق الله تعالى الذي
يجب على الشاهد المبادرة به وانتم لم تبادروا ان شخصا حكم بشهادة
البينة

البينة المذكورة فهل يعمل بالشهادة المذكورة ام لا وهل ينقض حكم من حكم بها
اما لو فاجاب اعلم ان البينة الشاهدة في هذا الامر اما ان تشهد بان جماعة
من الاحرار ارتحلوا من البلد المذكورة لقلة ونزلوا بقرية المراة المذكورة
من غير ان يشهدوا الى او في الحرية بها ولا بانهم من ذرية المرتحلين ولما ان تشهد
بحرية من او في الحرية فان شهدت بان جماعة من الاحرار ارتحلوا ونزلوا القرية المرا
المذكورة واعترف مدعي رقهم انهم من ذرية المرتحلين او قامت لهم بينة
بذلك فهم احرار فان لم يوافق من ادعى رقهم على ان اصولهم المرتحلين
احرار ولم يقم البينة الشاهدة بذلك عدم المبادرة لان ما شهدت
به بينة هو الحرية وهذا الذي ذكرنا مستفاد مما ذكره الكرخاوي في
الاتة بيد رجل ادعت الحرية وذكرانها من موضع سمته وذكرت
ان متغلبا من ذلك الناحية غار عليهم فسباها ممن سباها وعلم صحة
ما ذكرت من التغلب على اهل ذلك الناحية وذكر انه جيء في يده
انه اتباعها من ذلك الناحية او ثبت ذلك فان على من في يده
اثبات رقها انتهى وان شهدت البينة بحرية من او في الحرية فان بادر
بالشهادة تعمل بها وكذا ان لم تبادر حيث لم يحصل من حاز لهم دعوى
الرق ما ينافي الحرية كبيعهم ووطيهم انا نتهما ونحو ذلك او حصل منه
ذلك ولم تقم به البينة او قامت به وكان لها عذر في ترك المبادرة
فان شهادتها معمول بها قال ابن سحنون كتب لحجة الى سحنون
في عبيد ادعوا ان سيدهم حنث فيهم بالتفة فجاءوا ببينة تشهد ان مولاهم
فلانا اشهدهم قبل خروجه في سفره انه حنث فيهم فهل يعمل بشهادتهم وهم
لم يرفعوا ذلك مبادرة فكتب السيد عنه شهادة مقبولة الا ان يكون

دتها

ة

حين اشهدهم يريد انه ليستغل وليتخدم وطال به ذلك قبل خروجه فتبطل
شهادتهم بذلك فان كان خروجه بعد الشهادة بامر قريب فلا يضرهم
الا اذا برهم بعد خروجه ليتخدموه ويشغلوه الى يوم شهادتهم عندك
فذلك يضر وان لم يعلموا بذلك وكانوا غيبا قبل الخروج وبعده بطول
المدة فاجز شهادتهم انتهى وقال صاحب التبصرة او اخرت البينة الشا هدة
فيما يستدام تحريمه كالعتق والطلاق سقطت شهادتها لان ذلك جرحة
الا اذا ثبت ان لهم عذرا في عدم القيام الى البادرة واما ان حصل من
حاز لهم دعوى او ابا في الحرية كالبيع ونحوه وقامت البينة بذلك
ولم يكن لها عذر في عدم المبادرة فهي الخلاف في سقوط شهادتهما بذلك
فقيل تسقط وهو الاصح وقيل لا تسقط وقد ذكر ابن عبد السلام الخلاف
المذكور عن ابن رشد واحكم حاكم شرعي او يحكم بهذا القول فانه لا ينقض
لان الحكم ولو من محكم بالقول المقابل في نحو هذا يرفع الخلاف فان تملك
او حصل من حاز لهم استغلال واستخدام وعلمت به البينة وقالت ظننا
انهم يفعلون ذلك بالاجرة مثلا ولو علم يدعواه الرق فهل تقدر
بذلك ام لا قلت نعم كما يفيده ما في مختصر الوضحة والاصل عدم العلم
والله تعالى اعلم وسئل عن شهادة بعض مستحقي الاوقاف في اثبات
الوكالة لشخص عن ناظر عن ناظرهم او على وقف يصرف لهم ريعه منه
ويؤجر الوكيل المذكور ارضا لوقف او عقارات او بعض شيء من ذلك هل ان للتاجر
يحصل منه الانكار لشيء من الاجارة هل تكون شهادة المذكورين عليه مقبولة
ويعمل بها شرعا ولو كانت تجر لهم نفعا على الوجه المشروح ام لا فاجاب
لا يجوز شهادة المذكورين لانها تجر لهم نفعا والله تعالى اعلم وسئل عما ادعى

بحق

بحق فقال لا حق لك او ليس لك علي شيء فاقام بينة تشهد باعترافه بانه اقر
بان على ذمته من الفلوس النحاس مائة نصف ولم يعين هل كان كل نصف
ستة افلس او اثنى عشر فلسا فهل يقبل قول المدعي عليه بيمين ان كل نصف بستة
افلس واذا رد اليمين على المدعي هل يعمل بذلك ام لا فاجاب يعمل بما شهدت
به البينة في القدر المذكور ثم انه يرجع في تعيين النصف لقول المدعي عليه فان قال
ان كل نصف من القدر المذكور باثنى عشر فلسا فهذا الاشكال في قبول قوله بيمين
وان قال ان كل نصف من القدر المذكور بستة افلس فانه يقبل قوله بيمينه
وله رد ها على المدعي فلا يكون قول المدعي عليه او لا حق لك قبلي او مالك
علي شيء مانعا من قبول تفسيره والله اعلم وسئل عمن عقد على امراة ولم تعرفها
البينة الشاهدة بالاذن لوليها في تزويجها ولا يتمكن الشاهد من تعرفها
وان طال الشهود ذلك انكر عليهم انكارا شديدا فهل تفسخ شهادتهم وان
لم ينظروا وجهها ام لا فاجاب ان حصل للشهود العلم بعين امراة المشهو د
عليها ولو بانها خمار صغيرا او صغيرة ولو قنيتين فانه يكفي بذلك في
العمل بشهادة الشهود كان يقال الصغيرة من هذه فتقود فلانة ويحصل
العلم بتعيينها لذلك للشهود وان لم يحصل لهم العلم بعين المراة المذكورة لم
يعمل بشهادة الشهود والله اعلم وله مسائل من تبصرة بفرعون في
الباب سئل عمي في القضاء بالشهادة المجهولة سئل وفي الضرائد ادعى
رجل على اخر انه اودعه ثيابا فانكر فاقام عليه بينة انه اودعه
اشكالا لا يعرف قدر ما فيها وبطونها ثيابا فيجب ان يسجن المدعي
عليه ويهدد فان اقر بشيء فذلك عليه وكان القول قوله فان تمادى
على انكاره حلف صاحب الوديعة على ما يشبه انه عليه ان كان مثله
ويأخذ بذلك والظاهر الحق ان يحبس عليه وقد قيل انه يحلف اذا لم تبين

ومن الطعام الربوي المتحد واذا اختلفت الاجناس كذهب وفضة او طعام ربا
مختلف الجنس او غير ربوي فانه يباع كيف شاء به يدا بيد وما جعله بعضهم
من انه ثلاثة اقسام وعد منها المزابنة وهي بيع معلوم بمجهول او مجهول
بمجهول من جنس لا وجه له لانها اي المزابنة لا تخرج عن ربا الفضل انتهى
وسئل عن قول صاحب الرسالة والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنفا
فاجاب اعلم ان اللبن وما يتولد منه سبعة انواع حليب ومخيض
ومضروب وزبد وسمن وجبن واقط وصور بيع هذه الانواع بعضها
ببعض من نوعه او من غير نوعه تسعة واربعون صورة اسقط المكرر منها احدى
وعشرون صورة والباقي بعد اسقاط المكرر ثمان وعشرون صورة وقد نظمت
الجايز منها وبعض الممتنع في ابيات ويفهم باقي الممتنع منها بقولي
اجز بيع زبد ثم سمن بمثله كذا اقطا جبن حليب بلا نكر
مخيض بمضروب كذاك بما اجز بكل الذي قلنا ولو اقطا فادر
وان لم يكن في ذين معها تماثل سوى بحليب فهو شرط بنا الامر
وبيع حليب لا يجوز بجنسه وفي اقط بالجبن خلف هنا يجري
كمنع مخيض والضريب بجنسه بما فيه من رطب يبابسه الضرر
فقولي اجز بيع زبد الى قولي بلا نكر اشرت به الى انه يجوز بيع كل واحد من
هذه الانواع الخمسة بمثله صفة وقدرا واما مختلفا ضلا فلا يجوز ويفهم من ذلك
جواز بيع المخيض بمثله والمضروب بمثله وانت خبير بان كلا من المخيض والمضروب
لبن اخرج زبده لكن كل منهما على صفة وقولي مخيض بمضروب اي واجز بيع
مخيض بمضروب فقد ثبت جواز البيع في ثمان صورهم اشرت لباقي الصور الجايزة
بقولي كذاك بما اجز بكل الذي قلنا الخ اي انه يجوز بيع المخيض والمضروب بكل
واحد من الانواع الخمسة ما عدا الاقط لانه يعمل منها فيمتنع بيعه بها لما فيه من
بيع الرطب باليابس بما اشرت الى بيع المخيض والمضروب بالانواع الاربعة وهو الزبد

والسمن

والسمن والجبن والحليب منه ما يجوز متماثلا ومتفاضلا ومنه ما لا يجوز الا متماثلا والثاني
كبيع الحليب باحدهما والاول كبيعها بواحد من السمن او الزبد والجبن ثم ان جواز بيعهما
بالجبن مقيد بما اذا كان من الحليب فان كان منهما امتنع كما اذكره بعد قولي كمنع مخيض
والضريب بجبنه الى اخره ثم اشرت بقولي في دين اي المخيض والمضروب وقولي معها اي
مع الانواع الخمسة التي قدمتها في البيت الاول وقولي سوى بحليب اي سوى بيعهما
اي المخيض والمضروب بحليب اي فلا بد من التماثل وقولي فهو شرط الخ اي فالتماثل شرط
بهذا الامر وهو بيعهما بالحليب ثم اشرت بقولي وبيع حليب لا يجوز بجبنه اي لما فيه
من الرطب باليابس والظاهر جواز بيع الحليب بجبن من المخيض والمضروب قياسا
على بيع المخيض والمضروب بجبن من الحليب وقولي في اقط بالجبن خلف هنا يجري
اشرت به الى الخلاف في جواز بيع الجبن بالاقط ومنعه فكلام ابي اسحاق يفيد الاول
وكلام غيره يفيد الثاني وظاهر هذا الخلاف سواء كان الجبن والاقط من الحليب
فقط او احدهما من الحليب والاخر من غير ما نظر في ذلك وقولي كمنع مخيض الخ
اشرت به الى منع بيع المخيض بجبنه ومثله المضروب بجبنه واشرت لعلة المنع بقولي
لما فيه من رطب يابسه الضرر اي الذي ثانه الضرر واستفيد من هذا الكلام جواز ستة
عشر صورة باتفاق وتسعة عشر على الخلاف في ثلاث صور وهي التسع عشرة
صورة منها الثمانية المتقدمة وبيع المخيض والمضروب بالزبد والسمن او الجبن
او الحليب فهذه ثمانية صور اخر يجوز منها ثنتان وبقي من الصور الجايزة ثلاث صور فيها
اختلاف بيع المخيض والمضروب بالاقط لكن المختار في هاتين القولة بالمنع
وبيع الجبن بالاقط والصور الممتنعة بلا اختلاف تسع صور وهي بيع الحليب
بزبد وسمن وجبن واقط وبيع السمن بجبن او اقط انتهى بحروفه وسئل
عن علة الربا في النقود هل هي علة الثمنية او مطلق الثمنية فاجاب اختلف
في علة الربا في النقود وهي الذهب والفضة هل هو علة الثمنية اي كونها اصول
الاثمان غالبا فلا تدخل الفلوس او مطلق الثمنية من غير تقييد بالغلبة وهذا

البينة شيامه ان يبرا مره بالسجن والتضييق والتشديد او اتمادي على
انكاره ولا شيء عليه وبالاول افتضا فقله من الاستفتا مسئلة وفي مختصر
الواضحة قال مطرف سمعنا مالكا يقول في الرجل يشهد له الشهود ان له
في هذه الدار حقا ولا تعرف كم هو مثل ان يكون من ميراث فتتعادم وتفاسخ
اهله وينكر ذلك الشهود عليه فانه يقال للمشهود عليه قد ثبت لهذا في
دارك حق فاقر له بحقه فان اقر له بشيء قل او كثر حلف عليه ولم يكن للمشهود
له غيره وان انكر او ابى ان الذي شهد له عليه به باطل قبل للمشهود له
انظر حقك الذي شهد لك به فان سماه حلف على ذلك واخذه
وان قال لا اعرف انما كنت اسمع الي يقول ان له فيها حقا ولم يكن
يسميه فجئت اطلبه او قال لا اعرف ولا اريد ان احلف عليه صادقا او كاذبا
فاقرها الشهود عليه من جميع ما ثبت واحلف عليه فانه يحال بين هذه
المشهود عليه وبين الدار كلها لانه لا يدري ما مبلغ هذا الحق فيها لعله
يأتي على اكثرها او على جميعها الا جزء منها فيوقف منها لان الحق قد
ثبت فيها ولعله ان يكون يعرفه فينكره كما يعميه ويبطله على المستحق
فلا يصل الى الدار ابدا حتى يقر منها بحق هذا ويسمي من ذلك فاسمي
ويحلف على ذلك ويأخذ بقية الدار قال مالك وان قال حضر منها
الربع وابى ان يحلف عليه اخذ منها الربع واسلم للمشهود له ويحكم
باقراره ثم كان ما بقي من الدار موقوفا حتى يحلف انه لا شيء له غيره
او يقر بالشيء منه ولو اقر بعد ذلك بشيء وابى ان يحلف عليه كان الامر
فيه كما وصفنا هكذا ابدا حتى يحلف او لا شيء له فيها غير ما اقر له به منها
وسماه وقال لي مطرف وقد كنا نحن نقول وغيرنا اذا لم تعرف
الشهود الحق الذي شهدوا به ونسوه فلا شهادة لهم ولا حق لهذا

حتى

حتى سالنا مالكا عنها وتكلم فيها فاعدنا بقوله وحكم به عندنا غير مرة
وصار منها جا للحكام ذريعة على هذا النوع من الدعوى والشهادة
فيها وقال ابن رشد في البيان في باب الاستحقاق وقد قيل ان الشهود
عليه يسجن لهم ان الشهادة ويضيق عليه حتى يبين له حقه ويحلف
عليه وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم قال اصبغ فان انكر الجميع بعد
الحبس احلف كما يحلف المدعي عليه بغير شهادة قال ويتحصل فيها
ستة اقوال احدها ان الشهادة لا توجب حكما وهي باطلة والثاني
انها توجب الشركة كما تقدمت الثالث ان اليمين تنزل الى مالا يملك فيه
الرابع ان القول قول المغصوب منه وهو السادس ولكنه يفرق فيه
بين ان يشهد الشهود على الارض بعينها ولا يعرفون حدودها وبين ان
لا يعينوا الارض وانما يشهدون انه غصبه في القرية ايضا ولا يعرف
انتهى قال مسئلة ولو اقر المطلوب بالحق كله وادعى انه قد قضاه منه
شيئا والى بينة هذين فقال انه اقتضى منه شيئا لم يسمه فشهدا بذلك
وقيل للطالب هذا الذي ثبت عليك انك تقاضيته فاسمي من
ذلك حلف عليه وكان القول قوله وان ابى ان يسمي شيئا قيل للمطلوب
انظر هذا الذي شهد لك به فان عرفه سماه وحلف عليه ويبرأ
منه وان تجاهلا وذكل عن اليمين لزم غرم الجميع لانه مكن من حقه فجهله
او وكل عنه واما ابن الماجشون واصبغ فرايا بالشهادة في ذلك
ساقطة غير تامة لا الاولى ولا الاخرة حتى يسمي ذلك الشيء
قال ابن حبيب وقول مطرف في ذلك احب الي وبه اقول
وانظر ما نسبه لابن الماجشون واصبغ فانظاهر انه متعلق بهذه

فونها

يزة

المسئلة والتي قبلها وليس مراده جميع المسايل المتقدمة بدل على
ذلك قول الاول والاخرة ويدل على ذلك قول ابن حبيب وقول
مطرف في ذلك احب الي والمسايل التي ذكرناها اول الباب ليست من قول
مطرف وانما جاء على قول ثالث تنبه قال فضل انظر قوله هنا وان تجا هل
او ذكل عن البعيان لم فهمه غير جميع الحق ما اراه الا وقد فرق بينه وبين
الاصل المتقدم لان مالكا قال في الدار انها توقف في اليمين قال
مطرف انه يحبس حتى يحلف وفي الميراث يوقف الميراث فتدبره يعني
انه كان ينبغي على قاعدة الاصل واولا ان يقال للطالب قد ثبت انه
وصل اليك بعض حقك فلا سبيل لك الى شيء منه حتى تغرما وصل
اليك ويحلف عليه وستخف الباقي لانه يجوز انه لم يحلف لك الا يسيرا
انتهى وسئل عن شهادة الخاطبين في النكاح هل تجوز ام لا وهل ذلك
شهادة فالمشرف والسمسار وقسام القاضي فاجاب قال في المختصر
البرزلي مسئلة وفي الطرر شهادة الخاطبين في النكاح لا تجوز لانها
خصمان وقيل تجوز ذلك اذا اتحد عملهما اجرا والاجارة وكانت
الفتيا تجري على هذا وسئل بن رشد عن ذلك فقال ذلك جايز قلت
واعرف له في فوائده ان شهادة المشرف لمن له الاشراف عليه جايزة
اذ ليس بيده قبض مال ولا تصرف وقد ذكر انها ضعيفة واقرب
من هذا شهادة السمسار للغنا بعيب ان كانت سمسرته معلومة
لا تزيد لزيادة ثمن ولا تنقص لنقصه وفات الفسخ انها جايزة ولو كان
قبل الفوات فلا تجوز لانه يجر نفعا بسبب عدم الفسخ عند التخالف وفي
فلد مسيلة قسام القاضي والله اعلم وسئل عن صغيرة شهد صغيران على
صغير

صغيرا نه فتضرب فهل يعمل بشهادتهما ام لا فاجاب لا يعمل بشهادتهما والله
اعلم مسايل الجنايات من فتاوي شيخنا العلامة على الاجهوري المالكي مما كتبته
من خطه ما ذا قول سيدنا عن رجل يعاني دناءة الحصر وكل قليل يجمع طايفة
منها ويبيعها بالكبريت وغيره مما له الرايحة الكريهة المضرة للجار والمار وينهى
عن ذلك فيقول ان صنايعي لا يحسنها الا هذا البحور فهل اذا عاند وطعل بسبب
ذلك البحور يلزمه الدية او القصاص فاجاب يمنع من ذلك اشد المنع
وبعض دية ان مات من الرايحة المذكورة حيث ثبت بالطريق الشرعي
والله اعلم وسيل عمن عسرت عند الولادة هل يجوز للطبيب الاجنبي ان
يدخل يده في فرجها ويخرج الولد واذا تركها ماتت او يتركها تموت فاجاب
من عسرت عليها الولادة يجوز للطبيب ان يدخل يده في فرجها ويخرج الولد اذا
كان تركه ذلك يحصل به الموت والله اعلم وسيل عن المرأة الولادة التي تولد
النساء وهي معتادة بذلك فهل اذا شقت بالموسى واذن الصغير للموسى
يلزمها شيء ام لا فاجاب من يولد النساء اذا شقت بالموسى فوصلت يد
للصغير فانها تضمن ارش جراح الصغير من مالها حيث كان قتل من
ذلك والا فعلى عاقلتها هذا اذا كانت من اهل المعرفة ولم تعرف من
نفسها وان كانت لا تعرف وعرف من نفسها عوقبت بالضرب والسجن
وهل ارش الجناية كالخطا فيفصل فيه كما تقدم وهو قول العجيسي مع
ظاهر نقل اصبغ عن ابن القاسم او في مالها وهو هو سماع ابن القاسم قولا
والله اعلم وسيل عمن تعدى على امرأة وخسها في فرجها بالسكين محدود
ثلاث نخسات محضر اخوها الاصحاح والثمن شاهدين للكشف عليها على انها
متوجها معه فوجدها راقدة وبها النخسات المذكورة وسيل منها عن ذلك

ف
ة
و
ن

فقالت الفاعل لي وذلك فلا شيء عليه والحالة هذه، ويكون تذهيبه وليسمه القاضي
او نايبه قول الشاهدين ويثبت ذلك عنده ام لا واذا ثبت يقسم رجلان من اولياء
المراة يحلفان يمينا ايمان القسامة ويقتل الرجل ام تازمه الدية فاجاب
ذلك قديمة وبثبت بقول الشاهدين ولكن لا يتوجه القصاص على من
ادعت عليه انه فعل بها ذلك الا بحلف رجلين من عصبتها خمسين يمينا كل
واحد نصفها انها لمات من ذلك والله اعلم وسئل عمن ضرب شخصا برجله
على وجه اللعب فمات فهل يلزمه الدية ام لا فاجاب يلزمه في ذلك دية
خطا على العاقلة اخماسا وقال في التنبيهات قول مالك وشهود
مذهبه في الكتاب وغيره ان حكم ما كان على وجه اللعب حكمه
الخطا وما كان على وجه ممن يجوز له ذلك كضارب الحد والمودب
والختن والطبيب فكاللعب فاستفيد منه ان الدية فيما كان على
وجه اللعب والادب ممن يجوز له الادب خطا والله اعلم وسئل عن
قول الشيخ خليل ان قصد اضرابا هل هو مطلقا سواء قصد المضروب
ام لا وسواء كان ممن لا ام لا فاجاب اعلم بان قول الشيخ فقصد ضربا اي
على وجه العدوان والغضب وهذا لا يعلم من كلام الشيخ ولكن ادخل
فيه على ما هو معلوم وقد نزلت مسئلة وهي ان رجلا رش ورد اضيفا
فضيفي عليه وقام من فتته فهل يقتل من رشه ام لا ويفهم مما قدمناه
انه لا يقتل به لان ذلك ليس على وجه العدوان وقوله ان قصد ضربا اي
وقد يخيب المقصود واما لو قصد ربه زيد ظلما فاصاب عمرا فحكمه حكم الخطا كما
قال ابن ناجي خلافا لمالك فيما اعتقاده كما لو ضرب شخصا ظلما معتقدا
انه زيد فاذا هو عمرو لذلك اقتص ممن قتل خارجة وفرق بعضهم بان
انه قصد عمرا واراد اسر خارجة وقولنا في الثاني ظلما
احتراز

احترازا مما لو ضرب من يجوز قتله من مشركي فاذا هو غيره فانه خطا
انظر ابن عرفة انتهى قلت اعلم ان الذي صدر به ابن عرفة انه اذا
قصد قتل زيد فاصاب عمرا انه عمد يقتص منه ونقل عن الباجي
بعده ما يفيد انه خطا وقد درج الشيخ الخطاب على نحو
ما صدر به ابن عرفة فقال قوله ان قصد ضربا اي قصد ضرب
من لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب بعينه او
قصد ان يضرب شخصا عدوانا فاصاب غيره فهو خطا قال
في النوادر في ترجمة صفة العمد والخطا قال ابن المواز ومن
قتل رجلا عمدا يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص فهو
من الخطا لا قصاص فيه وقد مضى مثل ذلك في مسلم قتله المسلمون
بعهد النبي صلى الله عليه وسلم يظنونه من المشركين فوداه عليه
الصلاة والسلام ولم يهدر هكذا في مفهوم قوله ممن لو قتله لم يكن
فيه قصاص انه لو كان قتله كان فيه القصاص انه من العمد
والحاصل ان الصور واحد عمدا قطعا وهي ما اذا قصد ضربه ظلما
معتقدا انه زيد فتبين انه عمرو ومثل ذلك من قتل شخصا معتقدا
انه مسلم فتبين انه كافر الثانية من اراد قتل شخص غير محرم القتل
فاصاب غيره وواحدة اختلف فيها وهي ما اذا قصد قتل شخص ظلما
فاصاب غيره فقال ذانها من الخطا في كلام الخطاب وصدر به ابن
عرفة انها من العمد وهل يحلف فيما ذكرنا انها من الخطا وقد ذكروا في
مسئلة من قتل مسلما معتقدا انه كافر انه يحلف وقد يفرق بينها وبين
مسئلة من تعمد قتل شخص على وجه الظلم فاصاب غيره بان الخطا يظهر
في هذه ما لا يظهر في الاخرى وفيه بحث وقد نقل الشارح في الجهاد عند
قول المص وجناية اسير انه لو قتل مسلم مسلما عند الحاكم الحرب وقال

ظننته من العدو وحلف على ذلك وكانت عليه الدية والكفارة في
قال ابن عرفة والخطأ في الدماء له حكم يخصه فينبغي تعرفه وهو ما شبيه غير
مقصود لفاعله ظلما فيخرج شبه العمد لان مقصود ظلما بالاطلاق
وقتل حر محترم كذب قصده من حيث كونه فلان بن فلان وقتل
حر محترم بفعل انما قصد به حر غير عدوانا لانه عمد ولذا
اقتصوا من قاتل خارجة فان ثبت قصده بفعله غير آدمي مات
به غيره فالظاهر خطأ واحرى لو كان انما قصد اتلاف مال غير
حيوان ظلما ومقتضى قول الباجي اثر نقله قول ابن القاسم من وضع
سيفا بطريق او غيره يريد به قتل رجل فان عطب به ذلك
الرجل قتل به وان عطب به غيره فالدية على عاقلة الجاعل
كالوري رجلا يريد قتله فاصاب غيره فحكمه حكم الخطأ هذا
يويد ما قلناه وان قصد قتل رجل ظلما فضربه فاصاب غيره انه خطأ
هذا نص قوله في ترجمة جامع العقل وقال قبله في ترجمة ما يوجب العقل
على الرجل من قتل رجلا عمدا يظنه غيره ممن له قتله لم يكن فيه
قصاص قال محمد لا قصاص فيه ومضى مثله في مسلم قتله المسلمون
يظنونه مشركا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقد به قلت فالمقصود
انه فلان فتبين انه غيره ان قصد ظلما فعمد والا فخطأ هي قال
شارح الحدود قوله فيخرج شبه العمد يعني كقذف الاب ولده
بحديد فمات فان في ذلك شبه العمد لا دية الخطأ لانه فعل
مقصود ظلما بالاطلاق فان الاب وان لم يقصد قتل ولده
فلا يحل له رميه بشيء فيه مظنة قتله فلو لم يرد قوله ظلما
لكان حد غير مطرد وانظر ما فائدة ذكر الاطلاق ثم قال
وقوله رضي الله عنه وقتل حر محترم كذب قصده الى قوله واراد

الله

لا سخارجة هذا الكلام منه رحمه الله يحقق به ان من قتل شخصا ظنا منه
انه فلان بن فلان فاذا به غيره فهذا حكمه حكم العمد وهو خارج
من حد الخطأ وكذا اذا قتل حر محترم الدم ليفعل انما قصد به
حر غيره عدوانا فانه عمد ايضا وهو خارج من الحد بالقيد
قال ولذا اقتصوا ممن قتل خارجة ولم يلتفتوا لاثبات قوله اردت
هما واراد الله خارجة ثم قال رحمه الله وان قصد لفعله فقتل
غير آدمي فمات به آدمي قال فالظاهر انه خطأ قال واحرى
اذا قصد اتلاف غير حيوان ظلما والاحروية ظاهرة وكذا ان
داخلان في رسم الخطأ ويدخل في الخطأ اذا لم يقصد فعلا اصلا
احرى واولى وكذلك اذا قصد فعلا مباحا ونشأ عنه قتل آدمي
ونحو ذلك ثم ذكر عن الباجي كلاما يحتاج الى فهم صحيح ولم يظهر لنا فيه
مهم ولم يظهر للمبتدا في كلامه خير والله اعلم **وسئل** عمن تعدى
على رجل وضربه بعصا في راسه كسره حتى سال منه الدم وحصل للمضروب
غاية الضرر فرفع امره الى الحاكم الشرعي وادعى عليه فهرب الضارب
ولم يوجد له موضع فهل تسمع الدعوى عليه في غيبته ام لا تقبل
البينة ام لا **فاجاب** الشيخ عبد الكافي البوتيجي المالكي بقوله نعم تسمع
عليه الدعوى في غيبته وتقام البينة وتسمع شهادتها عليه
وتعدل ويحكم عليه بموجب ذلك لكن له اذا حضر حجته اذا
ادعى مدعاة في ترك البينة فتبطل شهادتها والله اعلم **واجاب**
شيخنا المشار اليه بقوله الجواب صحيح والله اعلم **وسئل** عن قتل
الصبي اذا صال ومن يعلم منه حمل الدية على الكفر ولا يندفع الا
بقتله هل يجوز قتله وما وجه قول ابن عباس لنجدة الحروري
لما سأله عن قتل الغلمان ان علمت منهم ما علمه الخضر في

ذلك الغلام فاقتلهم والا فلا تقتلهم قاله البخاري **فاجاب** لا يجوز قتل
الصغير اذا صال وعلم منه حمل والديه على الكفر واما ما وقع
لخضر صح
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام من قتل الغلام كما حكي الله
عنه ذلك بقوله فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما فقتله الاية
ثم قال واما الغلام فكان ابواه مومنين الاية فانه اختلف هل كان
بالغا كما ذهب اليه الكلبي وعليه فلا امر واضح اولم يكن بالغا واليه
ذهب الجمهور وعليه فيشكل قتله **وجاب** بان الله تعالى اذن له
في قتله وقتله غير مستحيل اذا اذن الله في قتله فان الله هو الفعال
لما يريد القادر على ما يشاء وقد اشار الى ذلك بقوله وما فعلته عن
امري وقوله يرهقهما طغيانا وكفرا اي بكلفهما والمعنى ان يلقيهما
حيه في اتباعه فيضلا ويتدينا بدينه واما قول ابن عباس رضي
الله عنهما النجاة المذكور خصوصية امتناع قتلهم لانه علق القتل
على علمه ففهم ما علمه الخضر في الغلام وكان ممتنع فيمتنع القتل والله اعلم
وسيل عن مسايل الضمان التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى في اخر باب
الشرب وهي مسيلة ضمان ما سري من التعزير ومسالة ضمان
الطبيب اذا جهل او اقصر ومسيلة ضمان نسبقوها الجدار بشرطه
ومسيلة تاجيج النار بشرطه ومسيلة ما اذا عضه فسل يده الخ
ومسيلة ما اذا نظر له من كوة الخ والحالان المصنف رحمه الله تعالى لم
يتكلم على ما يضمنه الشخص في ذلك الاسر هل الدية ام يترتب
عليه القصاص في ذلك واذا قلتم بالدية فهل في جميع المسايل
المذكورة ام تختص ببعضها بالعقود وهل الدية على الفاعل وحده
ام على العاقلة معه **فاجاب** ليست هذه المسيلة منصوصة
عندنا والقاعدة في مثل هذا ان يرجع لمذهب الشافعي والله تعالى

اعلم

اعلم **نوازل الورده** من فتاوي شيخنا العلامة علي الاجهوري رحمه
الله تعالى مما جمعه كاتبه من خطه باذنه **سيل** عن رجل تشاجر مع اخر
في مسيلة علمية فقال له ما احد نزل من بطن امه معلما حتى
الانبيا واستدل على ذلك بقوله تعالى والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيئا وبقوله وعلمك ما لم تكن تعلم وبقوله ما كنت
تعلمها انت ولا قومك من قبل هذا وبقوله ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان وشبه ذلك من الايات هل يلزمه شي في قوله ذلك
لان ذلك يوذن بتنقيص الانبيا عليهم السلام فهل يكفر بذلك
وما كيف الحال **فاجاب** لا يكون مرتدا بقوله ذلك ولكنه يوجب
والله اعلم **وسيل** عن الكاتب العلم والحديث ونحو ذلك على
المستقذرين من نجس وطاهر هل يكون فاعل ذلك كافرا ام لا وقد
ذكر ابن حجر الشافعي في كتابه المسمى بالاعلام بقواطع الاسلام ان
القا المصحف في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الا
ستهزا
وان ضعفت مكفر وحاصل كلامه ان كل ورقة فيها شي من
القران او الحديث او نحوهما القاوها على القذر مكفر ولم
نر فيما وقفنا عليه من كلام اهل هذا المذهب شيا صريحا في كتب العلم والحديث
ونحوها وقد ذكر الشيخ الحطاب عند قول الشيخ خليل من مكتوب ان الظا
هر
المنع وهل المنع يستلزم التكفير ام لا **فاجاب** اقول حاصل كلام
ابن حجر ان القا ما ذكر مكفر حيث لم تقم قرينة على عدم الاستهزا فان
قامت قرينة على ذلك ولو ضعفت لم يكن مكفرا وهذا القيد يعتبر
حتى في القا المصحف ولم تعتبر امتناهذا القيد في القا المصحف او
بعضه واما القا كتب الحديث ونحوها فالظاهر عدم التكفير به الا فقد
الاستهزا وقد تقرر انه يرجع لمذهب الشافعي فما ليس عندنا ما يفيد حكمه

فقد
على نوازل الورده

والله اعلم وسيل عن شخص جلس بين جماعة من العامة وقال ان النبي كان فقيرا ومات عليه الدين وكان عاجزا عن وفا دينه وربما تحصل بذلك سوا عتقاد في مقامه الشريف فهل يجوز له التكلم بمثل ذلك وهل يكفر اذا نسب اليه عليه السلام منقصا او معيبا وهل يتاب الحاكم على منعه ام لا فاجاب نعم يكفر بما ذكر ويقتل ولا تقبل توبته والحالة هذه والله اعلم وسيل عمن يستحسل الكبائر هل يكفر بذلك ام لا واذا قلتم يكفر هل تقبل توبته ام لا فاجاب اذا استحل محرما كالزنا وشرب الخمر فانه يكون مرتدا فيستتاب فان تاب والا قتل والله اعلم وسيل عن الرجل يربط الرجل عن زوجته هل يكون ساحرا ام لا وهل السحر رده ام لا فاجاب من السحر ربط الرجل عن زوجته على المعتمد وظاهر كلام الشيخ خليل ان السحر رده وانه ليتاب الساحر اذا ظهر ذلك فان تاب والا قتل والقول الراجح فيه ان حكمه حكم الزنديق يقتل ولا تقبل توبته الا ان يحيي ما يبا بنفسه قال في التوضيح حد بن العربي السحر بانه كلام مولف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكاينات قال اصبغ ولا يقتل حتى يثبت ان ما يفعله من السحر الذي وصفه اهل العلم بانه كفر قال وتكشف عن ذلك من يعلم حقيقته وحكاه الطرطوشي عن قدما الاصحاب يريد ويثبت ذلك عند الامام وروى ابن نافع عن مالك في المبسوط في المراة تقول انها عقدت زوجها عن نفسها او غيرها انها تنكل ولا تقتل قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك انتهى قال ابن عرفة وفي الموازية في الذي يقطع اذن الرجل ويدخل السكاكين في جوف نفسه ان كان سحرا قتل وان كان خلافه عوقب انتهى قلت الاظهر ان فعل المراة سحر وان كل فعل يشاهد حاكت في امر منفصل عن محل الفعل فهو كذلك والله اعلم وسيل عن رجل ذكر والد النبي صلى الله عليه وسلم

بسوء وانه مات كافرا وكونه في النار فما يترتب عليه فاجاب ذكر الجلال السيوطي في مسالك الحنفا في والد المصطفى ما نصه نقلت من مجموع بخط الشيخ كمال الدين الشمني والد شيخنا الشيخ تقي الدين ما نصه سيل القاضي ابو بكر بن العربي عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى قال ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا اليما قال ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار انتهى بلفظه هذا وقد ذكر في المواهب اللدنية ان الله تعالى احيا ابوي النبي صلى الله عليه وسلم وامنا به كما رواه الطبري بسنده عن عايشة وانهما ناجيان وليسا من اهل النار فالحذر الحذر من ذكرهما بما فيه نقص فان ذلك قد يوذي النبي صلى الله عليه وسلم لان العرف جار بانه اذا ذكر ابو الشخص بما فيه نقصة او وصفه بوصف به وذلك الوصف فيه نقص تاذى ولده بذكر ذلك له عند المخاطبة وقد قال عليه السلام لا تاذوا الاحيا بسبب الاموات ولا ريب ان اذاه عليه السلام كفر يقتل فاعلمه والله اعلم وسيل عن رجل مسك غزعماله واراد اخراطلاقه فقال لو وقف عز وايل قابض الارواح ما سيبته فما ذا يترتب عليه فاجاب في فتاوي الشيخ سراج الدين البلقيني الشافعي ما نصه ان كان مراده لو وقف لقبض روحي ما سيبته فلا يجب عليه شي لانه انما صدر ذلك بالنسبة الى ما يتعلق بذلك والمغنى لا سيبه ولو كان في ذلك ذهاب الروح وهذا لا يتعلق بالملك صلى الله عليه وسلم انتهى واما لو قصد الاستخفاف لذلك فالظاهر انه يوديه كما ذكره في الشفا واشار اليه

الشيخ خليل بقوله لوسبني ملك لسبيته والله اعلم **وسيل** عمن يتعاطى
القليل من الخمر ويصرح بخلافه مع علمه بحرمتها فهل يكون كافرا ويجري
عليه احكام المرتدين ام لا **فاجاب** نعم يكون مرتدا بذلك ويجري
عليه احكام المرتد والله اعلم **واجاب** شيخنا العلامة عامر الشبراوي
الشافعي بما صورته جوابي كذلك اذا علم بالحال ولم يكن له شبهة
كاحتياجه لاساغة لقمة شرق بها والله اعلم **وسيل** عن السرير النجس
اذا حط عليه المصحف او اللوح وبالحال انهم ينامون عليه وهو فراشهم
فهل يكفر واضع المصحف او اللوح عليه ام لا **فاجاب** وضع المصحف
او ما فيه شيء من القرآن على النجس ردة قال ابن عرفة من
الفعل الذي هو كفر القاء المصحف في صريح النجاسة اي
خالص النجاسة وقال شارح حدود ابن عرفة
ان من راى المصحف ملقيا على نجاسة وتركه وهو قادر
على رفعه تهاونا ولو كان غير متوضئ فانه بمنزلة القابه عليها
لان النوم كالابتداء وهو ظاهر ولابن مرزوق ما يوافقه لان
فيه استخفافا بالقرآن وان لم يقصد الاستخفاف به واما من قصد
الاستخفاف به فانه مرتد ولو يطرحه على طاهر قال القاضي عياض
من استخف بالقرآن او بشيء منه فهو كافر بالاجماع والله اعلم
وسيل عمن يحلف لدي ويقول له ومن قسم ديني من دينك لا افعل
هكذا فهل يلزمه في ذلك شيء ام لا **فاجاب** قول الذمي للمسلم
ومن قسم ديني من دينك لا يكون بذلك مرتدا وفي لزومه الا دب
بحث لبعض اشياخي ومن احرث لم يفصل تعظيم دين
الكفر والله اعلم **وسيل** عمن قال لاخر لو مد النبي صلى الله عليه وسلم
يده علي لضربته بالسكين ثم انكر فشهدت عليه بينه

لدي

لدي القاضي والحال ان بينه وبينها عداوة دنيوية فهل يعمل
بهذه البينة ويكون ما قاله ردة ام لا **فاجاب** لا يكون ما قاله ردة
بمجرده واذا ثبت عليه بطريقة الشرعي وجب عليه الادب الشديد
ولا تقبل شهادة البينة عليه حيث كان بينه وبينها عداوة دنيوية
والله اعلم **وسيل** عن امام مسجد مالكي فتعرض له شخص بالاذية وصار
يوذيه باقامة الصلاة قبله ورفع له في شان ذلك فتاوي من العلما
انه حرام فبالغ في الاذية حتى انه يقول للامام بحضرة جماعة من
العوام انتم يا مالكية تصلون والكلاب تمسكم قاصدا بذلك اذيته
والاستهزاء به ومذهبه فما ترتب عليه **فاجاب** تحرم صلاة الامام
الصلاة التي يصليها الامام الراتب في حال صلاة الراتب لها ووقع
لبعض شراح الرسالة التعبير بالكراهة وهو غير معول عليه في المذهب
فاما صلاته قبل الراتب او بعده فيكره ما لم يعلم تعمده مخالفة الامام
بتقدم او تاخر فانه يمنع ويلزمه التعزير في قوله انتم يا مالكية
تصلون الخ والاستهزاء المذهب به على الوجه المذكور وكفروا والله
اعلم **واجاب** الشيخ العلامة اسماعيل السنجيد الشافعي
بما صورته يترتب عليه بمقالته التعزير اللايق بحاله الرادع
له ولامثاله عن ارتكاب قبيح اقواله والاستهزاء بالعلم الشريف
كفر فتجري عليه احكام المرتدين من وجوب الاستتابه وان لم
يتب ضربت عنقه ولا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه ويجوز
اعوا الكلاب على جيفته والله اعلم **وسيل** عن رجل في بلدته مسجد
ليس له وقف فتهدم منه حايط فجمعوا من اهل تلك الناحية
بعض دراهم ليبنوا بها الحايط فطلبوا من ذلك الرجل فابى وامتنع
ثم بعد ذلك شهدت بينة انه ذهب الى دير النصارى ومعه

اربع حصر ليفرش بها ويذهب بنسائه الى ذلك الدير ويطبخ
فيه طعاما للرهبان في زمن مواسمهم واصل هذا انه لم يكن عائش
له اولاد فجاءه ولد فقيل له اذهب به الى الدير فانه يعيش فذهب
به فمكث الولد مدة زيادة عن ما كانت تعيش اخوته فاعتقد
انه ما عاش الا بسبب ذهابه الى الدير وصرح بذلك فاجاب
حيث اعتقد ان دين النصارى ما هم عليه حق وانه اعظم من دين
المسلمين كان مرتدا فتطلق زوجته وتستتاب ثلاثة ايام فان تاب
والا قتل والا فيحرم عليه هذا الفعل ويستحق عليه الادب الشديد
والله اعلم وسئل عن امراة حصل بينها وبين زوجها تشاجر فقال
لها انت فيك كذا وكذا اقاجابته بان الله فعل ذلك في كسر بخاطري
وجبر بخاطر غيري فهل تكون مرتدة بذلك ويجري عليها احكام
المرتدين ام لا واذا قلتم بردتها والزوج مالكي فهل يجوز له تقليد
الامام الشافعي في ذلك لكونه لا يرى البينونة بسبب الردة ولو
تقدم له تقليد سابقا بالمذهب المذكور مرة واحدة ام لا يجوز له
ذلك وتصير الردة متممة الثلاث لكونه تقدم له طلقتان في
الزوجة المذكورة فاجاب لا تكون مرتدة بذلك الا ان تقصد نسبة
الله الى الجور او تقوم قرينة على ذلك فانها لا تكون مرتدة بذلك لان
هذا القول من المحتمل للكفر وعدمه وان كان احتماله لعدمه خلاف
المتبادر منه ولكن يشدد عليها في الادب والله اعلم فائدة
ذكرها عند قول الشيخ خليل وان سب نبيا الخ ما نصه واما الوسيلة ايا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن بزيزة في شرح الاحكام واما لعن
الكافر على الاطلاق فمباح الا ان يمنع مانع كما منعنا من لعن
والدي النبي صلى الله عليه وسلم ووالدي ابراهيم ووالدي ابي بكر

لاولادهم

لاولادهم وذلك مما ينبغي الوقوف عنه والتحذير على فاعله وقد سئل
ابو بكر بن العربي عمن سب والدي النبي صلى الله عليه وسلم فافتى ان يودب
ويعزل عن الامامة وله في ذلك جواب طويل اخ انظر كتاب الهداية
والاعلام ثم قال في الكتاب المذكور الوجه السادس فيمن لعن والدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع السؤال عن رجل قال لمن قال له
بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كف عن لعن الله ووالدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم عقب ذلك بقوله كفرنا وشهد عليه بذلك
رجلان وزكيا فوقع بحث مع اهل الفقه في ذلك ووقع النظر فيما
قاله ابن العربي في سب والدي النبي صلى الله عليه وسلم وان السب
اعم من اللعن فهل يحد منهما او يفرق بينهما بان يجواب يا بي
تعقيب التعظيم بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايضا قوله كفرنا ظاهره انه يعتقد ان مثل هذه المقالة كفر
فوقع البحث مرة بعد مرة وكرر عليه الضرب مع التثقيل في
الحديد والتضييق وطول السجن على ما قاله القاضي في اللفظ المحتمل
وانظر ما ذكره الحطاب قلت وفي حاشية التلمساني على الشفا
اخر الفصل الثالث عشر من ابواب المعجزات عند قول صاحب الشفا
ابو طالب ما نصه قيل اسلم ولا يصح والاكثر انه لم يسلم قيل ولا ينبغي ذكره
الا في حماية النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر بشر تعظيما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه جذب به وحماه ونصر بقوله وفعله وفي
ذكره بمكروه اذاية له صلى الله عليه وسلم وموذيه كافر والكافر
يقتل وكذلك القول في ابوية عليه الصلاة والسلام وروي اسلام
امه بسند صحيح وروي اسلام ابيه وكلاهما بعد الموت نشر الله
حيتين اسلما والذي ارتضاه الولي الصالح سيدي محمد السنوسي رحمه

انهما رضي الله عنهما لم يتقدم لهما شرك وانما كانا مسلمين لانه عليه
الصلاة والسلام انتقل من الاصلاب الكريمة الى الارحام الطاهرة ولا
يكون ذلك الا مع الايمان بالله تعالى وما يليق به والمؤرخون نقلة
ادب وحياء وكذلك القول في اولاده كلهم رضي الله عنهم وما نقله
ابن رسلان في اجوبته في حق زينب فغير مرضي بل هم مبرؤون من
كل عيب وكل نقيصة لانهم بعضه صلى الله عليه وسلم نتوسل الى
الله تعالى به وبابائه وبذريته واصحابه وازواجه ان يهب
لنا اللطف الجميل في الدنيا والاخرة وان يمن بالمغفرة التي لاموا خذة
بعدها انه اهل ذلك وولية بجاه النبي ومقتضاه ان اذية
اباطالب كفر انتهى ما ذكره بحروفه **تتمة** قال سيدي عبد
الوهاب الشعراني في مختصر تذكرة القرطبي في باب ما جاء في امور
تذكر الموت والاخرة وتزهد في الدنيا قال بعض العارفين واذا
كان احدهم المولى مسرفا على نفسه وزاره احد لا ينصرف من عند
قبره حتى يشفع فيه عند الله عز وجل وقد امارات القبول
كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه وابيه وسال الله تعالى
ان يحييهما له حتى يومنا به ففعل ذلك لكونهما ماتا في ايام الفترة
فكان في ذلك كما لهما وكانهما ادركا من رسالته صلى الله عليه وسلم
وكذلك ذكر سلمة بن سعيد رضي الله عنه ان الله تعالى احيا للنبي
صلى الله عليه وسلم عمه اباطالب وامن به وكراماته صلى الله عليه
وسلم ومعجزاته اكثر من ذلك وقد صنف شيخنا الحافظ جلال
الدين السيوطي في عدة مولفات وذكر اثني عشر حافظا قال
بذلك وهو اعتقادنا الذي نلقى الله تعالى به انتهى **وسيل**
عمن جاعة ذهبوا الى قرية وفيها دير للنصاري فاراد وان يتفرجوا

على فعل

على فعل النصاري فلبسوا شدود ازرقا ودخلوا الدير مع النصارى وكانت
ليلة عيدهم وناموا في الدير وضربوا على الناقوس واكلوا من طعام
النصارى فما ذا يترتب عليهم **فاجاب** نعم يكفر الجماعة المذكورون
بالفعل المذكور ويستتابون ثلاثة ايام فان تابوا بان رجعوا للاسلام
فانهم لا يقتلون والا قتلوا وتطلق نساؤهم واذا لم يسلموا فما لهم لبيت
المال والله اعلم **واجاب** العلامة محمد الشهير بالروي الحنفي بما
نصه يكره الدخول في البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين ومن فعل
شيا مما يختص بالنصاري كشد الزنار مختارا غير مريد تقبيح فعلهم
والسجود للصنم كذلك يكفر وان لم يفعل شيا مما ذكر لا يكفر واستغفر
الله تعالى ورجع عن مثل هذا القبيح والله اعلم **واجاب** العلامة
محمد الشهير بالشوبري الشافعي بما صورته يحرم على الجماعة فعل ما ذكر
ويترتب عليهم به التعزير الشديد الرادع لهم ولامثالهم عن مثل هذه
الافعال القبيحة الشنيعة التي قد تودي الى الكفر والعياذ بالله
تعالى والله اعلم **واجاب** العلامة مرعي الحنبلي بما صورته دخول
الجماعة المذكورين على الصفة المذكورة لا يوجب كفرهم لكن يكره لهم
ذلك فان فعل بحضرتهم منكر حرم عليهم الجلوس معهم ويلزمهم التعزير
والله اعلم **وسيل** عن رجل فعل افعال الصلاة من غير نية ولا قراءة ولا
تكبير بغير طهارة عمدا معتقدا ان ذلك ليس بردة فهل يكفر بذلك
ام لا فاذا فعل ذلك مع شكه في كفره به فهل يكفر بذلك ايضا ام لا
وهل للحنفي ان يقلد اماما من الايمة الثلاثة في مسالة من المسايل
ام لا **فاجاب** الشيخ العلامة محمد الشوبري الحنفي بقوله اختلف علماؤنا
رحمهم الله تعالى في الصلاة بغير طهارة عمدا هل يكفر فاعلها او لا فقال
بعضهم يكون كافرا وهي رواية النوادر وقال شمس الايمة السرخسي

رحمه الله تعالى لا يكون كافرا وقالوا الصلاة بغير طهارة لا تكون صلاة لعدم الشرط قال القاضي خان والقول بعدم الكفر ظاهر الرواية واما اذا ابتلي بذلك واضطر اليه ولم يقصد بفعله الصلاة لم يكفر اجماعا وهذا اذا لم يفعله على طريق الاستخفاف وان فعل على طريق الاستخفاف يكفر اجماعا كما في البزازية والعمادية وغيرهما ولا يعتبر الشك في ان ذلك مكفر اولا واما تقليد غير امامه فيجوز للحنفي وغيره من المقلدين ان يقلد غير امامه في مسئلة لم يكن عمل بها وان عمل بها لا يقلد غير امامه فيها كما قاله العلامة ابن الهمام في تحريره وفي رواية عن الحسين بن سيدنا علي رضي الله عنهما قال قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان تترك معصيته والله تعالى اعلم **واجاب** شيخنا بقوله لا يكفر فاعل ذلك الا ان يقصد بفعله ذلك الاستهزا والحالة هذه والله اعلم **وسيل** عمن ناظر على مسجد مع جماعة وحصل بسبب تعدد النظار تلاش في المسجد وما يترتب على عمارته فقال احد النظار لو كان فيهما النهة الا لله لعمد تا وقصد بذلك ان تعدد الكلمة توجب الفساد في الحال وعدم اقامة النظام فهل بذلك يكون كافرا ام لا وما ذا يترتب على من افتى بكفر على جهل منه **فاجاب** لا يكون كافرا ويلزم المفتي بكفر التعزير اللائق بحاله والحالة هذه والله تعالى اعلم **نوازل القذف** من فتاوى شيخنا العلامة على الاجهوري المالكي رحمه الله تعالى مما جمعه كاتبه عبد العال من خطه باذنه **سيل** عن الصبي الصغير اذا قذف رجلا او ضربه هل يؤمر والده باد به ام يؤدبه الحاكم **فاجاب** اذا سب الصبي احدا او قذفه فان مؤدبه يضربه على ذلك وكذلك

قف على نوازل القذف

الاب وغيره من اوليائه قال علماؤنا وينبغي للمعلم ان يضربهم اي الصبيان على السب والكذب والهروب من المكتب والمعاملة بالربا والقذف من جملة السب وقالوا في باب النفقات وللاب ان يؤدب ولده قال بعض العلماء وكذلك بقية الاولياء والله اعلم **وسيل** عمن قال لاخر يا معرس وعرف الناس انه الذي يقترف الفاحشة في اهله وقلتم ان الحق للزوجة فهل له ان يدعي على الرجل ويطلب منه الحد من غير توكيل من الزوجة او لابد من اذنها وهل يؤدب له ايضا ام يندرج في الحد **فاجاب** يلزم من قال لاخر يا معرس والمقول له ذو زوجة الحد لها ان قامت بذلك او اذنت لزوجها في القيام به والادب للزوج وليس القيام للزوج بحد لها حيث لم تاذن له في ذلك والله اعلم **وسيل** عمن اساء على خصمه بمجلس القاضي فهل يلزمه الادب ام لا وهل اذا عزر وسري عليه يضمن ام لا وهل يختلف التعزير باختلاف الاشخاص والزمان والمكان ام لا **فاجاب** يجب على القاضي ان يؤدب من اساء على خصمه بمجلس قضايه وهو حق لله تعالى كما صرح به ابن عبد السلام ومن وافقه قال ابن ناجي وقد ظن بعض جهلة قضاة بلدنا انه لا يؤدبه الا اذا طلب ذلك **الموذي** فلا يؤدب من اذى بين يديه غايبا والله اجهل منه ومثل الغايب الحاضر الذمي لم يطلب لما تقرر من انه حق لله وبحكم القاضي بذلك بعلمه ولا يحتاج لشهادة بينة ولا يجوز الشفاعة في ذلك لانه حق لله تعالى والتعزير بشرط سلامة العاقبة فان سري ضمن ما سري من عيب او هلاك بخلاف الحد والادب لتغليظ بالزمان والمكان فمن عصى الله في الكعبة اخص مما عصاه في الحرم

فتحصل الفارسي ثلاثة اقوال كالتقدمين والجواز والكراهة واخذ المنع والكراهة
من قول مالك ليست حرام بين ولكن اكره التاخير فيها واضيق الابواب في التاجر
باب الصرف ثم يليه في الضيق الاقالة في الطعام ثم التولية والشركة فيه ثم اقالة
العروض وفسخ دين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداء واختلف في علة الربا في الطعام
هل هو الاقتيات والادخار خاصة وهو المعول عليه من مذهب مالك وعليه الاكثر وزاد
بعضهم مع كونه متخذا للعيش غالبا وقيل الاقتيات والتفكه او القوت او اصلاحه
وقيل في الربا الاقتيات وفي الثمر التفكه الصلح للقوت وفي الملح كونه موتدما وقيل
المالية ومعنى الاقتيات قيامه بالبنية وفسادها بتركه ومعنى الادخار انه لا يفسد
بتاخير الاتي بخروج عن العادة بغير تحديد وينقسم الطعام بحسب ذلك ثلاثة
اقسام قسم اتفق المذهب على ربويته وهو ما اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة كالحنطة
والشعير والسلت والعلس والارز والدخن والذرة والقطاني والثمر واللحم والملح
وما في معناه وقسم اتفق على عدم ربويته لخلوه عن جملة الاوصاف المذكورة كالبقول
والخس والهندبا وشبهها وكالفواكه المتفاوتة غير المدخرة وقسم اختلف فيه لاتصافه
ببعض الاوصاف المذكورة وخلوها عن بعض كالجوز واللوز والفستق وغير هما مما
يدخر والقثاء ويخرط في سلان هذا الاختلاف الفواكه المدخرة بقط دون اخر
كالخوخ والرمان والاجاص والكمثرى والمشهور ان البطيخ ربوي واللبن ربوي
فاذا علمت ذلك فلا يجوز بيع طعام بطعام الى اجل سواء كان من جنسه كقمح بقمح او
بشعير او من خلافه كقمح بفول ليومين وسواء كان مما يدخر او لا كاللبن والخس
الذي لا يترتب والبلح الذي لا يتمر والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ الزرقاني
قال ابن القاسم رحمه الله تعالى في العتبية ولا يجوز بيع لحمي بالطعام الى اجل
الا ان يكون كبشا يقتنى لصوفه انتهى واقتصر على ذلك في التوضيح وعليه فيجوز
ايضا بيعه بلحم جنسه انتهى فكيف يفهم هذا مع قول المولف الحيوان بلحم جنسه حيث
جعل الحيوان لان هناك غالبا مواد اختص منفعته باللحم او كثرت او قلت كما

هو ظاهر كلامه **فاجاب** قول الزرقاني وعليه فيجوز بيعه بلحم جنسه فيه نظر
لان بيع الحيوان بلحم جنسه ممتنع مطلقا بخلاف بيعه بالطعام فان منه
ما يجوز بيعه بالطعام نقدا والى اجل كالذي تطول حياته وفيه نفع كثير واما ما
عداه فانه يجوز نقدا ولا يجوز لاجل لان بيع الحيوان بلحم جنسه اشد منعا
من بيعه بالطعام لما فيه من المزابنة وبيع اللحم المعيب جاز بيعه بلحم جنسه غير
صحيح لما علمته والحاصل ان قول الزرقاني وعليه لحمي كلام من عند نفسه واقع في غير محله
لانه بناه على ان بيعه بلحم جنسه كبيعه بالطعام وليس كذلك لما علمته من
الفرق بينهما والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل ويستثنى قشر بيض
النعام هل هو فيما اذا بيع بيض نعام ببيض نعام **فاجاب** انه شامل للامرين لانه اذا
لم يستثنى القشر لزم بيع طعام وعرض في الاول وبيع طعام وعرض بطعام وعرض في
الثاني وكلاهما ممتنع والله تعالى اعلم **وسئل** عن باع ثمر نخل قبل بدو صلاحها
بشرط جذها فاخذ المشتري منها البعض وتخاوا وابقى الاكثر الى ان ازهى
فهل ولكالة هذه يوخذ من المشتري الثمن الذي اشتراه به على شرط القطع او
يوخذ منه قيمتها رطبا وزهوا وما الحكم اذا كان المشتري شاور البايع في ابقائها
حتى ازهى **فاجاب** بجواز ما ازهى او صار رطبا لبايعه ان كان باقيا بارض النخل
فان جذ وكان قايما لم يفت فكذلك فان فات وعلم قدره او كيله والا مان ماق رد
مثله وزنا او كيلا والا رد قيمته يوم جذ وما جذ وتخا يمضي بحصته من الثمن
ومشاورة البايع في ابقائها حتى ازهى وموافقته على ذلك لا تعتبر ويرجع على
البايع بما صرفه على الثمر من كناسة ونحوه حيث احتيج الى ذلك والله اعلم **مسايل**
بيوع الآجال **سئل** عن قول الشيخ التتائي في فصل العينة عند قول الشيخ
خليل بخلاف اشتراها بعشرة نقدا او اشتريها باثني عشر لاجل سيذكر المصنف في هذه
وفي التي تليها الخلاف في الفسخ وعدمه فالتي تليها هي المسئلة الاخيرة الباب ام لا
فاجاب لخصه قول التتائي في فصل العينة عند قوله بخلاف اشتراها بعشرة

ومن عصاه في الحرم اخص مما عصاه في مكة ومن عصاه في مكة
اخص مما عصاه في غيرها قال في المسايل الملقوطه يلزم التعزير
لمن سرق ما لا قطع فيه والخلوة بالاجنبية ووطي المكاتبة ونحو
ذلك من الاستمناء واتيان البهيمة واليمين الغموس واللغو
في الاسواق والعمل في الربا وشهادة الزور والتحليل والشهادة
على نكاح السر وكذلك الزوجان والولي الا ان لعزل بجعل يجب
على هؤلا التعزير فقط وتلزم العقوبة من عدا الظلمة وذب
عنهم ومن دفع عن شخص وجب عليه حق ومن يحمي وقطاع الطريق
اوسارقا ونحو ذلك فان من يحميه ويمنعه عاص لله وتجب
عقوبته حتى يحضر ان كان غنيا ويزجر عن ذلك الا ان
يكون احضاره الى من يظلمه ويأخذ منه له او يتجاوز فيه ما امر
به شرعا فهنا لا يحضر ولكن يتخلى عنه ويرتدع عن حمايته
والدفع عنه ويؤدب من حلق شاربه ومن طلق ثلاثا في كلمة
واحدة ومن نكح بين الفخذين ومن قام بشكيته باطل فينبغي
ان يؤدب واقل ذلك الحبس ليندفع بذلك اهل الباطل والله
انتهى ثم قال في المسايل الملقوطه ايضا قال في المفيد
ومن قال لرجل يا مجرم ضرب خمسة وعشرين وكذلك ان قال
له يا ظالم ولم يكن كذلك ضرب اربعين ولو قال له يا سارق ضرب
خمسة وعشرين ومن تكلم في عالم بما لا يجب فيه حد ضرب
اربعين سوطا ومن تكلم في احد بما لم يكن فيه ولم يات ببينة ادب
وكل من اذى مسلما بلسانه بلفظ يضره ويقصد به اذاه فعليه في
ذلك الادب البالغ الرادع له ولمثله ليقنع راسه بالسوط او
يضرب بالدرة او ظهره وذلك على قدر القايل وسفاهته وقدر

المقول

المقول فيه ومن لم ينصف الناس في اعراضهم لم ينصفهم في اموالهم
ومن تكلم بكلمة لغير موجب في امير من امر المسلمين لزمته
العقوبة الشديدة ويسجن يتهسر ومن خالف ما حكم به القاضي
ولم يرض بالحكم عوقب الا ان يتبين الجور ومن خالف امير
او كسر دعوته لزمته العقوبة بقدر اجتهاد الامام ومن
استهان بدعوة القاضي او الحاكم ولم يجب ضرب اربعين واذا
ارتفع الكلام بين الخصمين في مجلس القاضي ضرب كل واحد
عشرة اسواط ومن سرق من الغنيمة دون النصاب ضرب خمسين
ومن تغامز مع اجنبية او تضاحك معها ضرب عشرين عشرين
يريد اذا كانت طايعة فان قبلها طايعة ضرب خمسين خمسين
وان لم تطعه ضرب وحلق خمسين ومن حبس امراة ضرب
اربعين فان طاوعته ضربت مثله ومن اتى بهيمة ضرب ماية
ومن سل سيفا على وجه القتال ضرب اربعين وكان السيف
فيأ وقيل يقتل اذا سله على وجه الحرابة ومن سل كينا في جماعة
على وجه المزاح ضرب عشرة اسواط ومن سل سيفا على وجه المزاح
في جماعة يهدد به فقد جفى ويضرب عشرين سوطا انتهى باختصار
والله اعلم **وسيل** عن رجل بينه وبين اخر شركة فجا ليطلب حصته
فقال له روح بلا فشار فهل يلزمه شيء ام لا **فاجاب** يزجر بالقول
الزاجر عن العود لمثله ويعلم ان كان جاهلا والله اعلم **وسيل**
عن قول الشيخ خليل وان زاد على الحد اواتى على النفس وضمن
ما سرى وما تحصيل النقول في هذه المسئلة **فاجاب** اعلم
ان ابن شاس وابن الحاجب قيدا جواز التعزير بشرط سلامة
العاقبة اي بشرط ظن سلامة العاقبة كما ياتي عن تت فاذا حصل

هذا الشرط جاز ولو اتى على النفس اي فسر بانه للنفس حيث
جعل هذا الشرط لا يخرجه عن كونه جايزا اي انه باق على جوازه
ولو حصل السريان المذكور ولا يقال انه اذا اسرى للنفس انقلب
غير جايز وهنا امور الاول قال شيخنا قوله اواتى على النفس اي
من غير قصد الى ذلك كما هو المتبادر من سياق العبارة اي انه لم يقصد
ذلك وانما وقع ذلك وسرى من غير قصد افترى قلت وعدم قصد
ذلك لا يكفي في الجواز فلا بد من سلامة العاقبة اي ظن ذلك
كما ذكرنا ولا يخفى ان عدم قصد ذلك لا يتضمن سلامة العاقبة وقول المص
اواتى على النفس اي بلا قصد لذلك مع سلامة العاقبة ونص الجواهر
كتاب موجبات الضمان والنظر في ضمان سراية الفعل الماذون
في عينه لوجنسه ثم قال والتعزير جايز بشرط سلامة العاقبة
فان سرى ضمنت عاقلة المعزر بخلاف الحد فلو كانت المراة لا تترك
النشوز الا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها اصلا انتهى فان قلت
على اهل كلام المص على ما ذكرتم فاية له مع قوله وضمن ما سرى قلت
اعلم ان لنا مقامين مقام الضمان ومقام جواز الاقدام فاشار بقوله
اواتى على النفس هذا الثاني لانه ربما يتوهم انه اذا سرى للنفس
كشف التعيب عن عدم جواز الاقدام وحمل بن مرزوق قوله وضمن
ما سرى على ما اذا اخطا الامام اي في اجتهاده وجبه الصواب
وجعل قوله اواتى على النفس فيما اذا انشا ذلك عن فعله باجتهاده
ولم يظهر خطاه ولا ضمان عليه فيما ذكر من الحالة وهو خلاف ما قدمنا
والحاصل ان الامام اذا اجتهد فنشا عن فعله ما لا يكون عن مثله
عقوبة تلك الجناية فان كان اجتهاده خطا كان يقول اهل المعرفة
ان القدر الذي فعله يودي الى الهلاك ونحو ضمن وان لم يكن

خطا

خطا فلا ضمان فانه قال في قوله وضمن ما سرى يعني ان الامام
اذا عزر واخطا وجبه الصواب في التعزير وسرى من ذلك لهلاك
او عيب لا يضاهي مثل التعزير على تلك الجريمة فان الامام يضمن ما سرى
في التعزير اذا لم يبلغ تلك الدية فان بلغها كان ذلك على عاقلته واعلم
ان كلام المص في الخطا لا العمد فانه في العمد يقتص منه وممن الغريب
ما يحمل عليه كلامه وهو الواقع للنقل ولا يقال بمعنى كلامه ان الامام
اذا عزر باجتهاده ولم يظهر خطاوه فتولد من تاديبه هلاك
انه يضمن لان هذا يناقض قوله اواتى على النفس وانما يحسن
هذا في كلام ابن الحاجب اذا لم يقل اواتى على النفس بل قال والتعزير
جايز بشرط السلامة وان سرى فعلى العاقلة بخلاف الحد انتهى اي
على ان هذا كما قال بن عبد السلام فيه صعوبة اذ الولاة والاباة
مامورون بالتعزير وتضمينهم ما سرى مع امرهم به كتكليف
ما لا يطاق قلت وهو ظاهر لولا ان التضمين من خطاب
الوضع وشرح كلام ابن الحاجب بما شرح به كلام المص اولي ويكون
معنى قوله بشرط السلامة اي بشرط ان يكون المودب له من ضرب
او غيره يقول العارفون ان هذا القدر لا يودي الى الهلاك
ولعل هذا معنى قول بن عبد السلام ما امنت عاقبته والا
فشرط الشيء لا يتاخر عنه انتهى قلت واذا كان معنى كلامه
عند هذا اذا لم يحسن اعتراضه عليه بقوله وفيه صعوبة
الى اخر ما قدمناه في التحقيق لا يحمل كلام ابن الحاجب الا على هذا
المعنى والا كان مخالفا للنقل لان فعل الامام اذا كان على وجه
الصواب فيما يجتهد فيه او على الوجه الذي حد له فيما لا يجتهد
فيه ثم نشا فيه تلف لا ضمان فيه كما مر وقد بان ان كلام

بن الحاجب مخالف لما نقلناه عن مالك من انها التعزير الى الموت
في الحكاية ونظيرها في العتبية ايضا في رجل خلا بصبي وجرده من
ثيابه انتهى فقد تضمن اول كلامه واخره ان ما فعله الامام
باجتهاده ونشأ عنه شيء لاضمان فيه حيث لم يظهر خطاه في
اجتهاده فان ظهر خطاه فيه ضمن كما اذا اخطأ وجه الصواب وخرج
عما ادى اليه اجتهاده خطأ وان ذلك هو المطابق للنقل وان قوله
او اتى على النفس يخالف قوله ابن الحاجب لشرط السلامة ونحوه
في صدق هذا ان كان من جملة النقل فواضح والا فلا مخالفة
لما قدمناه واعلم ان كلام الامام بظاهره مخالف لقول ابن الحاجب
لشرط السلامة ويوافق ما ذكره ابن مرزوق فان قلت كلام ابن مرزوق
اعني قوله واخطأ وجه الصواب يحتمل فيما اجتهد فيه بان اداه اجتهاده
مثلا لماية وتبين ان الصواب دونها ويحتمل انه خرج عما ادى
اليه اجتهاده فخطأ قلت الاول هو المتبادر من كلامه ومما نقل
عن مالك ومما ياتي في مسئلة المعلم ونحو ذلك ثم ان ما ذكره ابن مرزوق
مخالف لما تقدم عن الجواهر فانه مفيد لضمان ماسري من
الفعل الماذون فيه وكلام ابن مرزوق خلافه ويمكن حمله عليه بان يراد
بالفعل الماذون ما فعله باجتهاده ولم يظهر خطاؤه والحاصل ان كلام
المصنف فيه اجوبة احدها ان يكون قوله وضمن ماسري فيما اذا اخطأ
وجه الصواب في اجتهاده او خرج عما اذا ادى اليه اجتهاده خطأ
واما اذا فعل ما ادى اليه اجتهاده الصواب فانه لاضمان وهو الذي
عليه ابن مرزوق وقال انه مطابق للنقل وهل يشترط في فعل
ما ادى اليه اجتهاده ان يظن السلامة وهو الذي عليه ابن الحاجب
وابن شاس وهو الموافق لما ذكره في تاديب الناشز لازم او هو ظاهر

قول

قول ما لك ايها ان قوله وضمن ماسري اي من الفعل الماذون فيه
وفرق بين الجواز ابتدا وضمان السراية كما قدمناه وهو موافق
لما في الجواهر وقد تقدم انه يمكن الوفاق بينه وبين كلام ابن مرزوق
الثالث ان يجعل قوله وضمن ماسري على ما اذا سري من فعل لم يظن
فيه السلامة وهذا ادرج عليه التتائي وهو جار على ما لابن الحاجب
وابن شاس من شرطهما في جواز الفعل ظن السلامة والاصل فيما
لا يجوز الضمان بل ربما يقال انه اذا لم يظن السلامة فانه يكون
متعمدا فيقتص منه فان الضمان انما هو في الخطأ فلا يتم حينئذ كلام
التتائي على ان فيه بحثا من جهة اخرى وهو ان المصنف بقوله او اتى
على النفس الرد على ابن الحاجب بشرط السلامة كما ذكره ابن مرزوق
وصيره وهو مقتضى صنيعه في التوضيح وقد بحث بعضهم في كلامه
بذلك فقال واما قول التتائي في قوله او اتى على النفس معناه مع
ظن السلامة والا ضمن ماسري فلا مناقضة حينئذ بين كلاميه
وبه يندفع استصعاب بن عبد السلام انتهى فغير ظاهر لا يقتضي
انه يضمن ماسري اذا لم يظن السلامة بل ظن قبله وبين ذلك
بل يلزمه العود كما تقدم عن ابن مرزوق فتامله والله تعالى اعلم
واجيب بجواب رابع وهو ان يكون الضمان فيه لاحتمال انه اخطأ
بديا دة على ما كان يحتمله والضمان من خطاب الوضع وما ذكره المصنف
قبل من الجواز لا يخالفه فالضمان هنا باحتمال الخطأ لا يتحققه
ونص التتائي عند قوله او اتى على النفس وهذا مع ظن السلامة
والا ضمن ماسري ثم قال وعلى ما قررناه لا ان ما وقفته بين

هذا وبين قوله اولا في النفس وبين قوله بن حبيب السلام في هذا صعوبة
اذ الولاة مامورون بالتاديب والتقرير فتضمينهم ما سري التقرير مما لزم
به لتكليفهم ما لا يطاق واشد من ذلك الافادة سئ انتهى وتقدم ما فيه
الثالث جعل بن شاس وابن الحاجب سلامة العاقلة شرطا في جواز التقرير
واجيب افادة عدم الجواز عند فقد الشرط ولو جعلاه شرطا في الوجوب لم يفد ذلك
الرابع ظاهر كلام بن شاس وابن الحاجب انما ذكر شرط في جواز التقرير مطلقا فيما
دون الحد الخامس قال في قول ابن الحاجب والتقرير جائز بشرط السلامة
فان سري فعلى العاقلة ما نصه قلت
وخالفه في قوله بشرط السلامة قال وان زاد على الحد وادى الى النفس اثم وقد يحسن
اذ قوله المصنف وضمن ما سري خلاف قول ابن الحاجب ان ضمان ما سري على
العاقلة وهذا يجب قري ضمن بالبنا للفاعل على ما يتبادر منه واما ان قري
اقري بالبنا للمفعول فيطابقه على ما ياتي وقوله وخالفه في قوله بشرط
السلامة الخ قد قدمنا ما فيه انه لا يخالفه وقول المصنف وضمن ما سري
فيه امران الاول انه بعيد بحسب المتبادر منه ان الضمان يتعلق
بالامام وحده وليس كذلك كما تقدم في عبارة ابن الحاجب وبمن نقل صحيح
كلام المصنف قراءة ضمن ما سري بالبنا للفاعل ويحمل على ما اذا كانت الجناية
لا تبلغ ذلك واعلم ان قوله بالبنا للفاعل على تقدير اختصاصه بالامام
واما بالبنا للمفعول فيشمله ذلك وتشمل ما اذا كان الضمان على الامام مع العا
قال شيخنا قوله وضمن ما سري اي قري ضمن ما سري بالبنا
للنائب فالامر واف قري بالبنا للفاعل على العايد على الامام
كما هو المحفوظ في المتن فوجهه وان كان الضمان
على العاقلة

على العاقلة ان قتل لما كان كواحد منهم في الغرم وكان سببا نسب
اليه فتاسله ووجه كونه على العاقلة انه لما كان ناشيا عن فعل ماذون
فيه اشبه الخطا اذ ليس فيه تعمد قاله شيخنا الثاني اعترض في
التوضيح قول بن الحاجب فان سري فعلى العاقلة وكذا ابن عبد
السلام بان قول عبد الملك وغيره انه لا ضمان على الامام ولا على
عاقلة وهو ظاهر ما لمالك في العتبية كما ذكره بن شاس فقال
وفي العتبية عن مالك انه امر بضرب من وجد مع صبي في سطح
وقد جرده وضمه الى صدره اربعماية سوط فانتفخ ومات
ولم يستعظم مالك ذلك انتهى وقد الاعتراض على المصنف
قوله وضمن ما سري يخالف لقول عبد الملك وغيره ولظاهر ما تقدم
عن مالك وفي الموطا في الرجل يضرب امراته بالحبل او السوط فيصيبها
في ضربه سالم يرده ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على الوجه
وعنه في المجموعة في معلم الكتاب او الصنعة ان ضرب صبيا
ما يعلم انه من الادب فمات فلا يضمن وفي الجواهر اذا كانت المراة
لا تترك النشوز الا بامر مخوف لم يجز تعزيرها انتهى وبه اياتي
على ان قوله وضمن ما سري فيما يجوز فعله ابتداء واما ان حمل
على انه فيما اذا اخطا وخرج عن اجتهاده فلا وبه ذكر كلام
بن الحاجب على وجهه وشرحه ليتضح المراد قال ابن الحاجب وقد
يزاد على الحد ولا ينتهي الى القتل قال المصنف اهو عن مالك وبن
القاسم وقوله ولا ينتهي الى القتل اي لا يكون الادب بالقتل ويحتمل
لا ينتهي في الادب بالضرب الى ما يحتمل منه القتل والاول اظهر فقد
قال مطرف يضربه وان اتى على النفس وروى مالك في العتبية
انه امر بضرب شخص وجد مع صبي في وسط المسجد وقد جرده

وضمه الى صدره اربعاية سوط فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك
مالك انتهى ثم قال ابن الحاجب والتعزير جايز بشرط السلامة
فان سري فعلى العاقلة خلافا لاحد اي بشرط السلامة غالبا
وفي هذا الشرط نظر لانه مخالف لقول ابن الماجشون وغيره
وان اتى على النفس ولظاهر الحكاية المنقولة عن مالك ولان
الحاكم وغيره اذا اجازت له العقوبة ينبغي ان لا يكون عليه ضمان
وتضمينهم مع امرهم كتكليف ما لا يطاق وذكر في الاكمال انهم
اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الشافعي عقله على عاقلة
الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجمهور العلما لا شي
عليه وفي الموطا في الرجل يضرب امراته بالحبل او السوط فيصيبها في
ضربه مالم يرده ولم يتعمده فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه
وفي المجموعة لمالك في معلم الكتاب او الصنعة ان ضرب صبيا
ما يعلم انه من الادب فمات فان يضمن ظاهر خلاف ما في
الموطا الا ان يحمل ما في الموطا على انه اخطا بالزيادة في
الادب او يريد بما في المجموعة لا يقضى فيه في ماله بخلاف الحد
اي فلا ضمان فيما سري منه ونقل في ذلك الاجماع فان علم
ان التعزير لا يحصل به زجر فلا يفعل لكن يسجن الكبير حتى
تحقق توبته ولا يعرض للصغير هكذا اشار اليه ابن عبد
السلام الشافعي وهو ظاهر انتهى ويفاد من ان من فعل ما يجوز
من التعزير ونشا عنه تلف فلا ضمان عليه وهو ظاهر ما تقدم
عن مالك وعن الاكمال وغيرهما واعلم ان قول ابن الحاجب
بشرط السلامة ان حمل على الجواز يفيد بهذا القيد انه لا يعقل
ما ادي اليه اجتهاده اذا لم يكن عنده علم بسلامة ولا عدمه وليس

كذلك

كذلك وانه اذا علم العطب لا يفعل ذلك وهذا الثاني ربما يدعى
الاتفاق عليه وعكن ان يكون ابن الحاجب قصد الاحتراز عن هذا
الثاني فلا يعترض عليه قال ص في قول التوضيح والاول اظهر الذي
اوفق بظاهر قوله بعده والتعزير جايز بشرط السلامة لكن
سيرد الشارح هذا الشرط فلذا استظهر الاول ثم قال قوله
فان سري فعلى العاقلة مشى عليه الشيخ في مختصره الى اخر ما قدمناه
عنه انتهى والله اعلم **وسيل** هل يجوز الشفاعة في التعزير واحد ام
تجوز في التعزير دون الحد **فاجاب** تجوز الشفاعة فيما فيه تعزير
وليس فيه حد عند السلطان وغيره وله قبول الشفاعة في ذلك
والعفو اذا راى ذلك كما له العفو عنه من غير شفاعة وهذا
عن كانت منه الفلتة والزلة وفي اهل الستر والعفاف او ممن
طمع بوقوعه عند السلطان والعفو عنه من العقوبة ان تكون
له توبة واما المصرون على فسادهم المتهتكون في باطلهم فلا تجوز
الشفاعة لاشفاعهم ولا يترك السلطان عقوبتهم ليزجروا عن ذلك ويرتدع
غيرهم بما ينعل بهم وقد جا الوعيد في الشفاعة في الحدود انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل** عن امراة تعدت على منزل اجنبي
والقت فتنة بينه وبين زوجته بان قالت لها زوجك يتزوج
غيرك فحصل لها غيرة واتفقت مع المراة واعطتها اسبابا
وامتعة وحليا وغير ذلك فهل تجبر المراة على رد الاسباب ام لا
وهل يلزمها التعزير ام لا **فاجاب** نعم اذا ثبت على المراة
انها فعلت ما ذكر الزمها الحاكم الشرعي برد ما اخذته من منزل
الرجل بغير اذنه وبغير طريقة الشرعي ويلزمها التعزير على
تعديها على منزل الرجل وافسادها حال زوجته معه بما القته

اليها من الكذب والله اعلم **وسيل** عمن تشاجر مع اخر فحلف احدهما بالطلاق ثلاثا للاخر ان عملت علي جاليه في كل سنة ستين دفعتها لك فقال له المحلوف له عند الحول عملت عليك ستين نصفا ادفعها لي فماذا يترتب عليه **فاجاب** يلزم الحالف التعزير واذا لم يدفع له ما جعلها عليه يلزمه الطلاق ولكنه لا يلزمه الدفع والله اعلم

وسيل عمن يجامع زوجته في دبرها غالبا فسالته شخص عن ذلك فاجابه بقوله نعم فهل يكون جوابا لم لا وهل يحرم هي عليه ام لا وهل عليه حد ام لا تحد **فاجاب** نعم ما ذكرم في الجواب اقرار ومتى فعل زوجته في دبرها فانه لا حد ولا تحرم عليه وانما عليه الادب باجتهاد الحاكم والله اعلم

وسيل عمن تشاجر مع اهل زوجته فرفعهم للحاكم فمنع امها وزوجها من الدخول فصار يرسل لها جارية تعلمها ما يضرم فرفعه للحاكم ايضا ومنعه فقال له زوج الام انا لك مهدد اله فقال له زوج البنت انت سالك عين فرفعه للحاكم المالكي فحكم عليه بحد القذف فهل يلزمه حد ام لا **فاجاب** اعلم ان ههنا لفظا يحتمل ان يراد به ما هو قذف وهو نسبة زوجته للزنا ويحتمل ان يراد به غير ذلك كان يراد سالك غير تحملك على عدم ارسال هذه الامة منزلي بعد ما منعتك وزوجتك من دخول منزلي او تحملك على فعل شيء بعد حصول المنع المذكور او غير ذلك واللفظ الذي ليس بصريح في القذف انما يكون تعريضا اذا كان احتماله للقذف راجحا ولغيره مرجوحا واما ان كان احتماله للقذف ولغيره على السوا فانه لا يكون تعريضا بالقذف يوجب الحد كما هو مصرح به عندنا وقال الامام بن عرفة في حد التعريض هو ما دل على القذف بقرينة بينة وان فرض ان عرفهم استعمال هذا اللفظ في القذف

خاصة

خاصة او غلب استعماله فيه او قامت قرينة تدل على ذلك فالحق للزوجة فليس للرجل القيام به ولا تسمع دعواه به حتى يثبت طلبها لذلك وتوكيلها له في ذلك كما هو المعتمد في ذلك والله اعلم

مسئلة قال في التبصرة مسئلة من اشتكى بعقوق ولده يحبس ذكره ابن سهل في الاحكام انتهى وظاهره ان قوله في حق ولده عاذكر مقبول ولا يحتاج في ذلك لاقامة بينة انتهى وظاهره ان الولد بالغ وهو الذي يظهر له فانيه ومزية وذكر الشيخ حلولو في الاجارة عند قول الشيخ خليل والعقاصر الحر ما نصه قال ابو الحسن ويصدق الاب بيمينه في ان الولد والعبد فعلا ما يوجب الادب انتهى قلت وفي مسائل الحدود من مختصر البرزلي ما نصه مسئلة لا يوخذ الولد الكبير بشكوى والده في الحكم ويومر الولد ببره ويحذر من عصيانه ومن عقوبة الله لانه من الكبائر واما ان يحكم عليه بمجرد قول والده فلا يقع التحذير والتخويف بحسب الوالد والولد فرب والد يكون السفه صفته والولد حليم وبالعكس انتهى ثم قال ايضا مسئلة العصيان الظهور الفساق يحبسون عند اباهم لا في السجن بعد العيد قاله محمد بن خالد وصوبه محمد بيسي قلت وكان بعض القضاة حلق رؤسهم واللحى ثيابا دون الثياب التي لا جمال فيها وكان اكرم بعضهم ان يبقي الخاتم في يد من هذه حاله وحاصله انه يفعل بهم كلما يبعدهم عن هذه المسئلة انتهى

وسيل عمن نصح اخر وقال له اتق الله واتم في امور زوجتك فانها رعيتك وانت مسئول عنها فتناوله بالغاظ قبيحة منها انت افسدت علي زوجتي وانت تشاركني في زوجتي فقال له انما ادبت بنصحي لك الثواب فهل يكون هذا اللفظ الصادر منه قذف يترتب عليه الحد ام لا **فاجاب** ان قصد بقوله افسدت

على زوجتي وشركتني فيها انه يؤتى بها او كان عرفهم استعماله فيما ذكر
وجب عليه حد القذف له وان لم يقصد ذلك ولا كان العرف استعماله
في ذلك بل في معنى انها صارت لسبب ذلك لا تطيعني ولا استقل فيها برأي
ونحو ذلك او احتمل ارادته هذا والمعنى الاول فانه يعزر ولا يحد
للقذف اذ لا يكون الا محقق او مظنون والله اعلم **مسئلة**
قد يدخل الشاهد واليمين في القذف مثل ان يقذف رجل رجلا ظاهر
الحرية فيجب عليه الحد فيأتي من يستحق رقية المقذوف فيشاهد
ويمين فيسقط الحد عن القاذف او يقذف مكاتبا فيأتي المكاتب
يشاهد انه ادى كتابته وحلف معه فيجب الحد لتمام العتق انتهى
من التبصرة قلت وهذا الفرع مستفاد من كلام الشيخ خليل في
الشهادات وادآ الكتابة ومن قوله في العتق ورق ان شهد شاهد
برقه او تقدم دين وحلف ثم انه يستفاد من هذا الفرع امر اخر
وهو ان قول المصنف قذف المكلف حر ان المراد حر في نفس الامر
وان كان حين القذف بحسب الظاهر رقا وانه لا يجد من قذف
رقيقا في نفس الامر وان كان حر ا بحسب الظاهر انتهى **مسائل**
المحرابة من فتاوى شيخنا العلامة على الاجهوري المالكي ما هذه
كاتبه من خطه باذنه **سئل** عمن شاع على السنة الناس من انه
يجوز قتل الثلث لاصلاح الثلثين ويستند في ذلك لمذهب الامام مالك
هل ورد في ذلك نص صريح ام لا **فاجاب** ذكر الامام العلامة خليل
في توضيحه عن مالك انه قال يجوز قتل الثلث من المسلمين لاصلاح
الثلثين بناء على مراعاة المصلحة العامة وهذا اذا تعين هذا
طريقا لاصلاح الثلثين وقد ذكرت بحضرة بعض فضلاء
الحنفية فقال لي يكتفي عن قتل الثلث بحبسه اذ كل يحصل به

كف

قف
على مسايل المحرابة

كف ضرر وصون الدماء مقدم على اراقتها فقلت له ليس المقصود
كف ضرر الثلث وانما المقصود اصلاح من عداه من الناس الذين
لا اصلاح لهم ولا يصلح بدون قتل الثلث كما هو المفروض فلا يصلح حبسه
ولا ضربه وهذا امر جلي فان قلت وكيف يتصور هذا قلت
يتصور بان نعلم من حال طايفه انه انما يكف فسادهم لقتل بعضهم
ولا يكف بحبس بعضهم ولا ضربه وهذا مشاهد في زماننا لمن
يعرف احوال الناس والله تعالى اعلم وقد شاهدت ذلك في بعض
البلدان ان التي يكون اهلها نصفين فرايت اهل نصف منها
يغزون على اهل النصف الاخر ولهم الغلبة عليهم دايما وكان ملتزم
بلدهم ذا شوكة عظيمه وكان يسجن بعض اهل النصف الذين لهم
الغلبة ويضربهم ويسفر بعضهم على الحجف اف لير جعوا عن اهل
النصف الثاني فلم يحصل شيء من هذا زجرهم ورجوعهم عن فسادهم
فقتل بعضهم على هيبيته قطيعة فانه خوفهم فانزجروا ولم
يحصل منهم بعد ذلك شيء من الفساد فان قلت هل يتصور هذا في
طايفة غير منفرده بل متفرقه في الناس قلت نعم كطايفة السياس
وطايفة النفر كالجمالة والضوية فان قلت ما هو الفساد الذي
يبيح قتل ثلثهم هل هو القتل او يشمل نحو السرقة وهتك الحرم
قلت لا يختص بالقتل هذا ومن البين ان قتل الثلث انما هو
من اهل الفساد وسري الى وهم بعضهم ان الطايفة الذين فيهم
اهل الفساد يجوز قتل ثلث الجميع لاصلاح الباقي وهذا غلط
فاحش انما الذي يقتل ثلث اهل الفساد لاصلاح باقيهم واما
اهل الصلاح فهم متصفون به منزجرون عن الفساد بدون
حصول القتل في احد والمراد باهل الصلاح ما قابل اهل الفساد

والله تعالى أعلم وراث له صورة جواب بخطه ويعلم منها السؤال وهو الحمد لله لا إثم على القاتل المذكور في قتله من ذكر حيث ثبت عليه ما ذكر بطريقة الشرعي ولا في قتله من اعانهم على ذلك بل يثاب على ذلك لانه دفع ضرر اهل الفساد من المسلمين واهل الذمة من فروض الكفاية وربما يتعين على من ذكر اذا ظن انه لا يقدر على فعل ذلك غيره وهذا حيث لم يقتل بسبب قتل من ذكر من لا يجوز قتله من الذرية والنسوة ولا يجب عليه القتل فان قتل بسبب قتلهم قتل احد ممن ذكر فانه اثم ولا يخرج من اثم ذلك الا بالتوبة ورضا اولياء من قتل في دمه بالوجه الشرعي ولا شك ان قتال المحاربين وقتلهم من افضل الطاعات وعليه القصاص في ذلك وكذا على من باشر القتل بامر حيث كان عنده او خاف منه والا فالقصاص على المباشر وحده ثم ان قتال المحاربين وقتلهم قد قيل انه افضل من قتال الكفار لا يصال ضررهم باهل الاسلام وهذا حيث لم يأتوا تائبين قبل القدرة عليهم واما توبتهم بعد القدرة عليهم فلا تعتبر والله اعلم **ثم قال** وكنت اجبت قبل ذلك بما نصه الحمد لله لا إثم على القاتل المذكور في قتله من ذكر حيث ثبت عليه ما ذكر بطريقة الشرعي ولا في قتل من اعانهم على ذلك بل يثاب على ذلك لان دفع ضرر اهل الفساد على المسلمين واهل الذمة من فروض الكفاية وربما يتعين على من ذكر اذا ظن بانه لا يقدر على فعل ذلك غيره وقتال المحاربين وقتلهم قد قيل انه افضل من قتال الكفار لا يصال ضررهم باهل الاسلام وهذا حيث لم يأتوا تائبين قبل القدرة عليهم واما توبتهم بعد القدرة عليهم فلا تعتبر والله اعلم

قف على مسائل العتق **مسائل** العتق من فتاوى شيخنا العلامة على الاجهوري رحمه الله تعالى ما

جمعه كاتبه

جمعه كاتبه من خطه باذنه **وسئل** عن قول الشيخ التتائي في قول الشيخ خليل في باب العتق فتصيب الشاهد حر بعد تقويمه ان اسر شريكه هل القيمة حقيقة ويلزم العتق بمجرد قول الشريك او لابد من شاهدين **فاجاب** يثبت العتق بمجرد شهادته لانها من الاقرار وقد يضمن عتق نصيبه ولزوم شريكه قيمته فاخذ بالاول لانه اقرار على نفسه ولم يعلم بالثاني لانه اقرار على الغير فيعتق نصيبه ولا يرجع بقيمته والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ في آخر باب العتق واستولى بالمال الخ وقوله وان شهد واحد بالولاء الخ هل فيهما نوع تكرار ام لا **فاجاب** نعم فيهما نوع تكرار وان كان ما ذكر في العتق من التعبير بوارث اعم من تعبيره في الولاء بابن عمه وعلى كل حال فهو خلاف غرضه من الاختصار والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل اقرع كالقيمة **فاجاب** اعلم قول الشيخ خليل في باب العتق اقرع كالقيمة مستفاد من قول ابن الحاجب وطريق القرعة ان تقوم العبيد وتلك اسماؤهم كالقيمة فمن خرج سهمه حتى ينتهي الى كمال الثلث بواحد او ببعضه انتهى والله اعلم **وسئل** عمن له رقيق قمر بها على المكاسين فطلبوا منه ثلاث قروش مكسا عليه فقال هو معتوق ومراده بذلك عدم الغرم عن الرقيق فهل يؤاخذ بهذه الصفة ويعتق عليه ام لا ويتصرف فيه بالبيع وغيره ام لا **فاجاب** حيث ثبت بقرينة ان قوله ذلك لاجل عدم دفع المكس فانه لا يكون حرا بذلك والله اعلم **فائدة** من شرح شيخنا المشار اليه في قول الشيخ انما يصح اعتاق مكلف بالغ حر واحاطة دين قال بعضهم في جعل هذا الباب بعد الجنايات مناسبة لطيفة وهي انها اثام موجبة لدخول النار فيحتال في الخلاص منها ومن اقوى

ول

اسبابه العتق لما ورد فيه من انه مكفر الذنوب انتهى وقد جعل
كناية للقتل قال شارحه العتق لغة الكرم والجمال واخذ منه لكا ك
العبد من الذل انتهى وقال التتائي هو لغة الخلوص ومنه عتاق
الخيل والطير اي خالصوها انتهى وقال غيره ومعنى العتق لغة وشرعا
متقاربة وهو ارتفاع الملك عن الرقيق وسميت الكعبة بالبيت
العتيق لانه لم يملكه احد من الجبابرة وقيل لعتقه من الطوفان
وقد يستعمل في الجودة والكرم كفرس عتيق وعتق الرجل كرمه بزوال
الرق عنه وتحققه بالاحرار ولم يعرفه هذا كابن الحاجب ابن
عبد السلام لشهرته عند العامة والخاصة فاستغنى عن بيان
حقيقته ورده ابن عرفة لانه من حيث وجوده لا من حيث ادراك
حقيقته ومن تامل وانصف ادرك ما قلناه ثم عرفه بانه رفع ملك
حقيقي لاسبا لحرم عن ادمي حي فخرج بحقيقي استحقاق عبد بحرية
وبسبا لحرم فداء المسلم من حربي سباه او ممن صار له منه وبقوله
ادمي حيوان غير ادمي وبقوله حي رفعه عنه بموته انتهى قال
ع قوله رفع ملك يصدق بما اذا انتقل ملك عبد عن ملك شخص
لاخر فانه رفع ملك انتهى بالمعنى وفي شرح الحدود الجواب
عنه فانه قال لا يقال ان حده غير مانع لصدقه على بيع
العبد وهبته لانا نقول فرق بين رفع الملك وبين نقل
الملك اذ رفع الشيء يستلزم ذهابه ونقله يقتضي وجوده في محل غير
محله ومنه البيع ونحوه لا من الاول انتهى وحاصله ان التعبير
برفع ملك اخر يقتضي انه لم يبق عليه ملك لاحد والتعبير بنقل
ملك يقتضي وجود الملك عليه غير انه انتقل من شخص لاخر ثم
قال الحطاب ويصدق ايضا على عبد الحربي اذا اسلم وبقي حتى

غنم

غنم فانه ارتفع عنه الملك الحقيقي الخ وليس بعتق اصطلاحا ويصدق
ايضا على وقف الوقيق على مقابل المشهور من ان ملك الواقف ارتفع
انتهى وقد يمنع عدم تسميته عتقا واسلامه بمنزلة صيغة العتق
ولا يرد عليه انه يصدق على الوقف على القول بان الوقف ليس
على ملك الواقف لان المشهور خلافه وقد اورد الحطاب هنا الا مور
الثلاثة على المص ولم يجب عنها فقال ان حد ابن عرفة غير مانع
لصدقه على انتقال الملك لاخر وعلى عبد الحربي اذا اسلم وبقي حتى
غنم وعلى الوقف على القول بخروجه عن ملك الواقف فلو قال
رفع الملك الحقيقي الكائن لمسلم ممن ادمي حي من غير تحجير منفعته
لسلم من ذلك كله انتهى وقد علم الجواب عن ايراد هذه على المص
هذا وقوله انه يخرج بقوله بسبا لحرم فداء المسلم من حربي سباه
اخر بحث اذ هذا يخرج بقوله رفع ملك حقيقي بل يخرج به كل
ما اخذه الحربي من مال او غيره ثم ارتفعت يده عنه لان ملكه ليس
بحقيقي بدليل انه ياخذه صاحبه الا ان يقال الاصل في القيود الوا قعة
في التعاريف بيان الحقيقة والاخراج امر عارض لها كما ذكره
بعض المحققين ولو قال رفع ملك حقيقي عن ادمي لسلم من هذا
وقوله عن ادمي تقدم انه اخرج به غيره كحيوان لا يعقل قال
التتائي واجمعت الامة على منع عتق غير الادمي من الحيوان لانه
السباية المحرمة بالقران انتهى ونحوه في طخ قال الحطاب ويؤخذ من
قوله من ادمي حي صحة عتق من في السياق قال في المسايل الملقوطة
لو اعتق من في سياق الموت فالظاهر صحة العتق لانه لو عاش لم
يعد رقيقا فيترتب عليه احكام الحريه ويصلي عليه في صف الا حرار
ويجز ولاؤه لمعتقه ولو قذفه احد في تلك الحال يعد العتق

حد له ولو اجهز عليه حرحينئذ قتل به وهل يحصل لمعتقه ثواب
من اعتق صحيحا لانه خلصه من الرق وهو قابل لان يهبه
لاخر لغير ثواب فكذا اعتقه لله تعالى انتهى وعليه فترثه
ورثته دون معتقه ثم قال الخطاب وحكمه الندب تنبيه
قول الشيخ انما يصح ان اراد بالصحة حقيقتها ورد عليه ان عتق
الزوجة ونحوها صحيح بل جايز مع انها محجور عليها قال المص فعل
الزوجة الذي يحجر عليها فيه الزوج وهو جايز حتى يرد فيمضي وان
اراد بالصحة اللزوم ورد عليه ان الكافر الذي لا حجر عليه مكلف
لانهم مخاطبون بفروع الشريعة مع ان عتقه غير لازم ولو اسلم
الا ان يبين عنه ويخرج من خدمته كما ستراه والجواب انه اراد
الصحة التي لا تتوقف على اجازة وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكر
وكتب بعضهم ما يفيد فتال قوله انما يصح الخ الصحة مستعملة بالنسبة
للبعض على بابها وبالنسبة للبعض الاخر بمعنى الصحة التامة انتهى
واجاب الخطاب بقوله الا ان يقال ان المولف ماش على القول
بانهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فقد صح فرض الكافر بقوله مكلف
ويكون مراده انما يصح ويلزم انتهى وتحصيل القول في عتق الكافر نظمته
في ابيات فقلت

وكافر لمسلم قد اعتقا ... فالعتق امر لازم قد حققا
وعتقه لكافر ويسلم ... عتيقه نفيه خلف محكم
الا اذا يرجع قبل يسلم ... فان يكن لعتقه لا يلزم
وان يكن قد بانهم اسلما ... اي معتق فرد مولى انحما
وان يبن وهو سيد على ... كفرهما فالخلف في العود اجلى
والراجح اللزوم في هذا وفي ... خلف مضى فكن بهذا مكتفي

وان يكن السيد هو الذي اسلما ... او اسلما وسيد تقدما
فان يكن الاسلام بعد يرجع ... في عتقه العبد فدا يتبع
وبعد حوز نفسه فيلزم ... وقيل ذي فيه خلاف مبرم
كذا اذا اسلم عبد سبقا ... او اسلما معا قياسا احققا
فصور لهذه القضية ... ثمان مع عشرين بالسوية
اذ تارة لا يسلما ابدا ... ويرجع السيد عن عتق بدا
من قبل ان يبين او بعد وقد ... يبق في ذي ثلاثة منها لقد
وان يكن اسلم واحد فقط ... ففيه عشر صور بالاسقاط
وخمسة ان اسلما معا وان ... ترتبا فعشرة في ذا ذكن

وقولي فصور لهذه القضيه الخ اي ان الصور التي تجري في هذه المسئلة
ثمانون عشرون صورة اذ تارة يبقيان على كفرهما وفي هذه الثلاث
صور لانه اما ان لا يرجع السيد عما حصل من العتق واما ان
يرجع واذا رجع فاما قبل بينونة العبد عنه او بعدها فهذه ثلاث
صور وتارة يسلم احدهما وفيه عشر صور اذ تارة يسلم السيد
وحده وفيه خمس صور وذلك لانه اما ان يتمم على ما صدر منه
واما ان يرجع قبل بينونته عنه او بعدها وفي كل اما ان يكون ذلك
قبل اسلامه او بعده واذا اسلم العبد وحده فكذلك وان اسلم
احدهما ثم اسلم الاخر ففيه عشر صور ايضا على نحو ما بينا وان اسلما
معا ففيه خمس اذ قد يتمم السيد على ما صدر منه وقد يرجع قبل حوز
او بعده قبل حصول الاسلام منهما او بعده واعلم انهما اذا تراخى اسلامهما
كافرين قبل ان يبين العبد عنه فانا نحكم بلزوم العتق ولا نعمل برجوعه قال في
عتقها الثاني واذا اسلم عبد النصراني ثم اعتقه قضي عليه بعتقه لانه حكم
بين مسلم ونصراني ولو دخل الينا حربي بامان او كاتب عبده او اعتقه او

نقدا واخذها باثني عشر لاجل ان الشارح جزم في هذه بالفسخ وهو غير ظاهر
لان المصنف يذكر الخلاف في الفسخ وعدمه في هذه وفي التي تليها افتتي اراد
بالتي تليها مسئلة اخر الباب لكنه يسامح في قوله انها تلي هذه اذ الموالي
للشئ هو الواقع بعده من غير فصل والله اعلم **وسئل** عن رجل باع سلعة
بثمن معلوم الى اجل معلوم وكانت المعاملة اذ ذاك كما ابتي عشر بنصف وتوافق
المشتري مع البايع بعد انعقاد البيع على ان المشتري يقوم للبايع عند حلول
الاجل بالمبلغ المذكور من المعاملة الرائجة عند الاجل وتراضيا على ذلك واشهد
على نفسه بذلك ثم تغيرت المعاملة فطالب البايع المشتري بما ذكر فاعترف
به فهل للحاكم الزامه بذلك ام لا **فاجاب** الحمد لله حيث وقع التوافق
والتراضي المذكور بعد مدة من العقد بحيث يحصل العلم بانهما لم يتخلا على
ذلك ولا وقع العقد عليه وكان ذلك على وجه الالتزام لا على وجه العهد فانه
يقضي على الملتزم بما حصل من النقص في المعاملة والله اعلم **وسئل** عن رجل
دين على آخر فلما حل الاجل طلب دينه فقال المدين ليست لي عيسة واعطني
مدايته اخرى واحرد الله فاعطاه رب الدين اربعين قطعا من القماش في
مايته قرش على ان اخذه رب الدين من المسلم اليه المتقاطع المذكور بستين قرشا من
دينه القديم فهل يصح العقد الجديد ويكون من الحيلة ام لا **فاجاب**
نعم يصح العقد الجديد والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عن مسلم دراهم
في شاة عند الاجل اشترى منه المدين شاة بدراهم نقدا على ان يقبضه
اياها هي الشاة التي عليه ويقضاه اياها في الحضر هل يجوز ذلك ام لا **فاجاب**
اذا اشترى منه الشاة بدراهم اكثر من راس امتنع ذلك لانه اقالة الا ان انه
دفع قدر راس اخذ اكثر منه فيتهما على انهما تخلا على ذلك وجعلا بيع الشاة محللا
واما لو اشتراها بمثل او اقل فلا منع والله اعلم **مسائل خيار البيع** **وسئل** عن المسايل
التي لا عهدة فيها على المشهور **فاجاب** ذكر المنيطي لعدي وعشرين مسئلة

لا عهدة فيها على المشهور وهي الرقيق المنكح به والمتابع به والمصابح وغرم عهد والمسلم
فيه والمسلم به وبتوان يجعل راس مال السلم والقرض لانه معروف والبيع غابنا على الصفة
والمقاطع به من الحنطة والبيع في الفلس او على سفيه والمقايلة فيه والمبيع بشرط
العتق والمأخوذ من دين على سيده والمرهون وتابعيه والرقيق الموروث والعبد الموهوب
والاضحية بيعها وزوجها والموصى ببيعه من زيد او ممن لعبد الرقيق والمشتري للعتق والكتابة
به بان كاتبه سيد على رقيق والمبيع بيعا فاسدا وكذا الوفاء واخذ ثمنه **وسئل**
عمن باع عبدا او مالا فهل حاله للبايع او للمشتري وهل يدخل في ذلك ولده ام لا
فاجاب من باع عبدا او مالا فحاله للبايع الا ان يشترط المبتاع سواء كان
عينا او عرضا حاضرا او غايبا معلوما او مجهولا او لا يتبعه ولد واستثنى اهل المذهب
من حاله ثياب مهنته واختلف اذا اشترط البايع ثياب مهنته يوفي بشرط عدمها له
واستظهر من رشد او لا يوفي له بشرطه بل يبطل ويصح العقد وهو قول مالك وابن
القاسم **ولد خمس نظاير** في صحة العقد وبطلان الشرط **الاولى** من اشتري ارضا
بزرعها الاخضر على ان الزكاة على البايع **الثانية** البيع على ان لا وضيعة على البا
الثالثة البيع على ان لا عهدة عليه **الرابعة** على ان المبتاع ان لم يات بالثمن الى اجل
كذا والا فلا بيع بينهما **الخامسة** اشتراط عدم القيام بالعايحة وهي سادسة وهي
ما اذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه والحالة هذه فانه يلغى والله اعلم **وسئل**
عن اشترى عبدا ثم اطلع على عيب به وقلتم رد فهل يرد بعد ما استغله ام لا
فاجاب اذا رد المشتري العبد بعيب اطلع عليه ورد وقد استغله فلا غلة
الى حين فسخ البيع لان ضمانه من المبتاع وهذه المسئلة نظاير اربع لا برد المشتري
الغلة فيها الشفعة لا غلة للشفيع على من اخذه بالشفعة فيما استغله
والاستحقاق والتفليس والفساد والله اعلم وفهم منه ان غير الغلة كتسلم الحيوان
عند المشتري وثمرة النخيل التي اشتراها مادرة والصوف الذي اشتراه تاما مانع
العهدة بعين رد الستاج والثمرة والصوف على المشهور **وسئل** عن بيع الحيا هل

تب

عليها لا العبد فانه لبايعه الا بشرط

وهو على ان غلة المبيع المردود لبايعه المشتري

دبره ثم اراد بيعه فذلك له وكذلك النصراني اذا اعتق عبده له نصرانيا ثم اراد ان يرده في الرق او يبعه فذلك له الا ان يرضى ان يحكم عليه بحكم الاسلام قوله فذلك له قال بن يونس ولا يحال بينه وبين ذلك الا ان يكون ابا نعمه ونحوه في الجنايات انتهى وهذا جدول للصور المذكورة واحكامها

استمرار كفرهما	العتق لازم	له الرجوع	العتق لازم	لزم عتقه	لزم العتق ايضا على مذهب ابن القاسم
	بقيا على العتق	رجع قبل الحوز	رجع بعد الحوز		
اسلم العبد فقط	بقيا على العتق	رجع قبل الحوز وقبل الاسلام	بعد الحوز والبت لاسلام	بعد الحوز فقط قبل الاسلام	قبل الحوز وبعد الاسلام
اسلم السيد فقط	بقيا على العتق	رجع قبل الحوز وقبل الاسلام	بعد الحوز وبعد الاسلام	بعد الحوز فقط وقبل الاسلام	قبل الحوز وبعد الاسلام
اسلما معا وتقدم العبد	بقيا على العتق	رجع قبل الحوز وقبل الاسلام	بعد الحوز وبعد الاسلام	بعد الحوز فقط وقبل الاسلام	قبل الحوز وبعد الاسلام
اسلما معا وتقدم السيد	بقيا على العتق	رجع قبل الحوز وقبل الاسلام	بعد الحوز وبعد الاسلام	بعد الحوز فقط وقبل الاسلام	قبل الحوز وبعد الاسلام
اسلما معا لوقت واحد	بقيا على العتق	رجع قبل الحوز وقبل الاسلام	بعد الحوز وبعد الاسلام	بعد الحوز فقط وقبل الاسلام	قبل الحوز وبعد الاسلام
العدد	٦	٦	٦	٥	٥

وسيأتي

وسيأتي للمصنف في باب الكتابة ان الكافر اذا كاتب عبده الكافر ثم اسلم ان كتابته تمضي وتباع والفرق بين الكتابة والعتق ان الكتابة من جانب البيع والكافر ببيعه لازم له والعتق قربة ولا يقال لهذا الفرق يقتضي ان كتابة الكافر للكافر لازمة لانا نقول مثل هذا بين الكافر ولا تعرض له وان توافعوا الينا حكم فيهم بحكمنا تتمة اختلف فيمن له عبدان مسلم وكافر والكافر ارفع ثمنا فقيل الارفع افضل وقيل المسلم افضل والاول لمالك والثاني لاصبغ انظر الشارح الكبير قال بن رشد عتق الاعلا افضل ذكرا كان او انثى فان استويا في الثمن فالذكر افضل في المسلمين والسافي الكفار فالانثى افضل لان عتقها محل للمسلمين نكاحها ولا منفعة في عتق الكافر الذكر قاله لحطاب انتهى وسئل عن قول الشيخ خليل وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة وهل تكون ام ولد ام لا وما حكم الاماء اللاتي لم تعتق اولادهن فاجاب هذا الامر تردد فيه غير واحد من اشياخي فقال شيخنا المحقق عبد الكريم البرموني عن بعض مشايخه ولا يعتق الا من عتق ولدها وانظر في ذلك والظاهر انه مثل ذلك ما اذا كان احدهم من ام واثنان من ام اخرى لجريان العلة فيه انتهى ووقع في حاشية بن فجلي ما يوافق ما ذكر شيخنا فقال في قول المصنف فواحد بالقرعة اي فالمعتق واحد بالقرعة وامه تبع له وانظر هل له ارث ام لا كما في السابقة انتهى وقال شيخنا البنوفري رحمه الله تعالى وانظر هل تكون ام المعتق ام ولد فتعتق ام لا والظاهر لا لان امومة الولد لا تثبت بالشك لانه يحتمل ان يكون ولده غير من عتق انتهى ما ذكر شيخنا المذكور عند تقريره لهذا المحل وقال الشيخ العالم الفاضل سيدي محمد بابا السوداني في حاشيته ما نصه قوله وان افترقت امهاتهم حكم ارثهم ونسبهم كما تقدم قلت انظر حكم امهاتهم من يعتق ام من

عتق منهم بالقرعة تعالى او يقرع بينهم ايضا تامل ذلك انتهى كلامه
والله اعلم **نوازل الوصية** من فتاوى شيخنا العلامة على الاجهوري
رحمه الله تعالى مما جمعه كاتبه من خطه باذنه **سئل** ممن قال للمسجد
العلاني مائة مثقال من مالي يشترى له بها نخل ومات ولم يخرج
من يده ونهب ماله ثم بعد خمسة عشر سنة من موته اخذ
قاضي البلد من مال الميت مائة مثقال واشترى بها نخلا للمسجد
فهل يجوز للقاضي اخذها بعد ان حصل مانع او لا يجوز ويبطل
ما اعطي **فاجاب** الحمد لله هذه عطية تبطل بموت من
اعطاها قبل الحوز فالقاضي غير مصيب فيما فعله والله
اعلم **وسئل** ممن توفي وله مائة دينار حاله على رجل فاوصى بتاخيرها
ووصايا غيرها فامتنع الورثة من قبول التاخير فهل يبطل التاخير
وليس للموصي له شيء ام لا **فاجاب** المرحوم الشيخ العلامة سالم
السنهوري المالكي بانه ينظر ما تقصد بها التاخير عن قيمتها حالة ويعمل
ذلك في الثلث والله اعلم قاله وكتبه سالم السنهوري المالكي **واجاب**
شيخنا المشار اليه رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله النقل في هذه
المسئلة خلاف ما ذكره هذا المفتي وحاصله انهم ان اجازوا فلا
كلام وان ابوا فان كان الموصي له تاجرا ونحوه نظر الى قدر ربح المائة
في الاجل على المعتاد عندهم فان قيل خمسون دينارا مثلا قصت
تلك الخمسون على ايام الاجل ثم ينظر الى ما ينوب كل يوم منها ثم تباع
تلك الخمسون على انها تقضي بوجلة كل يوم كذا ثم يحاص الوصايا
بذلك وان لم يكن الموصي له تاجرا قيل كم تسلم هذه المائة
على المعتاد على ان يقبض المسلم فيه الى الاجل فاذا عرف ذلك قيل
بكم يرى انه يباع عند حلول الاجل فان قيل بمائة وخمسين علم

ان

ان الزرع خمسون فتقوم تلك الخمسون بما تباع به بالنقد على انها تقبض
الى اجل ثم يحاص اهل الوصايا بذلك قاله اللخمي واقتصر عليه الشيخ
ابو الحسن في شرح المدونة اذا علمت هذا فقد بان لك ان ما افتى
به هذا المفتي غير صواب والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل
وفي كون ضعفه مثلثه او مثليه تردد هذا واضح فيما اذا تعدد
الابن وقالا اعطوه ضعف سالامي واما ان اتحد كيف يتاتي قوله
او مثليه **فاجاب** بانه يتاتي فيما اذا كان هناك من ياخذ
مثل نصيب الابن او اكثر كما لو كان مع الابن اثنتان او اكثر او كان
معه ام وزوجة واوصى بالثلث والحاصل ان قوله او ضعفيه لا يتاتي
فيما اذا كانت الوصية بضعف نصيب ابنه الا اذا تعدد الابن
ولو حكما كما اذا كان معه ابنتان او اكثر او معه ام وزوجة واوصى
بالثلث لشخص واوصى بالضعف لاخر والله اعلم **وسئل** عمن مات
وله زوجات فاقام لحاكم احداهن وصية ثم ان زوجة منهن لها
حقوق فقالت للابن ثمها كلم لي شخصا واسطة بين الوصية وربا
الديون في ان تدفع الوصية لها شيئا تحت ما تحاسب فسال ابن
العم الواسطة فاجاب واعلم الوصية بذلك فدفعت له ما طلبه
ودفع لابن عم الزوجة ودفعه للزوجة المذكورة فحصل بعد ذلك بين
الزوجة والوصية تراض على مباغ وبراءة عامة ولم يذكرا حين الصلح
ما اخذه الواسطة ودفعه لابن العم ثم ان الوصية طالبت الواسطة
فطالب ابن العم فهل اذا علمت الوصية بذلك حين الدفع ليس لها
طلب على الواسطة او على ابن العم او على الزوجة ولا رجوع لها
على واحد منهم ولو كانت الزوجة معسرة **فاجاب** ليس للوصية طلب
على الواسطة ولا على ابن العم ولا على الزوجة ويدخل في البراءة والحالة

هذه واسد اعلم **واجاب** شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بما صورته
جوابي كذلك والله اعلم **واجاب** الشيخ العلامة زين الدين النحريري
الحنفي بما صورته جوابي كذلك حيث اذنته بالدفع ودفع ما
قبضه منها حسب اذنها والله اعلم **وسيل** عن قول الشيخ
خليل وان اوصى بمنفعة معين الخ هل يدخل في كلامه الوصية بتاخير
الدين الذي لا يحمل الثلث عدده ام لا **فاجاب** بما صورته تعم بل يدخل
فيه الوصية بتاخير الدين الذي لا يحمل الثلث عدده كما قاله
في المدونة وشرحها في كتاب الهبات ونص المدونة ومن
اوصى بتاخير دين له على رجل قد حل ولا يحمله الثلث او بكون
ماله خيرا لورثة بين ان تاخيرا او القطع له بثلث جميع التركة
انتهى قال ابو الحسن ما نصه الشيخ انما يجعل في الثلث عدد
الدين لانه مشغول بانتفاع الموخر وهو الموصى له كما تجعل رقبة
الدار في الثلث اذا اوصى لسكانها لرجل لانها مشغولة وانظر لو اوصى
مع ذلك بوصايا قال اللخمي ضرب للموصى له بقدر زحمه فان
كان تاجرا تجارا او ما اشبه ذلك ممن دين الناس حسبة نظر
الى قدر زحمه في الاجل على المعتاد عندهم فان قيل خمسون دينارا
قضت تلك الخمسون على ايام الاجل ينظر الى ما ينوب كل
يوم من تلك الدنانير فاذا علمت ذلك قومت تلك الخمسون
كم تساوي لو بيعت بالنقد على انها تقتضى بوجله كل يوم كذا
فان لم يكن الموصى له ممن يدين قبل في كم تسلم هذه المائة على
المعتاد في ذلك على انه يقبض الى الاجل فاذا عرف ذلك
قيل كم ترى انه يباع عند حلول الاجل فان قيل مائة وخمسين
علم ان الربح خمسون فتقوم تلك الخمسون بما يباع به بالنقد

على انها

على انها تقبض الى اجل ثم يحاص اهل الوصايا من لك مح اللخمي
وذكره عن اللخمي نحوه في التبصرة ونقله الزرقاني في حاشية المدونة
ولم يقيد بما اذا لم يحمله الثلث وقال عقبه ما نصه **ش** قوله اما
اجازوا او قطعوا بالثلث التركة صواب لان الميت اوصى ان
يحبس على الورثة جميع ماله وان لم يجيزوا او قطعوا للموصى له بالثلث
كمن اوصى له بخدمة عبد لا يحمله الثلث ان لم يجيزوا او قطعوا
بالثلث وان كان ثم الوصايا حاصص بقدر ما يمكن ان يوجد فيها
من ربح اذا تجر بها سنة بعد ان يخرج منه مونة العمل ان
كان له ثمن ثم قال ع ومن اوصى لرجل بعمل بها سنة وكانت
هنالك وصايا فانه يحاص بقيمة النفع فيها هذه السنة
وقد يقال يكتري في السنة على ان كراها جائز فيحاص
به انتهى والله اعلم **وقد نظم ذلك مرجز فقال**

بيان ما حلوا

وللموصي بالتاخير للمدين ... والثلث لا يحمل عدد الدين
بخير الوارث ان تجيز او ... تخلع ثلث المال هذا حلوا
وحيث ما زاحم هنا عين ... ففيه تفصيل وهذا تبيين
او يرتجى اخر عرفا في الاجل ... اجره على ايامه وما حصل
قومه يا هذا على ذي الحال ... والقيمة اجعلها بتلك المال
هذا اذا اوصى لمن يتجر ... فان يكن لغير فينظر
قيمة ما يسلم فيه الدين في ... عرف على تاجيله ثم اعرف
بكم يباع عند ما حل الاجل ... فاحفظه ثم اتبع وتمم العمل
فما نمى عن قدر دين قوما ... بما به يباع نقدا فاعلما
لكن على تاخيره الى الاجل ... ثم يحاص من له الا بما حصل

وسيل عمن اوصى في مرضه بثلث ماله لرجل وجعله

وصيًا على حمل امراته وتوفي في مرضه فادعى رجل ان ملك الرجل الموصي
حبس وانه بعد اقتراضه عقبه يرجع الى الجامع واراد اقامة بينة
بالسماع ان الملك حبس كما ذكر فهل تسمع تلك البينة ويفك بها الوصية
من يد الموصي له ولا ترث زوجته من الملك شيا او لا تسمع تلك
البينة ولا يفك بها من يد الموصي له وتاخذ الزوجة ميراثها
وكيف ان كان المتوفى المذكور توفي بعض ملكه في حياته وتصرف
فيه بالبيع والمدعي حاضر عالم قادر ولم ينكر ولم ينكر عليه ذلك
ولم تود بينة السماع شهادتهم بالحبس مع علمهم ببيع البايع المذكور
لما باعه من ملكه فهل تبطل شهادتهم لسكوتهم على حق الله تعالى
عالمين بفواته او لا تبطل وتصح وتسمع البينة **الجواب** لا يعمل بشهادة
بينة السماع بالحبس والحالة هذه اذ شهادة الشاهد او الكل
بالسماع انما ينفع الحاكم على ما علليه جمع وانضم لذلك علمهم بما
بنا في الوقف وسكوتهم على ذلك وهذا قادح في الشهادة في هذا
ولو ادعى من شهد انه بجهل ان ذلك قادح فانه لا يعذر بعد ذلك
والله اعلم **نوازل الفرائض** من فتاوى شيخنا العلامة على الاجهوري
المالكي رحمه الله تعالى مما جمعه كاتبه من خطه باذنه **وسئل** عن رجل
تزوج بامراة واولدها ولدين ومات عنها وعن ولديها وعن امراة
اخرى واولدها ثلاثة ذكور وبنت صارت جملة الاولاد خمسة
ذكور وبنت وزوجتين وترك ميراثا فما يخص الزوجات وما يخص
الاولاد وهل اذا بهم مهر المراة المبدا بذكرها ولم يكن هناك
بينة تشهد للمهر ولا وثيقة يرجع لمهر المثل ام لا والرجل المذكور
حال حياته اوصى رجلا على اولاده وعلى ما تركه لهم ثم ان الوكيل
سافر لمصلحة له فتعدى الزوجتان وسفرا بما لا الى محل في غيبة

الموصي

الموصي فصناعت الجمال ثم ان احد الضرتين اقرت بانها ارسلت
الجمال والثانية انكرت فهل الجمال من ضمان التي اعترفت بارسالهم
او من ضمانهما سوية **الجواب** للزوجتين الثمن ثلاثة قراريط فهما
وتسعة اجزاء قيراط من احدى عشر جزءا القيراط وللبنت منها
ايضا قيراط وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من القيراط الواحد
واذا ابهم مهر المراة فالواجب صداق المثل واذا ثبت لتعدي المراتين
ببينة كان الضمان منهما والا فالضمان على من اعترفت بالتعدي
خاصة والله اعلم **وسئل** عن امراة توفت عن ام وبنت صغيرة
مرضع وعن بن عم لاب فما يخص كلا منهم وهل يجوز تكفينها وتجهيزها
في زيادة على ما يجب شرعا مثل كفنين حرير وقفطان دراية
من التركة وعمل قصور ياسمين وتخريفه حرير مقطع وقراءة
البردة واليماني والختم ونحو ذلك فهل تحسب ذلك جميعه من
التركة الشاملة لحصة القاصرة او لا تحسب الا القدر الواجب
وما زاد يضمنه من تعدى بصرفه وهل يحرم صرف زيادة على
الواجب فيما ذكر من التركة ويكون من اصرفه متعديا ويترتب
عليه التعزير وضمان حصة القاصرة وهل للولي القاصرة الموافقة
على ان يقتسم جميع ما اصرفه على التركة او يحرم عليه ذلك وعلى
الحاكم منعه من ذلك **فاجاب** للزوج الربع وللبنت النصف
والباقي لابن العم ولا تحسب على الزوج والقاصرة شيء مما يزيد
على ما يكفن به شرعا وما يصرف في باقي مؤنة تجهيزها على
الوجه الجائز المعتاد فينظر لقدر ما يصرف عليها في كفنها الشرعي
وفي باقي مؤن تجهيزها مما جرت به العادة لمثلها وهو جائز
وما زاد على ذلك من قيمة القفطان والكفن الحرير وما صرف

من اربعة وعشرين قيراطا ولكل ذكر الاثنة قراريطها صح

في الياسمين وما معه يوخذ للزوج منه حصته الا ان يحصل منه
ما يدل على تركه ذلك ويوخذ للقاصرة منه حصتها وليس لوليه اجازة
فعل ذلك في حصتها والله اعلم وسئل عن رجل توفي عن ولده ذكر من
زوجته وعن بنت من زوجة وعن بنتين من جارية مشتريات
ماله ثم ان البنت الذي غير الشقيقة توفت عن ابيها وعن اخيها
واختيها ثم مات احدي الشقيقتين عن امها وشقيقتها وعن
اخيها لابيها فما يخص الشقيقة من شقيقتها وما يخص الام من
بنتها المذكورة والحال ان الام المذكورة توفت فهل تشمل حصتها
لبنتها الباقية حيث لا وارث لها غيرها ام لا فاجاب للذكر
المذكور من ابيه واختيه ستة عشر قيراطا وللانثي الباقية
من ابيها واختها ستة قراريط وخمس قيراط ولامها وهي مستولدة
الميت الاول من بنتها اربعة اخماس قيراط وهذا كله
حيث كانت زوجة الميت المذكور غير موجودة والله اعلم
وسئل عن امراة ماتت عن بنت واخت لاب وابن اخ شقيق
فما يخص كل واحد فاجاب للبنت نصف التركة فرضا وللاخت
للاب النصف الباقي تعصيبا ولانثي لابن الاخ الشقيق والله
اعلم وسئل عن امراة ماتت عن زوج وام واخ لام واخت شقيقة
واخوات للاب واعمام فما الحكم في ذلك فاجاب المسئلة من ستة
وتعول بنصفها فتبلغ تسعة للزوج نصف الاصل ثلاثة وللام
سدس الاصل واحد وللاخ للام سدس الاصل واحد وللاخت الشقيقة
نصف الاصل ثلاثة وللاخوات للاب سدس الاصل فكملة الثلثين
واحد وقد تكلمت السهام التسعة فلانثي للاعمام والله اعلم
وسئل عمن توفي عن خمسة اخوة ذكور لاب وثلاثة اخوات

اشقا

اشقا واخت لام فما يخص كل واحد منهم فاجاب للاخوات الاشقا من ذلك
ثلثاه وللاخت للام سدسه والباقي وهو سدس للاخ للاب والله اعلم
وسئل عن امراة ماتت وتركت منزلا كانت تعوضته من تركة زوج
متزوجا بها وترك حليا وحيوانا وغير ذلك وتركت ابا لها وزوجها وبنتين
منه وتركت ابنين من زوجين قبله فوضع الزوج يده على الحلي والحيوان
وغير ذلك والحال ان لها عليه صداقا ارادان يبيع المنزل من غير
اذن الابنين الذين من غيره فهل له ذلك ام لا فاجاب للزوج الذي مات
المراة في قصته الربع من متروك المراة يجب عليه مما في جهته
من صداقها وللاب السدس والباقي لاولادها منه ومن غيره للذكر
مثل حظ الانثيين وما وضع الزوج يده عليه من حلي او غيره يستخلص
منه ويمنع من بيع جميع المنزل حتى تاذن له الورثة في ذلك فان
باع مضي ذلك في حصته منه فقط وحصة بنتيه ان باع لهما بوجه
شرعي ويوخذ منه ما للورثة من ارث في الصداق الذي عليه
للمراة والله اعلم وسئل عمن تزوج بامراة على صداق جملته الف
نصف ومن الفضة مايه درهم القيمة عنها مايتا نصف وجارية
القيمة عنها مايه نصف وعشرين نصفا فالذي تقدم من ذلك على
سبيل التعجيل ستمايه نصف وثمانين نصفا والذي تاخر ستمايه
نصف ثم ان الزوجة ماتت عن زوج وابنتين وابوين فما يخص كل
واحد منهم فاجاب هذه المسئلة من مسايل العول اصلها من
اثني عشر وعالت الي خمسة عشر فعليها فقسم المال والربع عايلا
مايه وعشرين نصفا وللبنتين الثلثان عايلا ثمانيه نصف
وعشرون نصفا وللابوين الثلث عايلا مايه وستون نصفا
وكذا يقسم على هذا الحكم كل متروكها والله اعلم وسئل عن

تعول

امراة لها جارية اشترتها والمراة ولد ذكر تعدي على الجارية وجامعها من غير اذن امه فاستولدها بنتا ثم توفي والبنت توفت بعده فهل ترث البنت منه شيا ولامها شي في الارث من اب البنت المذكورة ام البنت لاميراث لها ولمن لك امها فاجاب لاترث البنت منه شيا ولا امها لانها بنت زني وبنت الزني ممن تخلقت من مابه ولو قال هي مني وشهدت بينة على اعترافه بذلك والله اعلم وسيل عمن توفيت عن زوج وام وابن للزوج واخت شقيقة ثم توفي الابن عن ابيه وجدته لامه ثم ماتت الجدة عن بنتها وابن عمها فما يخص كل واحد منهم فاجاب للزوج الذي هو اب الابن المذكور سبعة عشر قيراطا وثلثا قيراط من اربعة وعشرين قيراطا وللام التي هي جدة في الثانية ستة قراريط وثلث قيراط لبنتها نصفها ولابن عمها نصفها والله اعلم وسيل عمن توفيت وتركت مخلفات ولا وارث لها غير اخ شقيق مات قبلها وخلف ولدا وبنتين فهل يرثها ام لا فاجاب ارثها ولد اخيها ولا شي لاخته والله اعلم وسيل عمن مات عن امه وابنته وام بنته المذكورة التي كان اعطاها بالملك ثم ماتت البنت عن جدتها وامها المذكورة فما يخص كل واحد منهم فاجاب للام السدس اربعة قراريط ولام البنت ثلث حصتها وهو اربعة قراريط حصتها اثنى عشر قيراطا ولابي للجدة من بنت ابنها والله اعلم وسيل عمن توفي وخلف ابنة الاولى اخذت الارث دون المهر والثانية اخذت المهر دون الارث والثالثة اخذت الارث والمهر والرابعة لامهر لها ولا ارث فاجاب رجل له اعنان سالمه وغانمه زوجها العبد ثم اعتقه واعتق احد الاعنين ثم تزوج

العتيق

العتيق حرة مسلمة وهن كتابية ثم مات عنهن فالرقيقة لا ارث لها ولا مهر والعتيقة لها الارث فقط والحرة المسلمة تستحق الارث والمهر والحرة الكتابية لها المهر دون الارث والله اعلم وسيل عمن ماتت عن ام واخت شقيقة واخ لاب وترك تسعة عشر قيراطا من غير زيادة فما يخص كل شخص من هولاء فاجاب للام سدس القيراط المذكور وللاخت نصفها وللاخ للاب ما بقي منها والله اعلم وسيل عمن مات وترك ولدين من زوجة مطلقة وولدا وبنتا من زوجة مات عنها في عصمته فهل ترث المطلقة منه شيا ام لا وما ذا يخص الولدين بالفريضة فاجاب لا ترث المطلقة من الرجل المذكور شيا حيث كان الطلاق رجعيا ام بائنا وانقضت عدتها والزوجة التي مات عنها الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا وللبنت ثلاثة قراريط ولكل ستة قراريط والله اعلم وسيل عمن ماتت وتركت امها واباها واخيها وبنتها وزوجها وتركت متاعا فما ذا يخص كل واحد فاجاب حصة البنتين الثلثان وحصة الزوج الربع وحصة الام السدس وكذا الاب فالمسيلة اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللام اثنان وللاب اثنان والله اعلم وسيل عمن ماتت عن زوج واختين شقيقتين واخ لام وتركت مخلفات فما نصيب كل منهم فاجاب للزوج تسعة قراريط من خمسة وعشرين قيراطا وللاختين اثنا عشر قيراطا وللاخ ثلاثة قراريط منها والله اعلم وسيل عمن تزوج ثلاث زوجات وطلقهن طلاقا رجعيا ثم تزوج بزوجتين في عدة الزوجات مات عنهن جميعا في عدة

الزوجيات فهل يرثنه جميعا ام لا وسواء تزوج الزوجتين المذكورتين
واحدة بعد اخرى علمت الاولى منهما ام لا فاجاب الزوجات الثلاث
الاول يرثن ثلاثة ارباع الربع او ثلاثة ارباع الثمن وما فضل
يعطى للزوجتين المشكوك في خامسية احداهما فان علمت
الخامسة منهما فلا شيء لها والباقي للرابعة والله اعلم وسئل
عمن توفي عن اولاد عمه اشقاء ذكورا واناثا فهل يرثه الذكور
فقط ام الذكور والاناث فاجاب لا ارث لهن انما الارث
للذكور من اولاد العم والله اعلم وسئل عمن مرض مرض الموت وله زوجة
واخ شقيق فادعى بطائفة من بيت القسام واشهد على الزوجة
بانها لا تستحق في ذمته شيئا قل ولا جل من كسوة ونفقة وخرج شرعي
ما عدا موخر صداقها فعوض عنه اسبابا له في محل غير منزله
الذي هو فيه ولم يملكها شيئا من ذلك بحضرة الشهود المذكورين
واقام رجلا اجنبيا وصيا واوصى له ببعض من الاسباب بان
يبيعه ويصرفه عليه في تجهيزه ودفنه وقرات ختمات اربع
ختم وايضا لا يخرجون الا بيمانه واحمد به وقادريه ورفاعيه
فهل تنفذ وصيته في جميع ما اوصى به في حال مرضه ام لا وهل
يصح تصرف الوصي المذكور في المبلغ الموصى به لغير معرفة الورثة
ام لا لان القدر الموصى به يستغرق غالب التركة فاجاب ما صرف
عليه في تجهيزه من غسل وكفن ودفن وما يتعلق بها فهو من راس
ماله وما اتجهز به زوجته من موخر الصداق كذلك حيث
يثبت بطريقه الشرعي لا بمجرد اقرارهم في هذه الحالة وما عدا
ذلك مما اوصى به وليس بمعصية فانه يخرج من ثلث ما يبقى
بعد ما صرف في موخر الصداق والتجهيز المذكورين وما زاد

على ذلك

على ذلك فان للزوجة والاخ رده ويضمنه الوصي والحالة هذه والله
اعلم وسئل عمن يملك بيتا وفوقا وطاحونا ومات عن بنت وولد
ذكور ثم ان الذكور زاد ثلاثة اولاد فمات احدهم في حياته عن ولد
ذكور ثم مات ولد ولد ولد به فهل لولد الولد شيء مما خلفه جده
مع عميه او لا شيء ثم مات احد عميه بعد ما اشترا اخوه الحي حصة
اخيه وبقي ولد الولد المذكور وعمه فهل اذا مات احد جده
يختص ارثها بعمه ولا شيء له ام لا فاجاب لا شيء لولد الولد من ميراث
جده لموت ابيه في حياته والده ويكون جميع ارث جده لعميه واذا
مات عمة ابيه في حياة عمه فارثها وما خلفته لعمه ولا شيء له فيه
والله اعلم وسئل عن اخ واخت شقيقين ماتا تحت حائط هدم
يعلم السابق منهما وتركا اما واخا لاب فما ميراث الام منهما
وما ميراث الاخت للاب منهما معا فاجاب ترث الام من مال
كل منهما الثلث وترث الاخت من مال كل منهما النصف والباقي
لبيت المال حيث كان عاصبا والله اعلم وسئل عن امراة عندها
جماعة من الرجال فقالت اربعة من الرجال عبيدي وخمسة اخوتي
وواحد زوجي وعبيدي من اخوتي وكلنا من بطن فاجاب
هذا الرجل اشترى امة ولها اولاد ذكور خمسة فوطيها بالملك
فاتت بذكور خمسة وبنت ثم ان البنت اختلطت ببنات
فتزوجها احد العبيد الخمسة ثم بعد ذلك عرفه البنت وانه
اخوها فلم يصدقها على ذلك وقد كان ملكها ابوه [illegible] المذكورة وعليها
دين فلم يعتقوا والله اعلم وسئل عن امراة قالت لرجل قدم عليها
مرحبا يا اخي ومن اخوة اخوتي فاجاب هذه امراة لها اخ من ابيها
ولد اخ من امه من رجل تزوج بها واتى منها بولد فاخو اخيها لابيها

من امه اخ لابيه واسا علم **وسئل** عمن مات عن زوجة وبنتين
منها وبنت ثالثة من غيرها وابن اخ فما ذا يخص كل واحد منهم
فاجاب للزوجة الثمن ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا
وللبنات الثلاث ستة عشر قيراطا تكون بينهن اثلاثا ولابن الاخ
حيث كان ابوه اخا شقيقا او لاب خمسة قراريط بقيت الاربعة
والعشرين قيراطا واسا علم **وسئل** عمن ثبت لوارث حق واجب
الثبوت واخذ البعض فهل اذا طلب تمام حقه بعد مدة يقضي
له بحقه ام لا **فاجاب** اذا ثبت لوارث حق واخذ بعضه ثم طلب
بعد مدة لا تقطع القيام بالحق تمام حقه فله الطلب ببقية حقه
حيث لم يحصل منه ما يدل على تركه من لفظ او قرينة والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الجزء الثاني من الزهرات الوردية
في الفتاوى الاجهورية وهو آخر الكتاب

وكتبه بخطه الفانية العبد الفقير المعترف
بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه الغني محمد بن محمد
الشهير بابي النصر سالم نجل العلامة
الشيخ محمد الاجهوري المالكي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين امين

تم بحمد الله وحسن عونه
على يد مالكه الفقير
اليه تعالى
وكان الفراغ منه
في شهر
سنة

قف على منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فانه لا يجوز

يجوز النقد فيه شرط ام لا وهل كذلك بيع الغائب على الصفة وعدة الثلاث شرط في الارض اذا كانت حاضرة الري ام لا **فاجاب** لا يجوز النقد في بيع الخيار ولا بيع الغائب على الصفة ولا عدة الثلاث شرط ولا في المواضعة شرط وهي التي توضع تحت يد امينة حتى تحرز من الاسترا فقد تخرج حاملا فيكون ما نقده سلفا وقد تحيض فيكون ثمنا وذلك مفسد للبيع في الثلاث مهما بان فان وقع العقد تطوعا جاز ويمنع النقد شرطا ايضا وفي ارض لم يوثق بريها وهي جعل على تحصيل ابق مثلا وفي اجارة على حصد زرع يخرج منه وفي اجير على عمل يعمله بعد شهر على دابة ليحمل عليها شيأ بعد شهر سواء كان المنقود عينا او عرضا والله اعلم **وسئل** عن بيع الزرع هل يجوز مطلقا او حتى يبدو صلاحه وهل ذلك مختلف ام لا **فاجاب** لا يجوز بيع ثمر بالمثلثة او حب في سنبله لم يبد صلاحه ولا يشترط بدا الصلاح في كل الحائط بل بعضه كاف وبدا الصلاح في كل شيء بحسبه ففي ثمر النخلة بالاحمرار والاصفرار وبدا صلاح العنب دوران الحلاوة فيه مع اسوداد اسوده وفي المورد يسلد الى ان يكتسي جانب الصلاح بان ينتهي للنضج بحيث انه اذا قطع لا يفسد وفي ذلك المورد كالورد والياسمين بظهور ثمره وفي البقول بالانتفاع بها في الحال واما بيع المغيب الاصل في الارض كالفت والفجل والجزر والبصل والثوم ونحوه فيجوز ذلك اذا صار وقته الى حالة تعرف بها يصلح للقطع واما قصب السكر فيجوز بقلعه ورقه واما الكوز والموز والفستق فباحد في اليبس واما الفول والحمص والعدس ونحو ذلك من الزرع فقيل حتى يبيس ويبيض وقيل يباع اذا فرك قبل يبسه ولا يدخل الزرع في بدا صلاحه ولا بد من طيب كلاه واما القرط والبرسيم فاذا بلغ ان يرعى دون فساد واما القثاء والخيار ونحوهما فبانعقاده وهل هو في البطيخ الاصفرار والتهيي للنضج قولان واما ما له بطون كباذنجان وما في معناه وقرع وباذنجان

فللمشتري

فللمشتري جميع البطون بعد بدو صلاحه في البطن الاول فقط ولا يجوز لشهر مثلا واما ذو بطن صيفي وشتوي فلا يباع بطن بعد بدو صلاح الاخر واستثنوا من المنع مسائل منها ان تكون الثمرة قد نبعت من اصلها كالبلح الصغير مع نخله وشجره ولكونه حينيذ يباع معها ومنها لو اشترى الاصل مفردا ثم اشترى الثمرة ومنها ان يشتري الثمرة على القطع في الحال او قريبا منه فلو اشتراها على التبقية لم يجز وكذا لو اشتراها على الاطلاق من غير تقييد بقطع او غيره والله اعلم **وسئل** عن رجلين تخاصما في عيب ظاهر فقال المشتري لم ار العيب هل عليه يمين كما قاله ابن غازي هذا في العيب الخفي واما الظاهر فاليمين ناقلا عن المدونة او لا يمين اصلا ظاهرا او خفيا كما قال المواق ناقلا عن المدونة ايضا والاعرف ارجح القولين منهما **فاجاب** اذا ادعى المشتري الرد بعيب قديم اطلع عليه في المبيع وادعى انه لم يره وقت الشراء وقال له البا بل رأيته ولم يدع انه اراه اياه فان القول قول المشتري بلا يمين حيث كان العيب خفيا لا يظهر عند التقليب وقولنا مع الحمل على الاصل اذا كان ظاهرا لا يخفى غالبا على كل من له اختبار المبيع بتقليب كالعبد معتدا او مطمورا للعين فانه لا يقبل قول المشتري انه لم يره ولا رضيه به ولو حلف وان كان يخفى عند التقليب على من لم تتامل ولا يحمل على انه اصل لكونه اعمى وهو قاعد العينين فانه يحلف ما راه ويرد **واعلم** انه ليس بين كلام الشيخ غازي وبين ما ذكره المواق تخالف لان ابن غازي لم ينقل عن المدونة ان المشتري اذا ادعى عدم رؤية العيب الظاهر وقت الشراء انه يحلف على ذلك وانما ذكر ان جماعة من الشيوخ حملوا المدونة عليه اي وان كان ظاهرا خلافا فانه قال ومذهب المدونة عند جماعة انه لا يلزم المشتري سوى اليمين انه لم يره وقت البيع ويحكم له بالرد انتهى وكلامه في العيب الظاهر كما يدل عليه في كلامه ونقل المواق عنها ما ظاهره انه لا يحلف في العيب الظاهر والخفي ونقل بعد عن ابن المواز ما يفيد ان كلامها في الخفي واما الظا

فلا يمين حلفه على دعواه انه لم يره ثم ان هذا كله حيث في ظاهر يخفى عند التقليب على من لم
يتامل والا فالظاهر ذنه على ما تقدم والله اعلم **وسئل** عن مشترى شقة وفصلها ثوبا ثوبا
وسراويل ثم اطلع على عيب فما الحكم **فاجاب** حيث فصلها التفصيل المعتاد في
مثلها ثم اطلع على عيب فان اطلع على ذلك قبل الخياطة فان كان البائع غير مدلس
كان للمشترى ما لخيار بين رد الجميع وما نقصتا بالتفصيل وبين البقاء عليها وارش
ارش العيب القديم وان كان البائع مدلسا فان للمشترى الرد والامضاء عليه فيما حدث عنده
من فصل التفصيل ولد ان يتماسك فاذا تماسك فهل يرجع بارش العيب القديم وهو
قول ابن القاسم واختاره بعض شيوخ بن يونس او للرجوع به وهو قول بين الجواز وصوبه
ابن يونس قال عياض وهو فيهما قولان مرجحان يعمل بكل منهما والله
اطلع على ذلك بعد الخياطة فان كانت تجبر نقص التفصيل فانه ان تماسك فلا شئ له
وان كانت لا تجبر فعليه التفصيل الاول المتقدم فيما اذا اطلع على العيب قبل الخياطة
هذا هو المنقول في هذه المسئلة وما يقع فيها من الافتاء مما يخالف هذا فهو مما لا يسوغ
فلا فلا يحل لمسلم العمل به والله اعلم **وسئل** عمن باع جارية لشخص ومكثت عنده
ثلاثة ايام وباعها الاخر فمكثت عنده خمسة وثلاثين يوما فادعى على بائعها المشترى
لها من سيدها الاول بانها حامل لدى حاكم مالكي فعرفه الحاكم بان الغلة يكشف عليها
فان كانت حاملا ترد شرعا فهل ان ثبت حملها ترد على البائع الثاني وللبائع الثاني
رد ها على البائع الاول بالعيب المذكور فيكون حملها عيبا يجب رد ها وولدها
ولد رقا لك وطيها لم يدعه احد او كيف الحال **فاجاب** حمل الامة عيب ولو
كانت وخشا والقول لمن ادعى انه لم يكن عنده من البائع الاول والبائع الثاني الا
ان تشهد اهل المعرفة بذلك فانه من ضمان البائع الاول او الثاني فيعمل بذلك هذا
كله حيث لم يدع احدهم الوطي والله اعلم **وسئل** عن اشترى جارية من بلاد البربر
فلما جاء الى قصر الطريق وجدها عيبا قديما ولا يمكنه الرجوع ليردها فاتهدم من
مصر في الطريق بانه لم يرض بهذا العيب وانها على ذمته بائعها واتى بها الى مصر هل

يبقيها

يبقيها تحت يده الى ان يعود ويردها على البائع ام يبيعها ويبعث ثمنها
اليه او يوكل جماعة يامرها **فاجاب** اذا ثبت قدم العيب فانها
ترد واذا اراد الرجوع بثمنه فيثبت عند الحاكم قدر الثمن وان قدر له كذا بنظير ما
الذي فيبيع الحاكم المذكورة ويدفع له ثمنها ما لم يزد على حقه والله اعلم **وسئل**
عمن باع شركا قبل بدو صلاحها بشرط جذها فاجذها فجد المشترى منها
البعض واخاف ان بقي الاكثر الى ان ترهى فهل يوخذ من المشترى الثمن الذي
اشترى به على شرط القطع او يوخذ من قيمتها مرطبا ومزهوا والحكم اذا كان
المشترى قد اثمر البائع في ابقائها حتى تزهو **فاجاب** يجب رد ما ازهى
او صار مرطبا بعد ان كان باقيا بروس النخل فان جذه وكان قائما لم يفت فلذلك
ان فات وعلم وزنه او كيله والا بان باقي رد مثله وزنا او كيلا والا رد قيمته يوم رد
وما جذ واخاف ان يمضي بعضه من الثمن ومشاورة البائع في ابقائها حتى تزهو وما
على ذلك لا اعتبار ويرجع على البائع بما صرفه على الثمر من الحراسة ونحوها حيث لا يجب
الى ذلك والله اعلم **وسئل** عن رجل زرع ارضا ذرة ثم انه باع رجلا فيها حصة
قبل طيبها وجذاذها والحال ان المشتري يبقيها على اصولها الى ان ينتهي طيبها
ثم بعد ذا فما حكم هذا البيع واذا قلتم بفساده فما وجه الفساد واذا كان المشتري
قد قطع منها جانبا فهل هذا يكون حيفتا للبيع ام لا واذا لم يكن حيفتا فماذا يقضى عليه
في نظير ما قطعه هل يقضى عليه بمثله او بقيمته ام كيف الحال **فاجاب** البيع على الوجه
المذكور فاسد وما قطعه منه ولم يعلم مكيله فيرد قيمته يوم قبضه والباقي حيث بقي حتى
بدا صلاحه عند المشتري فانه مردان كان باقيا او يرد مثله والله اعلم **وسئل** عمن
لعلي اخر دين فطالبه به فدفع له خمسين قنطارا كتانا منفوضا مطيبا تحت ما يتحرر
سعره ولم يذكر ثمنا ولا ايجابا ولا قبولا ثم مضت مدة فطالبه زين الدين بن الحسان
بقيمة حقه لدى حاكم مالكي فاعترف المدين بالدين غير انه قال دفعت لك خمسين
قنطارا كتانا كل قنطار بمائة وخمسين نصف فتحاسبني عليها واغلق للك ما عداها فقال

له حالة فعلى الكتان الى كان كل قنطار بمائة رطل ولم يقطع لهم اسعارا فهل اذا لم
تكن بينة لرب الكتان او لرب الدين يكون القول قول رب الدين بيمينه او قول
رب الكتان وهل الكتان في مثل هذه الحالة هنا يا فيلزم بمثله رب الدين او
قيمتها وعلى ربه بيان سعرها في حالة دفعه **فاجاب** القول قول رب
الكتان بيمينه لانه مدعى الصحة والمشتري يدعي الفساد وهذا حيث لا بينة
لواحد منهما ولها لو اتفقا على انه دفع له تحت الشعير او قامت بينة بهذا فهو
فاسد ويجب عليه رد بدله وبالله هذه والله اعلم **وسئل** عمن ابتاع قرسا
بيعا صحيحا بثمن حال معلوم بينهما وسلمه القرس صحيحة من كل عيب بينة وقضت
على ذلك مدة ثم ان البائع حضر ليطالبه بالثمن المعلوم فقال له المشتري
انها ماتت وقبل موتها وجدت بها عيبا قديما يوجب الرد ولم اعلم بذلك واشهدت
عليه بينة وبرئت عما اشتريته منك وماتت على ذلك متى فهل يقبل قول المشتري
فيما يدعيه من العيب والاشهاد والبراءة ام لا **فاجاب** حيث كانت
غيبة البائع بعيدة كما اذا كان بموضع مسافة عشرة ايام مع الامن او يومان مع الخوف
ولا وكيل له يرد عليه واثبت العيب الموجب للرد بطريقه الشرعي وانه على صفة في ذلك
ثم رد على البائع على الوجه الشرعي ثم مات بعد ذلك على الوجه المذكور فانه يرجع على
البائع بجميع ثمنه والله اعلم **وسئل** عمن باع لاخر جارية ثم بعد ايام اتى البائع الى
المشتري وقال له الجارية للذي باعتها مني اليك بما حامل مني فهل تكون دعواه مبطلة
للبيع ام لا يقبل قوله **فاجاب** لا ترد البيع بمجرد قوله هذا والله تعالى اعلم
وسئل عمن حاز اذا تلف المبيع او استحق او حصل له عيب وعن نظم المتعلق بذلك
وهو قوله اذا يسير من مبيع تلفا او استحق او عيب وصفا
فما في يلزم مسامحا بما بقوله من ثمن قد حتما الا المشتاع في الذي لا يقسم
مخير المبتاع فيما سلم واحد الزوجين كالحيوان فيحرم الثاني بغير مبين
كاحد اللحم وفرعها وان مع اتفاق فيها كما ذكن وان تكن باكثر المبيع

مخير

مخير المبتاع في الجميع فيما خلا كثير الاستحقاق عينا فلا يحوز امساك الباقي
كالعيب والاتلاف من مقوم ان كثيرا فمسك باق حرم الا اذا باحثه بكل ما
دفع من ثمن قد علما وكل ذا في غير عيب المثلي فالامر للبائع في الاقل
للفي خلافه وقول المشتري في القل والكثير لا تعتبر ثم الكثير الثلث في المثلي في
مقوم ما فاق نصفا فاعرف فيما خلا الارض فان النصفا في ذا الكثير نص الاخي
والثلث في الدار الكثير مطلقا كالعبد ان في الغير صرحقا وعن من تبع هذا الاذا
الكثر استحق وهو خلف ذا اذا هنا يجوز في استحقاق لكل عينه مسكه للباقي
وحكم نقص حطا في العدد تحكم الاستحقاق هذا المعتمد
فاجاب بقوله اذا يسير الخ حاصله انه اذا استحق اليسير من المبيع او تلف
او اطلع فيه على عيب فانه يلزم المشتري الباقي بحصته من الثمن الا في مسائل فلا يلزم
التمسك بالباقي **احدها** اذا كان ذلك مشاعا وكان البيع مما لا ينقسم بلا
ضرر فان المبتاع مخير في الباقي كما اشرت اليه بقولي الا المشاع في الذي لا ينقسم
مخير المبتاع فيما سلم فظاهر هذا ولو كان دون العشر وهو اصح في نحو العبد
والدابة واما في الدار الواحدة التي لا تنقسم بلا ضرر فظاهر كلام القفي والمص
والسماع انه كذلك وهو ظاهر كلام من عرفه او حمل القليل في استحقاق الدار هنا
الواحدة ما لا ضرر وهو بعيد ان ما يضر كثيره ولو اقل من العشر وظاهر كلام من يوافق خلافه وانه
اذا استحق اقل من العشر كان من حق القليل فهو جمع بحصته من الثمن لكن ذكره في مسئلة
الدار الواحدة وهل العبد الواحد مثلا كذلك ام لا وظاهر كلامه وكلام غيره في الاطلاق
فليس العبد مثلا كالدار الواحدة التي لا تنقسم **الثانية** اذا ما استحق او تلف او ظهر به
عيب احد مرد وحين فانه يحرم التمسك بالباقي ولو كان الباقي النصف او اكثر ومن باب اولى
اذا كان اقل من النصف **الثالثة** كان الباقي لاحدام ولدها ولو كان حال الصفقة فانه
يحرم التمسك بالباقي في هذه ايضا كما اشرت اليه بقولي كاحدام ولدها الخ وقولي والمدخ الخ
اتفاق فيهما كما ذكن اي انه يحرم التمسك بالباقي في هذه الصورة والتي قبلها ولو اتفق البائع

والمشتري على ذلك كما علم ذلك فيما مر وقولي وان يكن باكثر المبيع الخ اي وان لم تكن هذه الاشياء
وهي التلف والعيب والاستحقاق في اكثر المبيع فان المتاع يخير في الجميع وقولي فيما
عدا كثير الاستحقاق الخ اي يستثنى من ذلك ما اذا استحق اكثر المقوم وهو معين فانه
يحرم التمسك بالباقي وكذا اذا تعيب اكثر المقوم او تلف والا فالتفصيل بين
المعين وغيره كما مر وقولي وكذا في غير عيب المثلي فالام للتابع في الاعم الخ اي ان جميع
ما سبق في غير عيب المثلي فاما عيب المثلي فانه لا يلتفت لرضى المشتري بمسك الباقي
بحصته من الثمن مع اباية البائع من ذلك واما البائع فان كان العيب قليلا وارادان يلزم
المشتري بالباقي بحصته من الثمن فله ذلك والكلام للبائع واما في العيب الكثير في المثلي
سواء كان طعاما او غيره الثلث تبعت فيه المعم وسيأتي ان المشهور ان المثلي
غير الطعام الكثير فيه كالعرض وفي الطعام الثلث وقد قدمناه عن بن عرفة وقولي
فيما خلا الارض الخ تقدم كلام بن عرفة بذلك وسيأتي عن ابي الحسن وهل النصف
كثير في استحقاق الارض سواء استحق شائع او معين او حاص ما لاول والاول
ظاهر كلام بن عرفة كما قدمته لكن في استحقاق النصف الشائع يخير
المتاع وفي استحقاقه معينا يحرم التمسك بالباقي وكذا يقال في قولي
والثلث في الدار الخ اي ان الثلث كثير سواء كان شائعا او معينا لكنه في الشائع
يخير المتاع وفي غيره يحرم تماسكه بالباقي وقد قدمت ذلك في التفصيل
ومعنى قولي والثلث في الدار كثير مطلقا الخ ان الدار الواسعة التي تنقسم
بلا ضرر او تنقسم الثلث فيها كثير والتي لا تنقسم بلا ضرر العشر فيها كثير وما
دون العشر حيث كان لا ينقسم عليه بضرر كالعشر وهو ظاهر كلام اللخمي وبن عرفة
اذ جعل القليل ما لا ينقسم بضرر كما مر وظاهر السيوري ايضا وكلام المعم او يسير فيرجع
بحصته من الثمن وهو ظاهر كلام بن يونس لاحد العشر في حيز المباعد وتقدم
عن بعض شيوخ اللخمي انه قال بعد ما ذكر كلام بن رشد قف على ان العشر لا ينقسم اعتبار
ضرر تخيير فيه المشتري وفيما ينقسم اعتبار افيما يكرى كالغاوق ليس بضرر

وفيما

وفيما يسكن في الدار الواحدة ضرر ان انقسمت بنقصان ثمن او ضرر من الكثير
اشتراك ساحة او مدخل وان انقسمت من غير نقصان ثمن ولا ضرر ولكن يصيب
حظه من الساحة وباب على حدة كان الثلث ضررا واما في الدور فليس بضرر الا
ان يكون المستحق الاكثر فيتحصل من هذا ان الدار التي تنقسم الثلث فيها كثير
وان انقسمت بلا ضرر والعشر كثير فيما ينقسم بضرر الا فيما ينقسم بلا ضرر كالفنا
التي تكرى والمسكن والدور لا يكون الخيار فيها الا فوق النصف انتهى وقوله هو
والعشر كثير فيما ينقسم بضرر هذا لا يفيد كلام من يونس الا على ما يوافق ظاهرها
للخمي من ان مقتضى كلام المعم على ما قدمناه والاحسن في تحصيل كلامهم ان
يقال حاصله ان المستحق من الدار الواحدة اذا كان دون الثلث فان كانت مما
كالفنادق ونحوها مما الرغبة في جزء منها مثل الرغبة في جميعها او تزيد على ذلك فانه
لا يرد الجميع وانما يرجع بحصة المستحق من الثمن ويلزمه الباقي وان كانت ليست
كذلك كدار السكنى فان كانت تنقسم على مخرج الجزء المستحق من غير نقص ثمن ولا
اشتراك في مدخل ولا ساحة فكذلك والا فله رد الجميع واما ان استحق الثلث
فله رد الجميع وان انتفى الضرر من كل وجه وانظر اذا كان انفراده بالسكنى ضررا على
ومصلحة في عدم الانفراد فهل يكون القسم حينئذ ضررا ام لا وقولي مطلقا اي سواء
كانت تنقسم بضرر او بغير ضرر ويدخل في الاطلاق الشائع والمعين على ما تقدم
وقولي كالعشر ان في القسم ضررا حققنا ان يحتمل ضرر في القسم اعتبارا كما
تقدم وسواء كان شائعا او معينا تنبيه اعلم ان قولي والثلث في الدار الخ هذا استثنى
بحسب المعنى من قولي وفي عموم ما فاق النصف وكاني قلت الا الارض فالنصف
فيها كثير والا الدار الواسعة فالثلث فيها كثير وقولي وعوض بضع هكذا اي بحري
فيه التفصيل المتقدم ويستثنى من ذلك ما اذا استحق اكثر المقوم وهو معين او تعيب
فانه يحرم في البيع التمسك بالباقي وهنا يجوز التمسك بالباقي قال بن يونس والفرق
انه في النكاح ترجع بقيمة ما استحق من الثمن وذلك مجهول وجهله يستلزم جهل

ما بيعه الباقي من الثمن وفي التمسك بالباقي تمسك بثمن مجهول لان البيع انفسخ بمجرد
استحقاق الاكثر فقولي وعوض بعضع هكذا اي فيه التفصيل المتقدم وقولي
الا اذا كان الاكثر استحق اي فهو معين بدليل قولي بعد اذا هنا بمعنى ان استحقاق
الكل عينا اي معينا فان قلت ذكر الطحطاوي عن المدونة ان استحقاق الثلث في الدار
الواحدة حيث كانت تنقسم بلا ضرر من حيث التيسير في النكاح وقد علمت انه من جنس
الكثير في البيع فجيئذ لا يصح قولك هكذا قلت هذا ذكره الطحطاوي عنها تحريف
فانه قال وان استحق مثل الثلث او الشيء الذي لا ضرر فيه رجع بقيمته فقط
وحمله العدوي استحقاق الشائع انتهى والذي فيها مثل العشر وحينئذ صح
قولي وهكذا والظاهر ان تلف بعض الصداق كتلف كله لانه لا استحقاق بعضه
كما بيناه في النكاح فقولي هكذا في الاستحقاق والعيب فقط تنبيهان
الاول الاجارة مثل البيع في التفصيل السابق كما يستفاد مما قدمناه عن المدونة
ويمكن دخوله في قولي من جنس اذ هو صادق بالذات وينبغي ان يكون مثلها
ما شابههما كالجعل ونحوه الكافر وقد تقدم بيان ما لا استحقاق فيه الثاني يجيء
الغصب والعطش في الاجارة من باب الحاجة بل من باب الاستحقاق كما في الاجارة
وهو مما ينبغي التنبيه له وقولي وحكم نقص خطأ في العدد الخ اي ان حكم النقص
خطأ في العدد وحكم الاستحقاق واذا اشترى شيأ على ان فيه من الاذرع
كذا ومن الكيل كذا فظهر اقل من ذلك فان حكمه حكم الاستحقاق فاذا كان المبيع
ثوبا واحدا ثبت له الخيار سواء كان النقص يسيرا او كثيرا وان كان مكيلا فان كان
النقص كالثلث خير وان كان اقل لزمه ما وجد بمنابه من الثمن وان كان دارا
فان كان النقص يسيرا لا يضر بالدار اسقطها او كثيرا ضر افعها فليس له الا
حصة ذلك من الثمن وان كان يضر بها فله رد الجميع او التمسك بالباقي وجوه ما
بحصته وان وجد اكثر مما اشترى وان كان في كيل الصبرة رد الزيادة وفي الثوب
لا يرد ها عند مالك وسحنون خلافا لابن حبيب فمن اشترى ثوبا على ان فيه سبعة اذرع فوجد

قف على ما زاد في المبيع وعدم رده كما هو مصرح به

ثمانية عشر ما لك يكون له الزيادة مجانا والا شيء للبائع على وعند ابن حبيب يرد
الزيادة وقال مالك يخير في زيادة ذرع الدار في عدم حصة الزيادة لوفور جميع
الدار الا ان يدع له البائع الزيادة وهذا اذا اشترى الثوب على ان فيه كذا ذراعا بعشرة
فلا اما لو اشتراه على ان فيه كذا ذراعا كما خرج بكذا فالبيد الزائد بلا خلاف انتهى
اختصار وحاصله انه يرد زيادة كيل الصبرة وكذا زيادة ذرع الدار اي يقوم حصته
لا انه يرد عينه واما زيادة ذرع الثوب فان اشتراه على ان فيه كذا كذا ذراعا كل ذراع
بكذا فانه يرد الزائد ايضا بلا خلاف وان اشتراه على ان فيه عشرة اذرع مثلا بدينار فانه
للبائع الزائد من يوقن وكان القياس ان يرد كزيادة الدار ويحتمل ان يفرق بينهما
بان الثوب ظاهر الاختبار وكان البائع باع وهو عالم بزرعه فلم يكن له كلام بخلاف
انتهى وهذا يوافقها في الدخين وسياتي وانظر الطحطاوي عند قوله ورد بعض المبيع
حصته في الفائدة التي ذكرها وتقدم في التنبيه الثاني عند قوله الا المثلي ما هو اتم من
هذا قال في الدخين فرع قال ابن يونس قلوا شتري دارا حذا رعة فوجد زيادة خير
بين دفع حصة الزيادة او رد البيع الا ان يسقطها البائع بقيا لضرر الشركة قال
محمد ولو كانت الزيادة في ثوب فهي للمبتاع وان رد بالنقصان لان الثوب انما يباع
بعد الاختبار غالبا بخلاف الدار فكان للبائع الزائد وانما الصبرة فيرد زيادتها
ويلزمه ما بقي لعدم الشركة وقيل الدار كالشقة في الزيادة والنقصان قاما زيادة البناء
والمنارة فلغاة لدخولها في الحدود انتهى وهو يوافقها ذكرناه فرع قال في
الدخين فرع قال اذا اشتري مائة قدان من نهر بخمسة القدان من ناحية عرفها ثم جاء
ليقيس فقيل له بقي مائة اخرى فاشتراها بعشرة القدان فوجد الجميع مائة وسبعين
فيجعل النقص في المبيع الثاني لانه الاول اولى لتقدمه وكذلك الطعام وقيل
يتحاصان في النقصان لان الطعام في ضمان البائع قاشية الديوك تقع المخاصمة
فيها قال والاول اظهر انتهى والله اعلم وسئل عن معنى قول الشيخ خليل والمحتمل
بعد ما منع هل الضمير في قوله منه للمشتري ام لا فاجاب ضمير منه للمشتري ويريد بان

العهدة اذا انقضى زمانها ثم وجد بالمبيع عيب واشكل امره هل هو فيما او بعدها
فانه يكون من المشترى وبهذا هو الاصح لان الاصل السلامة وقال اللخمي والبجي
وغيرهما انه من البايع اللخمي وهو اقيس لان الاصل انه في ضمان البايع ووجوده بعد
الثلاث مشكوك فيه فلا ينتقل عن ضمان الاول بالشك قال الشيخ وقول المص بعد بما متعلق
بمقدر اي المطلع عليه بعد بما قلنا ان الاول المراد بقوله الشارح واشكل امره اي
على اهل المعرفة ويدل له قول الشاذلي واختلف اذا اصابه شيء من ذلك بعد السنة بالقرب
قيل هو من المتاع وقيل يدعي اهل المعرفة بذلك فينظر فان قالوا هو
مما يحدث كان من المتاع وان كان من المتاع وان قالوا هو متقادم كان من البايع
انتهى وان اشكل امره فهو من المتاع وهذا القول الثاني هو المناسب لكلام المصنف
وان كان معنى كلام المصنف ما ذكرنا من انه في حال الاشكال على اهل المعرفة فيخرج منه
ما اذا مات واختلف في موته فانه لا يتصور فيه الاشكال المذكور وقد حكى التتائي في شرحه
الرسالة فيه قولان ولم يرجح واحدا وبحاني كلامه ويقوى المص ما اذا اختلفا فيما يتصور
فيه الاشكال على اهل المعرفة وعدم الاشكال عليهم كما اذا وجد عيب ولم ينظره اهل المعرفة
او لم يوجد اهل المعرفة واختلفا فيه البايع والمشتري قال الشافعي في قوله الرسالة فعهدة
الضمان فيما من البايع من كل شيء باعه نقصه ودخل في قوله كل شيء ما لو هلك فقال البايع
قد ابان العهدة وقال المتاع في اثنا ما فصل القول قول البايع وقيل القول قول
المتاع وان جهلا اهل كان في اثنا ما او بعدها فمن البايع لان الاصل انه من ضمانه هـ
انتهى الثاني ما ذكره في قوله والمحتمل بعد بما منه فان قطعت فقد هراء حدوثه
فلا يمين وان رجحت لاحدهما فالقول قول من رجحت ما لو افقه بيمين كما ان القول قول
البايع بيمين حيث احتمل قيامه على ما تقدم في قول المص وحلف من لم يقطع بصدق منهما
الثالث قد يحمل اذا اسقط حقه بعد يوم او يومين من العهدة فانه يسقط باقيها واذا
وجد عيب واشكل كونه في هذين اليومين او بعد بما فالظاهر انه يكون من المشتري
ايضا وانظر اذا اسقط حقه من اليوم الاول او فيما بعده والظاهر انه يكون من البايع

قياسا على

قياسا على ما ذكره المص من انه ليس لمشتري الزمن ضمان منه من البايع فتامله انتهى
وسئل عن قول الشيخ بن غازي عند قول الشيخ خليل وان قالت ان حستولدة
لم تحرم روى داود عن ابي جعفر عن مالك نحوه قال اذا اسرق العبد الجارية فاولدها
وناقشه في تقييد الرقة بما لا قطع فيه فقال وما قيدوهم في هذا وليس بمحل خلاف
بحال انتهى كذا في بن غازي والذي في بن عرفة قلت الاتهام فيه ليس بمحل خلاف بحال فهو
اذا فالمتهم في ذلك فهو محل خلاف واي خلاف ذكر فلم يذكر في العبد خلافا الا ان
يريد ان تخريج فيه قولا الامة من مسئلة الامة والاقل يتضح لي تماما شاد اليه فاجاب
الخلاف الذي في قوله الامة وان في [illegible] ان سيدها او ولدها هل هو عيب ام لا
جار في ضمان العبد وهو في ضمان [illegible] عتقه كما يفيده كلامهم والمعنى يرشد
لذلك اذ لا يظهر فرق بين قول العبد اعتقني وقول الامة كذلك اولي ثم ان كلا مما
ذكره بن غازي عن بن عرفة وما ذكره السائل عن بن عرفة صحيح المعنى اذ معنى ما في
ان غازي ان التقييد الواقع في الرقة بكونها لا قطع فيها غير متوهم لان ما في القطع
من الرقة لا يتوهم كونه ليس بعيب اذ لو حدث في العبد قطع من غير سرقة كان عيبا
فكيف ما في السرقة ومعنى ما وقع في بن عرفة ان اقرار العبد بالسرقة غير معمول به لانه
يتهم فيه على الرجوع لملك سيده فلا يعمل باقراره هذا الان اقرار العبد حيث اتهم
فيه غير معمول به كما يدل عليه قول المدونة اذا صدق العبد في دعوى القصاص فعفى
عنه من استحق القصاص على ان ياخذه فليس له ذلك لان العبد يتهم ان يكون
اراد الاقرار من سيده باقراره على هذا الوجه وبسقاط حق المستحق عالما بعذر
يجعل فله ان يرجع ويقتص انتهى وهذا مشكل مع ما ذكره المص في اقرباء
السرقة على ما صوبه عليه كلامه من ان اقرار العبد يوجب القطع بلا غرم الا ان يحمل
على غير هذا الفرض على انه يمكن رد ما ذكره بن غازي عن بن عرفة لما ذكره السائل عنه
والله اعلم وسئل عمن قدم من مكة بجارية اخبر انه اشتراها من مكة بعد ما اخبره
سيدها انه استبراها فاشتراها منه بخمس بعبدان اخبره انها حاضت عنده ولم

وطاها بعد الحيض وصدقته هي في ذلك ثم سافر البايع سفر البعد الخمسة ولحذر
المشتري الخارجة وتركها في منزله مدة ثم سألها هل حاضت فقالت انا حامل من
سيدي الذي بمكة لي مدة متردد على ثمانية اشهر وضربني على ظهري فنزل الدم مرة ثم
ارتفع ولم يتحرك الحمل في بطني فقال لها لم اخبرتيني بذلك فقالت علمني وقال
لي للذكري الحمل فنظرها بعض النساء فاخبرت انها حامل فهل تصدق الجارية في
دعواها ذلك والنساء في الخبر ويكون عيبا قرديما لا يكون عيبا ويجوز للمشتري
امساكها والتصرف فيها من بيع وغيره واذا قلتم عيبا فكيف يرد هل مع طول غيبته
سيدها ولا علم له وكيف الحال في ذلك فاجاب وجود الحمل بالامة
عيب سواء كانت محصنة اي عفيفة وحيث اراد المتاع رد ها على بايعها الغايب
الذي لا يعلم موضعه او الذي يعلم موضعه وهو على مسافة عشرة ايام ونحوها من
محل المتاع وليس للبايع وكيل يرد عليه واراد المتاع مع ذلك اخذ ثمنه
فانه يثبت عند الحاكم وجود الحمل بها ولا يكفي في ذلك قول المراة الا اذا كان الحاكم
وجها للنظر في ذلك ويثبت ايضا قدمه اي ان كان بها الحمل قبل اشترايه لها
وان الثمن قدر كذا وانه دفعه للبايع ويحلف ان البايع ما تبرا له من العيب ولا
بينه له ومرضيه ولا علم به ومرضيه فاذا حصل ذلك جميعه فان رجي الحاكم وجود
البايع بالقرب تلوم له باجتهاده والا فلا تلوم له ثم بعد ذلك يبيع الحاكم الجارية
ويدفع ثمنها للمتاع فان كان قدر ثمنه الذي دفعه للبايع فالامر واضح وان كان
اقل اتبع البايع بما بقي له وان كان اكثر كان الزايد للبايع فيجعله له الحاكم عند
امين حتى يحضر واما ان لم يرد المشتري اخذ الثمن وانما اراد الرد على البايع اذا حضر
او اراد اخذ ارش العيب منه حيث فات رد المبيع بموت ونحوه فانه لا يحتاج لاثبات
على الرد ولا لرفع للحاكم وله رد ها على البايع اذا حضر والمبيع قايم او اخذ ارش
عليها اذا حصل فيه موجب ذلك وليس للبايع تحليف المتاع على انه ما رضي بالعيب
نعم ان ادعى ان مخبر الخبر انه رضي به حلفه والله اعلم وسئل عن اشتري من اخر

زهرة جبار شامي بشرط ان يكون شاميا لغرض في ارض علو وكل منهما يعلم ذلك فدلس
البايع على المشتري واعطاه زهرة جبار بلدي وهو لا يوقع الا عقاريا وقد اضر وعليه
جملة مال فلم يفلح كالشامي وخسر خسارة فاحشة فهل يكون مدلسا ام لا فاجاب
بنظر القيمة ما يخرج من زهرة الشامي على ما جرت به العادة وما نقصه من زهرة البلدي
عن ذلك فيغرمه البايع للمشتري مسايل السلم سئل عن معنى قول الشيخ خليل
او بتحو وهل يجري في السلم وفي عين ام لا فاجاب اعلم ان قول الشيخ خليل او بتحو يجري
في السلم وفي عين من بيعها اهل المدينة المساواليها بقول المعلم والشرامن دايم العمل وقوله
الشامي في قوله كتحو كل يوم ويشهد على مثاله اصله للتوضيح فانه قال في قال ابن زهرة هو
ان يعرض عليه قدرا مثل هذا في كل يوم ويشهد على المثال انتهى ولم يذكر ابن يونس في كل يوم
كما نقله المواق فانه قال ابن زهرة معناه ان يعرض عليه قدرا فيقول اخذ منك قدر هذا
انتهى على ان ما في التوضيح استفتح به شيخنا الشيخ اللقاني فقال قوله قدرا ما اي
انا ما قاله ابو الحسن والنظر مع قول المعلم اي ابن الحاجب وكونه مثليا لا يجهل لا فسد الا ان
يفرق بينهما بان الفاسد ان يشتري ما يكال بذلك المكيال والصحيح اي يشتري ما يخرج
بقدره انتهى والله اعلم وسئل عن مقال قول ابن عبد السلام في صفات السلم بل
ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلا لانه لغو الغرر فاجاب قوله
ابن عبد السلام في بيان صفات السلم بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم
مبطلا لانه الغرر انتهى مثال ذلك انسان الرقيق فيها تقليح ام لا وكون بها بياضا نا صحة
البياض ام لا ونحو ذلك من ذكر او صاف تذكر فيه زيادة على ما اعتبر ذكره في السلم
والله اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل او حايط هل هو مخالف لقوله وشرط ان سمى سلما
فاجاب اعلم ان قول الشيخ او حايط مع قوله وشرط ان سمى سلما فيه نوع من التخالف
لان كلامه اولا يفيد ان الحايط لا يسلم فيه مطلقا وقوله وشرط ان سمى سلما الخ يفيد
السلم فيه على وجه خاص فلو قال او حايط الا ان لفظ بالسلم وازهى وانفع الحايط اي
اهل السلم من هذا ومن التكليف في دفعه ثم ان هذا من السلم حقيقة اذ هو من جملة الشروط

تتمة في قوانين السلم

الازهار وهذا لا يعتبر في السلم اذ يجوز السلم في الثمر قبل وجوده ومن جملة ما اشترط
فيه كون السلم للمالك والشروع في الاخذ فورا او بعد خمسة عشر يوما واخذه شيئا
اول طلبا وكل هذه لا تعتبر في السلم لتحقيق **واعلم** ان هذه الشروط ما عدا الاجل
لابد منها سواء سماه سلما او بيعا واما الاجل فلا بد عندنا ان سماه سلما الا ان سماه
بيعا وبهذا يعلم انه لا بد من الازهار سواء سماه بيعا او سلما ولا بد من كون العقد متعلقا
ما كلة فيها والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان
راس المال العروض فيما اذا كان راس المال عقوما ام لا **فاجاب** اعلم ان قول الشيخ
الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان راس عقوما ليس فيه بيان صفة الرجوع فيما اذا كان
راس المال عقوما والذي يفيد كلامهم هنا انه اذا وقع السلم في بعض المقوم
ورضيا به صح وان لم يرض بذلك فانه ينظر ما يخص ما لم يقبض من راس المال على حاسبة
في قوله ورد بعض المبيع بحصته ورجع للقيمة ان كان التي سلعة وليس هذا من الاقالة
على غير الثمن المثل المستعقة لان فيه نوع اضطرار والله اعلم **وسئل** عن حكم ما اذا
استحق راس مال السلم **فاجاب** اعلم انه يفصل بين ما وقع السلم على عينه ام لا
قال في التحفة فصل وان كان مال السلم عرضا او شيأ مما يكال او يوزن فرد بعيب
انتقض السلم وهذا اذا كان انعقاد السلم على شيء بعينه فان لم يكن راس مال السلم معينا
وكان موصوفا كما هو قول من اجاز للموصوف على التحلول لم ينتقض السلم برده بالعيب
وكان حكم بينهما الرجوع بالمثل انتهى وحكم الاستحقاق في ذلك حكم العيب فيه
والله اعلم **وسئل** عن رجل اخذ من امراة مائتي نصف فلوسا نحاسا بمائتين وارتعين
فلوسا نحاسا الى اجل ثم تغيرت المعاملة ونودي على بما كل اثني عشر فلسا بنصف فلما
حل الاجل طالبت المراة بالمائتين واربعين حكم المعاملة الجديدة فهل لها ذلك ام لا
فاجاب الذي يلزمه الا المائتا نصف دون الزيادة لانها محرمة شرعا وتاخذ
مثل العدد الذي دفعته ان كان ثمانية فثمانية من غير زيادة على ذلك ولا انقص
منه والله اعلم **وسئل** عن شخص دفع لاخر عشرة قروش كل قرش ثلاثون نصفا فضة

سلما على

سلما على عشرة اراديب قمحا واشهد على ذلك بوثيقة وكتب بها الفقيه الطيب السالم من
العيب ولم يبينا بلد القبض ولا المحل ولا المحل وقائه ولم يبينا ذلك اجلا فهل اذا كانت
صفته معلومة لهما والاجل عادة يوفى عندها يكون السلم صحيحا ويحكم بلزومه ام لا
فاجاب حيث كان الاجل معلوما عندهم بالعادة ايضا كفى بذلك ولا يحتاج
لذكر ذلك باللفظ واذا اختلفا في محل الوفاء صدق مدعي موضع العقد ان اشبه وحلف
والله اعلم **وسئل** عن اعطى لاخر الف نصف وخمسمائة نصف فلوسا نحاسا
لاجل فهل يجوز له ذلك ام لا **فاجاب** لا يجوز له ذلك والله اعلم **وسئل** عن
بيان الشروط الاربعة عشر المذكورة في السلم ما هي **فاجاب** السلم مستثنى
من بيع ما ليس عندك والحوالة من بيع الدين بالدين والعرية من المزابنة والقراض طلما
من الاجانب المجهولة ولا خلاف في جواز السلم وذكر العلماء ان للسلم اربعة عشر شرطا
لا يصح بدونها **الاول** ان يكون راس مال السلم والسلم مما يجوز بينهما التاخير
الثاني ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاجل غالبا فلا يسلم في فاكهة ليأخذها
في الصيف او بالعكس **الثالث** ان يكون المسلم فيه مما يمكن ضبطه وتنقل فلا يجوز السلم
في الدور والارضين **الرابع** ان يكون المسلم فيه مما يحل تملكه وبيعه فلا يجوز السلم
في الخمر والخنزير وجلود الميتة وجميع النجاسات ولا في تراب الصواغين ونحو ذلك
من الغرر والجواهر **الخامس** ان يكون مضبوطا في الذمة احترازا من بيع العين الذي
يتأخر قبضه **السادس** ان يكون المسلم فيه معلوم الجنس فان كان طعاما يعين الجنس
اما قمحا او شعيرا او ذرة وان كان فاكهة يعين اما تمرا او زبيبا او تينا وان كان ثيابا
يعين اما صوفا او قطنا او كتانا وان كان لحما يعين اما لحم ذوات الاربع او لحم
الطير **السابع** ان يكون المسلم فيه معلوم القدر مما جرت العادة بتقديره من الوزن او
الكيل او العدد والذرع او غير ذلك من المقادير المعتادة **الثامن** ان يكون معلوم
الصفة فان كان طعاما ذكر ما يضبطه وان كان حيوانا ذكر النوع واللون والذكورة
والانوثة وفي الرقيق يذكر الجنس فيقول رومي او حبشي او تركي وفي اللون احمر

قاه

او عدم **التاسع** ان يكون المسلم فيه مما تعم الصفة قال في الكتاب يمتنع السلم في تراب المعادن لانه مجهول الصفة وفي تراب الصواغين للجهل بما فيه ويجوز السلم في الياقوت ونحوه ومنعه ابو حنيفة والشافعي لتعذر ضبطه بالصفة ويجوز السلم في المركبات كالترياق **العاشر** ان يكون السلم موجلا **الحادي عشر** ان يكون الاجل معلوما فلا ينعقد الى اجل مجهول لان الاجل لجزء من اليمين واذا قال ليوم كذا فالحد طلوع الفجر ولو قال ثلاثة اشهر تحسب الاهلة ويكمل الكسر من الرابع ثلاثين والى الجمعة او رمضان فاول جزء منه ويجوز تاقيت الاجل بالنيروز وهو اول يوم من السنة القبطية والمهرجان وهو رابع عشرين بؤنة وهو يوم ولادة يحيى عليه السلام وفصح النصارى وفطير اليهود ان كان ذلك يعلم دون مراجعتهم وكذلك يجوز بالحصاد والدراس وقدوم الحاج وشبهه مما تضبط العادة فيرجع الى ميقات معلوم عند الناس او في حكم المعلوم وحيث أقت بالحصاد او الدراس وشبههما فتكون الاجل وجود معظم ذلك لا اوله ولا اخره **الثاني عشر** ان يكون راس مال السلم معجلا كله ويجوز تاخيره الى اليومين والثلاثة **الثالث عشر** ان يكون الاجل مما يعتمر في مثله الاسواق واقله خمسة عشر يوما **الرابع عشر** مخالفة راس مال السلم للمسلم فيه فلا يجوز ان يكون راس مال السلم من جنس ما اسلم فيه مثل حديد في حديد او بقر في بقر ولا يجوز ان يكون طعامين لما في ذلك من ربا الفضل والنساء في الجنس الواحد ومن ربا النساء في الجنسين كحنطة في مثلها او شعير او سلت قال في المدونة اصل في قول مالك ان الطعام بالطعام الى اجل لا يصلح كان من صنف واحد او من صنفين مختلفين كانا او احدهما مما يدخر او لا يدخر ومما يكال او لا يوزن او بعد وكذلك جميع التوابل واللحان طبخ ولحيتان وجميع الادام والاشربة عدا الماء الا ان تقرض رجلا طعاما او اداما في مثله الى اجل على وجه المعروف فياخذ مثله في كيل او وزن وجنس وصفة وجودة ولا يتخذ بذلك نفع فانه فيجوز ولا يجوز بمعنى التبايع وان كان النفع فيه للعدو لا يجوز ان يكون نقدين كذهب ولا فضة بفضة ولا احدهما بالآخر بل الاعلى الوجه الذي يجوز نقدا او اعلى خلافه وفي المدونة لا يجوز سلم الدنانير والدراهم في الفلوس انتهى ثم ان ما ذكره ابو الحسن من الشروط في راس مال

السلم

السلم والمسلم فيه والاجل بعضه لا يخص السلم ككون كل منهما يحل بملكه والذي يخص السلم لا يخرج عن سبعة شروط وهي التعجيل اي راس المال حقيقة او حكما وكون المسلم فيه دينا وتاجيله فمضى شهر فاكثر وجوده عند حلوله وبيان الصفات التي تختلف بها القيمة في السلم اختلافا خارجا عن المعتاد وان يضبط بمعيار الشرعي من كيل او وزن او عدد وان لا يكون من راس المال والمسلم فيه طعاما والنقد او ان يختلف جنسهما او منفعتهما انتهى **قلت** وقد نظم الشروط السبعة **فقال** ♣ وللسلم الشرعي سبع شرائط ❊ فتعجيل راس المال منها بلا مرا ❊ وكون الذي اسلمت فيه بذمة ❊ وتاجيله اعلى بنصف شهر فاكثرا ❊ وهذا اذا يقبض بقرية عقده وفي غيرها يومان او نحوهما ابرا ❊ وجود له وقت الحلول وان فقد ❊ بما قبله والخلف فيه تقررا وتبيين اوصافا بها خلف قيمة ❊ وضبط بمعيار له قصرا ❊ وان لا يكونا من طعام كنقدنا ❊ وتختلفا **ثم قال** وقولي وان لا يكونا الخ هذا كله شرط واحد وهو السابع اي ان الشرط السابع ان لا يكونا طعامين ولا نقدين بان يختلفا جنسا وان تقاربت المنفعة لو نفعا وان اتحدا جنسا **وسئل** عن شمع العسل اذا اسلم شخص لصانعه على قنطار منه واتفقا على ان شمعون منه قانوني كذا وبعضه قنايل وبعضه كبير نحو الرطل والرطلين مرة على العادة الجارية بمصر من غير ان يقول له المسلم وقطنه كذا الان العادة جارية بان لكل صنف قنيل معروفا فهل يكون السلم صحيحا ام لا **فاجاب** يصح السلم في الشمع على الوجه المذكور ولا يضر عدم تعيين قنيله حيث علم ذلك بالعادة ويصح الدعوى به والله اعلم **وسئل** عن رفع لاخر وبتبين ذرة بالكيل المصري على نصف اردب محمى بالكيل المذكور باعه له قبل قبضه بازيد نصفا اقتضى المشتري من ذلك عشرة انصاف وما طلد في المناخر فرفعه الى حاكم مالكي وطالبه بالثلاثين نصفا فساله عن السبب فبشر للقاضي فعرفه او لا بفساد السلم وبيع ما الطعام قبل قبضه ممتنع فهل الذرة سلم في القمح كما ذكر ام لا **فاجاب** سلم الذرة في القمح فاسد فليس لصاحب الذرة الا مثل ذرته ويجب عليه رد ما قبضه من الدراهم لربها والله اعلم **وسئل** عن السلم في الارز بقشره هل هو صحيح **فاجاب** السلم في الارز بقشره حيث امكن ضبطه بالصفة ووجدت بقية شروطه صحيح والله اعلم **فائدة** سئل

ابو هريرة العراقي الشافعي عن امراة تقيم النساء يسمونها الجمعية تدور عليهن تاخذ
من كل واحدة قدرا معينا هتسا ويا في كل جمعة مثلا فيجتمع في ذلك اليوم من عشرة
نسوة مثلا ماية درهم فتعطيها لواحدة منهن ولا تزال تفعل ذلك في كل اسبوع
الى ان تنتهي الجمعة في اخر الوقت المعلوم بينهن لشهر مثلا ويجعل لها على كل ماية
تجمعها وتدفعها خمسة دراهم مثلا فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب لا امتناع من
ذلك فان حقيقة هذا الفعل اقراض وتوفية توكيل وذلك اليوم يجعل من مجموع
القرض معلوم وهو امر شايع والقرض وان كان لا يكون الا حالا ولا يصح التاجيل فيه
فالصبر ليس على سبيل الشرط وانما هو برا في لما يحصل للصابر من الارتفاق بصبر غيره
عليه على سبيل المكاسحة من الجانبين فلو ان بعض المقرضات رجعت وطلبت وفاء الذي
لها في الحال فرامت توفيته ولو شرط عليه ذلك لم يصح وكان في معنى الربا لانه قرض جر
منفعة وحاصل هذا انه ان كان على سبيل الشرط فليس حلالا ولا ملكا ان على سبيل الترفق
بلا شرط فهو حلال والله اعلم انتهى وقال شيخنا لطف الله به هي حرام عندنا
وليس لها الا ما دفعته والله اعلم وسئل عن امراة تتفق مع نساء على جمع دراهم
تجمعن ذلك عندها من الجمعة الى الجمعة او من الشهر الى الشهر وهي مشهورة في الوزن في
راس كل شهر لواحدة منهن ما يجتمع بالنوبة فهل هذا الجمع لهذه الدراهم صحيح وتنزل
منزلة السلف ام لا واذا ادعت المراة ضياع هذه الدراهم من صندوق تصدق بيمينها
لم لا واذا احضرت مطالبة لها وتوارت عنها وكفلها ابنها او غيره لمن له عليها طلب في
بي مما ذكر ولم يحضر له عند الطلب يلزم ذلك ام لا فاجاب تصدق المراة
في دعوى الضياع وتحلف ان كانت متهمة ولا يلزم ولدها كما انه لها والله اعلم وسئل
عمن له على اخر دين مبلغه مايتان وستة وسبعون قرشا فلما حل الاجل قام رب الدين يطلب
دينه فقال المدين ليت لي حيلة ودايني مداينة اخرى واردد عليك فاعطاه رب الدين
اربعين مقطعا من القماش في مايتي قرش ثم عاد رب الدين واخذ من المسلم اليه المقاطع
المذكورة بستين قرشا من دينه القديم فهل تفسخ العقدة الجديدة ويكون من الحيل ام لا

فاجاب

فاجاب نعم تفسخ العقدة الجديدة والله اعلم وسئل عن وكل وكيلا على قبض ثمن
طعام ثم دفع عنه طعاما هل يجوز ام لا فاجاب بانه يجوز ولو كان مخالفا لمثل الطعام
الذي وكل على قبض ثمنه صفة وقدرا والله اعلم وسئل عمن باع اخر على عشرين
اردبا قمحا سالما من العيب بالكيل المصري محمولا ذلك لمحل العقد عن كل اردب خمسة عشر
نصفا فضة ودفع له بدل الفضة ذهبا شريفيا كل شريفي باثنين وخمسين نصفا وقبض
المعقود عليه بالذهب عن الفضة وقبض راس السلم بالمجلس لدى حاكم مالكي ومضى
الشهر بمضي من نازعه فهل هذا التعويض والبدل والعقد صحيح ام لا فاجاب
حيث دفع له الذهب في الحين صح اذ هو من صرف ما في الذمة والله اعلم

مسائل القرض

سئل عمن اقرض اخر مبلغا قدره ثلاثة اشرفية فلوس كل سنة بنصف فمكث مدة
وطالبه للمرة بعد المرة وهو يسوف من وقت الى وقت الى ان صارت الفلوس كل اثنتي
عشر بنصف فطالبه بعد تسويفه فقال له لا ادفع الا مثل ما دفعت لي فهل تلزمه
معاملة الا بحيث سوى ام لا فاجاب الحمد لله نعم يلزمه الدفع على حكم
المعاملة الجديدة حيث مطل مع قدرته على الوفا والله اعلم وسئل عما
يفعله بعض الناس من المقارضة الدورية وهو ان يدفع كل لصاحبه حاجته بالمجلس
فهل ذلك صحيح ام لا فاجاب اذا كان لشخص على اخر دين ثم ان المدين اقترض
دراهم من شخص اخر هاتها من ربة الدين قرضا ودفعها لرب الدين فان المدين يبرا من
رب الدين بذلك ويصير الطلب لرب الدين على من اقترض منه ولو وقع ذلك كله بمجلس
والله اعلم وسئل عن اسلف اخر دخنا فهل يجوز له ان يقبضه عند درة ام لا
فاجاب يجوز لمن له دخن في ذمة انسان من قرض ان ياخذ عند درة وهذا
من بيع الدخن بالدرة فلا بد من تعجيل ذلك في وقت تراضيهما على ذلك والله تعالى اعلم
وسئل عمن له على اخر دين قديم فاراد ان يقترض منه شيا او يبيعه شيا ثم بعد البيع
يوجد به على ان يكتب له وثيقة بالجديد او اقرضه له وبالقديم فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب
لا يجوز ان يقرضه شيا على ان يكتب له وثيقة بالقرض وبدين له عليه قديم ومثل ذلك ما اذا

باعه شيأ بثمن حال ثم اجله به على ان يكتب لبوثيقة به وبدين له على قديم ومثله ايضا اذا باعه شيأ بثمن موجل وجعل ذلك ذريعة على كتابة وثيقة به وبالقديم ويعمل في ذلك بالقرائن والله اعلم **وسئل** عن دفع لرجل زوجه اساور فضة زنتها اربعون درهما واذنت في بيعه ويكون الثمن في يدن قرضا يتوسع فيه وجعلت عليه في مقابلة ذلك عن كل شهر خمسة انصاف فضة ودفع لها ملة ستتان فهل يجوز لها ذلك ام لا **فاجاب** الشيخ العلامة مرعي الحنبلي طاب ثراه بما صورته كل قرض جر نفعا فهو ربا حرام فيحرم ما دفع لها من ثمن الاساور ولا يلزمه لها الا قيمة الاساور خاصة والله اعلم **واجاب** شيخنا بما صورته جوابي كذلك والله اعلم **واجاب** الشيخ العلامة حسن الشهير بالشرنبلالي بقوله بما صورته لا يجوز لها ذلك وليس على الرجل الا ثمن الاساور وحسبما دفعه لها منه والله اعلم **وسئل** عما يعلم من جواب حقيقة القرض ودفع المال على جهة القرية لينتفع به لخذه ثم يخير في رد مثله او عينه ما كان على صفته يعني ما دام عليها ولم يتغير عنها سواء كان من المثليات او من المقومات ويجوز شرط الاجل فيه ويلزم وليس له الرجوع في عينه لم يكن له ذلك لا بعد انتهاء المدة المحددة للانتفاع بالشرط او بالعادة وكذلك لو طلبت القرض منه **ويجوز** القرض من كل شيء ما عدا شيئين **احدهما** ما لا يجوز فيه السلم كالدور والارض والشجر والجواهر النفيسة وما لا تنضبه الصفة كتراب المعادن والصواغين والجزاف الا ما قل كرغيف برغيف ونحوه **والثاني** الامة التي يحل وطيها للمستقرض لان للمستقرض لما كان متمكنا من رد عين الامة في معنى عارية الفروج وهو ممنوع الا ان يكون المستقرض لها امراة او رجلا من محارمها او صغيرا لمقترض له وليه او تكون هي صغيرة لا يوطا مثلها في مدة القرض فيجوز حينئذ للامن من عارية الفروج والله اعلم **مسايل المقاصة وشرحها فصل** المقاصة وهي متاركة مطلوب طالبه لمماثله لماله عليه صنفا فيما ذكر عليهما واجنس منه ترك كل واحد من اثنين او اكثر لكل منهما حق حالي في حق علي اخر كذلك ويجوز في مختلفي جنس مطلقا

ويمنع في متحدي جنس في دين طعام بيع كاحدهما فقط ان اجل واحدا واختلفت صفتهما ويجوز في سوى ذلك مطلقا ان اتحد قدرا وصفة كاختلافهما وصفة ان حلا وهما عينا او طعاما وقرضا وان اختلفا قدرا فان كانا او احدهما من قرض منعت والا جازت ان حلا او كان اقربهما حلولا الاكثر ويجوز فيهما عرضان ان اختلف نوعهما واتفق الاجل وحل احدهما وان اتحد والصفة مختلفة فكذلك ان اتفق الاجل والا منع ان اوقع في ضع وتعجل او حط الضمان وانهدك قولي فصل المقاصة هي مستثناة من بيع الدين بالدين وقولي متاركة مطلوب طالبه الخ بنيت فيه من عرفه غير اني اخترت كلامه وهو تعريف غير جامع لخروج المقاصة فيما اختلف جنسه او نوعه ولذا قلت واجنس منه الخ ووجه قولي واجنس دون والصواب ونحوه انه يحتمل ان الشيخ بن عرفه ممن يقول بجواز التعريف بالاخص او ان المقاصة عند خاصة بمتحدي صفة وان كان خلاف كلام غيره كابن بشير وقولي متاركة مطلوب طالبه يصح ان يكون من باب اضافة المصدر للفاعل وطالبه مفعوله **وقولي** بمماثل متعلق بمطلوب **وقولي** لماله متعلق بمماثل وقولي لماله عليه احسن من الدين ليشمل بالمقاصة في الكتابة والنفقة **وقولي** صفة اي المماثل في الصفة **وقولي** فيما ذكر متعلق بمتاركة واخرج بها المتاركة التي غيرها المذكور **وقد** تضمن ما ذكرناه في هذا الفصل ان المقاصة تكون فيما اختلف جنسه وفيما اتحد جنسه وان النقدين جنس والطعام جنس والعروض جنس وان المقاصة احوالا ثلاثة احوال مطلقا والمنع مطلقا والتفصيل فاشرت للجواز بقولي وهي جايزة في مختلفي جنس مطلقا **قال** ابن بشير فان اختلف الدينان كعروض في دمنة وعين في اخرى او عروض وطعام او عين وطعام جازت المقاصة على الاطلاق حل الدينان ام لا اتفقت الاجال فيهما او اختلفت انتهى اي وسواء اختلفا قدرا ام لا وهذا رد على التعريف المتقدم واشرت للمنع مطلقا بقولي ومنعت في متحدي جنس الخ وحاصله ان الدينين اذا كانا طعامين فان كان من بيع منعت المقاصة على كل حال وان كان احدهما من بيع والاخر من قرض منعت ايضا ان اجل واحد او اختلفت صفتهما فان حلا واتفقت صفتهما جاز بشرط اتفاقهما قدرا فان اختلفا قدرا وكان الاكثر طعام البيع منع كما ستقف عليه واشرت لحالة التفصيل بقولي

وجازت في سوى ذلك مطلقا الخ والاشارة يصح رجوعها كما تقدم جميعه ويصح رجوعه لدينى
طعام بيع كاحدهما والكلام فيما اتحد جنسه وقولي في سوى ذلك مطلقا يشمل ما اذا كانا
عينين او عرضين سواكانا من بيع والاخر من قرض واما اذا كانا من قرض سوا حلا او
احدهما في الجميع وقولي كاختلافهما نوعا او صفة وحلا بهما عين او طعاما قرض
تشبيه في الجواز اي انه يجوز المقاصة في دينى طعام القرض ودينى العين اى سواء
كانا من بيع او من قرض احدهما من بيع والاخر من قرض بشرط ان يحلا سوا اختلف
نوعها كذهب وفضة وفي قولنا او اتحد واختلفت صفتهما كمحمدية ويزيدية وسمراء
مجهولة والمراد بالصفة الجودة والرداءة لا السكة كما زعمه بعض من حشى وقد بينت ما في
كلامه في شرحي الاصل وعبارتي لا يرد عليها ما يرد على الاصل من ان اختلاف النوع
يقتضي لاختلاف الصفة فذكر احداهما كالمستدرك وقولي وان اختلفا قدرا او
كانا او احدهما من قرض منعت والجائزة الخ اي اذا اختلف قدر دينى العين سوا كانا
او احدهما من قرض او دينى طعام القرض منعت فان كانا دينا العين من بيع جازت ان حلا
وكذا ان كان اقربهما حلولا الاكثر على ما الان حبيب فان بن عرفة قد جعله لبلا لقول بن
بشير وذكر ان كلام بن بشير هو الاسعد بالذهب ومقتضى كلام التوضيح اعتماد كلام القرض ويصح
ابن حبيب ايضا فلذا ذكرته على وجه الاعتماد وقولي تجوز فيهما عرضين الى الخره حاصله ان
الدينين اذا كانا عرضا سوا كانا من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض فان اختلف
نوعهما جازت المقاصة فيه ان اتفق الاجل او اجل احدهما او كانا حالا ابتداء وان اتحد
نوعهما والصفة مختلفة فكذلك ان اتفق الاجل فان لم يتفق الاجل بان اجلا باجلين
مختلفين او كان احدهما حالا والاخر موجلا فان اوقعت المقاصة في وضع وتعجل او
حط الضمان وازيدك امتنعت والجائزة وحاصلها انهما اذا اتحد نوعهما واختلفت
صفتهما واجلهما او كان احدهما حالا والاخر موجلا فانها تمتنع حيث كانا من بيع او احدهما
من بيع وهو الموجل او الابعد اجلا لما فيه من حط الضمان وازيدك او وضع وتعجل وان كان
الحال والاقرب اجلا اجود او ادنى وان كانا من قرض او احدهما من قرض وهو الموجل او

الابعد اجلا

الابعد اجلا فكذلك حيث كان مقابله فيهما ادنى لما فيه من وضع وتعجل وان كان اجود
جاز لان حط الضمان وازيدك لا يدخل القرض فان قلت لم لم تذكر كما اذا
اتفقت صفتهما وقدرهما قلت هذا داخل في قولنا وجازت في سوى ذلك مطلقا
كما بيناه فان قلت ظاهر ما ذكرت سوا اتفقا قدرا ام لا قلت هذا الاطلاق
ليس بمراد قال بعض الراوح جميع ما تقدم في مسئلة العرضين انما هو حيث اتفق
عدد مما فان اختلف وهما من قرض لم يجز على المشهور من منع الزيادة في القرض وان
كان من بيع جاز ان حل الاجل وان كان احدهما من قرض والاخر من بيع فان كان دين
البيع اكثر مما منعت المقاصة لاجل الزيادة في القرض انتهى من خط بعروه محررا والله اعلم

فصل على الرهن وما يجوز رهنه وما لا يجوز

مسائل الرهن مسئل عن اركان الرهن وعن رجل عليه دين ورهن على ذلك
حصة شائعة في دار فهل الرهن جائز ام لا وهل له اخذ اجرتها من الساكن ام لا اجل
قبض الرهن شرط في صحته ام لا فاجاب للرهن خمسة اركان الاول
الراهن وكل من فيه اهلية المعاملة فيصح من الكاتب والمأذون له في التجارة
والمحجور عليه برهن عند ابوه او وصيه فيما يحتاج اليه من طعام او غيره الثاني
المرتهن وهو من له حق وتصح منه الحيازة والمحجور عليه يرتهن عند وليه الركن الثالث
الشيء المرهون ويشترط فيه ان يكون مما يمكن استيفاء الحق منه او من ثمنه او من منافعه
ويجوز رهن الدين ممن هو عليه او من غيره قاما رهنه من غيره فان كان حكمها في
وثيقة فجائز بمعنى ان يرفع الراهن للمرتهن تلك الوثيقة وتشهد له بذلك فيكون
احق به في الفلس والموت وان لم يكن حكما في وثيقة فقال بن القاسم في المجموعة
يجوز فيه الاشهاد وقاله مالك ايضا وقال بن القاسم ايضا لا يجوز الا ان يجمع بين
المرتهن ودين من عليه الدين وهو ظاهر قول مالك في الموازية واما رهنه ممن هو
عليه فيشترط فيه ان لا يكون اجل الدين المرهون اقرب من اجل الدين المرتهن فيه
فلا بد من ان يكون اجل الدين المرهون متساويا او ابعد لان بقاءه عليه بعد حلوله
كالسلف فكان البيع بيعا وسلفا الا ان يجعل بيده امين الى ان يحل اجل الدين

الذي ارتهن به ولا يشترط اقرار المدين بالدين لان رهن المجهول جايز ويجوز رهن الحصة الشايعة في الدار وغيرها ثم ان كان الباقي للراهن فيشترط في صحة الرهن حوز المرتهن الجميع حتى لا يحول يد الراهن في الرهن فيبطل وان لم يكن له الباقي فيكفي في صحة الرهن حلوله بيد المرتهن محل يد الراهن ويجوز رهن غلة الدور وغلة العبد ونحو ذلك ولا يشترط في الرهن ان يكون مما يجوز بيعه في الحال فيجوز رهن الابق والشارد والثمرة قبل بدو صلاحها فاذا احتيج الى بيعها لم تبع الا بعد بدو صلاحها ولا يصح رهن الجنين على المشهور لقوة الغرر فيه ورهن ما لا يعرف بعينه من الدنانير والدراهم وكلما يكال او يوزن جايز اذا طبع عليه والا فلا الا ان يكون تحت يد امين ويجوز رهن الحلي وان لم يطبع عليه **يكون** رهن الكاتب فان وفى الكتابة استوفى الدين منها وان عجز استوفى من ثمن رقبته ما ويجوز رهن للمدين ويستوفي الدين من خدمته فان مات السيد قبل انقضاء مدة الكتابة بيع واستوفي من ثمنه **وحلد** للمسلم لا يجوز رهنه قبل دبغه وبعده على المشهور واجاز في الكتاب رهن جلود السباع المذكاة وبيعها وان لم تدبغ **ولا يجوز** لمسلم ان يرهن خمرا او الخنزير عند مسلم ولا عند ذمي لان الخمر والخنزير لا يصح بيعه على مسلم سواء كان عند مسلم او عند ذمي ولا يجوز ان يأخذ المسلم من ذمي والا عين خمرا او الخنزير ويرهنها ثم قبضها ثم اسلم الذمي فلا رهن للمرتهن والغرم فيه سواء لان رهنه لم يكن يجوز في الاصل الا ان يتحلل فانه تكون لصاحبها من الغرم ولو اراد المسلم وضعها تحت يد ذمي في الحال ان يجاز من قبل ان يريها قبل حلوله لم يكن له ذلك واذا اشترط المرتهن منفعة الرهن فان كان من قرض لم يجز لانه سلف جر منفعة وان كان من بيع وشرط منفعة الرهن لاجل مسمى فلا باس به في الدور والارضين وكرهه مالك في الثياب والحيوان وقال ابن القاسم لا باس به في الحيوان والثياب وغيرها لان ذلك اجارة وبه قال اشهب واصبغ وهذا اذا اشترط المنفعة في عقد البيع واما ان اباح له المنفعة بعده فلا يجوز في بيع ولا قرض لانه ان كان بغير عوض فهو هدية مدبان وهي غير جايزة وان كان بعوض جرى الخلاف في متابعة المديان **واما غلة الرهن فهي للراهن** يدفعها المرتهن

على ان غلة الرهن للراهن

شيافشيا على المشهور ولا يكون رهنا مع الرهن الا بالنص عليها والثمار لا تندرج في رهن الاشجار كانت فيها يوم ارتهنت قد ارهنت او لم تزه او يبرت او لم تؤبر او لم تكن فيها لاه تدخل في الرهن بوجه الا بالشرط ويندرج الجنين كان حاملا عند الرهن او حمل بعد ذلك ولو شرط في الجنين ان لا يكون رهنا مع امه لم يجز واختلف في الصوف الذي قد تم هل يكون رهنا مع الغنم التي هو على ظهورها ام لا فراه ابن القاسم غير جايز وقال اشهب لا يندرج وكذلك مال العبد لا يندرج معه في الرهن الا بشرط وفراخ النحل والجنين كالجنين **الركن** **الركن** الشيء الذي يرتهن فيه ويشترط شرط مركب من اربعة اجزاء **احدها** ان يكون دينا فلا يجوز ان يدفع لرجل قراضا ويأخذ منه عليه رهنا لان القراض من باب الامانة لا من باب الدين **ثانيها** ان يكون ذلك الدين متعلقا بذمة الراهن واجنبي رهنه عن المعينات وفايدتها فان الذمة لا تقبل الاشياء المعينة ولا يمكن استيفاؤها عند تعذر حصولها من الرهن فتضيع فايدة الرهن لان فايدته انما هي استيفاء الذي هو رهن فيه ممن هو عليه فلو اشترى ثوبا مثلا او دابة بعينها واخذ رهنا او جعل له الخيار فلم يختر ولم يلزم **ثالثها** ان يكون ذلك الدين لازما لمن هو عليه او صايرا الى اللزوم واجنبي رهنه عن دين الكتابة فانه لا يجوز لسيد المكاتب ان يأخذ من اجنبي رهنا على الكتابة لانه ان وفى خرج حرا ان عجز رجع مرفقا لسيده فلا يكون للرهن فايدة وكذا لا يضع المكاتبة بالكتابة لانها دين غير لازم واما اذا دفع المكاتب رهنا من عنده على دين كتابته فهو جايز **رابعها** ان يكون ذلك الشيء المرهون فيه مما يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يجوز ارتهان ما في بطون الاكم لتعذر استيفاؤها من الرهن عند تعذر اقامتها على من وجبت عليه **الركن الخامس** الصيغة التي ينعقد بها الرهن **فالك** في الجواهر لا يتعين فيها لفظ الايجاب والقبول بل يقوم مقامه كل ما اشار به في الدلالة على المفهوم منه **واعلم** ان قبض الرهن ليس بشرط في صحة عقده ولا في لزومه بل يصح ويتعقد ويلزم بمجرد عقده من غير توقف على القبض لكن لا يختص المرتهن عن الغرماء الا بقبضه قبل حوله

الراهن او فلسه فيطلب المرتهن من الراهن تسليم الرهن فان ابى من التسليم اجبر
عليه واذا لم يقبض المرتهن الرهن حتى مات الراهن او فلس كان اسوة الغرماء
ومن ابطالات الرهن ايضا ان يصير البيع له لانه لا يجوز بيعه معها كانقلاب العصير
خمرا وعدوا ايضا من ابطالاته ما اذا شرط في عقد الرهن ما ينافي مقتضاه كقوله
بشرط ان لا يباع او ان لا يقبض قاله في الجواهر وعبارة الرهن ما ي قبضه باذن
المرتهن بمعاينة البينة للقبض ولا يكفي الاقرار به ليجوز التعلق حتى الغرماء وشرط
في اختصاص المرتهن بالرهن ان تكون يد الراهن غير حائلة فيه بالتصرف فمتى
حالت يد الراهن في الرهن بنوع من انواع التصرفات بطل الاختصاص وصار
المرتهن اسوة الغرماء فاذا اودعه الراهن لدى مرتهنه المرهونة او وهب الدابة او سكن
الدار وما اشبه ذلك باذن المرتهن بطل لكونه رهنا ولو كانت تحت يد المرتهن وكل
رهن احتيج الى استعماله فاستعماله ذلك المرتهن بامر الراهن فان تولاه
الراهن او امر بما استعماله بطل الرهن قال في المدونة وان ارهنت ارضا
فزرعها الراهن باذنك وهي بيدك بطل الرهن وكذلك اذا سكن الدار او استخدم
العبد او اكرى الدار باذن المرتهن او اذن له المرتهن ان يسكن او يكري وان لم
يسكن ولم يكر قال ابن القاسم وكذلك لو كانت بيدا او عينا فاذن له ان
يستقي بها وان اجر المرتهن الرهن او اعاره باذن ربه ولم يسلمه للراهن لم يبطل

فصل
في ضمان الرهن اذا ضاع

فان ضاع بيد المستاجر فمن الراهن وان كان بثياب عليه واذا ادعى المرتهن ضياع الرهن
فان كان مما يغاب عليه وهو ما يمكن اخفاؤه عن ربه وتغيبه عليه بحيث يعسر ان يعرفه
اذا راه كالحلي والثياب والسلاح وما اشبه ذلك من الكتان والصوف والعزل
والحديد فان ضمانه من المرتهن الا ان تقوم له بينة على تلفه بغير تفريطه
فيلتقى عنه حينئذ الضمان على مذهب ابن القاسم ورواية عن مالك وان كان
الرهن مما لا يغاب عليه كالدور والارضين والعبيد وما اشبه ذلك من سائر
الحيوان الذي يصح رهنه او الثمار او الزرع ولو قبل طيبها اذا اتفق الراهن

والمرتهن

والمرتهن على بقائها في ذلك الموضع وكذلك اذا زالت الاعدال في ساحة الفندق
والسفينة والدابة اذا تركت على جانب الساحل برضاهما وكذلك الطعام والزيت
المخزون في دار الراهن اذا كان مطبوعا عليه ام كان مفتاحه مع المرتهن فضمانه من
الراهن ولا يضمنه المرتهن الا ان يتعدى عليه والقول قوله في تلفه الا ان يظهر كذبه
مثل ان يدعي هلاك الدابة في بلد ولم يعلم بذلك احد منهم ولو قال اوصاني دابة
ولا ادري ما هي لم يقبل قوله انما هي ويحلف على ذلك وهذا اذا كان المرهون تحت يد
المرتهن واما اذا كان تحت يد امين اتخذاه على حوزه فضمانه من ربه ولا ضمان على
الامين الا ان يتعدى واختلف فيما اصاب الرهن من سوس او قرض فار او حرق
نار هل يضمنه المرتهن ام لا والمشهور لا ضمان عليه واذا قضى الراهن بعض الدين من
الذي اخذ للمرهون بسببه او سقط عنه بهبة او صدقة او طلاق قبل الدخول
او بعده لان فان جميع المرهون يكون رهنا بما بقي وليس للراهن ان يقول للمرتهن
ادفع لي من المرهون ما قابل ما سقط عني من الدين لان كل جزء من المرهون في مقابلة
كل جزء من الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون المرهون متعددا كالدار او الثوب
او متعددا كالثوبين والبيكور على الرهن وهو ان يشترط المرتهن انه لا يخلع
ان لم يات بدينه عند اجله واذا حل الحق وتعذر اخذه من الغريم باعه الوكيل على الراهن
واستوفى للمرتهن حقه من ثمنه من غير حاجة الى اذن الحاكم ويجوز ان يكون المرتهن
وكيلا في بيعه وليس للراهن فسخ الوكالة وان لم يكن له وكيل اثبت المرتهن حقه
عند الحاكم ورهنه وبيعه الحاكم عليه واذا اختلف رب الدين والمديان في ثوب وبيعه
بيد رب الدين وهو رهن للمديان فقال رب الدين هو عندي على سبيل الرهنية في الدين
وقال الآخر ليس برهن انما هو وديعة فالقول قول من عليه الدين لان رب الدين
قد اثبت للثوب وصفا زائدا وهو الرهنية والمديان ينفي ذلك والاصل يعضده
وكذلك لو كان الذي بيد رب متعددا فسلم له ان الرهنية في بعضه وانكر البعض
قال في المدونة واذا كان بيد المرتهن عبدان فادعى انهما رهن وقال الآخر رهنك

احدهما او ودعتك الاخر فالقول قول الراهن وكذلك لو ادعى المرتهن ان هذا العبد او هذه
النخل رهن وانكر الراهن فالقول قول الراهن ايضا والله تعالى اعلم **وسئل** عما اذا اخر
مرتهنه الراهن عن وفاء الدين وقد قال الشيخ في باب التفليس وبيع ماله الخ وقال في مال الرهن
وباع الحاكم والبيع عند تعذره متعذر لان السوق لا يقام الا في الجمعة الى الجمعة مرة والحال
ان عادة البلد يجمع الحاكم اهل المعرفة ويقوم الرهن ويوفيه للمرتهن بقدر دينه وبعض
يعترض على القاضي من جهة عدم بيع الرهن والحال ان البيع متعذر في كل يوم الا من
الجمعة الى الجمعة مرة فهل اقوم القاضي الراهن المذكور على الوجه المذكور ووفاه للغريم
بقدر دينه هل يجوز لاحد من الفقهاء ان يعترض حكم القاضي ويحتج بان القاضي لم يبع
واتى فيه ام لا يجوز له ذلك **فاجاب** حيث وجب وفاء المرتهن من الرهن
فانه اذا بلغ القيمة بالنداء او بقول من يوثق به من اهل المعرفة يباع للمرتهن بدلك
برضاه وبغير رضاه ولا يشترط بلوغه اقصى ما يباع به على ما ارتضاه من عرفه فانه
قال قلت انظر هل يقتضي بيع السلطان الرهن الى بلوغه القيمة ام لا وظاهر
الروايات عدمه وهو مقتضى قول ابن [illegible] لو كسدت عروض المفلس فشرعي لها
اسواق بيعت عاجلا ولم توخر وهو ظاهر قول عتون الى اخر كلامه واذا علمت هذا
فما فعله القاضي من تقويم الرهن بقول اهل المعرفة واعطائه للمرتهن بدلان صوابه
لكنه لا يدري مرتهني المرتهن باخذه او يصبر حتى يباع والله اعلم **وسئل** عن رجل
غاب عن زوجته واولاده وتركها عادمة النفقة والكسوة ولها متاع ليس فادعى
اخر انه مرتهن تحت يده وبيان الزوجة ساكنة فيه وقد عجزه المرتهن فهل الرهن صحيح
ام لا وهل للزوجة ان ترفع امرها للقاضي وتثبت عدم الكسوة والنفقة ويعين لها
المنزل في نظير ما امرفته على نفسها وعلى الاولاد وصداقها ام لا **فاجاب** لا
يقبل مجرد دعوى الرجل ان المتروك مرتهن على دين له عنده ولا يدري ثبوت الدين
الدين واما الرهن فلا يختص به في دينه لعدم خروجه فاذا ثبت دينه وثبت للزوجة
جهة زوجها نفقة او كسوة او صداق تحاصصت مع صاحب الدين كل بقدر ماله عليه من

الدينار

الدين والله اعلم **وسئل** عن رهن لاخر بها على دين كل اثني عشر قلسا بنصف
فوضع المرتهن يده على البيع مدة تزيد على خمسة عشر سنة ما كل حمامه ويبيع
زبله من غير شرط منفعته مدة معينة ثم اراد الراهن ان ياخذ حمامه فهل يجب
على المرتهن من جهة قيمة ما اكله من الحمام وما باعه من الزبل ام لا وهل يلزم الراهن في الدين
المذكور معاملة يوم العقد وهو اثني عشر قلسا بنصف فقط لما زاد بسبب تغيير
المعاملة ام لا **فاجاب** نعم يجب على المرتهن من قيمة ما اكله من الحمام من البرج
المذكور وما اخذه من الزبل من دينه ولا يلزم من علة الدين الا معاملة يوم العقد من
الفلوس وهو الاثني عشر قلسا بنصف لما زاد على ذلك بسبب تغيير المعاملة الا
ان يشترط فقهه سكة فان اشترط عليه في العقد فقهه سكة لزمته وتقاصصه ويحاسبه
بقيمة ما اكل من الحمام وما اخذ وباع من الزبل على كل حال والله اعلم **وسئل** عمن اشترى لاخر حصة
بثمن معلوم وقسط الثمن على اشهر معلوم ورهن للمشتري الحصة المذكورة عند
البايع على الثمن ثم ان المرتهن اعار الحصة للمشتري اعارة مطلقة فهل يبطل الرهن
بعوده للراهن وهو حكم بذلك مالكي ام لا واذا افتى بعدم بطلانه وباع الراهن الحصة
للمرتهنة بعقد بيعها ولا كلام للمرتهن في هذه الحالة في امضاء البيع ورده لبطلان
الرهن خصوصا ان احاط الدين بمال الراهن المذكور ويكون البيع صحيحا لازما ويحقق
المشتري به ولا يمتنع بيعه **فاجاب** نعم يبطل الرهن بعوده من المرتهن للراهن
بالعارية المطلقة ويبيع الراهن الفاسد رهنه على الوجه المذكور صحيح لازم وليس لاحد
ان يعترض للمشتري في البيع من غرماء البايع له وحكم المالكي بعدم بطلان الرهن بعوده
بالعارية المطلقة غير معتبر ولا صحيح لاسيما وقد تصرف فيه الراهن بالبيع والله اعلم
وسئل عن تحت يده دار محتو على اماكن متعددة مرهونة شرعا بينة شرعية فتعدى
الراهن وباعها بغير علم مرتهنه فهل البيع لها صحيح او موقوف او باطل **فاجاب** شيخنا
العلامة عام الشهاد اوى بقوله بيعها بغير اذن المرتهن باطل والله اعلم **فاجاب** شيخنا
عفا الله عنه بقوله اذا باع الراهن الرهن بعد حوزه بغير رضى مرتهنه كان للمرتهن رد البيع

حتى لم يوفه الرهن الذي قضى بتعجله والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل وجاز شرط منفعته الخ هل ذلك عام في جميع الاشياء كالحيوان والعقار والنخل والثياب ونحو ذلك او هو خاص بالعقار واذا اقتضى بعوضه فهل ذلك مطلقا اي سواء كان الدين ط المرتهن عليه من بيع او قرض ام لا واذا اقتضى بذلك فهل لابد من اشتراط المدة ان تكون معلومة ام لا وهل يعتبر الاشتراط قبل العقد ام مطلقا واذا اقتضى بجواز اشتراط منفعته لحيوان وكان الرهن حاملا او غنما مثلا واشترط اكل اللبن او الثمرة في رهن الحديقة فهل يجوز ذلك ام لا وهل اذا ارهن شخص لاخر حجا وفي العام الذي اشترط المرتهن على الراهن اكل فراخه واخذ الزبل المتحد في مدة الرهن يجوز ذلك ام لا **فاجاب** اعلم ان اشتراط المرتهن منفعة المرتهن لا يجوز سواء كان الرهن في قرض او ثمن بيع حيث وقع الاشتراط بعد عقد البيع وعقد القرض وكذا ان وقع في عقد القرض واما ان وقع في عقد البيع فيجوز حيث عينت ولم يكن في ذلك بيع الثمر قبل طيبه **قال** المتيطي ومن ارتهن ثمرا واشترط ثمرة ذلك العام فان كان الدين من سلف لم يجز وان كان من بيع والثمرة قد طابت فذلك جائز وان كان سنتين او اكثر لم يجز انتهى وهذا الكلام فيما اذا كان لا يحل المنفعة من الدين فان كان يحل بها منه فانه يفصل وذلك انه ان كان على ان ما بقي من الدين حيث لم تف المنفعة بالدين في الاجل جاز وكذا ان كان على ان ما بقي يسقط لكن يشترط في هذا الثاني ان تكون الرهن في قرض مطلقا او في بيع ووقع الاشتراط بعد العقد فان وقع اشتراط ذلك في عقد البيع لم يجز كما لا يجوز ان يوفي ما بقي من الدين بعد الاجل من المنفعة او يحط منه شيئا ما خرقصه لانه فسخ دين في دين وقد اتيان لك فروعا في مسالة عسر وان اشتراط بعد المرتهن حمام الرهن لا يجوز لانه بيع بما يقابله من الدين وبيع لا يصح والله اعلم **وسئل** عمن له على آخر دين فطالبه بدينه فاعطاه ثلاثة اجمال رهنا على دينه ثم ان صاحب الدين شد عليه فهرب وترك الجمال عنده بكلفها وطالت غيبته وانفق عليها مبلغا له صوت واذا

طالت غيبته استغرق الكلف ثمنها فهل لرب الدين ان يرفع امره للحاكم ويبيع الجمال وليستوفي دينه ام لا وهل ان لم يوف ثمن الجمال الدين ووجد امتعة اخر للمدين ان يبيع من الامتعة بقدر دينه **فاجاب** ما انفقه المرتهن على الرهن المذكور متعلق بذمة المرتهن لا بالرهن والحالة هذه ولرب الدين ان يرفع امره للحاكم ليبيع له الرهن ويستوفي دينه ان لم يبعه حتى يثبت المرتهن عند الدين والرهن واستمر هلاك الرهن له الى حين حوز المرتهن له وله الثمن قيمة مثله وان اولى حاباع له ويحلف انه ما وهب الدين ولا احاله به وان باق عليه الى حين قيامه ثم اذا بقي من الدين وللدين مال غير المرتهن فانه يباع في باقي الدين ايضا وكذا في النفقة حيث ثبت الدين وعلك المدين لما يباع وانه الاولى وانه ما دفع فيه قيمة مثله ويحلف كما مر ويكفي باليمين الاولى حيث طلب بيعه في زمن طلب بيع الرهن وكذا يكتفي باثبات الدين الواقي حال طلب بيع الرهن والله اعلم **وسئل** عن شخص شريك لشخص وله عليه دين ودفع الشريك الذي عليه الدين قدرا من المال لشريكه من غير بيان ثم ادعى بعد ذلك تلف ما في يده من ماله الشركة وانما كان دفعه وهو يعتقد انما هو من الدين فقال شريكه بل هذا من مال الشركة قبل التلف **فاجاب** بقوله توقفت في ذلك لما ذكرته ولعدم الوقوف على النص الصريح في ذلك وقال من لا يدري من مفتي العصر انه كالدينين وهذا خطأ صريح لما قال في المدونة وان كان لك عليه الف درهم من قرض والف وديعة فاعطاك الفا او بعت بها اليك فزعم انها القرض وان الوديعة قد تلفت وقالت بل التي قبضت الوديعة فالقول قول المستودع كما يصدق في ذهاب الوديعة انتهى من شرحه باختصار **وسئل** عمن عليه دين لاخر فرهن رهنا ثم ان المستحق فهل يسوغ سماع الدعوى عليه واثبات الدين والرهن ام لا **فاجاب** نعم يسوغ للحاكم سماع الدعوى واثبات الدين والرهن لان الحاضر بالبلد المتوارى حكمه حكم الغائب في الحكم عليه في غيبته لكن على تفصيل وهو انه ان كان توارى بعد استيفاء حجته يحكم عليه الحاكم ويعجزه وان توارى قبل ذلك تلوم له الحاكم باجتهاده فان لم يظهر وله مال ظاهر فانه

يحكم عليه بما اثبته الطالب عليه ولا تقطع حجته وان لم يكن له مال ظاهر فمنهم من
يختم على بابه ويبعث القاضي رسولا لثقة وهو شاهد ان يناديا بحضرة ثلاثة
كل يوم ثلاث مرات ما فلان بن فلان القاضي فلان يأمرك بحضور مجلس الحكم مع خصمك
والا نصب لك وكيلا فان لم يحضر نصب له وكيلا وقضى عليه ولا تقطع حجته ايضا ومنهم
من يرى انه يحبس عليه وقيل غير ذلك والذي صدر به الشيخ رحمه الله هو القول الاول وحكى
غيرهم بقيل فقال وقضى عليه اي على من يغيب قبل استيفاء حجته ان كان له مال ظاهر والا
ختم على بابه ونودي عنه بحضرة بينة ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات باسم ان القاضي
يدعوك لمجلسه مع خصمك فان لم يحضر نصب له وكيلا ثم قضى عليه وقيل يحبس عليه بينه
الى اخر كلامه والله اعلم **وسئل** عما اذا اضاع الرهن وكان مما يغاب عليه وضاع بعضه
فهل يضمن المرتهن قيمته ام لا وكان انه ان لم يتصادقا على قيمته ولا على صفته **فاجاب**
اعلم ان المرهون اذا كان مما يغاب عليه وضاع وضمناه للمرتهن ولم يتصادقا على قيمته ولا
على صفته فلا يكون الدين شاهدا للرهن على قدر قيمته على المشهور فاذا جهلت قيمته
وصفته كان الرهن بحاله ولا يكون لاحدهما قبل الاخر شيء يطالبه به وانما اذا
اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي اخذ الرهن بسببه فان الرهن يكون
كالشاهد على قدر الدين الى مبلغ قيمته فيكون القول قول من وافق قوله قيمة الرهن
منهما واذا احتيج الى تقويم الرهن فالمعتبر قيمته يوم الحكم ان كان قائما وان كان
تالفا فثلاثة اقوال لابن القاسم قال في الشامل يوم قبضه وصحح ويوم ادعائه
واستظهر ويوم التلف واذا قضى الراهن الدين وكان مثلا الفا فقال اخرج له الرهن
قال ليس هذا رهني وذكر صفة ثوب يساوي الفا فقال اصبغ الراهن مصدق اذا ادعى ما يشبه ويحلف ويسقط عنه من الدين مقدار قيمة رهنه وقال اشهب القول قول
المرتهن وان لم يساو ما اخرجه سوى درهم ونحوه لابن القاسم وابن حبيب وابن عبد الحكم
والله اعلم **وسئل** عمن اولد جاريته وقد وطيها بعد ما رهنها ولم يقبضها المرتهن **فاجاب**
بان لها الاتباع لانها كالمحللة قال في المدونة ومن رهن امته ثم وطيها فاحبلها فان وطيها

باذن

باذن المرتهن او كانت محللة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن فهي ام ولد للراهن
ولا رهن للمرتهن عليها وان وطيها بغير اذن المرتهن على وجه الغصب والستر
عجل بها الحق ان كان حالا وكانت له ام ولد وان لم يكن له مال بيعت لحاجته
بعد الوضع لا لاتباع ولدها وهو حر لاحق الاب فان نقص ثمنها عن دين
المرتهن اتبع الشديد بذلك انتهى والله اعلم **مسائل الفلس** **وسئل** عن عليه ديون
والذي بيده لا يفي بالذي عليه فهل يحجر عليه في تصرفاته ام للرجل ان يطلب
الغرماء الحجر ام لا بد من حكم القاضي وما الذي يمنع منه **فاجاب** قال صاحب
المقدمات الفلس يقتضي عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه
والمفلس بالفتح والتشديد المحكوم عليه بحكم الفلس والمفلس بكسر الفاء وتشديد
اللام الذي لا مال له واعلم ان من عليه دين وبيده شيء من المال فلا يخلو اما ان يكون
ما بيده يفي بما عليه او لا فان كان ما بيده يفي بما عليه فلا حجر لاحد عليه في شيء من
تصرفاته وان كان ما بيده لا يفي بما عليه فلغرمائه ان يمنعوه من تبرعه بشيء
مما بيده من المال قبل ان يرفعوا امره الى الحاكم ليفلسه وليس لهم قبل
ذلك ان يمنعوه من البيع والشراء الا ان يحابي في ذلك فلهم منعه من المحاباة واذا
حل الحديم دينه قبل حلول الحلة فليس لغيره منعه من ذلك ولا له افراده
بالدين على من عليه كالاب والابن والاخ والزوجة **وليس** للقاضي ان يحجر
على الرجال الا بثلاثة شروط **احدها** ان يطلب الغرماء او واحد منهم
الثاني ان يكون حال المديان ناقصا عن دينه **الثالث** ان يكون الدين حالا
او مجلا قد حل فلا حجر بالمؤجل الذي لم يحل قال في الجواهر الا ان يحل
عليه دون تستغرق ما بيده او يطلبها اربابها فيطلب المؤجل ويلزمهم
الحجر فلهم ذلك ومتى حجر على المفلس حل الدين المؤجل عليه دون المؤجل
له والبيت كالمفلس في ذلك كله ولو قام الغرماء على الغريم ممكنهم من ماله فباعوه
واقتسموه ثم دان آخرين فليس للاولين دخول فيما الا ان يكون فيه فضل يفي

على ما اذا اضاع الرهن

على مسائل الفلس

ويكون هذا بمنزلة المفلس السلطان **والحجر** على المفلس اربعة احكام **الاول**
منعه من التصرف في المال الذي بيده شيء من انواع التصرفات والدين اقتصر عليه
المخمي والمازري وابن يونس ان بيعه وشراءه لا يمضي ولا يمنع من اقرام غطية شيء في
ذمته ان ملكه لان الغرماء لم تدخل عليهم بسبب ذلك ضرر لكنه ان ملكه قبل ان
يستوفوا ديونهم فلهم المنع وكذلك لا يمنع من تصرفاته الغير المماثلة كطلاقه
وقصاصه وعفوه عنه واستحقاق نسبه ولاءه عتق ام ولده ثم ان لم يستثن ماله
فقال مالك في الموازية يبيعها وقال ابن القاسم ان كان يسير التبع والا فلا
الحكم الثاني بيع ماله قال في التوضيح واذا اقام الغرماء على المفلس فعلى
القاضي ان يكلفهم اثباته ديونهم ثم تعدد فيما يثبت عنده للمفلس ولكل واحد
في دين صاحبه واذا وقع التسليم الى الحجر عن اثبات المدفع امر كل واحد ان
يحلف انه لم يقبض من غريمه شيئا ولا اسقطه وانه باق عليه الآن على ما عرف في
مثل هذه اليمين وعلى القاضي ان يسمي الشهود الذين ثبتت بهم حقوق الغرماء وان
لم يسمهم بعد الحكم ان كان عدلا فلا فاذا استوفى احكام هذه الامور شرع في
بيع ماله وانما يحتاج الى بيعه اذا كان مخالفا لجنس ما عليه او لصفته وبدا ببيع ما
يخشى فساده كانواع الفاكهة التي لا تبقى ثم بالحيوان لسرعة تغيره ولما يحتاج اليه
من النفقة ولا يعطل بالاستثناء في بيعه ثم بالعروض ثم بالعقار **ويستحب** احضار
المفلس ليبيع ماله لانه اطلع في قطع حجته فان كان مع المفلس ما من صحة القاضي
الى ثمن ما باعه من سلعة وقسم ذلك على الغرماء فان وجد في يد شيء مخالفا للعقد
الذي بيع عرضه على قوله او باب الخيار مما يأتي له حل النقد ولو جاء احد الى مال
المفلس بعينه تلك القيمة والمعتبر في التقويم يوم القسمة على المشهور سواء كان
الدين حالا او مؤجلا وليس من شرط محاصة الغرماء فيما وجد في مال المفلس
ان يقيموا البينة على انه لا غريم للمفلس سواهم وخالف خلاف الورثة فانهم قد
حكموا الاتفاق على ان الورثة يلزمون بذلك قال اصبغ واذا قلنا الغريم اوجاء

ينادى على باب المسجد وقت اجتماع الناس ان فلانا فلس فمن كان له دين او وديعة او قراض او بضاعة فليرفع امره الى القاضي واذا
كان لبعض الغرماء غائبا فعزل له القاضي نصيبه فتلف فمصيبته منه لا من الغائب الا ان القاضي
كوكيل الغائب واذا اطرأ غريم بعد القسمة في الفلس او في الموت ولم يكن لهم به علم فانه يرجع
على كل واحد بما يخصه منه على حسب الغريمة التي اقتسموا عليها ماله المفلس والميت حاضرا
عن غائب والاموات عن معدم والصغار عن مبت وكذا الواجب في كل ما باعه القاضي على المفلس
فان المشهور يرجع بعد القسمة على كل غريم بما ينوبه منه ويترك للمفلس من ماله كسوته
المعتادة لمثله وبيع ما كان عنده فيها للزينة كتوبي جمعته ان كان لها قيمة لها مال
ويترك له ايضا على المشهور اذا خلفت كسوة ولدها الكسوة لولده الصغار وكذا زوجته
ويترك له على المشهور قوته وقوت زوجته وولده ورقيقه وام ولده ومدبره الحاضر لا ان
ومن له صنعة ينفق منها على نفسه واهله لم يترك له شيء وقيل له نفقة اليوم واليومين
والثلاثة حتى قام من مرضه او مرضت في عدة وما بعدها والمشهور ان الزوجة تحاص
الغرماء بصداقها في الموت والفلس واما نفقتها المنكسرة لها عليه فقال ابن القاسم
تقرب بها معه مطلقا وقال سحنون تحاص بها اذا كان الدين متحدثا لا ان كان
الدين سابقا عليه واما نفقة الولد والابوين فقال ابن القاسم لا تضرب بها في فلس
ولا موت **الحكم الثالث** حبسه عند دعواه العجز وخلاه حتى يظهر وبينت فقره
ولا خلاف في هذا بين فقهاء الامصار واعلم ان المحجور عليه اما ان يكون مليا وما
ان يكون معدما واما ان يكون مجهول الحال والملي اما ان يكون معلوم الملاء واما
ان يكون ظاهر الملاء فاما الملي فقد مثاطله بمن ياخذ اموال الناس ويعقد
للتجار ثم يدعي ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله او سرقة او نحو ذلك
فيحبس حتى يؤدي اموال الناس او يموت في السجن ويضرب بالدرة المرة
بعد المرة ولو ادى الى تلف نفسه قال سحنون وابن رشد ولا يوخذ من
حميل الا ان يلتزم الحميل بدفع المال واما من ظاهر الملاء ولم يعلم حاله ولكن

يتيم على اخذ المال فقال محبوس وعين يسجن حتى يتبين امره ولا يحد
منه حينئذ الوجه ولكن بالمال وان طلب احد الخصمين يحلف في طلب منافعه
ويرجع فيسجن ان عجز احد منه واما مجهول الحال فلا يحبس ليستبرأ امره
وقد اختلف فيما يحل على هذا المجهول على ثلاثة اقوال والمعروف من المذهب
ان يحمل الغرم على اليسار من غير اعتبار بحاله ولا للسبب الموجب للدين واذا
طال سجن المجهول ولم تجد من يشهد له بعسره اخرج من السجن وخلي سبيله
بعد ان يحلفه القاضي ويختلف الطول بقدر الدين والشخص فقد يكون الدين
كثيرا والشخص ممن له قوة وجلد على السجن وبالجملة فالامر موكول في ذلك
الى اجتهاد الحاكم واما الملي فانه يسجن ابدا الى ان يعطي واما المعدم فان ثبت
اعدامه غرمه على معدم وجب انظاره فان خالفه فاما ان يدعي المطلوب انه يعلم
يعدمه او لا فان ادعاه حلف صاحب الدين انه ما يعرفه عديما فان نكل لم يسجن
لان نكول الطالب عن اليمين يقتضي انه يعلم يعدمه فان حلف رد الدين اولم يرد
عليه الغريم العلم جنس الا ان يثبت عدمه واذا احلف المطلوب فانه يحلف على البت
ولا يلزم الحاكم الظلم بالتكسب لاعطاء ما بقي عليه الغرماء من ديونهم ولا الاقتراض مستولدته ويواجر
مدبرة ولا يلزمه ان ينتزع لقضاء دينه حالها ولا ما له معتقد الى اجل وتباع كتابته هكذا كاتبه
ولا يجبر اعتصارها وهبة لولده الصغير ولا على الاخذ بشفعة عليه فيها فضل اذ
هو استدامة تملك ولا يلزمه وكذلك لو بذل له الشفيع الثمن بخير على قبوله وليس له العفو
عن دم ابيه لياخذ الدية ولا له ان يعفو عن دية وجبت له ويحبس الولد في دين
ابويه ومذهب المدونة ان الابوين لا يجتمعان في دين الولد الحكم الرابع من الاحكام
التي تتوجه بالتحجير رجوع الطالب الى عين ما خرج من يده من حيوان او عرض او طعام
او نقد ان عرف بعينه واعلم ان العلماء قد اختلفوا فيمن باع سلعة ثم مات المشتري
او فلس قبل ان يقبض البائع ثمن سلعته هل يكون له حق في فسخ البيع واخذ عين
سلعته اذا وجدها ام لا فمنهم من ذهب الى انه لا حق له في فسخ البيع لا في الموت ولا

في الفلس

في الفلس ومنهم من ذهب الى ان له الفسخ في الموت والفلس وذهب مالك واهل
المدينة الى ان له الفسخ في الفلس دون الموت لبقاء ذمة المفلس وعدم ذمة الميت
بالكلية واذا تقرر ان له الرجوع في سلعته فذلك مشروط بثلاثة شروط احدها
ان لا يقتضي الغرماء ثمنها في حال الفلس فان رضوا بتقدمته ودفعوا له الثمن
لم يكن له مقال في احد متاعه لانه لولا الفلس لما منع من اخذ الثمن لم يكن له مقال
فاذا دفعوه له كان سقط مقاله وكذلك لا مقال له اذا دفع له الغرماء الثمن من
اموالهم قال في المدونة ومن وجد امته التي باعها بيد المبتاع بعد ان فلس
كان احق بها الا ان يعجل له بقية الغرماء جميع الثمن فان فعلوا تم هلك الامة قبل ان
تباع كانت من المبتاع وعليه خسارتها وليس له منعهم من اداء ثمنها عشرة ص
فان بعد المبيع كما لو باع بعشرين دينارا فاقتضى من ثمنها وباع المشتري
احدهما وبقي الآخر عندهم وفلس فاراد البائع اخذ العبد الباقي منهما فليس له
هذه الايام يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة لان العشرة الاولى كانت مقتضية
عليها وهذا اذا كانت قيمتها متساوية والا فض العشرة المقتضاة ورد حصة
الباقي وهذا هو المشهور الشرط الثاني من شروط الرجوع في عين شبه ان لا
يحدث فيه ما يخرجه عن الغرض المقصود منه فان فات ذلك الغرض منه كالحنطة تزرع
او تطحن او تخلط جيدها برديء او يابس او مغلوث او يعمل الزيد سمنا او يفصل الثوب
او ينسج الكتان او يعمل الخشبة بابا فات الرجوع فان لم ينتقل عن الغرض ولكن
اضيف اليه صناعة كالغزل نسج او عين اخرى كالعرصة تبنى فلا يمنع ذلك من
الرجوع بل له ان يشارك الغرماء بقدر قيمة الغزل من قيمة النسج وقيمة العرصة
من قيمة البنيان القايم عليها ونحو ذلك ويكون التقويم يوم الحكم وكذلك لو خلط
السلعة بجنسها المماثل لها كالزيت على مثله والحنطة على مثلها وغير ذلك فله من ذلك
قدر مكيلته ولو ولدت الامة او الماشية فله اخذ الولد معها بخلاف الغلة والثمرة
الا ان يكون الصوف على ظهورها واللبن في ضروعها والثمرة قد ابرت واشترطها

المبتاع فانه يرد ما كان قائما بما في ذلك ويضرب بمثل حاله مثل وقيمة حالا مثل له الشرط
الثالث من شروط الرجوع الى عين المال ان تكون المعاوضة او الواقعة بينهما
معاوضة محضة اي معاوضة ماله فان لم تكن معاوضة محضة لم يكن الرجوع فيما
خرج من يده فمن تزوج امرأة ثم فلس قبل ان يدفع لها صداقها فليس للمرأة
ان تفسخ نكاحها وترجع في بعضها وكذلك لو طلقها على شيء ثم فلست مني قبل ان
تدفع له ما خالعها عليه لم يكن له ان يرجع في العصمة التي خرجت من يده وكذلك
لو صالح المجني عليه من دم عمد ثم فلس الجاني قبل ان يدفع للمجني عليه ما صالحه
به فليس له الرجوع في القصاص واذا فلس للمستأجر بالاجرة رجع المكري الى
عين الدابة او الدار المكتراة وتفسخ الاجارة وان كان قد زرع الارض فزرعها
لحق بالزرع من الغرامة حتى يقبض كراءها في الفلس دون الموت وهو مذهب المدونة
واختلف اذا اقترضه ثم فلس المقترض فالمشهور ان المقرض لا يكون احق من
الغرماء بما اقرضه ولو لم يقبضه عند المقترض لان الحديث انما ورد في البيع انتهى
والله اعلم وسئل عن رجل اشترى سلعة مستولدة ولم تعلم بها ثم ان الحاكم فلسه
وباعها من جملة المبيع ثم بعد ان اخذها المشتري ظهر انها مستولدة وانه لم يعلم
بها الحاكم فهل للمشتري ردها على الحاكم او على المشتري الاول او على البائع الاول
وهل اذا اخذت المشتري الاول له الرجوع على بائعه ام لا وهل اذا اخذها منه
على الغرماء ام لا فاجاب الحمد لله من اشترى شيأ من مفلس بعد التفليس
او قبله واستحق بحرية ونحوها او لغير ذلك فان ثمن المستحق يحاص به من جملة الدين
فيضم له وينظر لقدرها ينوبه من مال المفلس فيرجع به على الغرماء فيأخذ من كل
واحد منهم ما ياتي عليه من ذلك والله اعلم وسئل عن رجل عليه ديون وله شركة
مع رجل آخر فرفع رجل من ارباب الديون امره الى الحاكم وادعى على الشريك بمال
الشركة فالزم القاضي الشريك بمال الشركة فصالح المدعي بخمسة مما له الذي بذمة
المديون فتوجه الشريك المدعى عليه الى الذي اخذ منه مال الشركة واخذ منه ما صالح

به المدعي

به المدعي وهل يرجع المدعى عليه المذكور على الرجل الذي يؤمن ارباب الديون اخذ ما اخذ
من مال الشركة ويختص به من غير ارباب الديون ومن غير اذن المديون ام ليس له
ذلك ويقسم ما اخذ على ارباب الديون وهل للمدعي اخذ ما صولح به من الشريك او
ممن يدفعه له وليس لاحد الرجوع عليه بما قبضه فاجاب اذا كان من عليه الدين
ليس الذي عنده بيني بما عليه من الدين فانه ليس له ان يعطي ماله من الشركة كله او
لبعض ارباب الديون حيث لم يكن لبعض ويكون بين ارباب الديون كلهم لا يختص
به واحد منهم وان كان لبعض فان له ان يختص به من شاء منهم واذا اختص به واحدا
فليس لغيره ان يتعرض له بحال والله اعلم وسئل عن امرأة ماتت عن زوجها
وورثته فادعت انها ان جميع ما بيدها من الجهاز ملكا لها وابرزته من يدها تمسكا
بالاشهاد بذلك وبمصادقة المتوفاة عليه فهل يعمل بمقتضى ما ادعته بموجب
ما بيدها من الاشهاد ام لا وهل للزوج المطالبة بما بقي بعد الصداق الذي
دفعه ام لا وهو قدر الصداق اذا كان ممن يحل بموت الزوجة ام لا فاجاب
نعم يعمل بما بيدها من الاشهاد فيما زاد على قدر ما قبضته من الصداق مما يلزمها ان
تحضر به ولا يحل بموت الزوجة هو قدر صداقها المنجم على زوجها ويبقى على نجومه
فكل نجم يقسم على الورثة ومنهم الزوج والله اعلم وسئل عمن له على آخر دين
وقدره عشرون دينارا حالة وكفله رجلان احدهما في خمسة عشر والآخر في
خمسة ثم ان رب الدين ادعى على غريمه الاصيل مطالبة بخمسة دنانير من الاصل له
فاعترف بذلك فالزم ودفع الخمسة دنانير ثم ان رب الدين الرجل الكافل
لدى الخمسة دنانير فادعى عليه بما هو كافل له وهي الخمسة دنانير فاجابه بانها
وصلت اليك من المكفول فلم تصدقه على براءة ذمته فحضر الاصيل المكفول وشارع
مع رب الدين بسبب الخمسة دنانير المدفوعة له وقال من عليه الدين هي التي
كفلني لك فيها هذا الرجل وما بقي لك عندي فهو على حكمه باق فلم يصدقه فهل
القول قول المديون فيما دفعه وبراءة ذمة كافله ام لا فاجاب حيث كان

الدين جميعه حالا على المدين والمدين حاضر اموسر امتيسر الاخذ منه فانه ليس
لشاغل للدين والقاضي فايدة لان الطلب على الاصيل وليس له طلب على واحد
من الكفيلين وان لم يكن المدين حاضرا اموسرا متيسر الاخذ منه فانه يوزع
المقبوض بين الكفيلين على قدر ما كفله كل واحد منهما بعد حلفهما حيث ادعى
كل واحد من القابض والدافع انه بين لصاحبه ما ادعاه حين القبض واما
ان لم يدع واحد منهم بيان ذلك فانه يوزع كذلك من غير حلف والله تعالى اعلم
وسئل عمن له بذمة جماعة حقوق شرعية وادعى عليهم عند حاكم شرعي
وحبسوا مدة وهم يطلون رب الدين وليس عقارات وهاربون ويمكنون في السجن
مدة ولم يدفعوا ما ثبت عليهم فهل للحاكم حبسهم ام يبيع من مالهم ما يوفي
الدين جبرا عليهم ام لا **فاجاب** يبيع الحاكم ما ذكر ويوفي حق الدين ولا
يحبس من عليه الدين ولا يضربه والله اعلم **وسئل** عمن له على آخر دين قرضا
من زهي المعاملة القديمة كل ستة بنصف وطالب رب الدين المدين مرارا وهو
مليء قادر ومطل حتى تغيرت المعاملة الى ثمانية عشر بنصف فهل يقضي على
المدين بالدفع من المعاملة الحادثة لمطله ام لا **فاجاب** حيث ثبت المطل
مع قدرته على الوفا لزم المماطل ان يدفع ما طالبه الامر وحكم الحاكي بخلاف ذلك
لا يعمل به لانه انما ولي على العمل بالمعتمد في المذهب وهذا هو الذي يجب اعتماده
كما جزم به المحققون والله اعلم **وسئل** عمن له على آخر دراهم بحاسا عن كل
نصف اثني عشر فلسا فطالب رب الدراهم من هي عليه فمطله حتى تودي
عليها كل ثمانية عشر فلسا بنصف فهل يلزمه ما طالبه الامر لانه مطله ام لا
فاجاب حيث ثبت المطل مع قدرته على الوفا لزمه ما طالبه به
الامر وهذا هو الذي عليه جماعة ممن تكلم على المدونة ولم نر ما يخالفه وبه افتى
شيخنا المحقق البرموني والمخالفة في ذلك انما هي محض عناد والله تعالى اعلم
وسئل عمن استاجر حصة من طين قرية وقف من ناظر الوقف وباقي ذلك

موجر

موجر من الناظر على غير ذلك الرجل المذكور فاستولى هو وشركاؤه على ذلك وشغلوا
الارض بالزراعة ثم ومن استاجر منهم من الزراع ثم توفي الرجل المذكور قبل مضي
تلك المدة والارض مشغولة بالزراعة وخلف تركة من جملتها الزرع المذكور
وعليه ديون منها اجرة الحصة المذكورة لجانب الوقف ومنها دين الناظر ومنها
ديون لاناس وكلها لزمت ذمته في حال صحته ثم ان ناظر الوقف يريد تقديم دين
الوقف ودينه على بقية الديون لان التركة لا تفي بالجميع ويريد ان يبقى لارباب
الديون ما يفعلون بثورهم بينهم فهل للناظر فعل ذلك ام لا **فاجاب**
الشيخ علي التبتيتي الحنفي بقوله حيث كانت الديون كلها لزمته في حال الصحة
فلا يقدم بعضها على بعض بل يحسب دين الوقف وغيره من الديون ويوزع
التركة على جملة الديون وكل من اربابها ياخذ بنسبة التركة بالمحاصصة ولا
يفضل احد عن احد باخذ شيء ابيح على ما تحصص بالمحاصصة وليس للناظر ان
ياخذ دين الوقف كاملا ويدخل الضرر على باقي الديون والله اعلم **وقال**
الشيخ منصور البهوتي الحنبلي بقوله ليس للناظر اخذ دينه ودين الوقف
كاملا من التركة واحاله الضرر على باقي ارباب الديون بنقص حقوقهم بل الديون
المذكورة كلها تعلقت بالتركة فيجب قسمها بينهم بالمحاصصة من غير تقديم احدهم
على غيرهم والله اعلم **واجاب** شيخنا الشيخ عالم الشبراوي الشافعي بقوله
جوابي كذلك والله اعلم **وقال** شيخنا بقوله بقسم حال الميت بين
دين الوقف وباقي الديون بالمحاصصة ولا يفضل دين منها على آخر فيما
يتونه والله اعلم **وسئل** عن غائب الغيبة الشرعية وعليه ديون كثيرة
اثبت كل منهم دينه بحجة شرعية فقام احدهم يطلب بيع عقار الغايب في دينه
الثابت فهل لمن ذلك ام لا وهل يختص بوفا دينه كله من ثمن العقار او يوزع
ثمنه عليه وعلى ارباب الديون بحسب ديونهم **فاجاب** نعم لمن طلب من ارباب
الديون ان يبيع عقار المدين لياخذ من دينه البيع بالطريق الشرعي وياخذ دينه

كله من ثمن ذلك الا ان يطلب غبن مثله فكذلك بدينه فلذا ذلك والله اعلم **مسايل**
المحجر اي حجر يعلم منه السؤال وهو الحجر لغة المنع وشرعا منع المالك من
التصرف في ماله لحق نفسه او غيره **واعلم** ان الانسان يمنع له التصرف في ماله
الا اذا انتفت عنه اسباب الحجر وهي الرق والصبا والجنون والسفه والفلس
والمرض والنكاح في الزوجة والردة والرهينة في حق المرتهن الاجل المرتهن
ونحو ذلك **وقال** الفاكهاني سبعة لا يجوز قضاؤهم في مالهم بهبة ولا
صدقة المريض المخوف عليه والكامل اذا مضى لحالها ستة اشهر قبل المرض
للقتال ومن اقتص منه في الجراح او قطعت يداه او رجلاه في سرقة او غيرها
ضربا يخاف منه الموت وذات الزوج واختلف في مالك البحر والممنوعون
من التصرف لحق غيرهم اربع الزوجة والمريض والرقيق والمفلس انتهى **والمحجور**
عليهم ضربان احدهما من حجر عليه لحق نفسه وهم ثلاثة **الاول** الصغار **لا خلاف**
بين العلماء ان الصغير لا يخرج من الحجر قبل البلوغ ولو ظهر رشده فاذا بلغ فاما
ان يكون ابوه قد حجر عليه واشهد على ذلك او لا فان كان قد حجر عليه واشهد فلا
ينفك عنه الحجر حتى يفك عنه ابوه ولو ظهر رشده وان لم يكن ابوه قد حجر عليه فلا
يخلوا اما ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا فان علم رشده انفك عنه الحجر وخرج
عن ولاية ابويه وان علم سفهه فهو في حجر ابيه وان جهل حاله فهو محمول على السفه
حتى يعلم رشده على المشهور وان طلب واما ذو الوصي او حدم القاضي فلا
يرتفع الحجر عنه بمجرد ظهور رشده بل لابد في ذلك من ان يرفع الوصي عنه الحجر
عنه ويصدق الوصي بما يعرف من حاله ولو لم يعلم من ذلك الا من قوله واما المقدم
من جهة القاضي فالمشهور انه مثل وصي الاب لان القاضي قد جبر به الخلل الكائن
بترك الاب الوصية عليه **واعلم** ان الرشد لا يعلم الا بالاختبار ويكون ذلك
بعد البلوغ على المشهور لان قابلية الاختبار انما هي ليظهر السفه فيمنع من التصرف
في المال او يظهر الرشد فيدفع اليه المال ولاختبار الصبي بعد بلوغه والسفيه

بدخول

بدخول السوق والمطاعم والبيع والشراء فينكر على المغبون ويغبط على الربح
وهل يختبر بدفع شيء يسير من ماله اولا قيل نعم وقيل لا وقيل يجوز في السفيه دون
الصغير ويصدق في الاحتلام ما لم تتم له مدة لانه لا يعرف الا من قبله سواء كان
طالبا لحكم او ادعى انه بلغ ليجاهد او مطلوبا بحكم كالحنابة
وادعى عليه البلوغ ليقام عليه الحد فانكر ذلك واما الانثى فهل اما ذات اب او اما
ذات وصي او مقدم او اما مهملة لاب لها ولا وصي ولا مقدم فاما ذات الاب
فيراعى في شروط الفك الحجر عنها على ما تقدم في الصبي الذي له اب دخول
منزلها بها وشهادة العدول على صلاحها وانهم لا يعرفون لها سفها
وحينئذ يخرج من ولاية ابيها وان كان ذلك يعرف بنا الزوج بها ويجوز
للاب ان يرشدها قبل دخول الزوج بها لكن لا بعد بلوغها وكذلك الوصي
سواء كانت معلومة الرشد ام لا وهل مقدم القاضي كالوصي ام لا قولان مشهوران
واما البكر المعنسة فلا يحتاج فيها الى التزويج لانه قد حصل لها من علو السن ما
يقوم مقام التزويج فيكفي فيها حصول الرشد وحده وذلك في اليتيمة المهملة
عن الاب والوصي والمقدم وفي ذات الاب والمشهور المعمول به انها اذا كانت
يتيمة وهي ذات وصي من قبل الاب او مقدم من القاضي انها لا تخرج عن ولاية
وان عنست ودخل بها زوجها وحسن حالها ما لم تطلق من الحجر واختلف في
سن التعنيس في ذات الاب فقيل اربعون وقيل من الخمسين الى الستين
والسفيهة التي لم تزل باب ولا وصي لا يجوز افعالها حتى تعنس وتقعد
عن المحيض او مالم تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل امرها
فيه على الرشد قبل العناها الستين والثلاثة **الثاني** ممن حجر عليهم لحق
انفسهم المجانين لان كمال العقل مشترط في صحة الرشد وكذلك لا يصح رشد
من المجنون لسقط تمييز فيستدام الحجر عليه الى افاقته من جنونه سواء كان
جنونه بصرع او وسواس **الثالث** المبذرون لاموالهم وهم السفهاء وصفة من

ان

يحجر عليه ان يكون مبذرا لماله سرفا في لذاته من الشراب وغيره وبسقط فيه سوط
من الابعد المال وفي الحجر على من يخدع في البايع قولان ويزول الحجر عن السفيه
برشده وهو ان يكون مصلحا لماله حافظا له عارفا بوجوه اخذ المال واعطايه
ولا يشترط في الرشيد ان يكون جايز الشهادة اذا كان حافظا لماله وان
كان يشرب الخمر ونحوه لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده قد اقاموا
الحدود على من وجبت عليه ولم يحجر واغلبه ومن اراد ان يحجر على ولده الى
به الامام ليحجر عليه ويشهد بذلك في المجامع وفي الاسواق ويشهد على ذلك
ممن باعه او ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود ولا يتولى الحجر الا القاضي خاصة
دون ساير الحكام وذكر بن سهل ان ثمانية اشيا لا يحكم فيها الا القاضي
السفيه والرشيد والنظر في الوصايا والنظر في الاحباس المعقبة والنظر
في مال الايتام والنظر في امر الغايب والنظر في الانساب والنظر في الولا

على ان ثمانية اشيا لا يحكم فيها الا القاضي

زاد ابو محمد صالح والنظر في الحدود والقصاص انتهى وافعال من يحجر عليه
بالسفه الى السفيه والرشيد جايزة اتفاقا لامر ضي منها واما السفيه والمهمل
فاختلف في احواله قبل الحجر عليه فقال بن القاسم محمولة على الرد وقال
مالك وكبار اصحابه ما مضى من افعاله لا يرد منها شي فان اتصل سفهه من حين
بلوغه لم يرشد في افعاله وان سفه بعد ان انس منه الرشد فافعاله جايزة ولا
ولا يرثه عالم بكن لبعده بيع سفه وخديعة مثل ان يبيع ما قيمته العف دينار بماية
دينار ونحوه فلا يجوز ذلك وكذلك هباته ولا يحجر على من هو دون البلوغ
ولا على بالغ سفيه فيما يشتاعه مما لا بد له منه مثل الدرهم يبتاع به لحما
ومثل الخبز والبقل ونحوه وولي الصغير والسفيه ابوه او وصيه او مقدم

على ان ولي الصغير والسفيه ابوه او وصيه او مقدم القاضي

القاضي ولا يلي الجد ولا الام ولا الاخ ولا العم الا ان يوصي به الاب او لقديم
من السلطان وفايدة الحجر رد التصرفات المالية من البيع والشرا والنكاح
والهبات والاقرار بالدين وباتلاف المال والتوكيل على الحقوق المالية قال

في المقدمات الاخلاف بين مالك واصحابه ان الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال
والمحصن من النسا لا يجوز له من ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق
وان اذن له في ذلك الاب والوصي ان كان ذا اب او وصي وان باع او اشترى او
فعل جايشة البيع والشرا مما يحتاج على عموم ولا يقصد فيه الى فعل المعروف كان
موقوفا على نظر وليه ان كان له ولي فان رآه سدادا وغبطة لجاز وانفذه
وان رآه بخلاف ذلك رده وابطله وان لم يكن له ولي قدم له ولي ينظر له في ذلك
بوجه النظر والاجتهاد وان عقل عن ذلك حتى يلي بنفسه كان النظر اليه في اجازة
ذلك او رده ويلزمه ما افسد وكسر في ماله مما لم يؤمن عليه ولا يلزمه ما حلف به في حال
صغره وحنث فيه في حاله رشده ووصيته بالمال جايزة ان لم يخلط فيها مثل ان
يذكر لها مصرفا لا يليق او نحو ذلك وللولي ان يخالع عن زوجته اذا كان
ذلك نظرا ومصلحة وللاب ان يخالع عن ابنته التي لم يجبرها على النكاح ولو
بلغت او طلقت قبل المسيس وكانت ثيبا لم تبلغ بخلاف الوصي على المشهور وهل
للاب ان يخالع عن البكر السفيهة اذا بلغت ام لا قولان والسفيه البالغ يلزمه
جميع حقوق الله التي اوجبها على عباده في بدنه وماله ويلزمه ما وجب في بدنه من حد
او قصاص ويلزمه الطلاق كان يمين حنث فيها او بغير يمين وكذلك الظهار
وينظر له وليه فيه بوجه النظر فان راى ان يعتق عنه ويمسك عليه زوجته فعل وان
راى ان لا يعتق عليه واله ذلك الى الفراق بينهما كان ذلك له ولا يجزيه الصيام
ولا الطعام اذا كان له من المال ما يحمل عتق رقبة ولا يلزمه هبة ولا صدقة ولا
عطية ولا شي من المعروف في ماله الا ان يعتق ام ولد فيلزمه عتقها لانها اشبه
الزوجة التي ليس فيها الا الاستمتاع بالوطي ولا يجوز اقراره بالدين الا ان يقربه
في مرضه فيكون في ثلث ماله واما بيعه وشراوه ونكاحه وما اشبه ذلك مما
خرج على عموم ولا يقصد به قصد المعروف فانه موقوف على نظر وليه ان كان
له ولي ان راى ان يجيز اجازه وان راى ان يرد رده بوجه النظر له والله

والاجتهاد وان لم يكن له ولي قدم له القاضي ناظرا ينظر له في ذلك نظر الوصي فان
لم يفعل حتى هلك امر كان مخيرا في رد ذلك واجازته فان رد بيعه وابتياعه وكان
قد اتلف الثمن الذي باع به او السلعة التي ابتاعها لم يتبع ماله شيء من ذلك وان كان
الذي اشترى المشتري منه امة فاولدها او اعتقها او غما فتناسلت او بعضها
او شيأ له غلة فاغله كان حكمه في جميع ذلك حكم من اشترى من مال لك فيما يرى فاستحق
من يده حال اشتراه بعد ان احدث فيه ما ذكرت يرد الى المولى عليه الامة التي ولدت
منه وقيمة ولدها وكذلك ياخذ الغنم وفسلها ويكون عليه فيما بناه فيها بغير
قائما وكانت الغلة التي اغتل له الضمان هذا كله ان كان لم يعلم بانه مولى عليه لا
يجوز بيعه واما ان علم بانه مولى عليه معتد في المبيع بغير اذن وقد اسقط بتعمده
فحكمه حكم الغاصب برد الغلة ويكون له فيما بناه فيه منقوضا واختلفا فيما فوق
السفيه من ماله بالبيع والهبة والصدقة والعتق وما اشبه ذلك فلم يعلم به
حتى مات هل يرد بعد الموت ام لا وكل من داين من حجر عليه في غير ما اصل عينه
وبيعه معاملة في شيء فاتلفه عليه لم يتبعه بشيء من ذلك لا في ماله ولا في ذمته اذا زال
عنه الحجر اذ لو لزم غرم ذلك لم يكن للحجر فايدة انتهى **القسم الثاني** فيمن حجر
عليه لحق نفسه وهم اربعة **الاول** المراة ذات الزوج الحرة حاضرة واما الامة
فالذي يحجر عليها هو سيدها لا زوجها ويدخل في الزوج العبد في زوجته الحرة
ويكون حكمه فيها حكم الحر ويمنع الزوج زوجته من التصرف فيما زاد على ثلث
مالها هبة او صدقة او عتق او غير ذلك مما ليس بمعاوضة ومن معاوضاتها في
البيع بما زاد على ثلثها واما الثلث فما دونه فلا حجر عليها فيه ولو قصدت بذلك
الفعل الضرر **وقد روي** عن القاسم ومطرف عن مالك ان تدبيرها لرقيقها بمضي ولو
زاد على ثلثها ومنع في المدونة كفالتها باكثر من الثلث [illegible] وهل يحجر عليها
وهل تبتدع بما زاد على ثلثها محمول على الجواز حتى يرد الزوج وهو قول ابن القاسم
ورواه عن مالك او محمول على الرد وهو قول مطرف وابن الماجشون وان لم يعلم

يعطيها

يعطيها حتى بانت الزوجة بطلاق الزوج او موته مضى ما اعطت ولم يكن
للزوج ولا للورثة مقال باتفاق ولها ان تنفق على ابويها وتكسوهما ولجارتها
ذلك الثلث **الثاني** الرقيق فللسيد ان يحجر على رقيقه ويمنعهم من التصرف
في كثير اموالهم وقليلها بمعاوضة وغيرها كان ممن يحفظها ام لا اذا له انتزاعه منه
متى شاء الا ان حكم الرقيق لما له حكم مزلزل فليس له ان يتصرف فيه بشيء من
انواع التصرفات الا باذن سيده طاب اذن له في التجارة فلا يتعدى اذنه له
فيها الى التصرف في المال في غيرها وقد منعوا لما ذون له في التجارة من ان
يضع من الدين الذي له ومن ثمن ما حابى فيه بعد حلوله ومن عمل طعام يدعو اليه الناس
ولو كان عقيقة لولده فالذي في المدونة الاهكان على وجه الاستلاف للتجارة وله
ان يتصرف فيما وهب له او اوصي به او تصدق عليه وله ان يقبل له بغير اذن
سيده ولغير الماذون له قبول هذه الاشياء بغير اذن سيده ايضا ولا يتصرف
فيها بعد القبول **الثالث** المريض فانه يحجر عليه في التبرع بما زاد على الثلث من
ماله لاجل حق الورثة والحجر عليه في المعاوضات المحابية والافي نفقته وكسوته
وما والاه واذا تبرع المريض بماله بما هو ثلث فاقل فهل يوقف ذلك التبرع
الى ان يموت او يعطى من الان لمن تبرع له به والذي رجع اليه مالك ان كان حال
المريض مامونا كالدور والارضين والنخل والعقار عطلت عطيته والا وقفت فان
مات لغت من ثلثه وان صح كانت العطية في الصحة فيلزمه وان كان اكثر من
الثلث **واعلم** انه لا يحجر على كل من مرضه مخوف وهو المرض الذي قد حكم اهل الطب
بكثرة الموت به كالحمى الحادة والسل بكسر السين والقولنج وذات الجنب وهي قرحة
تصيب الانسان من داخل جنبه والاسهال اذا كان بالدم وكالحمل للمراة لكن لا يحجر عليها
قبل خولها في الشهر السادس وهل يحجر عليها باول دخولها فيه او باستكمالها الشهر
الاظهر قولان ويلحق بالمريض من كان في معناه لحصوله في حالة يعظم الخوف عليه
منها كالتقديم للقطع اذا خيف منه الموت او للرجم وكذلك الحبس للقتل اذا ثبت

بالبينة العادلة او باعتراف انه قتل ماله اذا كان انما حبس ليستبرا امره فلا حجر عليه
وحضور صف القتال واما من كان في الظاهر او كان متوحها في الصف وقبل ان
يصل اليه فلا يحجر عليه ولا يحجر على من كان مريضا للجذام او الجذام او البرص او الفالج
او الرمد او وجع الضرس وما اشبه ذلك ولا على من جحت به دابته ولا يستطيع
ردها على الاصح ولا ركوب البحر او النيل عند الهول على المشهور قال في المدونة
قلت فمن طلق زوجته وهو مفلس في لجج البحر او النيل او القرات او الدجلة او
بطائح البصرة قال قال اذا اصاب اهل البحر النوا او الريح الشديدة فخافوا
الغرق فاعتق احدهم عبدا في تلك الحال فهو من راس المال ولا يشبه هذا
الخوف قال بن الموازي والطلاق على نحو هذا من الاختلاف **تتمة** كل من
داين من حجر عليه لحق عين وعامله في عين فاتلفه عليه فانه يتبعه بماله عليه من الحق
اذا زال عنه الحجر لان العلة التي كان الحجر عليه لاجلها قد زالت فيرول معلولها
الذي هو عدم الرجوع **الرابع** للمفلس ولد احكام تخصه في باب من حجر عليه
لحق غيره المرتد فانه محجور عليه لحق المسلمين لان حاله اذا قتل فسأله فلا يفقد تصرفه
فيه بعد الحجر عليه وموته فيما بيده ولا يقضى الا مما من دينه الاصل فقط ويحل
بقتله ما كان عليه من الديون موجلا فان تاب ابقي لاجله وليس لمن وجد سلعته
عنده اخذها وكذلك الراهن فهو محجور عليه في بيع الرهن وهبته وغير ذلك
لاجل حق المرتهن لان حقه قد تعلق بعين الرهن حتى يستوفي حقه انتهى والله
اعلم **وسئل** عن السفيه اذا حجر عليه حاكم ثم سافر فباع عقارا من شخص في بلد
مسيرة سبعين يوما واد على الشخص انه غير عالم بالحجر وهل له ما دفع من الثمن
ويحلف على قدر ما ام البيع ماض وهل للحاكم الذي حجر الفسخ حيث سافر والحال ان السفيه
عقارا ومتاعا لحكم الذي حجر عليه ام لا **فاجاب** نعم للحاكم رد بيعه حيث
راى رده نظرا اولى باعه في نفقته التي لا بد له منها وكان ليس له غير او له غير او هو
او لحيا البيع من غير ثمن ان ما قبضه من ثمن ان علم انه لم يدخل شيا في نفقته التي لا بد له

منها

منها فان حصيلته من رهن ولا مرجع به على السفيه الا ان كان موجودا فنفقته واما
ان علم انه ادخله في نفقته التي لا بد له منها فانه يوخذ من ماله الذي صونه به لا في
غير ذلك فاذا ذهب ذلك المال وتحدد له غير لم يوخذ منه وان جهل الحال فلم
يعلم هل ادخله في نفقته التي لا بد له منها فيرجع به عليه في المال الصون به لا في
غير ذلك كما مر وهذا حيث لم يقم دليل على خلاف ذلك فان قام دليل على خلاف
ذلك فانه يعمل به كان كون حاله لا بد له من النفقة قليلا او الثمن كثيرا فان زاد على
ما يحمل انه ادخله في نفقته التي لا بد له منها فنصيبه من رهنه حيث تصرف فيه وحيث قلنا
بالرجوع فان جاء حيث اثبت المشتري انه اقبضه الثمن فان قدر له كذا فان لم يثبت
ذلك فلا رجوع له ولو اقر له المحجور بما ادعاه ولا شك ان للحاكم الذي عقان يسلم
رهنه وفسخه والله اعلم **وسئل** عمن تصرف حال مرضه بحبس البول هل يحجر عليه بالمرض
المخوف ام لا **فاجاب** اعلم ان كلام من عرفه يفيد ان غير الخوف اذا حصل فيه الموت
عادة مخوف وحبس البول من ذلك والله اعلم **وسئل** عمن به مرض السل فتزوج به
امراة وهو بهذا المرض وتطاول به الامر من اربع سنين ومات به وثبت ذلك لدى
حاكم مالكي فهل لزوجته ميراث منه ام لا واذا حكم الحاكم بعدم ارثها بشهادة بينة
شهدت عنده بذلك يكون حكمه صحيحا ام لا **فاجاب** حكم المالكي بعدم ارث
زوجته منه صحيح وبالله هذه والله اعلم **واجاب** شيخ العلامة علي النبتيتي
الحنفي بقوله المرجع في ذلك لمذهب الحاكم به والحكم الصحيح النافذ التام يعمل
به والله اعلم **وسئل** عن البالغ المهمل هل هو محمول على الرشد في افعال نفسه
واولاده ام لا **فاجاب** تصرف السفيه المهمل ماض سواء علم سفهه وجهل حاله
او علم رشده سواء تصرف لنفسه او لولده والله اعلم **ونوازل الصلح سئل**
عن الاستراعا ما حقيقته وهل هو صحيح ام لا **فاجاب** اعلم ان حاصل
حقيقة الاستراعا عندهم وهو المسمى في وقتنا ابداعا هو اتهاد الطالب انه طلب
طلبا فلانا واله انكره وقد علم المكان بهذه البينة او غيرها وانه مهما اتهد بتاخير

قد على مرض السل لا ميراث فيه

صح على ان تصرف السفيه المهمل ماض

صح على نوازل الصلح

اياه بعقد او بوضع شيء منه او باسقاط بينة الاستمرار فهو غير ملتزم لشيء من ذلك
وانما يفعله ليقرله تحفظ قاله ابن عرفة ثم قال وقول الموثق المصلح يسقطا
الاستمرار والاستمرار في الاستمرار حسن لانه اذا استمر على احد المتعاقدين
حق بحكم الاستمرار وقال في استمراره انه متى اشهد على نفسه بقطع الاستمرار
فانما يفعل ذلك الا ظهار تحفظ وليستحلب بذا قرار خصمه ورجوعه عن انكاره
فيكون له حينئذ القيام بالاستمرار ولا يضع ما انعقد عليه من اسقاط البينات
المستمرارة وتنفعه الاستمرار في هذا وان لم يكن في استمراره انه متى اشهد على
نفسه باسقاط البينات المستمرارة فهو راجع عن ذلك قطع ما انعقد في
كتاب الصلح من اسقاطه لها قائما به بالاستمرار فاذا قلت انه قطع الاستمرار
والاستمرار في الاستمرار وقد استمر على وقال في الاستمراره انه متى اشهد على
نفسه باسقاط البينات المستمرارة فانه يفعل ذلك ليستحلب بذا اقرار
خصمه لم ينتفع بهذا الاستمرار وقال ابن رشد الاستمرار هو ان يشهد قبل
الصلح في السر انه انما يصالحه لوجه كذا فهو غير ملتزم للصلح والاستمرار في
الاستمرار هو ان يشهد انه لا يلتزم الصلح وانه متى صالح فانما يشهد على نفسه
في كتاب الصلح انه اسقط عنه الاستمرار في السر فانه لا يلتزم ذلك ولا
يسقط عنه القيام فلا يتصور في ذلك الا استمرار ثالثة انتهى فقد فسر ابن
عرفة كلا من الاستمرار والاستمرار في الاستمرار بتفسير وفسر بما من رشد بما
لا يخالفه وسئل عمن اشترى حملا وانظره البايع بالثمن لصوفه من مكة
الى مصر فلما حضر طالبه فادعى انه بعد الذهاب لبركة الحاج اطلع على عيب
يسمى بالحفار يوجب رده واشهد على نفسه بذلك وله عنه ثم مات من ليلته تلك
بالبركة فصالحه على خمسة عشر قرشا من ثمنه في ذمته للحمل المذكور فحضرت
بينة لبايع الحمل وادعت ان الحمل مات تحت حمله بالدار الحمراء فاحضر البايع
المشتري وادعى عليه وطالبه بجميع ثمن الحمل فهل اذا شهدت بينة على المشتري انه

استعمل

استعمل الحمل مات تحت حمله كما ذكر يسوغ له الطلب بجميع الثمن ويسقط الصلح
المبني على الانكار ام لا فاجاب الصلح على الوجه المذكور غير [illegible] ويلزم
قيمة الحمل يوم تعدي عليه حيث تلف انه رده واستعمله وان لم يلتفت [illegible] لزمه
بقيمة ثمنه ان كان دفع له ما دفع الصلح عليه والله اعلم وسئل عمن دفع لغيره
قراضا فادعى تلفه فلم يصدقه ربه على ذلك وتنازع معه مدة ثم اصطلحا على
ان رد له مال القراض مواطلا كل سنة قدرا وحصل بينهما ابراء وقد كان ربا القراض
اشهد ان ما يفعله من الصلح غير ملتزم لمدبر راجع فيه وانه متى اسقط الابراء واراد
في شيء مما له قبله واخر فهو غير ملتزم لذلك كله وانما فعل ذلك ليقر ماله باق لم يضع
وحاصل هذا انه عما مضى على اسقاط شيء من الابراءات او الكذب البينات او اسقاط
شيء من حقه او التلفيق به على اي وجه كليا او جزيئا عاما او خاصا منطوقا او مفهوما
فهو غير ملتزم لذلك بل هو قائم على طالب حقه المذكور متى شاء وامكنه
بوجود بينة او غيرها فاجاب لا يعمل بالابراء المذكور اذا اشترط الابراء
في مثل هذا ان ثبت السبب الذي لاجله حصل الابراء وان يرجع المدعى عليه
على مدعي الصلح بما ادعاه او تقوم بينة بخلاف ما ادعاه وانعقد
الصلح لاجله وهي لم يحصل في ذلك ونظيره صلح رب الدين المدين المنكر على اسقاط
بعضه وتاخير وقد كان اودع الشاهد انما يصالحه على ذلك لانكاره وانه
غير ملتزم للصلح على الوجه المذكور فان الابراء ينفعه بشرط ان يثبت ما ادعاه
من انكار المدين ببينة شرعية وان يرجع عن انكاره ويقوم بينة بالمدعى به متى انتفيا
او احدهما لم ينفعه الابراء ولا يعمل به والله اعلم وسئل عن جماعة اتهموا
بسرقة فانكروا ثم وقع بينهم وبين من اتهمهم صلح شرعي على الانكار ثم ظهر بعد ما صالحوا
عليه بيد شخص فهل لهم نقض الصلح ام لا فاجاب ليس لهم نقض الصلح ولا
لغير ذلك هذه وما وجد من الامتعة المسروقة فهو لهم كما ذكره ابن رشد فانه قال
فيمن ادعي عليه بسرقة عبد فانكر وتصالحا على شيء ثم وجد العبد انه للمدعي ولا ينتقض

الصلح الا ان يقر من انكر السرقة انه مبطل في دعواه وقد قدمنا ذلك
اعلم [illegible] الحوالة قال رضي الله عنه الحوالة تحويل من ذمة الى ذمة قلت
بها الدين قاله في التلقين وهي بيع مرخص الشارع فيها لارتفاق باب
المعروف كالتولية والاقالة والشركة والقراض والمساقاة وللصحتها اربعة
شروط الاول ان يكون للمحيل على المحال دين قدر الدين الذي تقع الحوالة
به فاكثر واحتر زبهذا الشرط عما اذا لم يكن له على المحال عليه دين اصلا او
كان له عليه اقل من الدين المحال به فانه في الاولى من باب الحوالة الاتي باب الحوالة
وفي الثانية تكون حوالة في البعض وحمالة في البعض الاخر لان الحوالة انما
تكون على افضل دين على المذهب المشهور والا فهي حمالة قاله ابن المواز قاله
مالك وقيل احتلته بدين على مؤجل ثم تبين انه ليس لك الا بعضه فان
الحوالة تتم فيما ساوى ما لك عليه ويصير الباقي حمالة يتبع بها ايهما شاء وقاله ابن القاسم
انتهى فاذا كان الدين المحال عليه قدر الدين المحال به حصلت حقيقة الحوالة
وكذلك اذا كان الدين المحال عليه اكثر من المحال به فالمحال عليه بقدر حمالة عليه وابقى
الباقي لنفسه فان حقيقة الحوالة تحصل ايضا في جميع الدين المحال به قال في
المدونة وان احال على من ليس له قبله دين فليست حوالة وهي حمالة وسيأتي ما يتعلق
ما وصفنا في الحمالة انتهى الشرط الثاني ان يرضى المحيل والمحال بالحوالة ولا
يعتبر رضى المحال عليه على المشهور للاتفاق على ان لصاحب الحق ان يوكل من شاء على قبض
دينه وليس لمن عليه ان يأتي من ذلك وعلى المشهور ايضا هل يشترط حضور المحال
عليه واقراره بما عليه من الدين كما في بيع الدين وهو قول ابن القاسم اولا وهو قول بن
الماجشون الشرط الثالث ان لا يقر من علم بعلمه من غريمه فان غره بذلك لم
يلزمه الحوالة وكان له الرجوع على المحيل وابطال الحوالة قال في المدونة ولو غره
من عدم بعلمه من غريمك او تفلس فلك طلب المحيل ولو لم يغرك كانت الحوالة لازمة لك
قال بن يونس لان المحتال انما ابرا الغريم على ان تسلم له وقعة عليه فاذا غره من

عدم وقد

عدمها فقد لم تسلم له بعينها فوجب له الرجوع فيما دفع عوضا عنها وهي ذمة غريمه انتهى
الشرط الرابع ان يكون الدين المحال به قد حل اجله ان كان موجلا سواء كان ذلك
الدين من الديون اللازمة او من غيرها فيجوز الكتابة اذا حال بها العبد سيده
على غريم كما نص عليه بن القاسم في المدونة وقال غيره فيها يجوز ان يحيل سيده
بكتابته قبل حلولها ويعتق عكاتبه واما الدين المحال عليه فلا يشترط حلوله وانما
اشترط حلول الدين المحال به لان قبل حلوله لا يتوجه المطالبة فلا تدعو الضرورة
الى الحوالة لان تأخيره الى وقت حلوله لا يكون مطلا به والحوالة انما رخص الشارع
فيها لاجل التخلص من مطل الغني فالاحالة بالدين قبل حلوله يخرج الحوالة عن
كونها رخصة ويرجع الامر فيها الى بيع الدين بالدين المنهي عنه انتهى وزاد
صاحب المقدمات وغيره شرطين اخرين احدهما ان يساوي الدينان
قدرا كمائة ومائة وجنسا كذهب وذهب وقضاء كحمدية ومحمدية وفي جواز تحوله
من الاعلى الى ادنى او من الاكثر الى الاقل قولان فاجازه التخي والمازري لانه
زيادة معروف كالتواخذ بما حل على ما لم يحل ومنعه بن رشد والقاضي عياض لانه
خرج من باب الحوالة وصار بيعا فدخلته المكايسة ورجع الى بيع الدين بالدين قال
في التوضيح وحين حكم بالمنع في هذا الفصل فانما ذلك اذا لم يقع التقابض في
المجالس واما لو قبضه المحال فيجوز اذا اختلفا في الصنف او الجودة والصنف
واحد مما طعام او عين او عرض من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض
فلا تصح الحوالة وان حالا قال محمد الا ان يقبضه قبل ان يفترقا فيجوز الا في الطعام
من بيع فلا يصلح ان يقبضه الا صاحبه قال وكذلك ان كان احدهما ذهبا والاخر
ورقا فلا يحيله به وان كان حالا الا ان يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وقبل طول
المجلس وهذا مما يؤيد ما قاله بن رشد والقاضي انتهى والثاني انه يشترط في الدينين
ان لا يكونا طعاما من سلم سواء حلا او لم يحلا لانه يدخله بيع الطعام قبل قبضه
فاجاز ما شهب بشرط اتفاق المطعومين واستواء روس الاموال واما ان يكون احدهما

فقط من سلم فعند مالك واصحابه الآبنى القاسم لجواز ان حل الدين المحال به وعند
ابن القاسم ان حلا معا **ومن شروط الحوالة** ان يعتداه بلفظها كما قالوا في
القراض والعرية والاشيا المستثناة من الاصول الممنوعة قصرا منهم للرخصة على
موردها **قال** اللخمي الحوالة براة للمحيل شرطين ان يقول احلتك او تحول بدينك
وان تكون على دين فان فلس المحال عليه بعد ذلك او مات او فات لم يرجع المحال الا
ان يشترط المحال انه يرجع فان فلس او مات فله شرطه وهو قول المغيرة في العتبية
وان قال المطلوب اقبض دينك من غريمي هذا كانت وكالة فان لم يقدر رجع **قال**
ابن القاسم في العتبية لانه يقول لم احتل بشي وانما امرت ان اكفيك مونة التقاضي
وقال في كتاب المكاتب في الشريكين في الدين يحل نجم منه فيقول اخذ بما بدين بهذا
النجم وخذ انت النجم الآخر ثم فلس الذي عليه الدين ان له ان يرجع على صاحبه
لانه سلف ولم يجعله حوالة لان قوله وخذ انت النجم الآخر وكالة على القبض ولو قال
بدين بهذا النجم واحلتك على النجم الآخر لم يرجع انتهى والله اعلم **وسئل** عن رجل
على شخص فاحال به على آخر فاعطاه المحال عليه في دينه منافع بجوز ذلك اذا كانت
المنافع منافع عين وهذا جايز ام لا **فاجاب** بانه لا يجوز لتنزل المحال منزلة
المحيل والله اعلم **وسئل** عن رجلين كان بينهما معاملات وديون وغير ذلك
ثم تحاسبا وانفصل الامر بينهما وتصادقا على ان آخر ما يستحقه احدهما بذمة الثاني
من جميع ما كان بينهما من الديون والمعاملات وغير ذلك ومما هو مكتتب له عليه
بحجج شرعية سابقة تاريخ التصادق والى يوم التصادق مبلغا قدره كذا مقبوض
جميعه منه بالمجلس الشرعي واقر القابض ان ما عدا المبلغ المتصادق عليه من جميع ما
كان بينهما وصل منه وكتب بينهما حجة براة موسعة الالفاظ ومن جملة ذلك والحوالة
بحق تحصل ثم مات احدهما فجا الشخص الذي كان حضر حجة البراة بعد موته وادعى
على احدهما بمبلغ لحالة بر الآخر عليه بحجة تاريخها قبل تاريخ حجة البراة فهل تسمع دعواه
بالبراة المذكورة وهل يقبل قوله بمجرده ام لا والحال ان الحوالة المذكورة من غير علم

المحال عليه ولم يشعر بها الا بعد موته وبعد كتابة حجة البراة **فاجاب** حيث كانت
الحوالة المذكورة بغير حضور المحال عليه واقرار فهي باطلة لا يسوغ بها الدعوى ولا يصح
الحكم بها لانه يشترط في صحة الحوالة على القول الراجح حضور المحال عليه واقراره لا يصح الحكم
بالحوالة عند فقد الشرط في محاكم زماننا لانهم ليس لهم حكم بغير القول الراجح الذي لا يجوز
لا يجوز الفتوى بخلافه بل لا يعدلون عنه الى غيره لانهم به غالبا واحكام الجاهل
الذي لم يشاور بها طلبة ولو وافق الصواب على ان في حضور المحال للبراة على الوجه
المذكور وعاءه لها وسكوته ما يشعر عادة بعدم تحقق الحوالة المذكورة والله اعلم
وسئل عن امراة حالت لحد ابويها او غيرهما على ذمة زوجها بما تستحقه من الصداق
فهل تصح الحوالة بغير مال في ذمتها للمحتال ام لا **فاجاب** لا تصح الحوالة
الا اذا كان المال المحال به ترتب في ذمتها والله اعلم **وسئل** عمن عليه دين وله
دين على فاحال من له الدين الذي عليه على من عليه الدين الذي له حوالة شرعية ثم
ان المحيل ضمن المحال عليه للمحتال فهل للمحال مطالبة على المحيل الضامن مع
وجود المحال عليه وملائه وعدم لدده ام لا وهل اذا حال المحال بالدين شخصا
اخر على المحال عليه من غير رضاه له ذلك ام لا **فاجاب** ليس للمحال طلب
الضامن المحيل بحالة هذه وانما يطلب الحق من المحال عليه وللمحال ان يحيل على
الدين الذي صار له بالحوالة ولو بغير رضا المحال عليه والله اعلم **وسئل** عمن له
دين على اخر فاحال بعضه رجلا له عليه دين وقبل الحوالة ثم صدر بين رب الدين
ومن عليه الدين براة موسعة الالفاظ فهل هذه البراة تبطل الحوالة السا
ام لا **فاجاب** العلامة محمد الطوري لتبع البراة المذكورة الواقعة
بعد الحوالة لا تبطل الحوالة السابقة وللمحتال مطالبة المحال عليه بذلك وبحالة
هذه والله اعلم **وجاب** شيخنا بقوله الحوالة الشرعية لا تبطلها البراة
الواقعة بعدها وللمحال مطالبة المحال عليه بما يحيل به عليه والله اعلم **وسئل**
عن جماعة شركا في طاحون عليهم جرايات للاكابر منذ دين فحمل بعضهم حلف

دقة

فتقاصلوا فقسم الموجود ولم يعد شخص من الكبار مبلغ من الدراهم جعلوا لواحد منهم
ليخلصه ويأخذ من حصته وكان المجعول عليه مسافرا فحضر فطالبه الشريك المذكور
فلم يدفع له شيأ وقال له لم ادفع لك شيأ فان الذي عندي من بعض الغوايد فهل
له الرجوع على اصحابه الشركاء بقدر ما يخصه من القدر المذكور وهل اذا حصل بينهم
مجلس على شيء ولم يتم ينقض لان المجلس لم لا وهل هذه حوالة صحيحة على الغايب
ام باطلة **فاجاب** هذه ليست بحوالة معينة لفقد صيغتها ولفقد
حضور المدين واقرار وهما شرطان في صحتها وقسمة الدين على ان ياخذ
كل واحد منهم غير صحيحة واذا تمهد هذا فلمن رضي بذمة الغايب له الرجوع
على اصحابه بما يخصه مما اخذ منه والله تعالى اعلم **وسيل وصورته نظما**
هذا سوال وارد عن مسيله في مصرنا وغيرها مستعمله
عن حكمها في شرعنا الشريف من صحة او ضدها المعروف
لحيوانا ناظما او ناثرا مما شبهته تاتي به محررا
في ناظر الوقف او المستاجر لرزقة موقوفة في موجر
اذا بما لمستحق طلبا معلومه به وصولا اكتبا
او اجرة لرزقه احتاله على فلان هل يرى حواله
فلا رجوع بعده ولا طلب ام لا حوالة لفقد ما وجب
لعقدها هل الرجوع معتبر
ولا التفات للوصوله قد لغى اذ حوا ايا مسكنا لمن بغى
فاجاب رضي الله عنه
حمد الربي والصلاة والسلام على النبي والصحابة الكرام
ليس هنا حوالة بل ما حصل وكالة من ناظر بلا خلل
فلا على الناظر قطعا يرجع ان كان مكتوبا له لا يدفع
قد قاله ذا على الاجهوري المالكي طالب الاجور يا

والله اعلم

والله اعلم **مسايل الضمان** اعلم ان للضمان خمسة اركان **الاول** المضمون
عنه قال في الجواهر ولا يشترط رضاه لانه يجوز للغير ان يودي دينه عنه بغير اذنه
انتهى وهذا اذا لم يقصد بادائه الاضرار به والا انتقم منه فان كان قصده ذلك لم
يجز قال في المدونة ومن اخذ عن رجل دينا عليه بغير امره او دفع عنه ممن زوجته
جاز ذلك ان فعله رفقا بالمطلوب واما ان اراد الضرر بطلبه واعانته او اراد سجنه
لعداوة بينهما ومنعه من ذلك وكذلك ان اشتريت دينا عليه تعنيتا له لم يجز البيع
وان علم بهذا انتهى ويصح ضمان الميت والمفلس نص عليه في الجواهر لانه معروف قد
صنعه وسواء كان الميت موسرا او معسرا اولان الذمة امر تقديري فيصح تصويرها مع
الحي والميت فتصح براءة ذمة الميت كما تصح براءة ذمة الحي ولو انه لو لم تكن له ذمة مشغولة
لكان الدين ساقطا عنه بمقتضى الحكم فلا يصح الابراء ولا التبرع عنه اذ لا معنى للابراء
والتبرع من الساقط الا ترى ان من ضمن صداق امراة فارتدت قبل البناء ان الصداق
ساقط لسقوط اصله ولا يصح الابراء منه ولا التبرع بادايه وبالقياس على جواز
الضمان عن المفلس ايضا **الركن الثاني** المضمون له ولا يشترط معرفته لان المقصود
ابراء ذمة الغريم مما عليه فلا حاجة مع ذلك لمعرفة الطالب فلو تحمل بما على الميت ثم طرا غريم
لم يعلم له لزمه ان يغرم له ولا ينفعه قوله لم اعلم به وانما تحملت بما علمت قاله في الجواهر
الركن الثالث الضامن ويشترط فيه صحة العبارة واهلية التبرع ويصح ضمان
الزوجة دون اذن الزوج في الثلث فدون ولا يجوز ضمان عبد ماذون ولا غير
ماذون ولا مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد بغير اذن السيد فان اذن السيد جاز الا
في الماذون اذا كان مدينا فداحاط الدين به وقيل في المكاتب لا يجوز فيه وان
اجاز لانه داعية الى رقه وما رجحه السيد من ذلك لم يلزمهم وان عتقوا فان لم
يرد ذلك حتى عتقوا الزمهم قاله في الجواهر **الركن الرابع** الحق المضمون وشرطه
ان يكون حقا يمكن استيفاؤه من الضامن او ما يتضمن ذلك كالكفالة بالوجه
لمن عليه مال وان يكون ثابتا مستقرا او ماله الى ذلك فلا تصح الحمالة بالكتابة لانها

ليست بدين ثابت ولا مستقر ولا تؤول الى ذلك ولان العبد ان عجز رق وانفسخت
الكتابة واما ما يكون في الابدان ولا يتعلق بالاموال كالقتل والسرقة والحدود
والتعزير فلا يجوز فيه الحمالة اذ لا تصح فيه النيابة انتهى ولا يجوز ضمان الجعل في الجعالة
الا بعد الجعل نص على ذلك ابن الحاجب واعترض عليه صاحب التوضيح فقال بل يجوز
ضمان الجعل ولو كان قبل الشروع في العمل ونقله عن المازري واقتصر عليه في مختصره
وقال بهرام في الشامل ويصح ضمان الجعل واذ قبل العمل على المعروف انتهى ويجوز
ضمان ابل الصدقة كما يجوز الامر باعطائها نص عليه في الجواهر الركن الخامس الصيغة
قال في المدونة ومن قال انا حميل او زعيم او ضامن او قبيل او كفيل او هو لك عندي
او علي او الي او قبلي فذلك حمالة لازمة ان اراد الوجه لزم وان اراد المال لزمه انتهى
والخلف اذا تلفظ الضامن بشيء من الالفاظ الدالة على الضمان ولم يتعرض لذكر حال
ولا وجه فقال في المقدمات قيل هو محمول على حمالة الوجه حتى ينص على المال وقيل هو
محمول على المال حتى ينص على الوجه قال والاصح انه محمول على المال حتى ينص انه
حميل بالوجه وعلى هذا اقتصر الشيخ خليل في مختصره ولما اذا ادعى كل منهما تحقق
ما يدعيه بان يقول الضامن ما وقع الضمان الا بالوجه ويقول الاخر ما وقع الا بالمال
فقال في المقدمات القول قول الضامن مع يمينه لانه مدعا عليه قال في الجواهر
ولو تكفل لعضو من بدنه فقال بعينه او بوجهه فهي كفالة ما ليدن انتهى وليس
لصاحب الدين ان يطالب الضامن اذا كان من عليه الدين حاضرا مليا باتفاق المشهور
وهو الذي رجع اليه مالك بعد ان كان يقول له مطالبته من شاء منهما وقد وجه
الشك القول المشهور بان الضامن كالرهن بجامع ان المقصود منهما التوثق فكما
ان لا سبيل للمرتهن على الرهن الا عند عدم المطلوب فكذلك لا سبيل للطالب على
الضامن ما دام من عليه الدين حاضرا مليا فاذا افلس من عليه الدين او غاب وليس له مال
حاضر كان لصاحب الدين ان يطالب الضامن قال بعض الشيوخ واذا كان له
مال حاضر ولكن يعسر على الطالب اتيانه فله ان يأخذ حقه من الكفيل وكذلك

يرجع من له الدين على الضامن اذا كان من عليه الدين حاضرا مليا لكنه كثير المطل واذا
ادعى من له الدين ان الغريم معدم وقال الضامن بل هو ملي ففي المسئلة قولان حكاهما صاحب
المقدمات عن محمد بن المواز احدهما ان القول قوله صاحب الحق وعلى الكفيل البينة انه ملي
والثاني ان القول قول الكفيل وعلى صاحب الحق البينة انه عديم قال في التوضيح وذكر
ابن مرزوق القولين عن ابن القاسم قال والاظهر هو الثاني واقتصر عليه في مختصره
وكذلك اقتصر عليه صاحب الشامل فيه ولو اشترط رب الدين انه ياخذ ايهما شاء
فقال في المقدمات والبيان المشهور عن ابن القاسم في المدونة وغيرها ان الشرط
معمول به ويقدم العمل به لخبر اشهب وبن كنانة وبن الماجشون ولذا مات المضمون
وهو ملي تحمل من له الدين ديونه لان بموته يحل ما عليه الدين وان كان معدما فان
كان معدما فان كان الدين حالا فله مطالبة الضامن وان كان غير حال فليس له
مطالبة الا بعد حلول الاجل لانه لا يلزم من حلول الدين على الغريم حلوله على الحميل
لبقاء ذمته وان مات الضامن والمضمون حي ولم يحل اجل الدين كان لرب الدين ان
يتعجل دينه الان من تركة الضامن وترجع ورثة الغريم اذا حل الاجل لانه لا يجحاف
من فلس الغريم او غيبته قبل ان يحل الاجل وهو مذهب مالك في المدونة وزاد فيها
ولو كان الغريم حاضرا مليا واما حالة الوجه فقد قال بن عبد السلام الذي عليه
جمهور العلماء وحكى فيه غير واحد الاجماع ان ضمان الوجه صحيح انتهى قال في
الجواهر ويخرج الكفيل عن العهدة في ضمان البدن بتسليمه في المكان الذي شرط وان
كان عدما اراده المستحق واباه الا ان يكون دونه بدعا البد مانعه فلا يكون تسليما
ويلزمه اتباعه في غيبته ان عرف مكانه فان هرب واحتمى لزمه غرم المال الا ان يقول
لست من المال في شيء انتهى قال بن يونس قال بن القاسم واذا اعلم الحميل للطالب
الحميل بعينه في السجن مرئي ويسجن له بعد تمام ما يجب فيه انتهى واما ان مات الغريم او
المضمون وجهه ففي المدونة عند بن يونس قال بن القاسم واما ان مات الغريم برئ
حميل الوجه لان النفس المكفولة ذهبت ولو غاب قضي على الحميل فغرم ثم ثبت انه مات

في غيبته قبل القضاء رجع على رب الدين بما اخذ وانما الحمالة بالوجه ما داما حيا قال
ابن المواز عن ابن القاسم وان لم يحكم على حميل الوجه حتى مات الغريم بالبلد قبل الاجل وبعده
بقرب ذلك او بعده بري قال ابن المواز وهو المعروف من قوله مالك وعليه جماعة اصحابه
وقال ابن القاسم ان مات في غيبته القريبة او البعيدة غرم الحميل الا ان تكون الحمالة
مرحلة ويموت الغريم قبل الاجل بما لو تكلف الحميل احضاره لخرج ورجع قبل الاجل
فلا شيء عليه وان كنت قلت غير هذا فاطرحوه ثم قال ابن يونس ومن المدونة قال
ابن القاسم ولو لم يكن الطالب من نفسه واشهد انه دفع نفسه له براة للحميل لم يبرأ
الحميل حتى يدفعه له الحميل او وكيله فان لم يقبله اشهد عليه وبري قال ابن المواز ولو
امر الحميل بدفع نفسه له وثبت ذلك بري انتهى قال صاحب التأمل فيه ولو مات
الحميل لم يسقط ضمانه على المشهور وطلب ورثته باحضاره عند ان حل دينه والاخذ
من تركته ولعل يسقط ان احضره الوارث قبل احلة تسرد انتهى واما اذا اشترط حميل
الوجه عدم غرم المال ان لم يحضره رجعت حمالته هذه الى حمالة الطلب وهي ان يقول
من اول الامر انا حميل بطلبه اولا افي الاطلبه والحكم فيها انه يلزمه ان يطلبه طلبا
يستغرق فيه طاقته قال في الجواهر فان اعجزه او غاب عنه الى موضع بعيد وليس
من شانه السفر اليه مثله لم يكن عليه شيء انتهى قال في التأمل وحلفا ما قصر ولا
يعلم له موضعا وقبل يصدق وعرم ان فرط او ورثته او غيبه في بلده وعوقب انتهى
ولا يشترط في صحة الحمالة ان يكون المتحمل به معلوما بل المذهب صحتها بالمعلوم
وبالمجهول قال القاضي عبد الوهاب لما جازت هبة المجهول جاز ضمانه
لانها معروف قال ابن يونس ومن تكفل عن رجل ولم يذكر ما عليه جاز فان غاب
المطلوب قبل للطالب اثبت حقك وخذه من الكفيل فان لم يقم بينة فله ان
يحلف الكفيل على علمه فان نكل حلف واستحق ما يريد ثم لا يرجع الحميل على المطلوب الا ان
يقر له ان يحلفه فان نكل غرم ومن قال لرجل ما ذاب لك اني ما صح لك قبل خصمك
فلان فانا به كفيل فاستحق قبله ما لا كان به كفيلا وكل من تبرع بكفالة لزمته وان ثبت

لحق بعد موته ثم قال قال مالك ومن قال لرجل بايع فلانا او دايته فما بايعته به او دايته فانا ضامنه لزمه اذا ثبت مبلغه وقال عنه انما يلزمه ما يشبه ان يدان به
مثله قال ابن يونس وليس بخلاف يعني بل هو تفسير قال ابن القاسم ولو ان يرجع
عن مقالته قبل المبايعة او المداينة ثم قال ابن يونس قال مالك ومن مات وعليه
من الدين ما لا يدري مقداره فترك مالا فتحمل بعض ورثته بجميعه نقدا او الى اجل
على ان يخلى بينه وبين التركة ان كان على الدين فان كان فيها فضل فهو بينه وبين
الورثة وان نقص فعليه جاز لانه معروف وان كان ليكون له الفضل وعليه النقص لم
يجز لانه غرر وان كان وارثها واحدا فان طرا غريم لم يعلم به لزمه الغرم له ولا ينفعه
قوله انما تحملت بما علمت انتهى وكما يصح ضمان المجهول يصح ايضا الضمان الى اجل
مجهول قال ابن يونس قال ابن القاسم ومن قال لرجل ان لم يوفك فلان حقك
فعلي ولم يوجل تلوم له السلطان بقدر ما يرى ثم الزمه الا ان يكون الغريم حاضرا فليأتيا
وان قال ان لم يوفك حتى يموت فعلي فلا شيء عليه حتى يموت ويريد بعده ما قال ابن يونس
ولو مات الحميل قبله ولا وفاء في ماله قدر الدين فان مات المضمون عنه اخذ المضمون
له قال ومن المدونة قال ابن القاسم ولا بأس ان يتكفل بمال آبي العطاء وان كان
مجهولا ان كان في قرض او تاجير بقي بيع صحت عقدته وان كان في اصل بيع لم تجز ان
كان العطاء مجهولا انتهى والله اعلم وسئل عن رجل وجد دابة تباع في السوق
فاخذها ليقلبها ويختبرها باذن ربها على جاري عادة الناس فتوجه بها الى بلده
وغاب بها مدة واحضرها وقد انكسرت رجلها وصارت لا ينتفع بها فماذا يقضى عليه
لربها هل قيمتها او اجرتها او يخير ربها في ذلك فاجاب الحمد لله لا ضمان عليه فيما
حصل للدابة التي اخذها ليقلبها والله اعلم وسئل عن رجل بينه وبين جماعة
معاملات ومنهم الغايب والحاضر عن درجة الى علو ثم اند وقع بينه وبين احدهم
تفاصل وتصادق عن نفسه وبطريق الالتزام عن الغايبين والحاضرين واشهد على
نفسه انه متى قام قايم من المذكورين اكون انا القايم به فهل اذا قدم الغايبون او بلغ

القاصرون لهم الرجوع على الرجل بحقهم ام لا وان قلتم بالرجوع فما الحكم في هذا الالتزام
فاجاب الحمد لله اذا حضر الغايبون او بلغ القاصرون واغرموا من غير الحق شيا من
الحق او جميعه فانه يرجع به على الملتزم والله اعلم وسئل عن الانسان اذا تبرع
بهذه الكلمة وقال متى قام قايم من زيد مثلا اكون انا القايم به من مالي على وجه المعروف
والصلة اولم يقل على وجه المعروف هل هذا داخل في قول الامام من التزم لرجل معروف
لزمه ام لا فاجاب الحمد لله قول الشخص متى قام قايم من زيد مثلا اكون انا القايم
به من مالي لازم له حيث لم يقع في مقابلة عوض وهو داخل في قول العلم من التزم معروفا
فالزمه ثم انه انما يلزم من كان اهلا للتبرع قال اعتنا الملتزم شرطه ان يكون
اهلا للتبرع وهو المكلف الذي لا حجر عليه كوجه وليس بمكره والله اعلم وسئل عن
توفي عن اولاد ذكور واناث ولد اخوان شقيقان واخ من ابيه وترك امتعة وحوايج
وزرعا وغير ذلك وعليه ديون فاراد ارباب الديون اخذ ديونهم من التركة فنظر الغرماء
ان بيع الزرع ونحوه ضياع للايتام فقالوا نحن نقعد بالدين ونتصرف في التركة بلحظ
وتوفي الدين فقال ربه الدين لا ارضى الان بقعدكم والى انتم الثلاثة فقام الناس على الاخ
من الاب فطاوع وقعد الثلاثة بالدين كل واحد ثلثه على انهم يتصرفوا في التركة ويلحظ
منها الدين فلما كثر رب الدين دينه على الثلاثة منع الشقيقان الاخ من الاب من
التصرف معهما في التركة وابوا من قضا ثلث الدين الذي يخصه منهم فهل لهم ذلك ام لا
وهل يجبر وامنع اليد على التركة على وفا الدين الذي يتعلق بالاخ للاب او على ارضا
رب الدين حتى يبرىء فاجاب الحمد لله حيث التزموا بالديون على انه ان حصل
في التركة زيادة فهي للورثة وان حصل نقص فعليهم فان كل واحد مطالب بما التزمه
ويجبر كل واحد على دفع ما التزمه لرب الدين ومن منعه لحد من تصرف في التركة فانه
يرفع للحاكم فيجبره على تمكينه من التصرف والله اعلم وله لطف الله سر فرع قال في الشامل
ومن مات وعليه دين وهو وتركته مجهولان فصدقه وارثه ليتملك من التركة جاز ان اقر لبعضهم
ان كان المقر عليه والفاضل بينهم لا علي ان يختص به انتهى وعلل الجواز في شرحه الكبير

على المختصر بقوله لانه فعل معروفا او وضع معروفا وهذا التعليل يفيد ان الاجنبي كالوارث
في ذلك ثم انه يستفاد من هذا الفرع ان الضمان متى وقع في مقابلة شي تحقيقا او احتمالا لم
يجز وعلى هذا يجري الالتزام فمتى التزم شخص ان عليه ما يقوم به قايم عليه فان التزامه يجوز
ويقضى به حيث تحقق انه ليس في مقابلة شي فان تحقق انه في مقابلة شي او احتمل فان
لم يجز ولا يقضى به فمن مات وله دين على اخر وترك ربه الدين وورثته فصالح احدهم
المدين على حاله اخذ منه والتزم انه متى قام احد من الورثة على المدين واغرمه شيا
كان عليه القيام به فان كان ما اخذ من المدين يزيد على حصته او على ما ينوبه في
حصته بتقدير المحاصة تحقيقا او احتمالا فان التزامه لا يجوز والاجاز فقول بعض
اشياخي انه يؤخذ من هذا الفرع ان من التزم لشخص انه متى قام قايم واغرمه شيا كان عليه القيام
به انه يلزمه ما التزمه انتهى ليس على اطلاقه بل هو حيث لم يقع في مقابلة شي تحقيقا فان
وقع في مقابلة شي ولو احتمالا امتنع وعلى هذا فلا يخالف ما افتى به الشيخ ناصر الدين
اللقاني من ان الالتزام الذي يقضى به الخ انتهى وسئل عن رجل توفي بارض
المغرب وترك مالا ثم ان القاضي قدم رجلا وجعله وصيا على المال ليوصل المستحق
ثم ان الوصية منعته من الطلبة من عادتهم انهم ان لم يدفع لهم شي لحذوا جميع المال
فدفع منه قدر الوفا هو الاخذ جميع المال فهل الحالة هذه يضمن الوصي ما دفعه
على الوجه المذكور ام لا فاجاب الحمد لله ما دفعه الوصي من المال على الوجه المذكور
لا ضمان عليه فيه بل هو ماجور في ذلك والله تعالى اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل
في باب التفليس فغرم ان لم يات بد وقوله في باب الضمان الا ان اثبت عدم وهل مشى على
قولين مستويين في الترجيح ام كل مسئلة ذكرت في بابها ارجح من غيرها فاجاب
الحمد لله المعول عليه ما ذكره الشيخ خليل في باب الضمان كما افاده اشياخنا والله تعالى اعلم
وسئل عن قاتل كلب الصيد وحراسة الدور هل تلزمه قيمته على انه يصيد او يحرس او
قيمة منفعته من الصيد والحراسة وكذا الجلد الميتة المدبوغ اذا اتلفه هل يلزمه قيمته جديدا
او قيمة دبغه فاجاب الحمد لله يلزمه قيمته على انه يصيد او يحرس لا قيمة منفعته من

من الصيد والحراسة لكن حراسة الدور ليس بمنفعة شرعية فليس على قاتل كلب حراسة
الدور قيمة الا على ما اختاره ابن ابي زيد ومن وافقه كما نقله يعني شراح الرسالة وكذا
يقال في جلد الاضحية اذا اتلفه شخص او جلد الميتة او باعها شخص وفاتا عند المشتري
والله اعلم **وسئل** عن عليه مغرم مقرر وهو واباه وابوه يغرمونه كل سنة لولاة الامور ظلما
فيغيب فتأتي الظلمة لواحد من اقاربه فيمسكه عنه ليغرمه ذلك المغرم فهل اذا احضره
الغائب يطالبه قريبه ويأخذ منه ما غرم عنه لان هذا مما عمت البلوى في زماننا هذا
وهي خصيصة نزلت بالمسلمين لكونه ادى عنه حالا يلزمه **فاجاب** الحمد لله اعلم ان
الغارم مرجع بما غرمه على من غرم عنه حيث كان ذلك المغرم معتادا على ما قاله سحنون
وحال البيدق في فتاوى البرزلي ما يفيد اختياره لكن ظاهر كلام ابي الحسن
الصغير كما قاله شيخنا البرموني ان المشهور عدم الرجوع فانه قال من اداى عن انسان
ما لا يلزمه لظالم حبسه فيه فالمشهور عدم الرجوع وقال في محل اخر لو خذ من المدونة من
كرا الارض والمديان والحوالة ان من اداى عن انسان ما لا يلزمه من ظلم او غيره انه لا يرجع
عليه بما ذكر عن سحنون انه قال الا ان تكون هواضح معلومة بالظلم كالعاشر وباب
المدونة فانه يرجع على من غرم عنه بذلك وقد ذكر التتائي كلام سحنون على وجه يشعر بانه
مقابل والله اعلم **وسئل** عن سرق متاعا له او حصل له ضرر من سب او هزء فيه ترك
الحاكم الشرعي ويتوجه الى الحاكم السياسة يشكو اليه ما لحقه او من سبه او هزء به فهل
يكون ملتعديا ويلزمه ما يغرمه المتهم او الضامن له او هل اذا كان المغرم متحدا عند القاضي
وعند حاكم السياسة يقضي كذلك ام لا **فاجاب** الحمد لله يلزم الشاكي ما غرمه المشتكى
والحالة ما ذكر الا ان يكون لا يمكنه استعلام صفة الامر ذلك والله اعلم **وسئل** عن
اشتكى لحاكم شرعي بغير حق فاغرمه شيأ فادعى عليه عند حاكم شرعي واتى بشاهد وحلف معه
واستحق فسجنه على ما اغرم بعد الثبوت والحكم ثم خرج من السجن واشتكاه ثانيا لامر
اشد من الاول افتنا فافاد هل الامير اعوانه فهربوا فارسلهم ثانيا لمنزله فاخذوا منه
ابوابا واخشابا وغير ذلك بموجب الشكوى فما حكم الله في المسئلة **فاجاب** يلزمه

ما اغرمه الحاكم الشرعي بسبب شكيته له ظلما وكذا قيمة ما اخذ من ابواب داره واخشابه
بسبب شكيته ظلما والله اعلم **وسئل** عن اتى ببيدعادية واخذ غنم رجل من غير حضوره
واذنه ومن غير طريق شرعي فهل له الرجوع عليه ام لا **فاجاب** ان كانت الغنم
موجودة وامكن اخذها من يد من اخذت شرعا وان عدمت فان كان الذي جا باليد
العادية اخذ الغنم وسلمها للبيد العادية فمنها وان لم يتسلم ولا باشر التسليم للبيد
العادية بل دله على ذلك فقط ولم يمكن الانتصال من البيد العادية فمن الدال على ما افتى
به الشيخ بناني بيدفي داله اللص وهو المناسب ان يفتى به في اخر هذا الزمان والله
اعلم **وسئل** عن ولد صغير دون البلوغ اكره مجماعة غيره على لهم بها يم فهربت به
منه قرأة وجدوها بالخلاوة فهل يلزم الراعي ذلك شيء ام لا **فاجاب** ليس
يلزم الراعي من ذلك شيء اذ الاضمان عليه والحالة ما ذكر والله اعلم **وسئل** عن سرق
لعبد فحلفون عليه بالرقبة دنانير ذهب فحفر له رجل اخر وقال له اعطيني الربعة منه
اترفيه وانا احفر لك العبد فدفعها له ثم ان الاخذ للدراهم اخذ من اخته وتوجه الى ان
خرج من البلد واقعده وتوجه وعاد وهو العبد وقال لابن اخته قم بنا فتوجه معه واعطا
العبد لرجل غير صاحبه ثم ان صاحبه طلب من الرجل الاربعة شريعة فادعى انه دفعها لابن
اخته واخذ منه العبد فهل يقبل قوله في ان اخته ام لا وما الحكم في ذلك **فاجاب** انما
طلب صاحب العبد على من اخذ منه الاربعة شريعة لا على ابن اخت الاخذ اذ لا يقبل قوله
انه دفعها فداء العبد لكون ان العبد كان عنده بل لابد من بينة تشهد له على انه اخذ
او اقر ان بذلك فان ثبت عليه الاخذ كان في عهدة ذلك حتى يخرج منه بوجه شرعي من كونه
مرسولا لخاله ما لاربعة شريعة لفداء العبد من سرقه ولم يمكن خلاصه من السارق الا بذلك
فحينئذ لا يكون لصاحب العبد الرجوع بذلك لكونه قد رضي بدفع ذلك للسارق فداء للعبد
وانما يكون له الرجوع بذلك على السارق ان ثبت عليه ذلك وقد رفع على السارق بالحكام
والله اعلم **وسئل** عن استعار دابة من اخر ليركبها الى محل فاخذت منه في اثناء
الطريق غصبا وقال له الغاصب انا اركبها الى محل كذا وانت تصحبني لياخذها فتركها

ولم يتبعه وهلكت فهل يضمن المستعير ام لا فاجاب يكون المستعير منه
ضامنا والحالة هذه والله اعلم وسئل عمن اتفق مع ذي حمار يركب عليه
وكل شئ حصل بينهما نصفين فدفع رب الحمار حمار للرجل فركبه رجل وهو يسوقه
به لنحو نوالف فجلس لارقة الماء وراكب الحمار ذهب به الى حيث شاء فهل يعد
مفرطا ويضمنه ام لا فاجاب يضمن الحمار لتفريطه كما هو الظاهر من هذه
والله اعلم وسئل عن اعاد مطلقته بنكاح جديد وصداق وعلق لها على
نفسه انه لا يرد عليها مطلقة ولا يصبر بها غريبا متحرجا الى ان قال ومتى رد
عليها فلانة مطلقة يكون لها عليه عشرون قرشا ويلتزم نفسه بذلك
فهل اذا حكم حاكمي بموجب ذلك يكون حكمه صحيحا واذا رد المطلقة ورفع امره
للحاكم لها الزامه بذلك ام لا فاجاب الالتزام الصادر من الرجل المذكور غير لازم
له والحكم الصادر من المالكي بموجبه غير صحيح اذ هو حكم منه بعدم لزوم وقائمة
منع لحكم من غيره بما يخالف ذلك والله اعلم وسئل عن امرأة جماعة بانه قتل
اخاهم فاشتكوه للسياسة وغيرها واغرموه مبلغا لم يقدروا ولم يتسواذ ذلك عليه ثم
حضروا لمجلس الشرع واعترفوا انه مات بقضاء الله تعالى وانه لا حق لهم قبل المتهوم
من جهة الميت وحصل بينهم براءة شرعية وكتب بذلك حجة لدى حاكم مالكي والتزموا
انفسهم ان كل قايم يقوم وينازع هذا المتهوم وخاصمه وغرم بسببه شيا يكون
عليهم رضاه ومكافاته من مالهم بالغا ما بلغ على وجه الصلة والمعروف فهل هذا
الالتزام صحيح ام لا فاجاب حيث كان الجماعة المذكورون اولياء دم الاخ
فان دمه لا يسقط وليس لاحدان يطالبه المتهم والالتزام الواقع منهم لازم لهم
فمتى اغرمه احد شيا لزمهم رضاه ومكافاته من مالهم والله اعلم وسئل عن ضمن
لاخر في قدر معلوم فادعى الضامن على المضمون بانه ضمن لفلان في القدر المذكور وانه
برد وان رب المال طالبه الضامن بما ضمنه فاجاب المضمون بان رب المال
لا على القدر المذكور وانه لم يكن ضمنه في القدر المذكور فهل اذا قام الضامن ببينة شرعية

تشهد

تشهد على المضمون بالضمان تسمع دعواه وتقبل بينته ويقضي على المضمون بوفا
القدر المضامن ليدفعه لرب المال لتبراذمته من الضمان ولو كان رب المال حا
ام لا يسوغ للضامن على المضمون دعوى الان دفع لرب المال القدر المذكور
اوشيا منه فاجاب ليس للضامن قبض المال الذي ضمن فيه الان يدفعه
لربه وتثبت ذلك ولو ان يقيم بينة على ما ادعاه من الضمان وبتثبته والله اعلم
وسئل عمن اودع عند اخر مائة قرش استرجع منها عشرين قرشا وتاخر له عنده ثمانو
قرشا ادى عليه عند حاكم مالكي وطالبه فاعترف فالزمه القاضي بدفعها له فتبين
انه تصرف في الوديعة وطلب مهلة يحصل فيها القدر المذكور فطلب المدعي منه
كفيلا بذلك لعشرة ايام وللمدعي عليه ولد بالغ يتصرف مع والده في حانوته هو
بالبيع والشراء والاخذ والعطاء مع اطلاع والده على ما يفعله وهو مقره على
ذلك ولم يتبين له سفه ولا ضعف والده ضمان وحجر فهل هذا الضمان صحيح ام لا
وهل يلزمه في ضمانه الوجه بي من المال اذا لم يات بالمضمون ام لا فاجاب
ضمان الولد المذكور لوالده صحيح لازم لان رشد من في حجر ابيه حفظ المال فمن حفظ
المال حاز رشيدا سواء افاق عند ابوه الحجر ام لا وضامن الوجه والبدن لا يغرم المال
الا اذا مات بالمضمون والله اعلم وسئل عمن اشترى نصف حانوت على ارض
سالقة على مسافة بومين فقال جماعة انها غايبة فقال انا عاينتها واختبرتها
وان حانت علي وان عاشت لي ومكثت على ذمته سبعة اشهر فهل اذا مانت
تكون على المشتري بشرط البيع صحيح ام لا فاجاب نعم يصح ضمان الجا
المذكور من المشتري والحالة هذه والله اعلم وسئل عمن جلس في رفاق
بسكة نافذة فمرت به شاة لمسلم او ذمي ولم يكن معها حارس فتركها فضاعت
فهل يضمن قيمتها ام لا واذا قلتم بالضمان فهل مطلقا سواء كانت السكة
نافذة ام لا عرف ربها ام لا فاجاب يضمن قيمتها والحالة هذه سواء
كانت السكة نافذة ام لا وسواء عرف ربها ام لا الا ان من قدر على صيانة حال

محترم وتركه حتى ضاع فانه يضمنه والله اعلم **وسئل** عمن له على اخر دين وللمديون ولد فطالب رب الدين الولد بالذي على والده فقال له لو كان مالك رهينتي لاقطعته لاعطيتكها والحال انه يعرف قدر الدين فهل يكون قول الولد ما ذكر مضمنا له على والده ام لا **فاجاب** نعم يكون ضامنا بقوله ذلك والله اعلم **وسئل** عمن له على اخر دين فجاء اجنبي قدم من عنده دراهم للمديون قرضا فدفعها لرب الدين عما في ذمته ثم اقرض رب الدين الدراهم لربها بالحضرة وكربت ذمة المديون فهل يكون هذا اقراضا صحيحا ويتبع الاجنبي المديون المذكور فيتبع رب الدين في هذه الحالة ويبرا ذمة المديون ام حيث برئت الدراهم لربها بالقرب بعد ذلك القرض لغوا ولا يبرا ذمة المديون ولا يتبع رب الدين الاجنبي ولا يتبع الاجنبي المديون المذكور ولا عين في هذا القرض او يكون حكمه حكم الضمان وان لم تكن ضيعته **فاجاب** نعم يتبع الاجنبي المديون ويبرا المديون بذلك وليس لرب الدين الرجوع على الاجنبي بما دفعه له لانه على وجه الهبة فلو كان رب الدين حلف انه لا يفارق المديون حتى يستوفي حقه لم يبر الى الثمن، بفعل ذلك والله اعلم **وسئل** عمن ضاعت له اغنام فدله اخر عليها بمنزل شخص فجاء صاحبها فوجدها باعها فتعرض له عين وقال له المتهم في سرقة غنمك اخي واذا ثبت انه سرقها فانا ضامن لك فيها فهل اذا ترافعا الحاكم شرعي وادعى صاحبها على المتعرض بالضمان وشهدت بينة على السارق بمشاهدة او اقراره لدى حاكم على وجه المدعى عليه وسواء كان اخاه ام لا يكون ضامنا ثم شرعا ويلزم ما ثبت عليه **فاجاب** الضمان على الوجه المذكور صحيح واذا ثبت على المضمون السرقة عن الضامن عوض المسروق حيث لم يحصل عود المسروق بعينه ويدعي على الضامن حيث غاب المضمون والله تعالى اعلم **وسئل** عما يقع كثيرا في المحاكم عند قضاة المالكية ويحكمون بها وهي اشهاد من عليه الدين انه لا يدفعه الا بحكمة كذا وشهادة شاهدين في شهودها وانه متى ادعى دفعا او شيا من كان لا حق له فيما يدعيه من ذلك والى البينة التي يقيمها من غير شهود تلك المحكمة المعينة ولو كانت عادلة والى اليمين المتوجهة على ذلك وقد وقع نظير ذلك ممن له

فاطلعه

فاطلعه الضامن فهل يبرا الضامن من ذلك ام لا ولرب الدين مطالبة حيث لم يسلمه لمن في محل اخذه فيه الحكام **فاجاب** حيث اتى به في محل لا ينتصف منه فيه او في وقت لا ينتصف منه فيه فانه لا يبرا ويكون عليه الضمان مستمرا حتى يودي لحق الدين على المضمون والله اعلم **وسئل** عمن له على اخر دين فجاء اجنبي قدم من عنده دراهم للمديون قرضا فدفعها لرب الدين عما في ذمته ثم اقرض رب الدين الدراهم لربها بالحضرة وكربت ذمة المديون فهل يكون هذا اقراضا صحيحا ويتبع الاجنبي المديون المذكور فيتبع رب الدين في هذه الحالة ويبرا ذمة المديون ام حيث برئت الدراهم لربها بالقرب بعد ذلك القرض لغوا ولا يبرا ذمة المديون ولا يتبع رب الدين الاجنبي ولا يتبع الاجنبي المديون المذكور ولا عين في هذا القرض او يكون حكمه حكم الضمان وان لم تكن ضيعته **فاجاب** نعم يتبع الاجنبي المديون ويبرا المديون بذلك وليس لرب الدين الرجوع على الاجنبي بما دفعه له لانه على وجه الهبة فلو كان رب الدين حلف انه لا يفارق المديون حتى يستوفي حقه لم يبر الى الثمن، بفعل ذلك والله اعلم **وسئل** عمن ضاعت له اغنام فدله اخر عليها بمنزل شخص فجاء صاحبها فوجدها باعها فتعرض له عين وقال له المتهم في سرقة غنمك اخي واذا ثبت انه سرقها فانا ضامن لك فيها فهل اذا ترافعا الحاكم شرعي وادعى صاحبها على المتعرض بالضمان وشهدت بينة على السارق بمشاهدة او اقراره لدى حاكم على وجه المدعى عليه وسواء كان اخاه ام لا يكون ضامنا ثم شرعا ويلزم ما ثبت عليه **فاجاب** الضمان على الوجه المذكور صحيح واذا ثبت على المضمون السرقة عن الضامن عوض المسروق حيث لم يحصل عود المسروق بعينه ويدعي على الضامن حيث غاب المضمون والله تعالى اعلم **وسئل** عما يقع كثيرا في المحاكم عند قضاة المالكية ويحكمون بها وهي اشهاد من عليه الدين انه لا يدفعه الا بحكمة كذا وشهادة شاهدين في شهودها وانه متى ادعى دفعا او شيا من كان لا حق له فيما يدعيه من ذلك والى البينة التي يقيمها من غير شهود تلك المحكمة المعينة ولو كانت عادلة والى اليمين المتوجهة على ذلك وقد وقع نظير ذلك ممن له

الدين فيشهد على المدين انه لا يدفع له الا بحكمة كذا وشهادة شاهدين منها وانه متى ادعى دفع ذلك كان الحق له فيما يدعيه من ذلك فهل يعمل بذلك ويكون لحكمه صولة ام لا فاجاب نعم يعمل بذلك ولحكمه صولة كما يفيده كلام الائمة للمتقدمين كما قاله حذاق مشايخي وهم عظماء مشايخ العصر وذكره بعضهم عن شيخه المحقق الكرمي رحمه الله كما يفيد ذلك ما ذكره في التوضيح فانه قال ما نصه وقد اختلف المذهب في البايع بثمن الى اجل فيشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن بلا يمين هل توفى له ام لا او يوفى للتعذر عن الايمان دون غيرهم على ثلاثة اقوال وعلى انه يوفى له فهل يجوز مثله في القرض قال بعضهم لا لانه سلف جر منفعة والصحيح الجواز لانه شرط يمشا عنه يوفى فكان الرهن والكفيل انتهى قال شيخنا القرافي رحمه الله قال ابن ناجي والقول بانه يعمل بالشرط مطلقا عليه العمل وقد تقرر ان ما به العمل مقدم حتى على ما قاله شيخنا القرافي رحمه الله في آخر رسالته المسماة بتحقيق الاجابة ونصه وفي كلام المتاخرين من المغاربة تقديم ما به العمل على المشهور وهذه فايدة عزيزة ينبغي ذكرها الى اخر كلامه وقال شيخنا عبد الكريم الفيومي في عقب ذكره كلام التوضيح هذا عند قول الماص وبيع ماله الخ ما نصه تنبيه قوة هذه العادة ترجيح القول بالوفا بالشرط مطلقا عملا بالشرط لان التفريع عندهم من المرجحات للقول المفرع عليه وبقي الكلام في مسئلة يعمل بها قضاة المالكية وهي اقسان لمدين حال على اخر اجله به على اقساط معلومة وشرط عليه في العقد انه متى حل عليه القسط الثاني ولم يوف القسط الذي قبله كان الحق للمدين في الانتظار وتطير الدين جميعه حالا فانه يقضى بالشروط ويوخذ منه اذا اثبت رب الدين على مدينه انه لا يدفع الضرر الذي عليه الا بحكمة شرعية وشهادة شهود بها ومتى ادعى دفع ذلك بغير ذلك كان الحق له فيما يدعيه وبحكم بذلك المالكي فانه يوفى له بذلك وبه افتى شيخنا الخيري لانه يوثق عليه بالاشهاد فاسد الرهن والكفيل وقد كثر الزور وفسد الزمان لفساد

اهله

اهله فيحتاط والله اعلم انتهى وقال شيخنا القرافي بعد ما ذكر كلام التوضيح منه وكلام ابن رشد في رسالته المسماة بتحقيق الاجابة في المسئلة الحادية والعشرين قلت ويوخذ من قوله في التوضيح لانه شرط يمشا عنه توقف افادة اشتراط رب الدين على المدين الوفا بشهادة عدول مجلس القاضي المخصوص وان ادعى الدفع واقام شهودا غير شهود مجلس القاضي لا يفيده ذلك وهو احد ظاهر وفي كلامهم ما يفيده من ذلك قول صاحب التعذر الرايق في الاحكام والوثايق في عقد عارية ذكر فيه انه متى ادعى فلان في شيء من قاعات القرعة قبل انقضاء الوجيبة او بعدها واقام على دعواه بينة قد ذلك باطل وبينته على ما يدعيه من ذلك زور كاذبة وحجته داحضة فانه يعمل بذلك وفي كلام البرذلي ما يفيد ذلك في غير ما موضع ويستفاد ايضا من المسئلة الى اليها بقول الماص وبيع بمجلس الحكم ان لم يشترط اي فان اشترط لم يقبل تسليمه بغيره ولو شهدت له بينة بذلك منه ويستفاد ايضا من اعمال الشرط الذي فيه غرض سواء كان فيه حالية ام لا كاشتراط الكفيل على رب الدين انه ان لم يحضر عند حلول الاجل او يوكل من يقبض له فهو بريء من الضمان فانه يعمل بذلك كما ذكره في مختصر البرذلي ونصه واذا خاف كفيل الوجه ان يغيب المتحمل له فتطول مطالبته بالغرم واشترط عليه انه ان لم يحضر عند حلول الاجل او يوكل من يقبضه له فهو منه بريء جاز اذا اشهد على ذلك ويستفاد ايضا من قولهم ان من اسقط كل بينة له فانه لا يعمل ببينته التي يقيمها وهذا قد اسقط جميع بيناته ما عدا بينة مجلس القاضي الفلاني قال في مختصر المتيطي مسئلة ومن ادعى قبل رجل حقا فدعى الى يمينه فان احرم له ان يلزم المدعى اسقاط بينة ما علم منها وما لم يعلم فاذا عقد عليه ذلك لم يكن له ان يقوم ببينة بعد ذلك انتهى ففي هذا افادة ان التزام المدعي اسقاط بينة محمول عليه وهو يجري في التزام المدعى عليه اسقاط بينته فان قلت لم وقع الجزم بالعمل باسقاط البينة وجرى الخلاف في مسئلة اليمين حسبما مر عن التوضيح قلت قال شيخنا قلت الفرق ان الحق في مسئلة

اليمين قد انتقل للغرماء فلهذا قيل فيها بعدم سقوط اليمين فهل يعمل بالشرط
بخلاف مسئلة التزام اسقاط البينة لان الحيلة مختص فلهذا حكموا فيها به
بالعمل بما التزمه ولم يحكموا في ذلك خلافا فيما علمت انتهى قال قلت فيما
ذكره شيخنا البرموني زيادة وتحكيم بذلك المالكي ولم يقع ذلك فيما قاله شيخنا
القرافي فهل هذه الزيادة شرط ام لا قلت ليست بشرط اذ لزوم الالتزام فيه
الشرعي لا يتوقف على حكم ولعل هذا من المسئلة التي اخذت منها هذه المسئلة هذا
وقد سألت شيخنا المحقق المحرر المحقق احمد السنهوري عن المسئلة المسئول عنها
وذكرت له كلام شيخنا القرافي فيها وفي اخذه لها من قول اللمع وغيره تحمل الحكم
ان لم يشترط فاستحسن وقال لي ويدل عليها ايضا ما ذكره الشيخ بن غازي
في مسئلة الاستعامن العمل يلزوم اسقاط بينة الاستعا وكذا غيرها
لانه يصير مكذبا لها ومبطلا لها اذ الواقع في هذه المسئلة انما اسقط العمل
بكل بينة تشهد له ما عدا بينة محكمة كذا قلت ومما يدل على المسئلة المذكورة
ما ذكره عند قول اللمع وغيره بلده الخ فانه قال فرع لو شرط احضار بلده
فاحضره في غيره حيث تاخذ الاحكام ففي مراته قولان نقلهما ابن عبد الحكم بن عرفة
وفي تكريج المازري لها على شرط ما لا يفيد نظر ولو حرر ما لموضع المشترط فيه
حضوره ففي مراته باحضاره فيه قولان نقلهما ابن عبد الحكم والنظر الذي اشار اليه
ابن عرفة سبقه اليه شيخنا عبد السلام اذ ذكر ان الشرط هذا قد يكون مفيدا كما اذا
كان البلد المشترط احضاره فيه هو موضع سكنى البينة او كان الحق غير عين
وللطالب عرض في احضاره بمحل الاشتراط انتهى فهذا دليل على انه يتفق على العمل
بالشرط المفيد وانما الشرط في مسئلتنا هذه فما علمت وقد كنت في الجواب عن السؤال
المذكور ما قصدت الاشك في جواز هذه المسئلة وصحة الحكم بها لان من اسقط
كل بينة تشهد له بقضا ما عليه من الدين مثلا او كذبها فانه يعمل بذلك كما ذكره
غير واحد ولا ينفعه بينة عادلة تشهد له بذلك ما عدا بينة معينة اجماعا عند معينة

ومن هذه المسئلة اذا هو قد اسقط او كذب كل بينة تشهد له بقضا ما عليه ما عدا
بينة محكمة كذا وهو امر ظاهر ويؤخذ ايضا من هذه المسئلة من مسئلة الضمان
وهي اذا اشترط عليه ان يحضر المضمون بمجلس الحكم فاحضره بغيره فانه لا يبرا وان
كان في المحل الذي احضره به ينتصف منه رب الدين فيه وقد اخذها شيخنا القرافي
منه وهي مسئلة التوضيح وغيره وهي اذا اشترط رب الدين انه مصدق في عدم
قبض الثمن بلا يمين او في عدم قبض الدين بلا يمين فانه يعمل بذلك لانه شرط بينا
عنه فوق انتهى فقال اي شيخنا المذكور قلت يؤخذ من قوله لانه شرط بينا
عنه فوق افادة اشتراط رب الدين على المدين بشهادة عدول مجلس القاضي
المخصوص لا يفيد ذلك وهو اخذ ظاهر وفي كلام صاحب العذب الرائق في
الاحكام والوثائق وكلام البرذلي وغيره ما يفيده واخذها شيخنا عبد الكريم
البرموني رحمه الله منه ايضا قال وبه افتى شيخنا البجيري ويدل لذلك ايضا
العمل بشرط ما فيه غرض سواء كان فيه غاية ام لا كما هو مقرر في غيرها مسئلة ومنه
ما اشترط حميل الوجه على رب الدين حوفا من غيبته عند حلول الحق او ان
لم يحضر عند حلول الاجل او توكل من يقتضه له فهو منه بري فانه يعمل بذلك وقد
ذكرت هذه المسئلة لشيخنا التحرير المحقق احمد السنهوري روح الله روحه وذكر
له اخذ شيخنا القرافي لها من مسئلة الضمان فاستحسنه وقال لي ويدل لها
ايضا ما ذكر في مبحث الاشتراط من ان من اسقط بينة التي تشهد له بكذا فانها
تسقط وكذا كل بينة تشهد له وهذه المسئلة قد اسقط فيها جميع بينات التي
تشهد له بما لقضا ما عدا بينة محكمة كذا او نحو ما قدمناه وذكر شيخنا القرافي
ونحوه في بعض تاليفه وبعد ما عرفت هذا فلتقرر المطلوب ويدل على وجه
يفيد انه من قسم البديهي فنقول الاشهاد بان من عليه الدين لا يدفعه الا بحكمة
وانه متى ادعى الدفع بغيرها يكون دعواه باطلة اسقاط منه لكل بينة على الوجه
المذكور وكذبها لزمه الاشهاد او التكذيب وعمل به فالاشهاد المذكور الزم معمول

به وهذا اقرر من الشكل الاول وهو بديهي الانتاج ومقدمته الصغرى بينة كالكبرى بمعرفة ما تقدم وشرائط انتاجه موجودة فالمخالف في هذا اما مكابر فيسقط الكلام معه واما جاهل بمقدمتي القياس او باحديهما او بانتاج الصغرى في الكبرى وكثيرا ما يدخل الخلل على المفتي والقاضي مع عدم معرفة ذلك وكذا قاله الشيخ من عرفه حاز الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول وحاله القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغره ولا شك ان العلم بها اشق واخص من العلم بالكبرى فقط فقهها والفقها مبنيان على اعمال الفطرة الصحيحة وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها فليتفطن طارحها وليتأمل معتبرها انتهى فالمخالف يعرف بذلك فان رجع والا فيعرض عنه وعلى الله التوكل في الاعتماد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم انتهى ما وجدته من خطه **وله لطف الله به** فيما يتعلق بمسايل الكفالة نظما **فقال**

حميل كفيل حيث كانت كفالته ✻ بمال فخذ في غيبة الخصم اولا ✻ ✻
✻ وخذ ثانيا في عسره ثم خذ كذا ✻ مغيب جميع ماله من قد ماضلا ✻ ✻
✻ فان كان ذا عسر فمالك كفيله ✻ والا فمن ثان به قد تكفلا ✻ ✻
✻ فان غاب مضمون وادا ضامن ✻ فبيراثان حيث جا بذي الملا ✻ ✻
✻ وحيث بذات الوجه يبرا اول ✻ باحضار مضمون وان معسرا جلا ✻ ✻
✻ وان لم يطق احضاره فهو غارم ✻ ولا يغرم الثاني الكفيل بقي الحال اجلا ✻
✻ فان غاب مديان واول ضامن ✻ واحضر ما في ذمتي تنفصلا ✻ ✻
✻ فان غاب كفيل فاقض من ماله كما ✻ تقدم ترتيبا فكن متاملا ✻ ✻
✻ واخذك من مال الكفيل محله ✻ اذا لم يكن فقر بغير قد انجلا ✻ ✻
✻ وان كانت الاولى بحال تعاسر من ✻ اذا غاب مديان لمن قد تكفلا ✻ ✻
✻ ولا يغرم الثاني بعسر غريمه ✻ اذا لم يفت اذ هو بوجه تحملا ✻ ✻
✻ فان لم يغب فالتان يقضي حيث لا ✻ بحي بحميل عسره بان وانجلا ✻ ✻

واحضاره

✻ واحضاره ايضا المضمون اولى ✻ به بورود اداء باليسار تحملا ✻
✻ فان غاب ذا الثاني ايضا فمالكه ✻ يوفي به ان لم تبن فقرا اولا ✻
✻ وان كانت الاولى بوجه ولم يبن ✻ كذا عدم مديان وغيب حصلا ✻
✻ فاغرم حميلا اولا حيث كان لا ✻ يحي به ان بالايسار تحملا ✻
✻ والا فاغرم ثانيا ثم ان يغب ✻ مدين مع اللذ اولا قد تحملا ✻
✻ فان احضر الكفيل لم يكن ✻ عديما فذا يبرا به باجار العلا ✻
✻ كذلك احضار الغريم وليوسد ✻ غريما واسقط حيث مات التحملا ✻

مسايل الشركة سئل عن شريكين بينهما فرس وهي تحت يد احدهما ثم ان جماعة تكلموا فيها لحاكم ظالم فاخذها بالجبر والاكراه ولم يعط لها ثمنا ولا عوضا فطلب الاخر حصته من شريكه فعوضه فقدر حصته في اثنها فقرر بها ثم بعد مدة ارتهن الذي اخذت منه الفرس وخلصها من الحاكم فجاء مريضة بغير سبب ثم ان الذي خلصها قال له هذه فريك عذها وافرد عن الحصة التي عوضتها لك فلم يرض وقال هذه مريضة ولم اخذ فيها شيا فهل حصته باقية في الفرس المريضة وليس له في اثنها حق وهل المبلغ الذي ارتهن به على خلاص الفرس عن الشريكين على حسب الشركة ام يختص به من اخذت الفرس من يده ولكن ان التعويض بالاكراه **فاجاب** نعم للذي عوض شريكه الرجوع في الحصة التي عوضها له في نظير حصته في الفرس المأخوذة ان كان فعل ذلك لاعتقاده انه يضمن حصة شريكه وحلف على ذلك والغرامة التي غرمها على الفرس عليهما على حسب حصصهما والله اعلم **وسئل** عن اخوين شريكين في كل شيء فتزوج احدهما بامراتين والاخر باربع ثم توفي وترك المراتين وحلف وحلفا ولدا ما لغائر شهدا فطلب القسمة مزعمه فادعى عمه ان له شريكا في الزرع والدار استدان لاجل الزرع فهل تقبل دعوى العم للشركة والدين حيث لم ياذن له الولد في شيء من ذلك ام لا وهل للولد الرجوع عليه بما اخذ من مال الشركة وتزوج به زيادة على ابي الولد ام لا وهل اذا ادعى العم ان بعض خيل الشركة وديعة للشخص يقبل

ان اتى بصم

قوله ام لا فاجاب لا يقبل دعوى العم ان له شريكا واذا استدان لكنه يكون شاهدا للشريك وارث المدين فتقبل شهادته ان كان عدلا غير متهم في شهادته لمن شهد له اولمن شهد عليه والولد الراجع على العم بما اخذه من مال الشركة وتزوج به زيادة على ابي الولد الآن يمضي سنة من حين الاخذ الى حين المنازعة ويدعي العم رد ما اخذه لمال الشركة فيقبل قوله حيث لم يكن قبضه بينة مقصوده للتوثق وكان ينفرد في المال والا فلا يقبل قوله واما دعوى العم ان بعض الجبل ودايعة فان ثبت انها من التركة فلا يلتفت لدعواه وان لم يثبت ذلك ولا عدم فانه يكون شاهدا على ظاهر قول ابن القاسم كما قاله القرويين قال ابن القاسم اذا ادعى الشريك في شيء بيد الميت انه وديعة فان عمل هل ها وادعوه حلفوا واخذوها لمن استحق شيأ بشاهد ويمين فان نكلوا اخذوا نصيب المقر واخذ الشريك نصيبه منه وان لم يسم ذلك فهو على شركتهما قال بعض القرويين ظاهر قوله انه يحلف الى عدد الدين المقر لانه جعله كالشاهد ويحتمل ان يكون انما حلفهم استبراء انتهى والله اعلم وسئل عن جماعة بينهم حمل اثلاثا ساكنين في محل واحد كل منهم باتي بحصته من العلف ثم ادعى احدهم انه الذي علف الحمل وحده فهل يقبل قوله ام لا فاجاب اذا كانوا في بيت واحد والحمل عندهم ليس مختصا بكونه تحت يد احدهم فالقول لكل انه علف ما عليه حتى يثبت مدعي العلف عين ما ادعاه واما ان كان تحت يد واحد بخصوصه فله مطالبة الشركاء بحصتهم من العلف والله اعلم وسئل عن تخصيص شريكين في مزملة واحد بسد في الجميع دون الآخر والذي لم يسد ياخذ حصته مثل الآخر وشرط الواقف انما الاجر للذي يسد فهل للساد في الجميع ان يرجع على عين ما ساد باخذ لعدم سده ولعدم دفع اجرة البناء للساد وما الحكم في ذلك فاجاب ان شرط الواقف ان المعلوم للمقرر في الوظيفة ان باشر فهذا لا يستحق من الا بما باشر شيأ وكذا من باشر في غير ما قرر فيه وان شرط ان من لم يباشر فهذا لا يستحق من باشر جميع المعلوم وان شرطه للمقرر وجعل له النيابة او جرى

العرف

العرف بذلك فيكون لمن باشر معلوم حصته ولمن المعلوم حصة شريكه بمقدار ما انفق فعند عليه ان حصل بينهما اتفاق على شيء فان لم يحصل بينهما ذلك ما جرى العرف به فعمله له والا فباخذ مثله حيث لم تزد على قدر حصته من المعلوم وان جعل شرط الواقف عمل بما جرى به العرف في ذلك والله اعلم وسئل عن رجلين اشتركا في اعمال دقيق وفول للبيع بالبلاد الحجازية انهما سافرا بها وكل واحد اعمال على حدته ولم يشتركا في المال وسافر احدهما بعياله ثم ان احدهما مات فهل الآخر صاحبه منه وعياله على حمالة فهل لصاحب الحمال الذي لم تمت ان يرجع على صاحبه باجرة ما حمله له على حمالة لانه لم يتبرع له بذلك ام لا وهل للذي سافر وحده ان يرجع على من معه العيال بنفقة عياله وهل اذا باع احد الشريكين بعض الاحمال فلم يدفع لصاحبه حصته فهل له ان يرجع عليه بحصته ام لا فاجاب نعم لصاحب الحمال الذي لم تمت ان يرجع على شريكه باجرة ما حمله له على حمالة والحمال ما ذكر وللذي سافر وحده ان يحاسب صاحبه بما انفقه على اهله وعياله ويرجع عليه بذلك وعلى من باع بعض الاحمال ان يدفع لصاحبه حصته فيها والله اعلم وسئل عن ادعى على اخر ان بينهما على السبل الشركة ارضا فدانا مرسيما لحضر وكل منهما قام بما عليه من بذر وحراثة وعونة الى ان بدا صلاحه فوضع المدعي عليه يده على ذلك جميعه وتصرف فيه بالبيع وباعه كما فدان حنه بستة قروش وطالبه باثني عشر قرشا حصته من ذلك فاجاب بانه وضع يده على فدان واحد ونصف وربع فدان وباقي له ربع ثمنه الفدانين حصته فلم يصدقه المدعي فطلب منه البينة في محلها ام لا يلزم المدعي المدعى عليه بنصف ما قبضه اعتبارا فاجاب على من ادعى وضع يد شريكه على الجميع البينة ان شريكه وضع يده على الجميع وما اعترف الشريك بوضع يده عليه وهو فدان ونصف فدان وربعه يكون بينه وبين شريكه اذا الشركة بينهما على الشيوع ولم يحصل قسم بينهما والله اعلم وسئل عن اشتركا في صناعة الصياغة شركة عمل على انما يحصل من الاجرة وغير بينهما بقدر عملهما وفي عادة الصياغ المشتركين على الوجه المذكور ان يجعلوا

قراب الكائنة المشتمل على فيه من سلق البرادة وتصفونه فيحصل منه فضة او ذهب
فيقسمون ذلك مع الاجرة فهل الشركة على هذا الوجه صحيحة ام لا واذا باع احد
الشريكين حصته المتحصلة مما خرج من التراب بعد التصفية بيعا شرعيا فهل بيعه
صحيح ام لا **فاجاب** شركة الصناعين من شركة العمل وهي عندنا جائزة بشرط
ان تكون عمل احدهما مثل الآخر في الجودة والدناءة او مقاربا له وان يحصل بها شتراكهما
التعاون في العمل وان يأخذ كل واحد مما يحصل من الاجرة بقدر عمله وان تكون الآلة
بينهما بملك او كراء وان كان ما يصنعانه بينهما كان لكل واحد من مراداته بقدر ماله
فيه واما ما يحصل من براده ما يصنعانه لغيرهما فهو بمنزلة الاجرة حيث ساغ لهما
اخذ ذلك والاحد بما بيع ما يحصل من البرادة بعد المعرفة الشرعية والله تعالى اعلم
وسئل عن بيته وبين آخر شركة بحكم القراض ومضى على ذلك مدة ثم طلب
العامل المفاصلة فطلب صاحب المال حاله ليقتضله فذكر له العامل ان القماش الذي
اشتراه اذا اعطى للدلال تحصل فيه خسارة ولكن يحسب القماش على بما شرى به واحضر
له الدراهم فقال له رب المال ليس لك هذا وليس لك ان تدخل حانوتك مما
يبيعه حتى تبيع جميع القماش الذي عندك ويقفل حانوتك ويمنعك من الدخول وهو ان
تشتري في شاقبل بيع جميع القماش فهل يعمل بقوله رب المال ويحرم على العامل ما ذكر
كله ام لا **فاجاب** لا يجوز للعامل ان يعمل ما يشغله عن عمل القراض على الوجه
المعتاد فاذا طلب رب المال بيع سلع القراض وابى العامل نظر الحاكم ما هو المصلحة
في ذلك وامر بالعمل به وجبر على ذلك والله اعلم **وسئل** عن رجلين شريكين في بقرة
لاحدهما ربعها وباقيها للآخر واتفقا ان صاحب الربع يحرثها دائما وكلما تحصل فيها من
لبن يأخذ نصفه في نظير ملكه منها وفي نظير ما ينفقه عليها وللشريك الآخر نصف
اللبن ولا نفقة عليه فهل هذا جائز ام لا وما الحكم في ذلك اذا احتمل ما ذكر واذا اسكن
رجل في دار مدة وله شركاء اعرضوا عنه ولم يؤجروها له ولا سألوه في الكراء وهي منها
لهم مطالبته باجرة المدة الماضية ام لا واذا كانا رجلين سريكين في جمل او في بقرة وصار

احدهما يمون ذلك جزء من الزمان بغير اذن شريكه فهل له الرجوع على الشريك
بما انفقه على حصته وكاله اذن له في النفقة على هذا النعم او هذا الجمل ام
لا شيء له واذا قلتم له الرجوع فهل القول قوله ام قول شريكه **فاجاب** لا يجوز
جعل نصف اللبن لصاحب الربع في نظير نفقته وفي ملكه واذا وقع ونزل رجع به
صاحب الثلاثة الارباع على صاحب الربع بقوت مربع لبنه ورجع صاحب الربع عليه
بما انفقه مزيدا عن حصته لان النفقة على الشركاء على قدر حصصهم والعلة لهم
كذلك وللشركاء في الدار مطالبة الشريك بالمدة الماضية حيث لم تقم قرينة على
على مسامحتهم له وفي ذلك وللشريك ان يرجع على شريكه بما يخصه عليه من النفقة على البقرة
ونحوها حيث لم تقم قرينة على تبرعه بذلك والقول قوله في قدر النفقة فيما قسمه
بيمينه والله اعلم **وسئل** عن رجلين اتفقا على ان يشتري احدهما غزلا من
عنده وبضاعته فما شاء ويسافر به الى بلاد الشام ويبيعانه ثم يشتريان بالمبلغ
بضاعة من الشام حريرا وغيره فاذا وصلا مصر اخرج رأس المال لصاحبه والربح بينهما
وما تحصل من الفائدة يكون بينهما بالسوية فاشترى صاحب المال غزلا وحريرا
بمبلغ قليل ثم اختلف رب المال وامتنع وطلب من الثاني بيع الاقمشة التي تحصلت
وان يرد له ما اصرفه فهل هذه شركة صحيحة ام لا وهل يلزم الشريك المتفق بيع
الاقمشة ورد المال واذا خسرت الاقمشة شيئا يكون عليه في الخسارة الشطر
ام لا يلزمه شيء **فاجاب** هذه ليست شركة صحيحة وانما هي من القراض
الفاسد ولا يلزم غير صاحب المال بيع ولا رد المال لربه فان لم يطلع على ذلك
الا بعد العمل فله اجر مثله فيما تولاه من العمل وقراض مثله في الربح ان كان ولا
شيء عليه في الخسارة والله اعلم **وسئل** عن احد الشركاء اذا بنى بناء او غرس غرسا
في الارض المشتركة باذن من الشركاء في ذلك او بغير اذن منهم لكن مع اطلاعهم عليه
ذلك وسكوتهم فهل يكون للغارس وحده او الباني دون بقية الشركاء او يكون
ذلك شركة بينهم في القيمة مثلا فيقال كم قيمة الارض بغير البناء او الغرس لو قدر انها

فيقال عشرون دينارا مثلا ايضا فيكون صاحب البناء والغرس شاركا لاصحاب الغيمة
مناصفة من الارض وقيمة ما غرسه او بناه ام لا ويكون كالغاصب كما قال الشيخ خليل
في باب العارية حيث قال وان انقضت مدة البناء او الغرس فكالغاصب **فاجاب**
نعم للشريك الذي لم يغرس ولم يبن شركة من بنى او غرس وبقي له قيمة حظه من الغرس
والبناء منقوضا هذا هو المعتمد وهو قول ابن القاسم وقيل قائما وانما يشاركه في
الغرس والبناء باقلهما لا باكثر والله اعلم **مسئلة سئل** شيخنا العلامة يوسف
الشهير بالزرقاني طاب ثراه عن رجلين بينهما طاحون او منزل فسكن احدهما فيه
مدة دون الاخر فاراد الاخر قراءة شركته ويسكن قدرها سكن فامتنع من الكراء هل
يجبر على الكراء ام لا **فاجاب** لا يجبر على ان يسكن شركته قدرها سكن واذا كان
المدة الماضية بغير اذن شريكه فله في حصته اجرة المثل في المدة الماضية وانما
بالنظر الى المستقبل فان رضي احدهما ان يؤجر الاخر فلا كراء والا اكرى عليهما والله
اعلم **وسئل** عن ادعى على اخر انه شاركه في زراعة بحقل معتملا وانه وضع يده
على حصته ويطالبه بها ولهما شريك او اكثر في الزراعة المذكورة فهل يشهد للمدعي عليه
المدعى عليه بان حصته باقية عند المدعي عليه مقبولة ام لا **فاجاب** لا تقبل شهادتهما
في ذلك ولا حالة هذه والله اعلم **وسئل** عن شريكين في فرس لاحدهما الثلثان
وللاخر الثلث فوقعت من عند صاحب الثلثين من تفريط ثم ان صاحب الثلث وجد
السارق فاخذ منه ثمن حصته فهل يضمن حصة شريكه ام لا **فاجاب** يكون ضامنا
لحصة شريكه لانه كان قادرا على خلاصها كلها والامتناع على الذي ضاع من عنده حيث
لم يفرط والله اعلم **وله جواب** يعلم منه السؤال وهو الشركة على قسمين شركة فيه
اختيار وشركة جبر فاما شركة الاختيار فعلى ثلاثة اقسام شركة ابدان وشركة وجوه
وشركة اموال **واما** شركة الابدان فحكمها الجواز اتفاقا بشروط ثلاثة **الاول** ان
يتحد في العمل فلو اشترك خياط وحداد ونحوهما من مختلفي الصنعة لم يجز لما في ذلك
من الغرر بخلاف ما لو اتحد في الصنعة فانه يجوز ويلحق بهذا ما اذا كان العمل مختلفا

كما اذا

كما اذا كان احدهما يجيد الغزل للنسيج والاخر ينسج او بعضهم الغزل للطحن والاخر يطحن وكذلك
الدقيق مع الخبز والطحن مع البناء **الثاني** ان يأخذ كل بمقدار عمله فلو كان عمل احدهما
اكثر او اجود واخذ الاخر النصف لم يجز **الثالث** ان يحصل لهما التعاون والرفق
بالاشتراك فان لم يحصل لهما ذلك لم يجز **واما** شركة الوجوه فاختلف في تفسيرها فقال
قوم هي شركة الذمم وهي ان يتفقا على الشراء في ذممهما من مال لهما او لاصنعة والربح
بينهما فهي ممنوعة اتفاقا وقال قوم شركة الوجوه هي بيع وجيه مال حامل بجزء من
ربحه وهي ان يكسد عند شخص بضاعة لعدم وجاهته وكون حمولة فيأتي الى الوجيه
فيتفق معه على ان يبيعها له على ان يكون له جزء من ربحها وهي كالتي قبلها في المنع
لكونها اجارة مجهولة وفيها تدليس على الغير **واما** شركة الاموال فهي على ثلاثة
اقسام شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة مضاربة وهي القراض فاما شركة
المفاوضة فهي ان يجعل كل منهما لصاحبه ان يتصرف في البيع والشراء والكراء
والاكتراء في الغيبة والحضور **وصحت** مفاوضة لان كلا منهما فوض الامر لصاحبه
ولصحتها شروط **الاول** ان يكون المال الذي يعمل فيه ذهبا من الجانبين او ورقا
كذلك او ذهبا وورقا من جانب ومن الاخر كذلك او ذهبا من جانب وعرضا من الاخر
او ورقا من جانب وعرضا من الاخر او عرضا من الجانبين سواء كان من جنس العرض او
امن لا فلا يجوز ان يكون من جانب ذهبا ومن الاخر ورقا على المشهور لانه صرف وشركة
وذلك ممنوع اما صحة لاجتماع الذهب والورق من كل منهما فشرط استواء المقدار
والصنفين واما صحة الشركة بالعين من جانب والعرض من جانب فهو مذهب
المدونة واما صحتها بالعرضين فاما في حالة الاتفاق فبالاتفاق واما في حالة
الاختلاف فعلى المشهور **الشرط الثاني** ان لا يكون راس المال طعاما من الجانبين
فان كان لم يجز لانه يلزم من الجواز بيع الطعام قبل قبضه اذ كل باع نصف طعامه بنصف
طعام الاخر **الشرط الثالث** ان يكون الربح والخسران موزعا على قدر المالين
فلو شرط احدهما الفا والاخر الفين والربح بينهما اثلاثا فلو شرط النصف فسدت

قف على شركة الوجوه

قف على شركة الاموال وشركة المفاوضة

حر

ين

وفسخت قبل العمل وان عمل رجع صاحب الالفين بفاضل الربح فيأخذ خاصته ويرجع على الاخر عليه بفاضل عمله فيأخذ مده ويراجع الجميع **واما** شركة العنان بكسر العين فتحها فمعناها ان كل واحد منهما يشترط على صاحبه ان يستقل بالتصرف وحده وهي العقود الجائزة كما لمقاوضة **واما** شركة التجر وهي ان يشتري احد تجار السوق شيأ مع حضور عين منهم فلمن اراد منهم الدخول معه اجبر له المشتري على ذلك بشرط ان يشتريها للتجارة فلو اشتراها للقنية او للسفر ونحوه لم يجبر ومنها كون شرائها بالسوق فلو كانت بكبيت لم يجبر وهل الرقاق كالبيت فيختص به مشتريه وهو قول اصبغ او لا يختص كما لو باعه في السوق وهو قول ابن حبيب قولان ومنها ان يكون عين من تجارها حاضرا معه لم يتكلم فلو غاب عن السوق يوم الشراء لم يكن له حق وكذا لو كان حاضرا ولكن لم يرد فيها فلا حق له وكذا ان لم يكن من تجارها خلافا لعبد الملك وهل يجبر من اشترى وهو مسافر مع رفقة يجبر رفقته كالسوق وتراعى فيه شروطه وهو قول ابن حبيب او يختص به لذلك الذي وجد انما هو في السوق وهو لاصبغ قولان واتفق مالك واصحابه على شركة الصغير وما قضى عمر رضي الله عنه انتهى والله اعلم **وسئل** عن اشترى دابة ثم قال لشخص انقد عني الثمن وانا اشاركك فنقد عنه الثمن فهل يكون شريكه فيها ام لا **فاجاب** لا تكون بذلك شركة بينهما لان هذا من تعليق الشركة على شيء والشركة بيع وهو لا يعلق وايضا فهو نظير مسئلة المص اعني قول الشيخ خليل او بعلة شراء ابدان احدهما فعوض تأمل والله اعلم **وسئل** عن احد الشريكين في التجارة اذا باع بالذهب وقبض عن ذلك عينا هل يجوز له ذلك ام لا واذا اجتمل مقدارها قبض عن الذهب من الفضة كيف الحكم **فاجاب** نعم له ان يقبض عن الذهب فضة ونحوها ولا ضمان عليه الا ان يتبين ان ذلك على خلاف المصلحة وان فيه غبنا لانه بمنزلة بيعه بعض سلعه للتجارة واذا جهل مقدارها قبض بنظر الماصرف الدنانير به في وقت قبضها وهذا كله الا له الرهن على قدر الدين بل هذا اولى فان جهل ذلك

ايضا

ايضا الزمن مثل جعد شريكين من الذهب والله اعلم ومن خطه نقلت

مسايل المزارعة

المزارعة الشركة في الزرع وهي جائزة وغير لازمة بالعقد وانما تلزم بالشروع عالم بيده ولجواز هاشروط **الاول** المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية الشركة والاجارة لانها مركبة منهما **الثاني** السلامة من كراء الارض بما يمتنع كراؤها به والذي يمتنع به كراء الارض الطعام مطلقا وما تنبته من غير والمشهور عدم جوازه بشيء من الطعام ولم تنبته كالسمن والعسل والاسعف ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان ويجوز بالقصب والخشب والعود والصندل **قال** في المدونة لا يجوز كراؤها بشيء مما تنبت ولو كان من غير الطعام من قطن او كتان او اصطبة اي الكتان القصير وقيل هو الاستن وقيل هو المشاق او قصب او قرط او تبن او علف ولا بزعفران ولا بطيب لشهد ولا بعصفر ولا بطعام ولو لم تنبته فلا يجوز بلبن محلوب او في ضرعها وبجبن او عسل او سمن او تمر او صبر وهي نوع من الحيتان بملح او شيء من الابدان والاشربة اي التي تشرب لا التي تداوى بها الا ان يكون طعاما او يتفلفل او بزيت اللبان او الحلتيت او سمك او بطير الماء الذي هو السكير او شاة اللحم بمعنى المعلوف او الشارف نعم اذا لم يجد رب الارض الا من يكتريها على الوجه الفاسد واضطر الى كرايها فانه يسوغ له ذلك كما افتى به ابن سراج لان الضرورات تبيح المحظورات وقد ذكره شاذ وجزم به عاصم وقد له الجواز ايضا ما ذكره الشعبي عن اصبغ انتهى ولا يمتنع كراؤها بالنطين والاتبخين والاتبالنطرون ونحو ذلك لان هذا ليس بطعام ولا ما تنبته وان سلم ان النطرون مما تنبته فهو مما يطول مكثه بها وكذا كراؤها بالذهب ويجوز كراء الملاحة بالملح لان الممتنع كراؤه بالطعام ارض المزارعة وارض الملح ليست ارض زراعة انتهى **الثالث** ان يكون مقابل الارض من بقر وعمل مساويا للاجرة الارض كما لو كان كراء الارض الف دينار والعمل يساوي خمسمائة والبقر كذلك وهو المنصوص لمالك واصحابه لان سنة الشركة التساوي فاذا خرجت عن ذلك خرجت عن حد ما ارخص فيها منهما وصارت

فصل في شركة المزارعة

لجارة فاسدة فمتى اخرج احدهما الارض والآخر العمل وكان العمل مريدا من كرا الارض
بكثير لم يصح **الرابع** ان يتساوى المعاقدان في الربح على نسبة ما يلزمهما فمتى كان
من عند احدهما البذر ومن عند الآخر العمل وتساويا فيه ثم عقدا على ان يكون ما
حصل بعد ثلاثة اثلاثا لم يصح ولو كان اثلاثا وما حصل نصفين لم يصح فهذا في العقد
ما لو تبرع احدهما مريد بعد ان عقد على الصحة لم يضر **الخامس** خلط البذر انه كان
من عندهما وقد ينزل احدهما غير الخلطة منزلة الخلط وهو ان يخرج كل واحد منا
عليه من البذر فيبذر بحيث لا يتميز موضع كل بذر فان تميزا بان يبذر هذا بذره
في ناحية والآخر في ناحية او في موضع آخر فقال يكون لكل ما انبت حبه
ويتراجعا فضل الاكرية ويتقاصان **السادس** ان يكون العقد وقع بينهما بلفظ
الشركة لانها رخصة فلا يتعدى بها عن محلها فلو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد
على المشهور وكذا ان فقد العقد مطلقا او غير مقيد بلفظ الشركة او الاجارة انتهى والله
اعلم **وسئل** عن رجلين اشتركا على ان يخرج احدهما البذر وثلاثة ارباع الثور والآخر
عمل بقر وثور وعلى ان يسلف مخرج البذر صاحبه بذره الى تمام الزرع ما الحكم في ذلك
فاجاب الشركة على الوجه المذكور فاسدة لمقارنة السلف لها ويكون الزرع بينهما
على حسب عمل البقر كل وهذا بنا على ان المراد بالعمل في قوله وتكافيا عملا بما يشمل
عمل اليد وعمل البقر وامالو خص بعمل اليد لم يكن الحكم كذلك وعمل اليد من احدهما
في القرض المذكور ومن له فضل يرجع به على صاحبه فاذا كان عمل صاحب البذر بهيده
وعمل ثور مع بعد عمل بقر الآخر كان الزرع بينهما لكل نصفه ويرجع صاحب البذر بنصف
البذر على الآخر وعلى هذا القياس والله اعلم **وسئل** عمن اخرج اربعة افدنة بذرها
واخرج الآخران واشتركا بالسوية فاخرج كل ثورا واخرج صاحب الاربعة بذرها
وصاحب الفدانين بذرهما على ان يرجع صاحب الاربعة على صاحب الاثنين بعد تمام
الزرع بما زاد على البذر هل الشركة صحيحة ام لا **فاجاب** هذه شركة فاسدة فيه
فيختص صاحب الاربعة بما يخرج من فدانين منهما وباقي الستة تكون بينهما

نصفين

نصفين ويرجع كل واحد على صاحبه بما زاد له من الاجرة الارض او بذاره وعلى هذا
عليها قاله من القاسم وجماعة ومحمد والله تعالى اعلم **وسئل** عن المزارعة الحاصلة بين
الناس في هذا الزمان فتارة يكون من عند احدهما البذر وبعض البقر ومن الآخر عمل
اليد وبعض البقر والارض المسلطنة على ان ما تاخذ السلطنة عليهما معا ثم
ويرد البذر ياخذ جميع بذره وما حصل من الربح او خسرها وعليهما وتارة يكون
البذر كله من واحد ومن آخر جميع البقر ومن آخر عمل اليد على ان جميع الخراج الذي
للسلطنة وجميع البذر يخرج من كامل المتحصل وما حصل من ربح او خسر لهم وعليهم
وتارة يكون البذر من واحد ومن الآخر البقر كله وعمل اليد جميعه على ان جميع ما
لخراج وجميع البذر يخرج من كامل المتحصل وما فضل لرب البذر ثلثاه ولصاحب
البقر فضل اليد ثلثاه وان حصل خسر عليهما وتارة يكون جميع البذر وجميع البقر
من واحد وعمل اليد جميعه من آخر والارض للسلطنة او غيرها بغير اجارة منهما
على ان جميع الخراج والبذر يخرج من المتحصل وما فضل لصاحب البذر والبقر ثلثا
وللعامل الثلث وتارة يكون البقر من واحد ومن الآخر جميع البذر وجميع عمل
اليد والارض لغير هما كما ذكر على ان جميع الخراج والبذر يخرج من المتحصل وما فضل
فضل يكون لرب البقر ثلثه والثلثان للثاني هل جميع الصور المذكورة صحيحة
ام لا **فاجاب** الشركة في جميع هذه الصور فاسدة والزرع للعامل في ه
جميعها لانه انضم لعمل يده شيء آخر من الارض والبذر الذي اخرجه من عنده في
بعض الصور او تسلفه ممن شاركه في بعضها او بما لمن شاركه عوض ما اخرج من
بذره واجره وعمل بقره وجميع كرا الارض والله تعالى اعلم **وسئل** عما جعل بعض
البلاد من انهم يجعلون البذر في مقابلة الارض الا ان عرفهم مطرد لا يختلف
قديما والحديثا وان الانسان اذا اراد مزارعة صحيحة وبذرها هم بعين او
بعرض لا يفعلون ذلك وصورة ذلك ان تكري الارض للمزارعة مثلا بدينار والعمل
والبذر على المكري وصاحب الارض ياخذ الدينار ويقسم نصف ما يخرج من الارض

وبهذا عرفهم مطرد لا يختلف فيه لكن الارض كراوها يساوي دينارين الذي اكريت بدينار
وما يترك الدينار الآخر الا لاجل ان يصير شريكا مع العامل الذي من عنده البذر وعند
التصفية يقسم نصف ما يخرج من الارض ويبقى النصف للعامل هل يلزم العامل زكاته ملحق
صاحب الارض لكونها فاسدة ولا يلزم ذلك لان الشركة صحتها العادة المطردة في عرفهم
هل هي صحيحة ام لا **فاجاب** العرف الفاسد لا يعمل به الا ترى انه اذا اجرى العرف
بتاخير قبض الاجرة المعينة فانه لا يعمل به وتكون الاجارة فاسدة الا ان يشترط
التعجيل ولرب الارض مندوحة حيث لم يجد من يكتريها الا على الوجه الفاسد بان
يزرعها او يكتريها والمكتري ايضا مندوحة بان يترك الزرع حيث لم يجد من يكريه
الارض الا على الوجه الفاسد وقد اثبت ذلك فالزرع كله للمكتري لانفراده بالعمل
وعليه كراء الارض او ما ينقص منه لربها وعليه زكاة الزرع لهم اذا لم يجد الا من يكري بها على الوجه
المذكور واضطر الى كرائها فانه يسوغ له ذلك كما افتى به بن سراج فيمن له سفينة
ولا يجد من يكريها الا بنصف ما يحصل من اجرتها لان الضرورات تبيح المحظورات
وقد ذكره ابن عاصم فقال **وسئل** عن اعطاء الثمن بجزء مما يحصل اذا لم
يوجد كراوها الا على هذا الوجه **فاجاب** بجواز ذلك للضرورة ووجه اخر مما
يدل على الجواز ما ذكره الشعبي عن اصبغ فانه سئل عن رجل يستاجر الاجير على ان
يعمل له في كرم على النصف مما يخرج من الكرم ونحو ذلك من الاجارات فقال لا باس به
بذلك قيل له وكذلك جميع ما يضطر اليه مثل الرجل يستاجر الاجير يحرس له
الزرع وله نصفه قال ينظر الى امر الناس اذا اضطر والناس في امر لا بد لهم منه ولا
يجدون العمل الا بهذا فارجو ان لا يكون به باس اذا عم ولا تكون الاجارة الا به انتهى
والله اعلم **وسئل** عن بعض صور شركة الزراعة تكون فاسدة وصورتها ان رب الارض
يعطيها لمن يعمل فيها بجزء مما يخرج منها بعضهم بالربع وبعضهم بالثمن على ما تعقدونها
ولا تتدرع ارضهم الا اذا اوقعت على هذا الوجه الفاسد ورب الارض لم يخرج شيئا
من البذر وليس له سوى ارضه ويوم التصفية ياخذ الجزء المشترط وعرفهم جار مطرد

على هذا

على هذا الوجه لا يختلف فيه بحيث اذا اريدت زراعة صحيحة بان تكتري الارض بغير ما
يخرج منها اما بدراهم او بعروض لم تجد ذلك ابدا فاذا اوقعت على هذا الوجه الفاسد لكن
صحيحة عرفا البلد هل يلزم العامل زكاة ما يخص رب الارض ام لا **فاجاب** بقوله
جواب هذا مستفاد من جواب ما قبله والله اعلم **وسئل** عن فلاحين حازا من طين
السلطنة ستة افدنة على قطعتين احداهما افدنة والاخرى فدانان وتعاقدا على الشركة
بالسوية لزرع ذلك واخرج كل منهما ثورا وبذرا واشتغلا معا غير ان صاحب الاربعة
الافدنة صار له قدر اربعة افدنة في البذر وكلما يقول صاحبه خذ على قدر حصتي فيقول البذر
الفدانين انت وانا البذر الاربعة في الاخر تحاسبا والذي يظهر عند زراعة ياخذ ما
فلما فرغا من الزرع قال الذي زرع الاربعة انا استقل بها لاني بذرتها جميعا ومنعه بهذا
القول مع ان الخراج بوجه منهما معا **فاجاب** هذه الشركة فاسدة فيختص صاحب
الاربعة الافدنة بفدانين منها ونصف ما يخرج من الفدانين الباقيين مع فداني صاحب
الفدانين ومن له زيادة في العمل او البذر فله في اجرة الارض مرجع على صاحبه بما بقي
عليه منه والله اعلم **وسئل** عمن توافق مع اخر على ان يشتركا في زرع فاجره مما تنبت
له على الولاية نصف ثلاث قطع ارض طينا سوداء اجارة معلومة واذن الموجر للمستاجر
ان يصرف الاجرة المعلومة بينهما على زرعه نصف الثلاث قطع من بذر وغيره وكلما
طلع يكون بينهما ففعل كما امره فلم تنبت الا القليل لموجة الارض والمستاجر له مدة
سنتين لم يزرع فلم يعرف الذي استاجره هل ينبت ام لا فهل تكون الاجارة صحيحة ام لا
وهل يلزمه للملتزم الذي بتوا معين خراج ام لا **فاجاب** كل من الاجارة والشركة
على الوجه المذكور فاسد غير معمول به ولا شيء على الزارع من اجرة الارض حيث كان عدم
نبات للزرع لما ذكر مما اخبر به اهل المعرفة وليس للملتزم مطالبته باجرة الارض المذكورة
ومنع من معارضة المتزارع المذكور والله اعلم **وله قاعدة نظم لطف الله به**

الزرع للعامل او لكاذر ... في فاسد او لذوي المحاسر

لون له حرفا من اخذي كلم ... عاب وعابه ثاعب يامن فهم

ارض ارض ارض

عمل بذر عمل بذر

فالعين من عاب يشين للعمل والالف للارض والالف للبذر والعين من عات للعمل والالف
للارض والتاء للثمر والشامن ثاء للثمر والالف للارض والعين للعمل والسالبذر والمراد
بالمخابر هو الذي يكري الارض بما يخرج منها انتهى والله اعلم **مسائل الوكالة** اعلم ان
الوكالة لها اربعة اركان **الركن الاول** ما فيه توكيل وله شرطان **الاول** ان يكون قابلا
للنيابة وهو ما لا يتعين فعله مباشرة كالبيع والحوالة والكفالة والشركة
والوكالة والمضاربة والحجالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح
وسائر العقود الفسوخ **ولا يجوز** التوكيل في العبادات الابدنية المالية منها كاداء
الزكاة وفي الحج على خلاف فيه ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل
العدوان لانها باطل وظلم يهل احكامها تلزم متعاطيها ويلتحق بعض العبادات
الايمان والشهادات واللعان والايلاء من الايمان فلا يجوز الوكالة فيهما
وكذلك الظهار لا تجوز الوكالة فيه لانه منكر من القول وزور ويجوز التوكيل بقبض
الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات ويجوز التوكيل بالخصومة في الاقرار والانكار
برضى الخصم وبغير رضاه في حضور المستحق وفي غيبته انتهى وقد نص في المقدمات على
ان الموكل ليس له عزل وكيل المخاصمة اذا قاعد خصمه المرتين والثلاثة الا من عذر
قال وهو المشهور في المذهب واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره ثم قال في مسئلة
الجواهر **فرع** لو قال لوكيله قر عني لفلان بالف دينار فهل بهذا القول كالمقر
بالالف الشرط الثاني ان يكون ما به التوكيل معلوما في الجملة ويستوي كونه منصوصا
عليه ودخل تحت عموم اللفظ او معلوما بالقرائن او بالعادة فلو قال وكلتك امرتك
وكلني او فلان وكيلي لم يصح حتى يقيد بالتفويض او بالتصرف في بعض الاشياء ولو
قال وكلتك بمالي من تطليق نسائي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال
وكلتك عما الي من قليل وكثير جاز واسترسلت يد الوكيل على جميع الاشياء وهي
فعله فيها اذا كان نظرا لانه اذا فعل غير النظر فكانه معزول عنه بالعادة الا ان يقول
لا افعل ما شئت كان نظرا او غير نظر وما ان قيد بالتصرف في بعض الاشياء دون بعض

فالرجوع في ذلك التقييد الى مقتضى اللفظ والعادة ولو قال اشتري لي عبدا جاز ولو
قال عبدا تركيا فاولى بالجواز وله التوكيل بالابراء الا يستدعي علم الموكل الدين المبراء عنه ولا
علم الوكيل والاعلم من عليه الحق ولو قال بع بما باع فلان وسمه فالعلم بما باع فلان مشترط
في حق الوكيل لا في حق الموكل ولو قال وكلتك بخاصمة خصمائي جاز وان لم يعين هم
الركن الثاني الموكل وكل من جاز له التصرف لنفسه جاز له ان يستنيب عنه فيما يجوز
النيابة فيه لاجل الحاجة الخ ذلك على الجملة وكذلك حكم الوكيل وهو الركن الثالث فانه
من جاز له ان يتصرف لنفسه في الشيء له ان ينوب فيه عن غيره اذا كان قابلا للاستنابة الا
ان يعرض ما يمنع من توكيل شخص فلا يوكل وقد نص في الكتاب على منع توكيل الذمي على مسلم
او بيع او شراء او يستاجره على قضاء او بيع معه وكرهه ولو كان عبده قال الامام
ابو عبد الله وهذا اذا لا الا لانه قد يغلظ على المسلمين الذي وكل فيهم في التقاضي ويستعلي
عليهم وهذا الاذا لم يجز للمسلم ان يعينه على ذلك قال الامام وما البيع منه
وانشراء قليلا ما يقع لكن هذا منع ان يعامل الذمي قراضا لانه يخوف منه ان يعامل
بالربا وبما لا يحل المعاوضة به وقد قاله محمد ان نزل هذا تصدق المسلم بالربح وما لو وقع
بيع الوكيل الذمي او المقارض الذمي في المعاوضة بخمر او خنزير والى الموكل باثمان ذلك
فانه يتصدق بجميع ما اتى به لان العوض كله ثمن خمر او خنزير وذلك حرام كله وفي الربا
انما الحرام الزيادة ومن الموانع من التوكيل العداوة فلا يوكل العدو على عدوه **الركن الثالث**
الصيغة الدالة على معنى التوكيل او ما يقوم مقامها في الدلالة عليه ثم لا بد من القبول فان
وقع على الفور فلا خفاء بصحة العقد وان تراخى بالزمن الطويل فقال الامام ابو عبد الله
يترجح عندي على الروايتين في قول الرجل لزوجته اختاري او قوله امرك بيدك فقامت
من المجلس ولم تختر ثم قال والتحقيق في هذا يرجع الى اعتبار المقصود والعرف اهل
في هذه الالفاظ استدعا الجواب بدارا فان تاخر سقط حكم الخطاب والمراد استدعا
الجواب معجلا او هو جار **قال** في التوضيح والمعروف من المذهب ان الوكالة على
الخصام لا يستلزم الوكالة على الاقرار اذا لم يجعله اليه ولو اقر لم يلزمه **روي** عن مالك

لزوم ما اقر به واتفق العلماء فيمن قال ما اقر به علي فلانة فهو لازم لي انه لا يلزمه
واستثنوا من عموم الوكالة المفوضة بيع دار سكنى الموكل وبيع عبد خدمته وطلاق
زوجاته ولتزويج الاكفاء لان العرف قاض بذلك لا يندرج تحت عموم التفويض
وانما يفعله الوكيل اذا وقع النص عليه واذ قد علمت ان اركان الوكالة فاعلم ان لها
اركانا ثلاثة احدها صحة ما وافق من تصرفات الوكيل ما نص عليه الموكل وعدم تعلق
تخصيصه بشيء وفساد ما خالف ذلك لان الوكيل ليس له ان يتصرف الا كما اذن له
موكله فلو قال له بعها لفلان او اشتر سلعة فلان او بعها في السوق الفلاني او
في الزمن الفلاني تعين عليه عدم مخالفته وان اطلق ولم يعين تقيد ذلك بالعرف
والعادة فان وافق صح فعله ولزم موكله وان خالف ذلك كان متعديا ولم يلزم
ذلك لموكله الا ان يلتزمه باختياره فيصح حينئذ والا فسد ولكنهم قد اختلفوا
فيما اذا وقعت المخالفة في شيء يرجوى كما لو قال بعها بنقد فباعها بنقول او قال له بعها
بفضة فباعها بذهب هل للموكل ان يرضى بما فعله الوكيل ام لا لان العقود التي تتعلق
بالربوي للمدخلها خيار فلابد على هذا القول من فسخ ما فعله الوكيل قولان مبنيان على ان
خيار الحكمي الذي له الامر اليه هل هو كالخيار المشروط له الامر لا قال في التنبيه
والمشهور لا لان الاعضاء والاكلام للموكل اذا اشترى الوكيل السلعة باقل مما امره به كما لو
قال له اشترها بعشرة فاشتراها بثمانية وكذلك لو امره ان يبيع السلعة بعشرة فباعها
باكثر منها لان ذلك مما يرغب فيه الموكل وكذلك الاكلام للموكل اذا اراد الوكيل الشيء
اليسير في الشراء كما اذا امره ان يشتري شاة بعشرة فاشتراها بعشرة ونصف بخلاف
البيع كما لو امره ان يبيعها بعشرة فباعها بتسعة ونصف فان هذا لا يلزم الموكل وقد
فرقوا بينهما بان الشان في البيع طلب الزيادة وفي الشراء استخفاف الزيادة ..
اليسير لاجل حصول الغرض في تحصيل السلعة واذا علمت انه يشترط في صحة فعل
الوكيل ولزومه للموكل موافقته لغرض الموكل او العادة ان لم يكن منه امر فاعلم انه قد ذكر
في البحر ان الموافقة تعرف باللفظ تارة بالقرينة والعادة اخرى وبين ذلك بسبع صور

اقتصرنا

اقتصرنا على ذكر اربع منها وهو الاختصار **الاولى** اذا قال بع مطلقا فله البيع
بالعرض والنسيئة ولا يحاد ون ثمن المثل الا قدر ما يتغابن الناس بمثله ويجوز له
ان يبيع من نفسه او ولده او يشتري وقيل ليس له ذلك ثم حيث قلنا ان ذلك
بمطلق الاذن او اذن له فيه فانه يتولى العقد اذا باع او اشترى من نفسه او لولده او من
الصغير او يتسيد كما في قولي ابن العطار في النكاح وان اذن له في البيع الى اجل معلوم
جاز وان اطلق فالعرف يقدره بالمصلحة ولو قال له اشتر لي ثوبا او عبدا فاشترى
ما يصلح للموكل لزمه وان اشترى ما لا يليق به فقال ابن القاسم لا يلزمه وقال اشهب
يلزمه ثم مهما اعلم ان الشراء للموكل فالملك ينتقل الى الموكل لا الى الوكيل **الثانية**
ان الوكيل لا يسلم المبيع قبل توفية الثمن فان سلم ولم يشهد بعد القبض ضمنه لتعذر
رده ويملك المطالبة بالثمن وقضية الان من توابع البيع ومقاصده والوكيل بالشراء
يملك قبض المبيع واما مطالبتها بالثمن او الثمن فتخرج على ما فصله وذلك ان
الوكيل اذا لم يبن انه وكيل كان مطالبا بتسليم الثمن او الثمن وكانت العهدة عليه
وان بين انه وكيل وصرح به برئ من اداء الثمن او الثمن ولم يكن عليه عهدة اذا ولا
عهدة وان صرح بالالتزام فلا شك في الزامه بما صرح به وان لم يصرح باحد
الامرين فان كان العقد على شراء بنقد وبيع فالمنصوص في المذهب مطالبته بالثمن
او الثمن **الثالثة** ان الوكيل بالشراء اذا اشترى معينا بثمن مثله وجهل العيب
وقع عن الموكل فكان للوكيل الرد بضمانه مخالفة الصفة وان علم وقع عنه وليس
له الرد الا ان يكون عينا بسيرا وشراؤها بذلك نظر فليلزم الامر وان كان بغبن ..
فعلم لم يقع عن الموكل وان جهل ووقع عنه ثم مهما جهل الوكيل فله الرد الا اذا كان العبد
معينا من جهة الموكل فليرده للوكيل وقال اشهب للموكل مقدرة في الرد وان كانت ..
السلعة غير معينة وله استرجاع السلعة بعد رد الوكيل لها اذا لم يمض رد قال
ابن القاسم الا ان يكون وكيلا مفوضا فله الرد والقبول بجميع ما ذكرناه عن الاصحاب
بغير محاباة وحيث يكون الوكيل عالما فلا رد له ولا يلزم الموكل الا ان يكون العيب يسيرا

فان كان كثيرا لم يجز الا ان يأذن له الموكل للوكيل ان شاء **الرابعة** ان الوكيل يتصرف معينا بالوكل
اذا كان مما يلي ما وكل عليه بنفسه في العادة الا اذا اذن له فيه ولو وكل يتصرف عادة
كثيرة وأذن له في التوكيل وكل وان اطلق فله التوكيل ايضا ان عجز عن
الانفراد بها او عدم مباشرة مثله لمثلها عادة ثم الوكيل الا امينا رعاية
للمصلحة **فرع** اذا وكل باذن الموكل ثم مات الوكيل الموكل فقاله الامام
ابو عبد الله الاظهر ان الثاني لا ينعزل بموت الاول بخلاف انعزال الوكيل الاول
بموت موكله لان توكيل الوكيل الاول كتوكيل موكله اذ تصرف لا يلزم له كتصرفه
بنفسه وذكر ابن القاسم وقع له ما يشترط ما مر الى ذلك وهو ايضا تصرف
من اجتمع معه احد الشريكين بعد مفاصلتهما ثم قال واذ وكل رجلين فلكل واحد
منهما الاستبداد الا ان يقصره على موافقة صاحبه انتهى **الثاني** في احكام الوكالة
ثبوت حكم الامانة للوكيل **اعلم** ان الوكيل يده يد امانة في حق الموكل حتى لا يضمن ما
تلف بغير تعد ولا تفريط سواء كان وكيلا بجعل او غير جعل ثم ان سلم الثمن فهو
مطالب برده وكل بالشراء فان لم يسلم البدل الثمن وانكر البائع كونه وكيلا طالبه
فان اعترف بوكالته فليس له مطالبته ثم حيث طولب الوكيل رجع على الموكل ولو
وكل بشراء عبد فاشتراه وقبضه فتلف في يده وخرج المبيع مستحقا فالمستحق
يطالب الموكل دون الوكيل وكذلك الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن وتلف في يده
فخرج المبيع مستحقا ويرجع المشتري بالثمن على الموكل دون الوكيل والوصي على
اليتيم والمقدم عليه من جهة القاضي لا يصدق انه دفع لليتيم ماله بعد رشده الا ان
البينة تقوم على ذلك فاذا دفع اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم فلو كان القول قولهم
لم يحتج الى الاشهاد قاله في التوضيح وعلى المشهور من الغرم بمجرد الاشهاد
فانما ذلك اذا اقام اليتيم قليلا بالقرب كما قاله مالك في الموازية وان طال
الزمان فيما بين رشده وقيامهم بمثل ثلاثين او عشرين سنة لا يشاكونه
عن شيء فانما عليه اليمين لقد دفع اليهم اموالهم ونحوه في التنبيهات **وقال** ابن

مرزوق اذا اقاموا بعد العشرة والثمان لم يكن قبله الا اليمين واذا وكله في قضاء دين
فليشهد فان قصر ضمن بترك الاشهاد **الثالث** من احكام الوكالة جواز العقد
ولزومه **اعلم** ان حكم الجواز من الجانبين اذا كانت بغير اجرة وهذا مقتضى قول
القاضي ابي الحسن ان للوكيل عزل نفسه الان واللزوم في بعض قول المتأخرين من
جانب الوكيل بناء على لزوم الهبة وان لم تقبض وان كانت الوكالة باجرة على سبيل
الاجارة فهي لازمة من الطرفين ويجب حينئذ ان يكون العمل معلوما كما
في الاجارة وان كانت على سبيل الجعالة فحكى الشيخ ابو الطاهر فيها ثلاثة اقوال
اللزوم من جهة الطرفين وعكسه وهو الجواز منهما والتفصيل بان يكون اللزوم
من جهة الجاعل دون المجعول له هكذا قاله في الجواهر قال ابن عبد السلام
هذا طريق غريب واحد من الشيوخ في نقل المذهب في هذه المسئلة ولابن رشد ان
لا خلاف ان للوكيل ان يعزل عن الوكالة متى شاء الا في وكالة الخصام انتهى وقد
تردد الشيخ خليل في مختصره بين الطريقتين ثم قال فجاء جواز واذا قرعنا على
القول بالجواز فينعزل بعزل الموكل اياه في حضرته وغيبته ما لم يتعلق بوكالته حق
يمنع العزل كما اذا وكله معه في الخصومة او وكله في قضاء دين وجب عليه ونحو
ذلك وهل ينعزل في الغيبة قبل بلوغ الخبر اليه او بعده في ذلك ثلاثة اقوال
وينعزل بيع الموكل العبد الموكل في بيعه وباعتاقه وينعزل بعزله نفسه في
حضور الموكل وغيبته في القول بالجواز وقيل ليس له ذلك مع الغيبة وينعزل
بموت الموكل وقال مطرف ان كان مفوضا اليه فهو على وكالته حتى يعزله الورثة والله اعلم **وسئل** عن رجل بالاسكندرية ارسل مع اخر كتابا ببيعة
له بتونس وبايعه بثمنه ثم ان المرسل معه الكتاب وجد كاسدا فوضعه عند بعض
وامره ان يبيعه فباعه بثمن مؤجل ثم قبض الثمن واشترى به بزا ووضعه في
مركب فتلف فقال رب الكتاب ما اذنت لك في بيعه بالدين ولا في شراء البز بثمنه
فهل القول قول رب الكتاب في ذلك ام لا وهل له اجارة البيع ورجوعه لا

فاجاب اعلم ان رب الكتان حيث ادعى انه قال لمن ارسل معه الكتان لا تبعه الى الاجل فانه تعمل بقوله بيمينه فاذا باعه لاجل كان متعديا وخير رب الكتان بين اجازة فعله واخذ ما بيع به سواء كان الكتان حين الاجازة قائما او فائتا لان الغرض ان المتارك انما وقعت بعد قبض الثمن الموجل فلا مانع من الرضى به حينئذ وبين رده فعله ويغرم له قيمته بتونس يا لاسكندرية حيث وقع الخصام بها او بمصر كذلك كما يفيده كلام البرذلي وغيره حيث قال وقعت مسئلة وهو انه وجد قنطار كتان من عداد على رجل بتونس وكان تعديه عليها بالاسكندرية فوقع الحكم عليها بدفع قيمتها بالاسكندرية في تونس لتعذر الطريق الى الاسكندرية عن قرب برا وبحرا ولم يتعذر الطريق لم يقض الا بمثلها في الاسكندرية انتهى وقوله ولم يتعذر الطريق اي القرب المحل فان لم يدع رب الكتان انه نهاه عن البيع الى اجل فان كان العرف بيعه الى اجل او لم يكن العرف به ولا بغير به والمصلحة في بيعه لاجل فليس لربه الا اخذ ما بيع به وان لم يكن العرف بيعه لاجل او لم يكن عرف ولم تكن المصلحة في بيعه لاجل فان رب الكتان يخير على الوجه المتقدم والله اعلم وسئل عن رجل وكل اخر على بيع كتان ببلد معلوم بقدر قيمة كتانه فخالف وباعه بثمن موجل ثم حضر واخبر الوكيل بذلك فلم يخبر بيعه فهل يضمن الوكيل قيمة الكتان وهل الكتان مقوم او مثلي وهل اذا اقامت للموكل بينة بقدر قيمة كتانه يقضي له بها ام لا فاجاب الكتان مثلي لكنه اذا كان المتعدي عليه بمحل بعيد عن محل الخصام كما اذا كان المتعدي عليه بتونس والخصام فيه بالاسكندرية فانه يقضي لربه بقيمته واما ان كان بمحل قريب من محل الخصام فانه يقضي لربه بمثله وهذا حيث لم يسم له الوكيل قدر الثمن فان سماه قضي له بما سماه وليس للوكيل في هذه الحالة الرضى بما باعه له الوكيل حيث كان الموكل اكثر مما سماه الموكل او من القيمة وكانت المتارك قبل قبض الوكيل له واذا كان للموكل بينة بقدر قيمة كتانه قضي له بها والله اعلم وسئل هل المشهور في الوكالة انها تثبت بشاهد ويمين ام بشاهدين فاجاب اما الوكالة في المال منه

فالمشهور

فالمشهور انها تثبت بشاهدين او بشاهد وامرأتين ولا تثبت بالشاهد واليمين الا ان يتعلق بها حق للوكيل كان يكون له دين على الموكل الغائب قال في التبصرة في الباب الثاني في القضاء بشاهدين ولا يجزي غيرهما وذلك في النكاح الخ انظر الورقة الآتية والله اعلم وسئل عن اراد الذهاب من مصر الى الاسكندرية ليشتري بها طيبا للتجارة فقال له اخر خذ هذه الدراهم واشتري به بها لي على ذمتي فذهب الرجل للمكان وحضر بالزيت الذي اشتراه لمصر فحضر له صاحب القدرية وادعى انه لم يشتر له شيأ وقال له لاني خشيت ان يحصل للماعون حادث وهذه دراهمك فاخذها منه بعد خمسة عشر يوما طلبه لحاكم شرعي وقال له انت اخذت بدراهمي زيتا فطلب الحاكم منه البينة فلم يحضرها ممتنعا عنه فهل يسمى هذا المدفوع له مودعا ام وكيلا ويعمل بقوله في عدم الشراء وبعدد فعله لدراهمه وترضى بها فالمنع في محله ولو تغير خلافه ام لا فاجاب لا شك ان الوكيل والموكل متفقان على انه وكيل فلم يدع واحد منهما الايداع ثم انه حيث اخذ دراهمه ورضي بذلك فليس له بعد ذلك طلب ما اشتراه الوكيل وادعى انه اشتراه لنفسه والله اعلم وسئل عن هلك ما بيني قفة من التمر دفعها لرجل يعمل في حاصل احانه وقال له بعها بمعرفتك وغاب مدة ثم حضر فلم يجده باع منها شيأ ثم جاء لمنسب وقال له بع لي هو لا الماني قفة فالذي تبقى على يدك اسامحك نصف واحد في كل قفة والذي بعته للغير فبالسعر الواقع فباع منها ثماني قفة بثمن معلوم واعترف له بما باعه للمالك بعد النصف وبقدر الثمن فاجتمع عنده من ثمن ما باعه ثلاثون قرشا دفع منها للمالك الثمن عشرين قرشا وتاخرت عشرة فقال له مالك عندي شيء فهل حيث يقبل قوله بعد التصادق على الثلاثين ام لا واذا اغرمت الماني قفتين العدد وانكره يحلف عليه ام لا فاجاب حيث ادعى تلف العشرة الباقية من الثلاثين لو ضياعها بسرقة ونحوه فانه لا يضمنها فانه لم يقر بها في ذمته ولا بد من حلفه واما ان لم يدع ذلك بل قال انما اقررت بالعشرين وشهدت عليه البينة بالاقرار بالثلاثين فان عليه

غرم العشرة واذا ادعى نقص عدد القفز فانه يقبل قوله بيمينه حيث حقق عليه الدعوى
والله اعلم **وسئل** عن شخص ادعى الدين بالارث من ابيه وعمه فوكل شخصا في استحلاص
الدين ممن هو عليه وكتب له بذلك حجة ثم تبين ان الوكيل هو الذي عليه الدين فاراد
الموكل ان يدعي عليه فقال ان الدين ليس علي وانما هو علي غيري فهل اذا ثبت ان
الوكيل المذكور هو الذي عليه الدين للموكل ان يطالبه بدله لا **فاجاب** نعم للموكل طلب
الوكيل بالدين حيث ثبت ان الوكيل هو الذي عليه الدين ولو انتسب اولا الى غير
ابيه لان العبرة بما في نفس الامر لا بما اظهره والله اعلم **وسئل** عن اشهد على
نفسه انه عزل اخاه من التوكيل الذي اثبته عنه عزاد واما فهل يكون ذلك
اقرارا منه بصدور توكيله لاخيه فلا يكون معه طعن في ثبوت التوكيل ام لا
هو محتمل لذلك ولعدمه والاحوط التقيد بما يحتمله لفظه كما يدل عليه ما ذكروه
في مسايل الاقرار والحكم للموكل او عليه انما يكون بعد الاقرار في شهود الوكالة
الذين يعذر فيهم لا قبله نعم لو كان الاشهاد الواقع منه انه عزله من توكيله اياه كان
ذلك اقرارا منه بصدور الوكالة منه له ولم يكن له كلام في شهودها والله تعالى اعلم
وله قال في التحفة في الباب الثاني في القضا شاهدين للخرس يجبر بهما وذلك
في النكاح والرجعة والطلاق والخلع والتمليك والمباراة والعتق والاسلام
والردة والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والخروج والتعديل والشرب
والقذف والجراحة والشرك والحلال والاحصان وقتل العمد وكذلك الوكالة والوصية
عند اشهب فهذه الاحكام لا تثبت الا بشاهدين ذكرين حرين عدلين قاله ابن رشد وعلله
ثم ذكر في اخره مسئلة وفي التنبيه لابن المناصف واختلف في الشاهد الواحد على
التوكيل بالمال من غايب هل يحلف الوكيل معه ليثبت التوكيل او لا فالاشهر المنع
واستحسنه اللخمي الا ان يتعلق بذلك التوكيل حق للوكيل مثل ان يكون على الغايب
دين او لانه يقدر بالمال في يده قراضا وما اشبه ذلك فيحلف ويستحق انتهى ثم قال
عقب الباب الثالث في القضا شاهد وامراتين او شاهد ويمين المدعي وبامراتين

فاجاب ليس قوله ما ذكر اعترافا بالتوكيل لاخيه اذ هو صحيح

ويمين المدعي وذلك في الاموال وحقوقها كالاجارة والخيار والشفعة والاجارة
والحبس وقتل الخطا ونجوم الكتابة وان عتق بها والشهادة على الوكالة بطلب المال
واسناد الوصية التي ليست فيها غير المال والمشهور الجواز في المسالتين وكذلك القرض
والبيع وما في بابه انتهى **وسئل** عن وكل اخر في دين له فقبضه ووضعه
على ماله بذمته وبين اخيه على وجه الشركة فتلف المال فهل يقبل قوله انه وضع ذلك
على المال بمجرده ام كيف الحال **فاجاب** حيث علم رب المال بوضع الوكيل ماله
على مال الوكيل وماله اخيه وحصل منه ما يدل على الرضى بذلك ولو بالسكوت ،
فانه لا ضمان على الواضع لدوام امانته عند من تحت يده واذا انكر ان يكون ،
وضعه على المال فالقول قوله حتى يثبت مدعي الوضع دعواه وان لم يعلم ما
بذلك رب المال ولم يحصل منه ما يدل على الرضى بذلك فضمان ماله على الواضع
له وطلبه عليه والضمان على الاخر الا ان يثبت تلفه بتعديه او تفريطه والله اعلم
وسئل عن وكل شخصا وكالة مفوضة بينة وسافر الموكل مسافر محلا موقوفا
مدة معينة وله فيه خلو معين فراد رجل اجنبي في المحل المذكور في الاجرة وفي الخلو
فقعد الوكيل بالزيادة في الاجرة والخلو وزيد فاراد عليه من الخلو للناظر الوقف
على مذهب مالكي واستاجر تجاه تلي اجارة الموكل بعد قبوت التوكيل ثم ان الوكيل
جاء اجنبي وتبرع له بالخلو المذكور في نظير اسقاط حقي موكله من الخلو والانتفاع
بالمحل على مذهب مالكي فاراد الوكيل ان يستغلي المحل بعد مدة من الرجل المذكور
بمثل الخلو الذي لحق الوكيل بماله لنفسه فهل له ذلك ام لا **فاجاب** نعم له
ذلك حيث لم يكن البيع الصادر من الوكيل للاجنبي لقصد التحيل على شراء ما وكل في
بيعه والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل ونصه** ايها السيد الجليل الاجنبي عن سوالي فيمن اقام وكيلا
وامضى راجلا وارسل ضبط خطه للوكيل منه يسعه له
فيه ان زوجي جوهر عبدي لفتاتي سعيدة كي تعتقه لا

هل له الاذن للفتى في قبول ✻ بعد ايجابه النكاح بحيلا ✻
ولها الاذن في التزوج اولا ✻ يبتواها به تكون خليلا ✻
خلد الله نفعكم بقاكم ✻ دايما للانام دهرا طويلا ✻

فاجاب

الحمد لله مولينا كما فضل ✻ وافيا كافيا محفظا جليلا ✻
واصلي على النبي وآله ✻ وكذا الصحب بكرة واصيلا ✻
ماله الاذن في التزوج اذ الدهر ✻ بتّت لحظ فاستمع لي قيلا ✻
ولد الحبر حيث بتت حدا ✻ بالطريق الشرعي حبرا كميلا ✻
قال الجمهوري ياذا علي ✻ طاب اصلا وفاق فخرا جميلا ✻
غفر الله ذنبه وستره ✻ ما عاش قد عمت سلسبيلا ✻

والله تعالى اعلم **وسئل** عن وكيل اخر في قبض دراهم له على آخر فتعذر قبضها بعد توكيل الوكيل رجلا في استخلاصها فاستخلصها ودفعها الآخر ليوصلها لربها فضعها في صرة ووضعها في جراب مع دراهم ووضعها في المركب التي يريد ان يسافر فيها ولم يعلم فيها فضاع الجراب قبل تلفه وبعد مقاطعة الم **فاجاب** يضمن الوكيل الثاني حيث كان وضعه لها في المركب على ما ذكر خلاف ما يفعل في مثلها والله اعلم

وسئل عن دفع لآخر دراهم فاوصاه اذا وصل لبلاد الغرب لبلاد سماها له ان يشتري له عبدا طواشيا ويرسله لمصر صحبة امين فلم يجد الطواشي ووجد عبدا فحلا فاشتراه بالدراهم ثم ارسله صحبة آخر في اثنا الطريق جاء شخص لصاحبهم على المرسول معه العبد فاخذ العبد وتصرف فيه بالبيع وقد حضر بمصر وحضر صحبته من اخبره ان هذا الرجل المتعدي على عبدك المرسل لك صحبة ممن كنت ارسلت معه الدراهم ليأخذ الطواشي فهل لو احد من يشهد له عليه بانه اخذ عبده ممن ارسل معه له ان يدعي عليه ويحكم له بالعبد ان كان موجودا او بقيمته ان فقد وتسوغ له الدعوى بذلك ام لا **فاجاب** نعم للمرسل الدعوى على من اخذ العبد من المرسول حيث

اقام

اقام البينة الشرعية بذلك وبالله هذه والله اعلم **وسئل** عمن اعلى لغرض حق ترتب له بذمته عن استحقاق بشرط واقفه يوقف من غرائب طاس الوقف والذي على الدراهم مشاهر للطاس وموجوده من باطنه لفلاح فوجه المشاهر المستحق على ذمة الفلاح بمعلومه فهل التوجه هذا بطريق الحوالة ام الوكالة فاذا كان باحدهما فهل للمستحق الرضا بذمة الفلاح ام لا وان كان له قرضي بذمته وكان لحق حالا وانظره اشهرا معينة لكل شهر قدر معلوم وكتب عليه بذلك بحجة شرعية وبراءة ولده تقي قراضي عن وفا قسط شهر شعبان مثلا وحل من شهر رمضان عشرة ايام ولم يدفع قسط شعبان يكون لاحق له في الانظار ويصير المبلغ حالا بعد ذلك ام لا **فاجاب** توجه عليه بطريق الوكالة وشرطه ان ذمتي تراحي عن وفا قسط او بعضه حتى حل بعض اجل القسط الثاني يكون لاحق له في الانظار ويكون المبلغ حالا شرط صحيح معمول به والله اعلم

مسائل الاقرار الاقرار اخبار المرء عن نفسه بامر يوجب عليه حكما وله اربعة اركان **الاول** كما في جواهر المقر وهو بنقسم الى مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره في كل ما يقر به على نفسه وماله وبدنه والمحجور بمنعة اشخاص **احدهم** الصبي واقراره مسلوب قطعا مطلقا نعم لو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه لصدق انه لا يمكن معرفته الا من جهته **الثاني** المجنون وهو مسلوب القول مطلقا **الثالث** المبذر **الرابع** المفلس **الخامس** العبد واقراره مقبول بما يوجب عليه عقوبة ولو اقر بسرقة مال ووجب عليه القطع لم يؤثر اقراره في وجوب المال عليه الا ان يكون ماذونا له فعليه الغرم لان اقراره بوصول الاموال اليه جائز ولو اقر بالتلاف مال ولم يكذبه السيد لم يتعلق برقبته بل يطالب به بعد العتق ولو كان ماذونا له واقر بدين معاملة لم تعلق بما في يده ولا يؤدى من كسبه وكذلك لو اقر به بعد الحجر الا انه كان عليه دين قبل الحجر قدم على الدين المقر به بعد الحجر **السادس** المريض وهو محجور في الاقرار لمن يتهم عليه من اجنبي او وارث وغير محجور عليه في الاقرار لمن لا يتهم عليه منهما فالتهمة في حق الاجنبي بكونه صديقا ملاطفا والمقر يورث كلالة **قال** القاضي ابو محمد في اقراره لورثته

قف على اركان الاقرار

لاحدهما يرده والاخرى قبوله واخراجه من الثلث والتهمة في الوارث بان يكون قريبا من بعيد كالبنت مع بن العم او غني من العصبة واما لو عكس فاقر لابن العم مع البنت لقبل لنفي التهمة اذ لا يتهم ان يريد في نصيبه ويتهم ان يريد في نصيبهما ولو اقر بانه كان وهب ماله الوارث في الصحة لم يقبل وحمل على الوصية ولو اقر بدين مستغرق ومات فاقر وارثه عليه بدين مستغرق ايضا تقدم اقرار المورث لو وقع اقرار الوارث بعد الجحد ولو اقر بعين مافي يد شخص ثم اقر بدين مستغرق سلم العين للاول ولا شيء للثاني لانه كان مقرا **الركن الثاني** المقر له وله شرطان **الاول** ان يكون اهلا للاستحقاق فلو قال لعبد الجحر علي الف بطل قوله وكذلك قوله لهذا الحمار ولو اقر لعبده لزمه كالحر ولو اقر لصبي لا يعقل او لمجنون بشيء لزمه ولو قال اشتريت منه هذا العبد او استاجرته او وهبه مني كان اقرارا بالعبد وحاشية اليد من الفعل باطلا ولو قال لحمل فلان علي من هبة او صدقة او وصية قبل ان وضعته لستة اشهر فما قبل من يوم الاقرار وان وضعته لاكثر من ستة اشهر ومن وجها مرسل عليهما لزمه ما ذكر من وصية وهبة وصدقة وان كان معروفا لاعنها فقد قيل يكون له الاقرار اذا وضعت لاربع سنين فدونها ولو وضعت توءمين لكان المقر به بينهما نصفين ولو كان احدهما ميتا كان الكل للحي منهما ولو ولدت ولدا ميتا بطل الاقرار ولو اطلق ولم يذكر لجهة لزمه ايضا ولو قيل له مما ذا فقال اقرضنيها فهذا لا يمكن ويعد منه ندما ويلزمه الاقرار ولو قال انا وصي ابيه عليه وقد ترك ماية او الفا فاكلتها فالمايتا درهم دين عليه فان وضعت ذكرا او انثى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ذات زوجة فلها الثمن من ذلك وان ولدت ولدا ميتا فالمال لعصبة الميت **الشرط الثاني** ان لا يكذبه المقر له فان كذبه لم يسلم اليه ويترك في يد المقر فان رجع المقر له ذلك ثم ان المرجوع للمقر له بعد ذلك الان يعود المقر الى الاقرار فيكون للمقر له حينئذ التصديق والاحد **الركن الثالث** المقر به ولا يشترط ان يكون معلوما بل يصح الاقرار بالمجهول ويشترط ان يكون المقر به في يد المقر حالة الاقرار او قبله فلو اقر في عبد بيده بانه لعمرو ولم يقبل اقراره

علي من هو بيده لكن ان كان خرج من يد المقر قبل اخلاصه للمقر له فان تعذر عليه ذلك دفع له قيمته وان كان لم يدخل تحت يد لم يلزمه شيء ولو كان انما اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اقدم على شرائه بعد ذلك صح الشراء تعويلا على قول صاحب اليد ثم يعتق مولاة له يا تقدم من اقرار بحرية **وقال** بن الماجشون لا يعتق عليه **وقال** اشهب ان تمادى على اقراره عتق عليه والا فلا **وقال** المغيرة يعتق عليه ان كان شهد بحريته فردت شهادته لانفراده بها ولا يعتق ان رجعت لجرحته ثم حيث قلنا يعتق على اي هذه الاقاويل فلا يكون ولاء له بل للذي زعم هذا انه اعتقه **الركن الرابع** الصيغة فاذا قال لفلان علي او عندي الف فهو اقرار وكذلك لو قال اخذت منك او اعطيتني فهو اقرار ولو قال المدعى لي عليك الف فقال زن او خذ او حتى ياتي وكيلي يزن لك لم يكن اقرارا ان حلف قاله عبد الحكم وكذلك لو قال لجلسائه فانقدها او انتزنها فهو كقوله انتقد وانزن لانه لم يسند ذلك الى انه الذي يدفع اليه ولو قال انتزنها مني او ساهلني فيها لزمته لانه نسب ذلك لنفسه واذا قال له اقتضني العشرة التي لي عليك فقال انتزنها او انتقدها او اوفد فاقبضها فذلك اقرار وكذلك قوله انزن او انتقد ولو قال انزن او انتزنها ما ابعدك من ذلك او كال مني اي ضرب تاخذها ما ابعدك من ذلك فليس باقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال بلى او اجل او نعم او صدقت او انا مقر به او لست منكرا له فهو اقرار ولو قال ليست مبتزة او ارسل لي رسولك يقبضها او انظرني بها فكذلك اقرار ولو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم كذلك ايضا ولو قال اشتريت مني هذا العبد فقال نعم فهو اقرار بانه عبده هذا في الصيغة الصريحة او الظاهرة **واما** الصيغة المجملة فكما اذا قال له علي شيء قبل تفسيره بما قل مما يتمول لانه محتمل لكل ما يصدق عليه انه شيء مما يتمول **قال** بن عبد السلام لكن بشرط ان لا يكذبه العرف فان اجاب بما يشهد له العرف او بما لا يكذبه فيه العرف قبل منه فان خالفه المقر حلف على رد دعواه فان ابى من التفسير او فسره بما يكذبه فيه العرف وقع في ذلك فائدة يسجن ولو قال له علي مال لزمه عشرون دينارا في الذهب او مايتا درهم من الفضة وقال نصاب الزكاة ولو قال له علي عشرة ونيف قبل تفسيره **قال**

في الجواهر ولو ان يقر بما قل من درهم ولو شاقال دانق فصاعدا ولو قال له عندي دراهم او قال دراهم لم يعمل به من الدراهم في عرفهم ولو كان مغشوشا فان لم يكن لهم عرف حمل على الدراهم الشرعي فان فسرها بما متصلا بان يقول مغشوشة او ناقصة او ما اشبه ذلك قبل منه وان لم يكن متصلا لم يقبل منه قال في الجواهر ولو فسرها بالفلوس لم يقبل بحال قال في التوضيح يعني سواء كان متصلا ام لا قال في المدونة اذا اقر له بتسعة عشر درهما فالبضع ما بين الثلاث الى التسع فان اختلفا لم يعط غير ثلاثة دراهم اذا لزمهم ذلك المقر انتهى ولو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة وقيل درهمان ولو قال له لم كن لزمه اربعة فان تعقب اقراره بما يظن انه رفعه فثار بينهما وان لا ينفعه فاذا قال له علي الفضل ممن خمسة سلم يلزمه شيء الان يقول المقر له بلى من ثمن مخمر فانه يلزمه ذلك مع ما مضى المقر له واذا قال له عشرة منك خمسة بالف لم يلزمه شيء لانه هنا لم يقر بشيء يتعلق بالذمة ولو قال له فلان علي الف من ثمن عبد ولم اقبضه فقال بن القاسم وسحنون وغيرهما يلزمه الثمن ولا يصدق في عدم القبض وقيل القول قوله وعلى البائع البينة انه سلم اليه العبد ولو قال اشتريت منه عبدا بالف ولم اقبضه كان القول قوله والفرق بينهما ان اشتريت ليس بصريح في عمارة الذمة بالعوض ما لم يعترف بقبض المبيع بخلاف قوله لك علي من ثمن عبد فان هذا اللفظ صريح في عمارة الذمة فقوله باطل ذلك ولم اقبضه فهل يعيد ثانية وما قال في الجواهر ومن كتاب بن سحنون وما قال لفلان علي مائة درهم ان حلفا او احلف او متى حلف او حين يحلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان علي ذلك ونكل المقر وقال ما ظننته يحلف فللمقر عند المقر في احلافه وقال بن عبد الحكم اذا قال لفلان علي مائة ان حلف فيها او ان ادعاها او ما حلف بالعتق او الطلاق او الهدية او قال ان حلف مطلقا فللذي على المقر يمينه واوان حلف الطالب وكذلك ان قال ان استحل ذلك او ان كان يعلم انها له وقال ان اعارني مرداه او دابته فاعاره او قال ان شهد بها فلان فشهد بها عليه فللذي على المقر في هذا كله واما ان قال ان كلمني بها فلان لرجل ما وفتجاكما اليه فحكم بها عليه فيلزمه ذلك انتهى من تحليف المقر لاجل ما رد

دعواه

دعواة الطالب نص على ذلك بن عبد السلام وصاحب التوضيح وزاد في التوضيح ان بن القاسم قيد قول مالك في ان شهد فلان بانه لابد ان يكون فلان غير عدل والا كان عدلا فانه يقبل عليه ويحلف في المجمع عنه قال ولابد من تقييد مسئلة قوله ان حلف بما اذا لم يكن ذلك على طريق الدعوى مثل ان يقول ابتداء له علي كذا ان حلف واما اذا ادعى عليه بالف مثلا فقال لا احلف واخذها فهذا يلزمه والله جميع له نص عليه بن يونس والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل عن اقر في مرض موته انه وهب في صحته لولد اخيه دارا وملكها اياها وحازها في حياته بحيث حكم ثم مات من مرضه وترك اولادا واوصى عليهم وصيا وتفرقا بالسكنى وغيرها مدة ثلاث سنة وتصرفا بعد موت الموصي وتمادا عليه بين ستة من موت الموصي ثم قام بعد الورثة وادعى بطلان الهبة فهل تسمع دعواه امر لا فاجاب ما اقر المريض في مرضه انه فعله في صحته من هبة ونحوها فانه يبطل فلا يخرج من ثلث ولا امر بين حال كما نص عليه في المدونة وبحيان التي لا تقطع حق القريب لابد ان تزيد على اربعين سنة من رشد المحجور عليه وهذا اعلم يكن مذهب الحاكم الذي حكم بخلاف ذلك فيرجع لمذهبه في ذلك والله اعلم وسئل عن المشهور في السكوت هل هو اقرار ام لا وهل يفرق فيه بين الطول وغيره وبين الحضور وغيبة او يكون العلم والسكوت كالحضور والسكوت فاجاب السكوت ليس بالاقرار بل من جملة اركان الاقرار السبعة كما هو مبين في باب الاقرار وقد يعطى حكم الاقرار مع الطول تارة ومع عدمه اخرى لمن يبيع متاعه بحضرته وسكت حتى انقضى المجلس فان البيع يلزمه وان كان بغير حضرته وعلم فلد الرد الى مضي عام وغير ذلك كما مر مبينا في اماكنه والله اعلم وسئل عن رجل يتعلق به مال بجهة شرعية من ناحية بلد معينة مذكور فيها قدر المال فحاله علي يد شخص فقبضه منه واشهد على نفسه انه قبض من الشخص المذكور جميع ما بالجهة المذكورة ثم بعد مدة تزيد على شهر ادعى انه انما قبض بعض ما بالجهة وان بعضه لم يقبضه فهل يقبل قوله ام لا وهل تتوجه له يمين على من ادعى انه قبض الجميع ام لا فاجاب لا يقبل قوله انه قبض بعض ما بالجهة وان بعضه لم يقبضه والقول قوله

من شهد بسالة الحجة بانه قبض الجميع بلا يمين ولكالة هذا والله اعلم **وسئل** عن
قول الشيخ خليل وهذه الشاة او هذه الناقة لزمته وحلف عليها هل هو مشكل
لانه ربما يقال كيف يحلف مع شكه ام لا **فاجاب** لا اشكال لانه يحمل ما اذا
زال شكه وقت الحلف كما اشار له في التوضيح او يحلف انه ثالث كما ذكره ابن
البساطي اي يحلف ما يعلم ان الناقة له بل ثالث وهذا يشبه قول المصنف ان قال
لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا والله اعلم **وسئل** عن وصي على يتيم تصادق
مع زوجة ابيه على قدر معين في نظير ما تستحقه من الارث في دار ونظير ما تدعيه
من حقوق الزوجية وغير ذلك وشهد عليها بمضمون ذلك جمع من المسلمين غير
انها لم تقبض القدر المتصادق عليه ثم انها وكلت شخصا يخاصم عنها في نقض التصادق
المذكور المتضمن للبراءة من جميع الحقوق وابرزت من يده حجة مكتسبة في وجه خصمه
شرعي متاخرة التاريخ عن التصادق تتضمن تلك اثبات دين المراة الموكلة على زوجها
الميت فهل تسمع الدعوى بذلك بعد صدور التصادق المتضمن للاقرار بعد الاستحقاق
او لا تسمع ويعمل بالتصادق على الوجه المشروح **فاجاب** ليس للمراة المذكورة
ولا لمن قام عنها نقض ما وقع على الوجه الشرعي من التصادق والابراء المذكورين ولا يعمل
بالحجة المتاخرة التاريخ عن ذلك وكالة هذا لان الابراء يمنع القيام بالدين المتقدم
على الابراء ولا ينفع المراة دعوى جهل ذلك لان الابراء ينفع في المعلوم والمجهول منه
ويقطعهما ولا يبطل التصادق المذكور عدم تحصيل قبض القدر المتصادق عليه منه
والله اعلم **واجاب** شيخنا العلامة احمد المقري المغربي المالكي طاب ثراه
بقوله ما لفظه اجاب به مولانا شيخ المالكية اعلاه ادام الله علاه بهو الصواب لجاري على
قواعد المذهب وحسبما الواقف عليه ان يهتدي بانوارها ويسلك اثارها انتهى وانظر
لاجوبة مولانا شيخ الاسلام المحيي المذكور لهام المذهب المعتمد البالغ من العلم والعمل اقصى الامد
فاني تمنيت ان يجمع جملي وقصوري الين وما اجاب به لا يحيد عنه وهو المستعان قال
هذا وكتبه العبد الفقير احمد بن محمد المقري المالكي وفقه الله تعالى **وسئل** عمن توفي منه

فاخرجت

فاخرجت زوجته من يدها حجة مضمونها اعاده فلان زوجته فلانة لعصمته على صداق
قدره من الذهب كذا وكذا وانها لا تطالبه ما دامت في عصمته واخرجت ايضا وثيقة
مكتوبة باثبات من غير حاكم مضمونها اشهد على نفسه فلان ان اخر ما تجد عليه لزوجته
من نفقتها وكسوتها الى مرفع غايتها كذا وكذا من الفلوس النحاس وانها لا تستحق
عنده سوى المبلغ المذكور ولا استحقاقا ولا اطلاعا بوجه من الوجوه فهل هذه البراءة
عامة من الصداق المذكور وغيره ام خاصة بالنفقة والكسوة وما عدا ذلك باق
على حكمه **فاجاب** نعم هذه البراءة تعم الصداق وغيره نظر اللعموم
الواقع فيها كما هو بين ولكنه بشرط ان يكون متاخرة التاريخ عن تاريخ الحجة او
يجهل تاخرها وتقدمها والله اعلم **وكتب** جوابا ثانيا على هذا السؤال صورته تحمل
البراءة على العموم فيما يتعلق بحقوق الزوجية وعلى ما افتى به ابن رشد ولا يختص
بالنفقة والكسوة والله اعلم كتبه علي الجهوري المالكي **وسئل** عمن ادعى على اخر
بدين بذمته وفي جملة ذلك اوراق بخط المدعى عليه فسئل فذكر انه ليس للمدعي
المدعى شيا ولم يكن بينهما كتابة اوراق ولا وصولات ولا معاملات فاظهر المدعي
اوراقا بخط المدعى عليه فسئل عنها فاعترف بعد الكار انها خطه وانه كتبها ولم
يقبض ما فيها وادعى انه كتب في بعض اوراقه التي بخطه ان لك عندنا خمسة
قروش وترسل لنا ثلاثة فتصير جملة ذلك ثمانية فهل يكون ذلك اقرارا منه
ويواخذ به ام لا وكتبه ايضا في غير ذلك مثل ذلك وكتب ايضا في غير ذلك ترسل
الفلاني فاخذ المدعي الاوراق تمسكا عنك وارسل ما طلب فهل انكاره بعد الاخذ
وعدم القبض والكتابة ثم اعترافه بان هذا خطه وانه كتب ولم يقبض معتبر ام لا
فاجاب حيث اقر ان الخط خطه او ثبت ببينة انه خطه فانه يواخذ بما
كتبه ولا يلتفت لقوله كتبت ولم اقبض ولا يمين على المدعي حيث كان ما بين اليمين
والقيام عليه مزيد على عشرة ايام والله اعلم **وسئل** عن شخصين بينهما معاملة بيع
وشرا وغير ذلك فكتب احدهما للاخر ورقة بخطه ان اخر ما يستحقه عليه الاخر القدر

الفلاني ثم طولب بعد مدة بذلك فادعى ان له حسابا عند الاخر لم يتحضره حال كتابة
التذكرة فهل تقبل دعواه بذلك ام لا واذا اقام بينة مصدقة لدعواه تسمع وتقضي
له بما يدعيه ام لا **فاجاب** لا تقبل دعواه بذلك ولا تقبل البينة الشاهدة له به
والحالة هذه فان البراءة لا تتوقف على الحكم وهذا منها غير ان الحكم يمنع المخالف من الحكم
بخلاف ذلك واما اذا لم يكن حكم برفع فالحكم بما يعتقده في ذلك والله
اعلم **وسئل** عمن بينه وبين اخر شركة في ارث وضع احدهما يده على الجميع اخفى بعضه
واظهر البعض وزعم انه الموجود فاقتسماه وشهد على نفسه احدهما انه يريد ان يبري
خصمه لاجل ان يصل الى صفة الذي اخفاه الخصم ثم وقع بينهما براءة عامة مطلقة
فهل يكون الابراء من صحة البراءة ام لا **فاجاب** اذا وقع في الفاظ البراءة
العامة ما يقتضي اسقاط البينة التي تشهد بما يخالف البراءة بطريق التصريح او بطريق
التضمن كقوله ولا دعوى ولا طلبا ولا يمينا بالله تعالى ونحو ذلك فان بينة الاسترعا
تسقط ولو وقعت على وجهها الشرعي والله اعلم **وسئل** عن اله عند اخر خمسة
عشر مثقالا ذهبا بوزن اكدز فوكل شخصا فتوجه الى مصر لاكدز فاثبت وكالته لدى
قاضيها ودفع له القدر ثم بعد عشر سنين حضر الموكل عليه لمصر فادعى عليه الموكل
عند حاكمها المالكي بالذهب فاجاب بانك وكلت من حضر لي لاكدز واثبت وكالته عند
قاضيها ودفعته له ذلك فصدقه على الوكالة ولم يصدقه على دفع القدر للوكيل فطلب
منه الحاكم البيان فاقر بما يدعيه تمسكا بزعم انه محجة القاضي فطلب الحاكم المالكي اثبات
التمسك المذكور وهو ملزوم بالقدر فهل طلب الحاكم بينة تشهد انه دفع للوكيل في
محله ام لا وهل اذا اثبتت البينة على من يشهد بمعرفة عدولها ولم يقل لدى القاضي اشهدوا
انه ثبت عندي يكون كافيا والقاضي ممنع المدعي له لا **فاجاب** اعترافه بان
فلانا وكيله ودعوى الموكل عليه انه دفع لمن اعترف انه وكيله ما عليه من الحق لا يعتبر
والمعتبر من البينة الشاهدة بان الموكل المذكور قبض المال من الموكل عليه والحالة هذه
واذا شهد شاهدان على خط شاهدي الوثيقة على الوجه الشرعي عمل بذلك والله اعلم **وسئل**

عمن

عمن اشترى نصف انجار بستان نابتة في اراضي موقوفة نصفه مع شخص
والنصف الاخر مع اشخاص واستاجر نصف بياض الارض المذكورة للغرس بها
وباقي البستان نصفه لشخص ونصفه لاشخاص ثم ان المشتري استاجر حصة الاشخاص
المذكورين وغرس ثلاثة ارباع البستان اشجارا مختلفة الانواع والاجناس منه
واستمر صاحب الربع الباقي واضعا يده على ربعه فتوفي المشتري وخلف ابناء
وبنتين احداهما قاصرة فادعى الابن ان اباه وقف نصف اشجار البستان المذكور
التي غرسها وانشاها واقام بينة بذلك فشهدت ان اباه قبل موته بثلاث منه
سنين وقف نصف اشجار البستان المذكور شركة فلان ولفلان الربع لفلان
والربع لفلان وحكم بذلك حاكم شافعي ثم ان اصحاب احد الربعين تمسكوا بهذا
الاقرار وقالوا انه اقر لنا بحصتنا في الربع في الانشاء الحادثة والحال ان الشهود
لم يذكروا في شهادتهم انه بين الحادث فهل تكون الشركة راجعة الى الانشاء القديمة
لانه المتيقن او تكون راجعة للقديمة والحادثة بمجرد هذا اللفظ واذا قلم ان
اقراره بيان للشركة القديمة دون الحادثة وحكم حاكم برجوع الاقرار للحادثة والقديمة
يكون حكمه صحيحا ام لا **فاجاب** لا يدخل في الاقرار المذكور الغرس الحادث
الثابت ملكه لغارسه قبل الاقرار لانه لا يدخل في الاقرار في نحو هذا الا ما يشمله
لفظ المقر به لا ما يحتمله لفظ ثم له لو عدم شموله وحكم الحاكم بدخول الغرس
الحادث المذكور في ذلك غير صحيح والله اعلم **وسئل** عمن تصادق مع اخر بعد تقدم
دعوى شرعية لدى حاكم مالكي على ان ما بينهما من المعاملات والعلق والشعات
الشاهد بها بينهما الدفاتر والتذاكر واليدنات الفاصلة فلوسا نحاسا معاملة تاريخه
وكتبت بينهما محجة بذلك وللمتصادق اب يخشى صاحب الحق من غيابته فالزم ولده
المتصادق معه لدى الحاكم المذكور بالالزام الشرعي ان اباه متى قام ببعضه او وكيله
على المتصادق معه ولده وشكى او غرم هذا الرجل شيئا نشأ سببه عن القدر المتصادق
عليه وثبت ذلك عليه يكون لازما ولده ما بلغ وحكم بصحته وموجبه الحاكم المذكور

ق

على قاعدة مذهبه فهل يعمل بهذا التصادق والا لا يلزم ام لا **فاجاب** نعم يعمل بالتصادق المذكور ويالا لزام المذكور والحكم الواقع بهما صحيح والله اعلم **وسئل** عن البكر البيتيمة القاصر والاولى لها اذا اقتضت صداقها من الزوج او ابرائه منه هل يراعى ذلك في المسئلتين ام لا **فاجاب** لا يبرأ الزوج بدفع غير الرشيدة لها وان اقرت بذلك لم ينفعه اقرارها وبراءتها لا تعتبر فان علم رشدها برئ بدفع الصداق لها وصحت براءتها والله اعلم **وسئل** عن اقر في صحته ان جميع ما يملكه من نقد ودين وغيرهما من الامتعة مما يليق بالزوجية ومما لا يليق بها لها وولدها فلان منه وكتب بذلك وثيقة عند حاكم شرعي فهل هذا الاقرار صحيح معمول به سواء كان قاصدا حرمان بقية الورثة ام لا وهل يفصل بين ما املكه او يبدأ ام لا وهل يفصل بين ان يكون ذلك في حال الصحة او المرض ام لا وهل يفصل بين ان يكون المقر به يليق به ام لا وهل اذا مات الولد الذي هو منها قبلها ترثه بقية اقاربه ممن له قراءة تستوجب الارث ام لا وهل تصدق المراة في مقدار ما تخلف عن زوجها وولدها اذا كان في تحت يدها بيمينها **فاجاب** الشيخ العلامة عبد القادر الشهير بالطوري ما لخصه ظاهر فراءه بما صورته حيث اضاف المال الى ملك نفسه كانت هبة فان سلم المقر به لها جاز وان لم يسلم لا يجوز واذا مات ولدها وله مال ترثه الورثة الشرعية الفرض الشرعي وتصدق الزوجة بيمينها في مقدار ما تركه زوجها وولدها والله اعلم **ولجاب** شيخنا المشار اليه بما صورته نعم الاقرار المذكور الصادر من الصحيح العاقل الرشيد للزوجة والولد صحيح لازم وان فعل ذلك قاصدا حرمان باقي من يرثه ولا يضره الميل للزوجة وابن الصحة لا بد فيه من حوز المقر له بما اقر به بعد حصول مانع للمقر من موت ومرض مخوف ونحوهما والله اعلم **وسئل** عن اقر ان في ذمة لزوجته اثنين وعشرين قرشا فانظرته على ان لها من ذلك كل يوم نصف فضة وانه متى قطعها اربعة عشر يوما متوالية صار لها حق لازما بذمته والحق لدي الانظار وقرر لها ايضا نصفي فضة نقدة فدفع لها وكيلها اربعة قروش وثلاثة عشر نصفا ونوى بذلك ان جميعهم ستين نصفا عن تمرين من الدين

وما بقي

وما بقي من النفقة فهل القول قول الدافع في ان الذي دفعه عن الدين او قولها انه من النفقة **فاجاب** الشيخ العلامة ابو بكر الشهير بابن بري بما صورته القول قول الدافع في تعيين احد الدينين في المقبوض حيث اتحدا جنسا بان كانا من الدراهم كما هو المفروض لان ذلك لا يعرف الا من جهته فعلى هذا فتحصيل ما اقر به من الدين باق وله حق التمسك لانه حقه فلا يسقط حيث عين الدافع انه من الدين وبحال ما ذكر والله اعلم **ولجاب** شيخنا المشار اليه بما صورته جواب كذلك والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل فلا تقبل دعواه وان بصك الا ببينة انه بعده وقوله وان ابرأه مما معه بري من الدعا الا الدين وما الفرق بين العلانية والدين وكما تحصيل النقول في ذلك **فاجاب** اعلم انه اذا ادعى من عليه الحق بصيغة مما تقدم في كلام الشيخ ثم قام صاحب الحق وادعى على من ابرأه شيئا فلا يقبل دعواه عليه بان نسي او جهل او ان الابراء انما كان مما فيه لخصومة فقط وان كانت دعواه بصك احضره ومكتوبا فيه جاحد عينه الا ببينة تشهد ان هذا الصك بعد الابراء او ان تاريخه بعد تاريخه فتقبل دعواه حينئذ ومثل ذلك ما اذا ادعى من غير صك ان الحق ثبت بعد الابراء فاقام البينة على ذلك واعلم انه اذا كان الحق الذي يقوم به قبل تاريخ البراءة فالخلاف ان القول قول المطلوب الذي هو اصل في البراءة قاله ابن رشد وظاهر كلامه انه لا يلزمه يمين وقد نقل عن نوازل ابن الحاج والمفيد خلاف في لحوقها وان العمل على اللحوق واما اذا اشكل كونه قبل البراءة او بعدها اما لانكاد ترى تاريخها او لعروها عن التاريخ او لترك التاريخ في احدهما فان تحقق الطالب انه بعد البراءة فثلاثة اقوال احدها قول ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وهو المشهور في المذهب وظاهر الاقوال ان القول قول المطلوب مع يمينه **وقال** ابن نافع القول للطالب مع يمينه واستظهره ابن رشد ايضا وهذا اذا كانت بينهما مخالطة والا فالقول قول الطالب اتفاقا وان لم يتحقق الطالب ذلك وقال لا علم لي فالقول قول المطلوب ايضا بلا خلاف واختلف في وجوب اليمين عليه واجراه ابن رشد على ايمان التهم والعجب من ابن غازي فكيف استظهار ابن رشد لقول ابن نافع فقط ولم يذكره

تشهين للقول الذي مشى عليه المصنف واستظهران اباه مع انه ايضا قول ابن القاسم وابن
وهب وغيرهما فلذلك اعتمده المصنف وكان ابن غازي لم يقف على ذلك **فان قيل**
قول المصنف فلا تقبل دعواه الخ يقتضي انه لا يمين على المدعي لان لزوم اليمين فرع قبول
الدعوى **فالجواب** ان للمنفي القبول على وجه خاص اي قبولا يعمل بعد بالبينة التي تشهد
بشيء قبل البراءة وهذا هو الذي شهدت بان ذلك بعد فيعمل بها كما اشار اليه بقوله الا
ببينة انه بعد وهذا الخلاف كله مالم يشترط المطلوب سقوط اليمين عند حيث
ادعى عليه الطالب فان شرط ذلك عمل بشرطه على احد الاقوال في ذلك وهذا ان لم
يحكم به والا عمل به قطعا **فان قلت** اذا كان القاضي يعلي على الحكم بمشهور المذهب
والمعتمد فيه لحكمه به لا يجب اعتبار قطعا **قلت** القول بالسقوط انما معتمد
كما نقله في التوضيح اومشى وغيره **تنبيهان الاول** قد علمت انه لا يقبل دعوى
الطالب النسيان والغلط واما دعواه الاكراه فيقبل بالبينة لانهما لا يعلمان الا منه
فلا يمكن قيام البينة عليهما الاكراه قاله شيخنا القرافي وذكر بعد ما اذا اقامت بينة
بالاكراه وبينة بالطوع **الثاني** قال ابن غازي وغيره انه اذا كان لرجل على رجل حقوق
بتواريخ مختلفة فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله وهذا نحو قولهم فيمن اكرى
داره مثلا من او مسانهة ان دفع كراء سنة فراة الدافع مما قبل ذلك ومثل للساهاة اذا
خالعها على مدة الرضاع فانه براءة من مدة الحمل لانه لا يعرف انه لم يكن يمنعها نفقته
الرضاع ويعطيها غيره انتهى وقد قدمنا هذه المسئلة في الخلع في قول المصنف وجاز
شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وعلى هذا اقتصر هناك مستفادا من كلام
المصنف هذا وقوله وهذا نحو قولهم فيمن اكرى داره مثلا الخ **قال** الخطاب في التوضيح
قلت ومثل هذا يقال في الاشهاد على مستحق وقف بوصله معلوم شهرا او سنة شاهدا
للدفع بوصول ما قبل ذلك والله اعلم انتهى وبمثل ذلك افتى الشيخ ناصر الدين اللقاني
قال شيخنا الحضري وهذا لعمري لم يكن عرفي بخلاف ذلك فيعول عليه انتهى من شرح
شيخنا القرافي وقوله اي بن غازي فالبراءة من شيء منها مثل البراءة من شيء منها الاشهاد

بقبضه

بقبضه او الشهادة بقبضه او الاقرار بقبضه وفي الخطاب ما يدل على ان الشهادة
بقبض الحق ليست كالبراءة منه في انه دليل على سقوط ما قبله قال بعد ان
نقل عن ابن رشد في الشهادات ولو كان قبله حق قديم غير هذا لكان القول قول
الطالب قول الواحد اه ما قصد والصحيح ايضا قول ابن رشد المتقدم في مسئلة كتاب
الشهادات وهو قول قبله قديم كان القول قول الطالب قولا واحدا وان ذلك لا
يدخل في مسئلة قيام البينة بالبراءة اذ لا اقامت البينة بالبراءة سقط ما كان قبلها
وليقرب به كما سيأتي في كلام ابن رشد ان شاء الله تعالى وانما ذلك في قيام البينة بالقضاء
بشيء مخصوص فيدعي الطالب ان له عليه حقين وان الذي ادعاه وقامت به البينة هو
غير الذي شهدت بينة المطلوب بقضائه ويدعي المطلوب انه قضاه منه فهذا
هو الذي لا خلاف فيه ان القول فيه قول الطالب بحلف ويأخذ حقه وهو بين انتهى
المراد منه بالخطاب الثالث **قال** شيخنا كريم الدين لو اسند المدين براءته الى الله تعالى
بان قال ابراه الله تعالى فالظاهر انه ابرا صحيح لان الله هو الفاعل المختار والحفظ فيها
ايضا ومذهب الشافعي انه ابرا صحيح لانهم معتدبه **فرع** قال ابن فرحون في تبصرته
ما نصه مسئلة واذا ابرا الرجل بعض ورثته من ماله ثم توفي وقام سائر الورثة يريدون
تحليف المبرا على انه لم يخلف عنده شيا فالابين لهم عليه وان ادعوا ان المتوفى افاد
مالا بعد الاقرار وحلفه عند فلهم اليمين في ذلك وللمبرا رجوعها عليهم وهذه المسئلة
كثيرة الوقوع وانظر تحقيق صحة الدعوى بهذا ولو جهت اليمين والرد مع ان المدعى
به مجهول **تنبيه** سئلت عما اذا اقر الزوج لزوجته بقبض كسوتها عليه كل شهر من
الغفقة كذا مثلا على وجه جايز ثم وقع بين الزوجين ابرا من الطرفين ولم يستثن علقة
التقرير فهل البراءة تقطع التقرير ويرجع الامر في الكسوة الى الاصل من الانصاف وهو
الذي يظهر نظر اللعموم او لا لا احفظ نصا فيها انتهى اسماعيل **قال** الشيخ احمد
الزرقاني مسئلة اذا ادعى شخص على اخر حقا فانكره ثم ابراه فبعد البرا اقر ان الحق
عنده فهل تنفعه البراءة والاعبرة بالاقرار ام يعتبر فاجاب الشيخ برهان الدين

اللقاني رحمه الله تعالى بان البراءة غير معتبرة بها والمعتبر هو الاقرار فيلزمه دفع ما
اقر به كذا ذكره شيخنا الشيخ ناصر الدين اللقاني وافتى به ايضا تعالد نفعنا
الله ببركاتهم في الدنيا والاخرة نقله عنهما بعض شيوخنا وذكر انه افتى به انتهى
كلامه رحمه الله تعالى والمعتبر هو الاقرار الخ في الخطاب ما يفيد انه لا عبرة بالاقرار
والعبرة بالبراءة تقديرا لم اقف على الخطاب وقوله وان اقراره مما معه يرى
من الامانة لا الدين اى لان الدين عليه لا معه قال الشارح قلت ولعل هذا
اذا كان العرف كذلك وانما اذا كان العرف مساواة الدين الامين فلا ولكن على
ما عندنا الان انه اذا قال ليس لي معه فكان شيء يتناول الدين وغيره اما اذا
لم يكن له عنده وديعة ولا غيرها من الامانات وله عنده دين فقال ابراته ذمته
مما له معه فلا ينبغي ان يبرى في اسقاط الدين والله اعلم انتهى **تنبيه** قد قدمنا
ان لفظة عنده تشمل ما في الذمة والامانة فاذا قال مالي عنده حتى يرى من الديون
والامانات وخصها ابو حنيفة بالامانات والابن رشد مالك وابو حنيفة والموافق
لقول المص فيما سبق بعلي او في ذمتي او عندي الاول واما لفظة على فقال
بعضون انها تعم الديون والامانات وراى ابن رشد وتبعه ابن رشد ان ذلك انما
يحمل على ما كان مضمونا كالديون والعواري المضمونة والمناسب لقول المص بعلي كلام
بعضون وقد وجه المازري كلامهما بقوله وعندي ان لفظة على ما كانت تقتضي
ما وجب ادخل فيها بعضون المضمونات والوديعة والقراض اذ يجب ردهما وصرف
انه هذا اللفظ لنفي المال للارده فنفي الوديعة ليس على الموضع ان كان عليه
ان يردها ولكن مرد هذا الالتفات الى المراد بهذه الالفاظ في اللغة او الاستعمال او
التخاطب انتهى **وقال** البرذلي في اواخر مسايل الوكالة مسئلة ليس لوصي
ان يبرى عن المحجور البراءة العامة وانما يبرى عنه في المعينات وكذلك المحجور ليس له
ان يبرئ الا من المعينات ولا تنفعه المبارأة العامة حتى يطول رشده ستة اشهر
فاكثر ونص عليه المتيطي وفي هذا ليبرى القاضي الناظر في الاحباس المبارأة العامة

وانما

وانما يبرئ من المعينات وابراؤه عموما مجهل من القضاة وقد رايت ذلك لقاض يزعم
المعرفة ولا يعلم صناعة القضاء وكذا رايت تقديم قاض اخر لناظر في حبس معين وجعل
بيده من ذلك النظر التام العام وجعله مصدقا في كل ما يتولى دخله وخرجه دون بينة
تشفقه بالقيام به وهذا ايضا جهل لان اموال الاحباس كاموال الايتام وقد قال
تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم يقول لعلا يضمنوا ويقول الاخر لعلا يتخلفوا
فعلى كل حال لا يبرئ الامر الهام على حد ما يصرفه الانسان في مال نفسه اذ ليس له تصرف
الا على وجه نظر فهو محجور عن التصرف العام انتهى **فرع** قال البرذلي في مسايل
الخلع في نوازل ابن رشد اذا عم المبارأة بعد عقد الخلع فهل يرجع بجميع الدعاوي كلها
مما يتعلق بالخلع وغيره وهو فتوى ابن رشد وعن ابن لبابة يرجع الى احكام الخلع خاصة
وهو عندي يجري على الخلاف في مسئلة العام اذا جرى على سبب هل يقصر على سببه او
يعم واذا تعقب الجمل استثناء او صفة او قيد او غير ذلك مما يمكن تعلقه بالكل او
بالبعض على ما اذا اجمل وبين الاصوليين خلاف في ذلك انتهى ونص ما في النوازل
من رشد في مسايل الطلاق وسئل في عقد الخلع بخلع في اشياء سميت فيه وتضمن
قطع الدعاوي بينهما فيه فقال انما يرجع قطع الدعاوي فيه اي جميع ما يتعلق
بالذمة مما سمي فيه وعلم ليس وقال فيها ابو القاسم جميع قطع الدعاوي فيه بينهما
في العقد انما يرجع الى ما سمي فيه من الخلع انتهى من النوازل الخطاب وذكر بعضهم غير
قلت وقد جزم ابن رشد في الوكالة الخاص اذا وقع بعدها الفاظ عامة ان
تلك الالفاظ ترد الى ذلك الخاص وقد قدمنا كلامه وهذا يخالف لما ذكره في البراءة
وهذا كله حيث كان هذا العام يمكن رده للخاص والاعمل بعمومه قطعا الخامس
اذا شهدت بينة بالاكراه على الاقرار او غيره وبينة بالطوع او بينة بانه فعل فعلا
في حال رشده واخرى بانه فعله في حال سفهه او بينة بانه فعله في حال جنونه واخرى
بانه فعله في حال عقله او بينة بانه فعله في حال صحته واخرى بانه فعله في حال مرضه
انه تقدم بينة الاكراه والسفه والجنون والمرض لانها ناقلة وهو مستفاد من كلام البرذ

لي

فانه قال قبل كتاب الاجارة وفيه نص الخزرجي اذا ادعى احدهما انه صالح مكرها
وشهد على انه صالح مكرها وانه اكره على عقد الصلح وهي مريضة فيها دينهم اتم اي
من تهمة غرمهم بالطوع وان لم يثبت هذا مضت عليه الصلح قلت تقدم لها نظائر
كمسئلة تهمة الصحة والمرض والعقل وعدمه والرشد وضده وغير ذلك وهذا
منها وتقدم في هذا الاصل ثلاثة اقوال انظرها انتهى من شرح شيخنا القرافي قلت
وذكر شيخنا كريم الدين عند الكلام على تعارض البينتين انه افتى بتقديم بينة الاكراه
على بينة الطوع وسياتي كلامه وزيادة ان شاء الله تعالى الى آخر مسئلة هل ينبغي
التحلل من الظلامات والتبعات لم ار لاحد ثلاثة اقوال فقال ابن المسيب يعفو مطلقا
وقال علي بعكسه مطلقا وفرق مالك بين الظلامات فلا تحلل بخلاف الديون وحكى
وجهه انه لا ترك المظالم للظالم عقابا له وايراه عليه محمود ولما في ذلك من
الاخافة له والردع بذلك من العود الى مثله انتهى وقال ابن رشد اختلف في
التحلل من التبعات والظلامات على ثلاثة اقوال احدها ان ترك التحليل اولى
وهو مذهب ابن المسيب والثاني ان التحليل منها افضل قال ابن لبابة
الاظهر والثالث للفرقة بين التبعات من سلف ونحوه التحليل عنها افضل
وبين الظلامات مثل الغصب ونحوه فعلى ما فضل لها من الردع بد ان يعود لمثله
قال الشيخ زروق ويرجح الثاني يعني القول بان التحليل اولى جائزة وعليه العمل
لحديث ابي ضمضم ويسعى التعريض بالبقاء على الحق اي ان رجي زجره والتصريح بالعفو
ان علم النفع به تفريع قال القرطبي في شرح مسلم القائلون بالتحليل واسقاط
الحقوق اختلفوا هل تسقط عن الظالم مطالبة الادمي فقط ولا تسقط عنه مطالبة الله
عز وجل او تسقط عنه جميع لاهل العلم في ذلك قولان انتهى قال ابن يونس
الخطاب في شرح المسائل الحادي عشر اي من الثانية قال في المسائل الملقوطة
قال ابن مسعود كل شيء ياكله الانسان لغير فانه ينفعه تحليله الا خمسة اشياء
الرشوة في الحكم وحلوان الكاهن ومهر البغي واجرة المغني والنائحة وجمع حرام على هذا

قد سبع

فلا ينفع التحليل في هذه الاشياء وذكر البرذلي نحو ذلك وزاد وانما التحليل فيما كان
من اعتداء او ربا انتهى ومرادهم بقولهم جمع حتى على اهله لجعل على هذه الضابع اذا
كان عنده او على موضعه او الظاهر انه ينفع فيه التحليل لان الدافع مظلوم اذ
لا يتوصل الى حقه الا بالدفع ويجب على الاخذ ان يرد ما اخذ منه لان من وجد
ضالعا او على موضعه وجب عليه ان يرده لاهله واذا لم ينفع التحليل في هذه الاشياء
لان الدافع للمال ظالم في دفعه والاخذ هنا نقول ان الظاهر انه لا يرد هذه الاشياء
الى من اخذت منه وانما الواجب صرفها في وجوه الخير وقد ذكر البرذلي في مسائل الغصب
عن الداودي انه يجب على من ضحك حتى تاخذ عليه الدراهم في الغناء ان يرد ما اخذ
الى ربه فاذا لم يعلم او لم يعرفه وايس من ذلك تصدق به البرذلي قلت لرواية عيسى
في ثمن الزيت النجس اذا فات يرد ثمنه الى ربه ان عرف والا تصدق به وسمعت ان
الصواب انه يتصدق به مطلقا ادبا لاهل المعاصي كاجرة مغني الكنيز وقال ابن يونس
في حديث مهر البغي وحلوان الكاهن البغي الزانية ومهرها ما تاخذ على الزنى وسمي
مهر الشبيه به في الصوت وحلوان الكاهن واجرة المغنية والنائحة وانظر
اذا اتانت البغي هل يلزمها التصدق بالمهر قياسا على المسلم يبيع الخمر فانه
يتصدق بثمنها او ترده لمن اعتدت منه قياسا على من باع ام ولده لم ار في ذلك
نصا وتشبيها بمسئلة الخمر اولى انتهى مختصرا وقال ابن ناجي في مسئلة
الزيت النجس عن ابن حبيب انه اذا فات لزم البائع رد الثمن على كل حال وقال
غيره واحد من اصحاب مالك قلت ويقوم من قول ابن حبيب هذا ان المراة
اذا اخذت دراهم على ما لا يحل فانه يلزمها ان ترد ها الى مربها وهو كذلك وقيل
بل تتصدق بذلك على الفقراء والاول رد ها على ربها ادبا له وكان شيخنا البرذلي
يذكر قولين عن الداودي وعين ولم اتحقق عنه وما فيما ماخذ المحث انتهى
ويشير الى ما تقدم عن البرذلي وقال الشيخ زروق في اعانة المتوجة
للمكين اذا اتانت البغي ويبدها من رجل بعينه قال قيل ترده اليه لانه خرج في

غير حق وقيل لا لانه اخرجها في باطل وثالثها ان كان من غشيها رده لانه مغلوب وان
كان لغير ذلك فلا انتهى قلت الظاهر من هذه الاشياء كلها عدم الرد ووجوب
القيمة بذلك وينبغي ان تفصل في الرشوة فان كان اخذها على باطل فهي من هذه
القبيل وان كان اخذها على تخليص حق فهنا يجب عليه رد ها لربها وينفعه التحليل
انتهى قلت واستفيد منه ان ما كان دافعا ظالما في دفعه لا ينفع فيه المحاللة وما
لم يكن دافعا ظالما دفعه تنفع المحاللة والله اعلم مسائل الاستلحاق وسئل عمن اشترى
جارية للوطي واستمر يطأها الى ان مات ولم تحمل عنده ثم ان ورثته وطئها فهل اذا
وطئها واولدها ما هناك يثبت عليه وحكم الولد فاجاب نعم يجب الاخذ في وطئه
الامة المذكورة والحالة هذه ويلحق به الولد قال في التوضيح من وطئ مملوكته
المحرمة بنسب وهي لا تعتق عليه او برضاع او صهر فانه لا يحد ولو كان عالما بالتحريم
وعليه الادب واذا احملت منه عتقت عليه من رأس ماله في المدونة والولد لاحق به انتهى وما
وقع في شرح الرسالة للشيخ محمد الشناوي مما يخالف ذلك فلا يلتفت اليه وان
تبعه عليه المحدث محمد الله في حاشيته والله اعلم وسئل عمن تزوج بامرأة وولدت
منه اولادا ثم انه نفى احدهم من غير لعان وما زالوا يقرانه لغير ذلك الى ان مات
فهل يكون الولد لاحقا به ام لا ينفى الا بلعان او ينتفي عنه وهل اذا استلحقه بعد نفيه
من غير لعان يلحق به ام لا فاجاب الولد لاحق بابيه والحالة هذه ولو طالت
مدة نفيه وصدقته الام على النفي ولا معنى لاستلحاقه في هذه الحالة لانه تحصيل
الحاصل واما اذا انفاه بلعان ثم استلحقه فانه يلحق به والله اعلم وسئل عمن عنده
جارية متحدا للفراش ثم مات فباعها وارثه بعد موته بخمسة عشر يوما من غير
استبراء فمكثت عند المشتري ثلاثة ايام ووطيها وباعها لرجل ثالث من غير استبراء
ووطيها الثالث من غير استبراء ايضا وكان البائع الاول قال للثالث هذه عقيم
فبعد ثلاثين يوما من وطي الثالث ظهر بها الحمل ثم مكثت سبعة اشهر الا عشرة
ايام فهل يلحق بالاول ام الثاني او الثالث او لا يلحق لواحد منهم فاجاب نعم

يلحق

يلحق بالاول لان الحمل لا يترك ويظهر في شهر ولحاله هذه والله اعلم وأجاب
العلامة احمد الشناوي الحنفي بقوله اذا تبايع بالجارية الاول ثم ولدها عنده
حاملا ولم يقر وارثه بان الولد من الميت ولم يعترف الثاني به ايضا والمشتري
الثالث به ايضا لم يثبت نسبه من واحد منهم ولم يشتر بها الثالث ليبرها ويولدها
ولا يلحق الولد بواحد منهم والحالة هذه والله اعلم وسئل عمن ذمي اشترى جارية
مسلمة ووطيها فحملت منه ثم باعها فما الذي يترتب على ذلك فاجاب يلحق الولد به وتعتق
عليه الا ان يسلم قبل عتقها فتسترق له ام ولد والله اعلم وسئل عمن ادعى على اخر بانه
اشترى جارية سوداء ومكثت عنده ثلاثة ايام ثم باعها للمدعى عليه ومكثت البائع والمشتري
ببلد البيع نحو شهر وسافر البائع لبلاد السودان وترك الجارية ومشتريها عنده باوطه
ثم ظهر بالجارية حمل بعد شهر فاشهد عليه بعد سبعة اشهر وولدت بتاء فقال المشتري الحمل
للبائع معتمدا على قول الجارية وان المدعى عليه اذا باع لبيع لم ولد وولدها وطائبه
بما ترتب عليه شرعا فهل ان المشتري للجارية اذا عترف بوطيها عقب شرائها قبل ان يستبرئها
فالحمل للمدعى عليه بان الحمل ظهر بالجارية بعد شهر من تاريخ شرائها وبعد سبعة اشهر
الا عشرة ايام وضعت والمدعوى لدى حاكم حاكى لقطع الخصومة فيها فما الحكم
على ادعى على خصمه فاجاب بما ذكره المدعي فمعرفة الحكم ان قول الجارية لا يصدق
ولم تكن لها ام ولد بذلك فذكر المدعى عليه ان عنده بينة تشهد على اقرار بوطيها والحمل
بعد شهر من بيعها لها وصدقه بمكثها عنده ثلاثة ايام فقط وقد اشكل الامر في ذلك
والحال ما ذكر مع تصديق المدعى عليه ان الجارية مكثت عند البائع ثلاثة ايام وان
الحمل بعد الشهر المذكور فلم تشهد بينة على اقرار والده مقر بالوطي من غير استبراء بنفسه
على نفسه وولدت البنت المذكورة لاكثر من سبعة اشهر يلحق به الولد ام لا فاجاب ان
ثبت انه تحرك بعد شهر من الوطي المدعى عليه المذكور ولم يكن الحقا به ولا بايعه المدعي حيث ثبت
انها مكثت عنده ثلاثة ايام ويلحق بمن وطيها قبله وان لم [illegible] ذلك فان الفائدة تدعي له فمن لحقته به لحق بكل من وطي الحق وان لم توجد فائدة

قف على ان الذمي اذا اولد امته المسلمة فان الولد لاحق به وتعتق عليه

قف على ان الجارية لا تفيد قولها انها حامل من سيدها الذي باعها

فانه يكون لاحقا من وطيها حيث اتت به لستة اشهر فاكثر من وطيه ولدون
خمس سنين فيلحق بالمدعى عليه ومن قبله حيث لم ان وطئ ولدت به لدون
خمس سنين من وطيه والا فيلحق بالمدعى عليه فقط دون البايع على المشتري
بانه نسبه الى بيع ولده وام ولد صحيحة معمول بها والله اعلم **وسئل** عن
توفي عنها سيدها وهي حامل فوضعت حملها وارضعته حولين ثم تزوجت فمكثت
عند الثاني نحو اربعين يوما ثم ظهر بها حمل فقال الزوج ليس هذا مني فاقرت
انه من زنا فاسقطها بطرحه فمعلت ثم انها وكلت شخصا يعقد لها عليه بعد
وضعه ففعل مع وجود ابيها فهل يعمل باقرارها او يلحق بالزوج وهل لها
طرحه لاوهل عقده عليها من الوكيل صحيح ام لا **فاجاب** ينظر للطور
الذي عليه الولد حين خروجه من بطن امه فان كان لوجد في المدة التي هي في
عصمة الزوج وفيها يلحق به ولا يلتفت لقولها انه من زنى ولو قالت ذلك طايعة
وان كان لا يوجد فيها بل فيما يزيد عليها فانه لا يلحق به وان قالت هو منه ويرجع
في ذلك لاهل المعرفة بذلك وان لم يكونوا مسلمين ولا ذكورا ويكتفى بالواحد
منهم او منهن قال سيدي المحقق ابن العلامة القرافي رحمه الله تعالى اذا ولدت
المراة التي في عصمة رجل ولدا لاقل من ستة اشهر نظرت فان كانت المدة اي مدة
كونها في عصمته تصلح لما علقه الولد من التخلق لحقاه بالوطي وان كانت لا تصلح له
لم تلحقه فقد تلحقه بثلاثة اشهر اذا كانت ثلاثة اشهر تصلح لذلك التخليق
على هذا المنهاج فقولهم ان الولد اذا وضع لدون ستة اشهر لا يلحق بالزوج ليس
على ظاهره انتهى مراد ناصه باختصار واذا لم تلحقه به فتبتاً بتحريمها عليه لانه
تبين ان عقده وقطئه في مدة استبرايها من ماءين ولا عدة فيها هذا بجهل
وبهذا يتبين ان العقد الثاني باطل والتسبب في اجراي الماء بعد استقرار في رحم
المراة لا يجوز ✠ البرزلي مذهب الجمهور منع استجراي ما حصل من الماء
بعد استقرار في الرحم مطلقا ولحفظ النسب انه يجوز قبل الاربعين ما دام نطفة

كمالة

كمالة العزل ابتدا والاول اظهر ونزع بعضهم لعدم الموؤدة انتهى وقد اختصر الشيخ
ابو الحسن في شرح المدونة في بعض الاماكن على كلام اللخمي واذا الفرجة بعد الاربعين
فاذا انزل منيا فعليه الغرة وان نزل حيا ففيه الدية ويدفع تمام وجب لمستحقه شرعا والله
اعلم **وسئل** عن اشترت جارية لها بن فتعدى على الجارية وجامعها من غير اذن امه
واستولدها بنتا ثم توفي وتوفيت البنت بعده فهل ترث البنت منه شيا ام لا دخل للام هنا
في ميراث ابيها ام لا **فاجاب** لا ترث البنت منه شيا ولا امها لانها بنت زنا
وبنت الزنا لا يلحق بمن تخلقت من مائه والو قال هي مني وشهدت بينة على اقراره بذلك
والله اعلم **وسئل** عن مات وبومدين وخلف من جملة تركته جارية فاراد الغرماء بيعها
في دينهم فقال ابن المدين ان هذه الجارية حامل مني فلا يحل ان يمكنوهم منها فلم يصدقوا
فاحضروها واستبرؤها فحيضة ثم بعد ذلك اخذها الابن المذكور منهم بمالة وقال
ان الابن لم يصبها قط وانما قال ذلك لاجل ان يمكنوهم منها فهل تكون بقوله ذلك
ام ولد ام لا **فاجاب** حل جارية الاب من ولده لا تكون به ام ولد ولو
اشتراها بعد ذلك والله اعلم **وسئل** عن كانت له جارية تفرش له الفراش
فاراد ان يسافر بها فرضت فلم تقدر على السفر واوصى اهل بيته بان لا يخرجوها من الجارية
من المنزل الى ان يقدم وسافر فمكث في سفره شهرين ثم قدم فوجد الجارية قد حملت
وقالوا له اهل بيته لم نقدر بمنعها من الخروج في غيبتك وشهدت امراة واحدة من
النساء بان الجارية حاضت في غيبة السيد وقال السيد ليس هذا الحمل مني فهل يجب
تكون بهذا الحمل ام ولد ام لا **فاجاب** اذا اقر شخص بوطي جارية ثم ولدت كانت
ام ولد له بمالة وبالحالة هذه والله اعلم **وسئل** عن بغى لها تزوجها فتزوجت وانت
بالاولاد ثم مات زوجها الثاني وقد طال الامد فما الحكم **فاجاب** الاولاد لاحقون
بالثاني ولو اقرت انها حين تزوجها به كانت عالمة بحياة الاول وانها لم يبع لها ومرد
ما ورثته لعدته ويكون ارثه لعدته من اولاده في ميراث منهم والله اعلم **وسئل**
عن امة في ملك امراة فولدت بنتا فنازعها سيدتها فيها فقالت وطيني ولدك

قف على ان الولد اذا وطي جارية امة ولد لا يلحق ولدها به

فحملت منه فلم تصدقها سيدتها مع ان ولد المراة والبنت تو فيا فهل والحالة هذه تكون
نسيبة بمجرد قول الجارية وقرث والدها ام لا واذا قلنا نزعنها سيدتها وقر اقعا الحاكم
حنفي علم ثبت الجارية انها مستولدة لابن سيدتها وكيف على الجارية بحجة بعدم
الاستيلاد وحكم بموجبها يعمل بها وينتفي نسب البنت المذكورة ام لا فاجاب
شيخنا الشيخ علي البنبيتي الحنفي بقوله لا يعمل بقول الجارية والا ثبت النسب
وان ادعاه الواطي في هذه المسئلة قال في البحر والحاصل انه لا يثبت النسب
في شبهة الفعل عند المدعي في المطاوعة ثلاثا والفرق ان فيها شبهة العقد بخلاف
ما في شبهة الاشتباه وفي شبهة الاشتباه وطي امراة وقال النسابي
زوجتي وختان ولم تكن زوجته معتمدا حنفيا ومفهوم الزيلعي بان النسب يثبت فيه
في الدعوة فتحرر ان النسب لا يثبت في شبهة الفعل الا في موضعين انتهى والمسئلة
المذكورة في السوال ليست في الموضعين فلا يثبت النسب فيها ويعمل بالحجة الشرعية
الثابت مضمونها شرعا والله اعلم واجاب شيخنا بقوله لا تلحق البنت بابن
المراة والحالة هذه والله اعلم وسئل عن رجل اشترى جارية ووطيها ولم تلد منه ثم
توفي عنها وعن ولد من غيرها ثم وطيها ولده بعد وفاة والده والتي منها بولد فهل يكون
الولد لاحقا به ويحل عليه حد ام لا فاجاب شيخنا رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله
رب العالمين لا حد على الولد للملك الذي له فيها وان وطيها مع علمه بان ذلك الوطي
حرام ولكنه يعاقب العالم عقوبة شديدة وان اتت منه بولد لحق به ويخرج عتقها وان
لم تحمل منه فانها تباع عليه خشية ان يعود لوطيها كما رواه ابن القاسم رحمه الله تعالى
والله اعلم واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بقوله لا حد عليه شبهة
الملك فانها دارية للحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات ويلحقه
الولد للشبهة والله اعلم واجاب الشيخ عبد الله بن محمد البحيري الحنفي بقوله
الولد له ان ادعاه للملك الحاصل له في الامة وجماعة حرام ولا حد عليه في ذلك لانه
استفد الحل حقيقي والله تعالى اعلم مسائل الوديعة الوديعة قال ابن شاس

استنابة على حفظ المال وهي امانة محضة لانها ليست بمضمونة من اهلها وانما تضمن اذا
عرض لها ما يوجب الضمان وهي من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة وقد تعرض لها الاحكام
الخمسة فقدها وخلاف فقرها المجيب هلاكا او فقره اذا لم يودعها مع وجود قابل لها قادر
على حفظها وحرمة كمودع شيء غصبه والاقدر القابل على حفرها ليرد ها الى ربها او
الفقر اذا وان كان المودع مستغرق الذمة وكذا اذا كر غياض في حدائقه ان من قتل الوديعة
من مستغرق الذمة ثم رد ها اليه ضمنها للفقراء ويدل له حيث يخشى ما يوجبها دون
تحققه وكراهتها حيث يخشى ما يمين فيها دون تحققه انتهى وهي من غير الجنة
من الجانبين فلكل واحد منهما ابطالها حتى شاء ان يسترد ها ربها او يردها من هي
عنده ولعلم تجتمعا على الرضى بذلك ما لم يحصل ما يوجب لزومها كما في الاجارة على
حراسة المال والمودع مؤتمن على الوديعة وانما لم يضمن للمودع لانه اذا قبضها لحق
ربها لا لمنفعة نفسه فلهذا كان امينا عليها قال في شرح الجلاب وسواء كان ربها
او غيره منهم لان ربها قد رضي امانته فهو بالنسبة اليه امين ويشترط في المودع بالفتح
والمودع بالكسر ما يشترط في الوكيل والموكل وهو ان يكون كل واحد منهما جايز التصرف
لنفسه من غير حجر قال في الجواهر ومن اودع عند صبي شيئا باذن اهله او بغيره
اذنهم فاتلفه الصبي او ضيعه لم يضمن لانه مسلط عليه كما لو اقرضه او باعه وكذلك
السفيه واما العبد فلا تتعلق الضمان برقبته اذا اودع فاتلف لكن تتعلق بذمته
الان يسقط السيد عنه ما لم يكن حاد وثا فلا يكون له استاطه فهي تتعلق بذمته
للماذون له فيغرمها ناجزا على المشهور كما يغرمها الحر واذا علمت ان المودع امين
لا يضمن الا ان تتعدى فلا بد من ذكر شيء من الاسباب التي جعلها اهل المذهب سببا
لضمانه اذا فعل شيئا منها فمنها ان يودعها عند غير من يغير عذر فان فعل ضمن
ولو كان الذي اودعها عنده اكثر امانة من الاول لان ربها يقول لم ارض الا
بامانة الاول يحدث عذر لم يكن موجودا حين اودعها ربها وكان ربها عالما
بذلك لم يكن للمودع ان يودعها فان فعل ضمن وكذلك اذا كان الايداع في الحضر

ثم اراد ان يسافر فاودعها عند امين فانه لا يضمن ولو سافر بها مع القدرة على ايداعها
للامين فضاعت ضمنها وليس لمن يودع في الحضر ولا عند ارادة سفر المال اذا تعذر عليه
رجعها الى بيتها فان تعدى واودعها ثم استردها فضاعت بعد ذلك لم يضمن ويجب عليه
ان يشهد العدو على حصول العذر الذي يريد الايداع لاجله قال في المدونة واذا
دين الوجه الذي لاجله فلا ضمان عليه ولا يصدق انه خاف عدوا من اجله او اراد سفرا كان
اودعها كذلك انتهى واذا رجع من سفره وجب عليه استرجاعها من عند من اودعها لان كان
سفره على نية انه يعود الى مكانه قال اللخمي فالساقط الا القدر الذي بها فرقه وان كان سفره
على وجه الانتقال ثم عاد كان لمن باخذها وليس ذلك بواجب عليه قال في الجواهر
وكذلك لو اودع الارض ما استودع وكان ذلك جهده فهو حرز لا يضمن ما ضاع منه وكذلك
رفعه الوديعة عند زوجته او خادمه التي عادته ان يرفع عندها متاعه واجير في عياله
لا يضمن به لان شان الناس ومن اودع في السفر فاودع ضمن بخلاف الحاضر يسافر وقد خافت
وعند وديعة لم يوص بها ولم توجد في تركته اخذت من ماله فان نقلها من بلد الى بلد ضمن
قال مالك في امراة خافت الاسكندرية فكانت وصيها الى مزرعتها ولم يسلد اخر فلم ياته
منهم خبر وتركتها اليهم فهلكت في الطريق فهو ضامن ومن اسباب الضمان نقلها من مكان
الى مكان فتلفت اذا كان ذلك على غير وجه النظر قال في الجواهر واما ان استودع
جرارا فيها ادام او قوارير فيها دهن فنقلها من موضع في بيته الى موضع فتكسرت في ذلك
فلا يضمن ولو سقط عليها من يده شيء فانكسرت او رماها في بيته وهو يريد رماية غيرها
فاصابتها فانكسرت لم يضمن الا ان جنايته لم تتعد قال اشهب ولو سقطت من يده
فانكسرت لم يضمن قال ابن عبد السلام وقد قالوا فيمن وقف على فخار يشتري منه على
انه اخرى فانكسرت الانختان معلم يضمن التي سقطت من تلك ويضمن السفلى
من الاخرى خلطها بالاجنبي عنها او غير مماثل لها كخلط القمح والشعير وشبهه
واما ان خلطها بجنسها المماثل لها جودة او رداءة كالخلط بعشلها والذهب
بمثلها او خلطها بما تتميز عنه كخلط ذهب بورق لم يضمن قال في الجواهر ومن الاسباب

الانتفاع

الانتفاع بها فاذا استعمل الدابة او الثوب او ما اشبه ذلك فتلف بسبب ذلك
ضمن لتعديه فان رده الى موضعها على حالها لم يضمن فان نازعه ربها وقال
انها هلكت بعد ذلك قبل ان يرد ها الى موضعها فالقول قول المستودع بيمينه
ان كان مقاربا للفعل فان لم يكن مقاربا بل قامت عليه بذلك البينة لم يصدق انه رده
سالمة الا ببينة على ذلك وهو قول اصحابنا وكره على من كانت عنده وديعة ان
يتسلفها ان كان معدما لان ذلك يودي الى اتلافها على ربها وكذلك يحرم عليه تسلفها
ان كانت من المقومات كالثياب وكان عليما لانه من باب شراء الثوب بغير اذ
ربه ويكره للملي ان يتسلف النقد وهو مذهب المدونة وكذلك يكره له ان
يتسلف المثلي كالقمح قال ابن الحاجب واذا تسلف ما لا يحرم تسلفه ثم رد مثلها
مكانها فتلف المثلي يبرى على المشهور قال في التوضيح ولا يصدق الا بيمين
هذا اذا استلفها بغير اذن ربها واما اذا استاذن ربها فاخذ له او قال له من
تلقاء نفسه ان احتجت فخذ فهذا لا يبرى الا بالرد الى ربها او الى مكانها
لانه انما تسلف من ربها وفي في الجواهر على اذا تسلف شيئا من المقومات فلا يبرا
برد ما هو على صفته الا بدفعه قولا واحدا ومن الاسباب مخالفته في كيفية حفظه
لها قال في الجواهر فلو سلم اليه صندوقا وشرط عليه ان لا يقفل عليه فقفله
فقفل ضمن المشهور ولو قال له اقفل قفلا واحدا فقفل قفلين لم يضمن الا ان يكون
في حالة اغلب عليه اللص فيضمن ولو شرط عليه ان يجعلها في بحاسي فجعلها في قماش
لم يضمن ولو شرط عليه ان يجعل الوديعة بحجرة فخار فجعلها في بحاسي ضمن لانه ربما
ولو سلم اليه دراهم وقال لما ربطها في كمك فاخذها في يده فاخذها غاصب من يده
لم يضمن لان اليد عرضها هنا الا ان يكون اراد اخذها عن عين الغاصب فراها
لما تركها فيضمن ولو جعلها في جيب قميصه فضاعت فقال الشيخ ابو اسحاق يضمن
وقيل لا يضمن والختان اللخمي ما قصر عليه خليل في مختصره قال ابن راشد ولو
سلم اليه دراهم وقال اجعلها في وسطك فجعلها في جيبه او كمه لم يضمن ولو قال اجعلها

في كمه فجعلها في وسطه او عمامته لم يضمن ولو دفعها اليه في المسجد فجعلها على نعله لم
يضمن قال من وهب ولو اخذ نعله فنثرها ناسيا ضمن ومن الاسباب التسبب في
تلفها قال في الجواهر وذلك بان يلقيه في مضيعة او يدله عليه سارقا او يسعى به الى
من يصادره فيضمن ولو ضيع بالنسيان بان تركها في موضع ايدا تعلم ضمنها ومن اودع بقرا
او غنما او ثوبا فاثر اعلى فمتن من الولادة او كانت امة فزوجها فماتت من الولادة
فهو ضامن وكذلك لو غطت تحت الفحل وقال ابن لابي ضمن قال من القاسم ويضمن
ما نقص من التزويج للامة ان حملت انتهى ومن الاسباب جحد الايداع مثل ان يطلبها فيقول
منه فيقول لم تودعني شيا قال في الجواهر وهو يعني الجحود من غير المالك غير مضمن
يعني غير مقتض للضمان ومع المالك بعد المطالبة والتمكن من الرد مضمن ومهما جحد
فالقول قوله فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد من قبل فان كانت صيغة جحوده انكار
اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة وفي قبوله مع البينة خلاف المشهور رفيه لتناقض
كلامه وان كانت صيغة جحوده لا يلزمني تسليم اليك قبل قوله في الرد والتلف
اذ لا تناقض بين كلامه انتهى ومن الاسباب الامتناع من تسليمها لربها قال
ابن القاسم فيمن طلبه وديعته فقال له المودع انا الان مشغول فلم يعذره وقد شاحا
فحلف ان لا يعطيها الليلة فمات من ليلته قال ضاعت مني قال ابن القاسم فان
قال ذهبت مني قبل ان تلقاني ضمن لانه اقر بها وان قال لا ادري حتى ذهبت
فلا ضمان عليه قال اصبغ ويحلف ما علم بذلك حين طلبه قال ابن القاسم
ولو قال ذهبت بعد ما حلفت وفارقتك ضمنها الا ان يكون عليه في رجوعه ضرر
ويكون في امر لا يستطيع معه ان يرجع فلا يضمن وهذا هو القاسم في العتبية
فيمن طلب وديعته او رهنه فابى من عند الوديعة او الرهن حتى دفع ذلك او بعضه
الا بحكم القاضي انه كان قد دفع له ذلك او لا بغير بينة فهو ضامن وان كان لم يدفع
له او لا الا بينة فلا يكون ضامنا لانه ليس بمتعد في ذلك الان وبه يخلاصه وقيل انه
يضمن لانه اليوا بدفع ذلك بحضرة شاهدين ولا يتوقف الامر الى حضور القاضي قال

اصبغ

سلام

اصبغ عن ابن القاسم فيمن طلبت منه الوديعة فقال ضاعت عندي سنين وكنت ارجوها واطلبها
ولم يكن يذكر ذلك الا عند صاحبها حاضر في البلد فلا ضمان عليه قال اصبغ ولو قال
دفنتها وفسيت موضعها ضمنها لانه مفرط الا ان كان في بيته وحيث يجوز له وطرا ادعى من
من عند الوديعة انه رجع الى ربها فان كان قبضها منه حين الايداع بغير بينة قبل قوله
بغير بينة مع يمينه فان كان قد قبضها ببينة مقصودة للتوثق لم يقبل قوله في رجوعها
الا ببينة تشهد له على رجوعها وهو مذهب المدونة وغيرها وهو المعروف وشهد صاحب
البيان ومعنى كون البينة مقصودة للتوثق بان يقصد رب الوديعة دفعها بحضرة
البينة واما ان كان حضورهم للدفع امرا اتفاقيا غير مقصود لذلك بحيث انهم لو لم يحضر
كدفعها لمن غير بينة فلا يمين عليه ويكون القول كما لو دفعها له بغير بينة قال التنوخي
وكذلك لو كان الامر كما خوف الموت ليأخذها من تركته او قال المودع اخاف ان يقول
ورثتي حلفت وائتمنها وديعة او ما اشبه ذلك مما يعلم انه لم يقصد التوثق في القابض
لكان القول قوله في رجوعها بغير بينة انتهى هذا في دعواه رجوعها الى ربها الذي ائتمنه
كدعوى الرد على وارث المالك او وكيل فلا تقبل الا ببينة وكذلك دعوى وارث المودع
بالفتح على المالك تفتقر الى البينة ايضا وسواء كان هذا القبض في هذه الصور الثلاث
ببينة او بغير بينة انتهى هذا كله في دعوى الرد واما دعواه التلف فان القول
قوله سواء قبضها ببينة او بغير بينة ثم ان كان من اهل التهم فلربها ان يحلفه على
ذلك وان لم يكن من اهل التهم فلا يلزمه يمين على ذلك وشهد صاحب البيان
وقيل يلزمه اليمين مطلقا انتهى باختصار وسئل عن ادعى على اجر بانه دفع له
فردة خلخال زنتها مائة درهم وديعة ليصلها لشخص معلوم فانكر المدعى عليه ذلك منه
فاقام المدعي شاهدا واحدا بذلك وزاد في شهادته ولم اعلم اعادها الى ثانيا لم الا عترف
المدعى عليه بانه اعادها له فلم يصدقه المدعي فاقام المدعى عليه شاهدا يعودها والدعوى
لدى حاكم حنبلي فالزم المدعي عليه بما ادعى عليه به فطلب حبسه على ذلك فهل الالزام لحبس
معمول به ولا تسمع بينة المدعي عليه بعد ما ذكر ام لا فاجاب الشيخ العلامة مفتي الحنبلي

اصبغ

المقدسي طاب ثراه بما صورته حيث اعترف باندا عادها سابقا فان بينته لا تقبل لانه مكذب لها ويلزم بالوديعة والزام الحاكم له بذلك صحيح والله اعلم **وأجاب** شيخنا المشار اليه بما صورته من جحد الوديعة ثم لما اعترف بها واشهدت عليه البينة بذلك اه ادعى ردها اليها ففي قبول قوله وعدم قبوله قولان مشهوران يعمل بكل منهما والله اعلم **وسئل** عمن دفع لآخر دراهم معلومة وديعة ليشتري له بها جارية من مكة فسافر بها ووصل بها ما فرض عليه الرفيق في ذلك المحل فلم يشتر وسافر من مكة بالدراهم الى ارض غيرها من غير اذن صاحب الدراهم فضاعت وهو انه يمكنه ردها مع اهل البلد فهل تلزمه الدراهم ام لا وهل يقبل قوله ان الرفيق لم يعجبه ام لا اه **فاجاب** حيث سافر بالدراهم الى غير مكة بغير اذنه مع قدرته على ردها او على ايداعها ضمنها ان ضاعت والله اعلم **وسئل** عمن دفع لآخر وديعة بمصر السويس ليوصلها للفرما بلبيس ففي اثنا الطريق طلع على القافلة قطاع الطريق فاخرج الرجل الوديعة من عيبه ووضعها في شخرم قاصدا حفظها بذلك فراه بعض العصاة فاخذها واخذ ما عليه فهل يكون ضامنا ام لا **فاجاب** لا ضمان عليه والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عمن دفع لآخر مالا ليشتري له به بضاعة من بلد سماها او يحضرها له فتوجه للبلد المذكور وصار يبيع ويشتري به فلما حضر ادعى ضياعه وادعى ان له فيه شهية لكونه اخذ قراضا وصار به تاملا فانكر رب المال ذلك فاقام بينة بالمال فهل القول قوله ربه المال انه لم يكن قراضا وله مطالبته ام لا **فاجاب** يمين العامل المال ان تلف لان ربه لم يوافقه على الاذن في العمل واما ان لم يعمل وادعى ضياعه فلا يمين عليه والله اعلم **وسئل** عمن اودع جارية عند آخر ولم يدفع له شيئا تحت نفقتها فانفق عليها مدة معلومة بما يستغرق ثمنها فهل للمنفق الرجوع بجميع ما انفقه لقاعدة تواجد عن سيد الجارية بغير اذنه او يصير متبرعا لكونه لم ياذن وهل يكون هذا قاعدة في كل منفق على مال غيره لمصلحة ذلك المال او دابته وهل اللقطة كذلك حط او عملوكا ام لا **فاجاب** نعم لمن عنده الوديعة الرجوع بما انفقه عليها على ربها

بعد

بعد ان يحلف من هي عنده انه لم يترك لها نفقة وان قدرها كذا حيث لم يصدقه ربها في ذلك ويشترط ان يكون فيما يدعيه عشبها وان لا يكون مرفاها ثم ان له الرجوع بما انفقه ولو بغير اذن على الجارية وليس لربها تركها لمن هي عنده في نفقته خيرا عليه وهذا بخلاف الامة الملتقطة ونحوها فان لربها ان يسلمها للملتقط في نفقتها والفرق انه في الوديعة لما تركها تحت يده فكانه امره بالنفقة عليها بخلاف اللقطة ومن التقط صغيرا حرا او رقيقا فحاله يرجع عليه ايضا ان طرحه عمدا والله اعلم **وسئل** عمن ادعى على آخر انه اودعه ثلاث جمال معلمة فجحدها كل حمل عليه اربعة واذنه ان يبيع ذلك ما وجد فاعترف بايداع جملين فقط باع احدهما بثمن سماه لورثه وجهل بعينه فلم يصدقه على وصول الحمل والاوصول الثمن وذكر ان له بينة تشهد عليه بوصوله ما ادعاه فعرفه الحاكم المدعي انه ان القول قول المودع حيث لم تكن بينة تشهد بتعدي المتوفى بعد السؤال له الحاكم له عنها ومنعه عنه وطلبت منه البينة فيما انكره المودع فهل المنع صحيح ام لا **فاجاب** نعم القول قول المودع بفتح الدال ويحلف ان كان من اهل التهمة وتقبل البينة عليه فيما انكره وان لم يكن وان لم يكن من اهل التهمة فلا يمين عليه فيمنع الحاكم صحيح والله اعلم **وسئل** عمن اودع اعرابيا جاموسة فادعى اتلافها انها ماتت بمرض بتركة بينة وبين والد المودع واخذها فهل يعمل بقول المودع انه اخذها منه اذا انكر ذلك ام لا وهل قوله المودع ليست هذه من التركة وانما هي وديعة فلان يكون شهادة منه لفلان بها ام لا وكذلك قوله والد المودع انها ليست من التركة وانها لفلان **فاجاب** قول المودع ان فلانا اخذه منه الجاموسة لا يعمل به وقوله انها ليست للمودع وانما هي لفلان وانها عنده على سبيل الوديعة لا يمنع المدعي من دعواه على نسبها لمدعي والمودع وانه ادعى عليه فان سلمها للمدعي او اقام المدعي على دعواه بينة اخذ الجاموسة وان لم يقم المدعي بينة ولا سلمها لمن نسبت له فانه يحلف من نسبت له فان حلف باخذها المدعي منه لكن له ان يحلف المودع انه صادق في اقراره فان حلف غرم والا حلف المدعي وغرمه قيمة الجاموسة وان نكل من نسبت له حلف

المدعى واحدها فان لكل واحد لحاجة وليس له ان يحلف انه صادق في قوله وقول والد المودع ان الحاجة ليست من اولاد الشركة لا يعمل به ولكن له هذه والله اعلم **وسئل** عمن دفع لآخر مالا وديعة فاخذه ووضعه في محله من غير ان يفكه ويعرف قدره وكمال ان المودع بالكسر يعلم انه ليس للمودع الا هذا المحل وهو مشترك بينه وبين شخص آخر ثم بعد ان اخذ المال ادعى ضياع بعضه فهل يقبل قوله ام لا وهل على المودع يمين ام لا **فاجاب** لا ضمان على من عنده الوديعة ويحلف ان كان متهما وتحالفا هذه والله اعلم **وسئل** عن اودع آخر ثوبا فتعدى عليه وهو متهم ان المرتهن طالبه بدينه فضاع الرهن ورده ثم قام عليه برهان وغرمه فهل له نقض بيعه ام لا **فاجاب** ليس له نقضه قال في المدونة ومن ابتاع امة من غاصب ولم يعلم ثم ابتاعها الغاصب من يديها فليس للغاصب نقض ما باع لانه تحلل جميع وكانه غرم له القيمة انتهى والله اعلم **وسئل** عن دفع لآخر دراهم ودراهم وديعة فوضع ذلك في دكانه بين امتعته فغاب صاحب الوديعة مدة وحضر وطلب وديعته من الرجل فتفتش عليها فلم يجدها وادعى ضياعها وشاهد من امتعته معها ولم تكن ثم بينة بانه كانه سرق ولم يدع ضياع قبل ذلك فهل يقبل قوله في ضياع الوديعة على الوجه المذكور وتجرده ام لا وهو **فاجاب** نعم يقبل قوله في ضياع الوديعة بيمينه ان كان متهما والله اعلم **مسائل العارية** قال عني استعنه **العارية** مندوب اليها من حيث الجملة لانها احسان والله يحب المحسنين وقد يعرض لها الوجوب كمن يستغني عنها لم يخش هلاكه والتحريم كطلبها على معصية والكراهة اذا اعين بها على مكروه والاباحة ان اعين بها على انتفاع اباحه والعارية اربعة اركان **الركن الاول** المعير والاعتبار فيه الا كونه مالكا للمنفعة غير محجور عليه في التبرع فان العارية تبرع بالمنافع فيعتبر من المستعير والمستعار **الثاني** المستعير والاعتبار فيه الا كونه اهلا للتبرع عليه **الثالث** المستعار وله شرطان **الاول** ان يكون منتفعا به مع بقائه فلا معنى لاعارة الاطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وانما يكون قرضا لانها لا تراد الا لاستهلاك اعيانها وكذلك الدنانير

والدراهم

والدراهم اذا اخذت لتتصرف فيها **قال** النخعي ولو استعيرت لتبقى عينها كالصعوة يجعلها بين يديه ليرى انه دواء فيفقده البائع والمشتري او الرجل يكون عليه دين ويقل ما في يديه فيستعيرها لذلك **قال** فهذه تضمن اذا لم تقم البينة على تلفها ولا تضمن الرامع الشهادة على ذهابها **الثاني** ان يكون الانتفاع مباحا فلا يستعار الجواري للاستمتاع ويكره استخدام الاماء الامن المحرم او النساء او لمن يعلم الاصابة من الصبيان ولا يجوز استخدام احد الابوين بالعارية بل يكون منافعهما ملك المدة لهما دون ولدهما ولا يعار العبد المسلم من الكافر **الركن الرابع** ما فيه تكون الاعارة من قول او فعل وهو كل ما كان من ذلك يدل على تمليك المنفعة بغير عوض فاما لو قال اعني بغلك الملك او تؤجرك في حرثي يوما او يومين واعينك بغلاني او شهري يوما او يومين فليس بعارية بل يرجع الى حكم الاجارة لكن اجازه ابن القاسم وراه من المعروف ولو قال اغسل هذا الثوب فهو استعارة لبدنه للعمل العمل فان كان الغاسل ممن يعمل بالاجرة اعتياد استحقها وكل ما كان من هذا القبيل محكم حكم الاجارة في الصحة والفساد هكذا ذكر في الجواهر **والعارية** ضربان كالرهن ضربان لان المعار والمرهون اما ان يكونا مما يغاب عليه كالثياب والحلي ونحو ذلك او مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار فما يغاب عليه فهو مضمون وللمتصدق في دعواه انه تلف الا ان تقوم بينة على تلفه فحينئذ يصدق ويسقط عنه الضمان وهو قول ابن القاسم ورواه عن مالك وقاله عبد الملك واصبغ وحال الغاب عليه الضمان عليه وهو مصدق في تلفه ولو لم تقم له بينة على ما ادعاه الا ان يتبين كذبه او يخالف ما امر به **قدع** **قال** ابن يونس قال ابن المواز فيمن استعار دابة يسرجها ولجامها فادعى ضياعها وهلاكها عليها ضمن السرج واللجام دونها انتهى ويدخل في قوله او يخالف ما امر به اذا زاد المسافة التي اذن له فيها او في مقدار الحمل الذي اذن له فيه او الجنس الذي اذن له في حمله كما لو اذن له في حمل شيء فحمل عليها ما هو اضر منه وكما لو ضرب بالسيف او السكين او الفاس ضرب المثل وحاشيه ذلك مما لم يؤذن له فيه **وقال** في المقدمات على المستعير ضمان العارية فانه يضمن قيمة الرقبة يوم التعدي اصل العارية على ما يقتضيها الاستحلال الماذون

قف على ان العارية كالرهن

واذا وضع

فيه بعد يمينه لتعدي ضياعا لا يقدر على رجوعها لانه يتهم على اخذها بقيمتها بغير رضى
صاحبها فان استعملها في غير ما اذن له فيه فنقصها الاستعمال الذي استعملها اكثر من
الاستعمال الذي اذن له فيه ضمن ما نقصها الاستعمال بعد القدر الذي نقصها الاستعمال
المأذون له فيه فان انفكها واعطاها ضمن قيمتها يوم انقضاء اضل العارية على ما نقصها
الاستعمال الذي استعاره اياها عليه انتهى واعلم اذا اتلف الشيء المستعار لم يسقط حق
المستعير من العارية قال في الشامل ولو اتلفه المعير فهل يغرم قيمته ويتأخر المستعير
منها او تشتري مثله او يغرم قيمة تلك المنافع وهو الاحسن اقوال وقال اشهبان
اتلفه قبل قبضه فلا شيء عليه كالواهب يبيع الثوب قبل قبضه فان اتلفه اجنبي اشتركا
يعني المعير والمستعير في القيمة تقدير الاستعمال وما بقي يعني بعد الاستعمال فان
كان لا ينقص بالاستعمال كالعبد فلا شيء للمستعير على المنصوص انتهى وحيث قلنا
انه لا يضمن في العارية ما لا يغاب عليه من العبد والدابة الا ان يتعدى فيضمن والمسئلة
نظائر في نفي ضمان ما لا يغاب عليه المرتهن والمودع بالفتح والمرسل بمتاع الغير والوكيل
في بيع والاجير على عمل في الا الطعام وحارس الطعام وصاحب الحمام وصاحب
السفينة والراعي العام الذي لا يرعى لكوم مخصوص فيضمن وكذا الصانع المنتصب للصناعة
ولمتولي القاضي لا ضمان عليهم كوصي الايتام ومقدم القاضي والاب في متاع ولد الصغير
والكبير فكل واحد من هؤلاء مصدق فيما يدعيه انتهى والله اعلم وسئل عن له دين على
آخر فطالبه فاحضرت له امرأة معطاء وقالت له اجعله تحت دينك رهنا فدفعه لها
الدين رهنا وقال له ان لم اوفك في الزمن الفلاني فبعه واستوف منه ورضيت المرأة
بذلك فهل يسوغ لرب الدين بيع المصاغ ويستوفي منه ويصير المديان مشتريا له
بثمنه او قيمته لصاحبته ام لا فاجاب نعم يسوغ لرب الدين بيع المصاغ
المذكورة وترجع صاحبة المصاغ بقيمة يوم العارية والله اعلم وسئل عن له
خلو حانوت فاعاره لآخر مدة معلومة ثم ان المستعير التزم انه متى طالبه بعد انقضاء
المدة يرفع يده عن الحانوت طوعا لم يرفع يده يكون في ذمته وبعد ذلك اراد المعير

فهل التزامه

فهل التزامه صحيح يعول به ام لا وهل يفوت على المعير شيء من خلو حانوته ام لا فاجاب
لا يقضى على المستعير بما التزمه بحال من الاحوال ولا يفوت على المعير شيء من خلو حانوته والله تعالى
اعلم وسئل عن استعارة حليا فاعارته لغيرها ثم ان الثانية ارسلته مع رسولها فتلف
فهل الضمان على الثانية ام لا فاجاب بما صورته ظاهر لي في الجواب انه لا ضمان على الاولى
حيث كان الثانية مثلها في الامانة والاستعمال لان للمستعير ان يعير فاذا كان هذا
جائز له فلا ضمان عليه لان من فعل ما يجوز له فعله فلا ضمان عليه وكان الاعارة وقعت
ابتداء من المالك للمستعير ثانيا وهذا نحو ما ذكروه فيمن اكترى ثوبا فاكراه لمثله على ما قالوه
صحيح والله اعلم وما في المدونة هناك فيضمن هنا يراجع ما ذكروه عند قولهم في الاجارة
او لفظ لمثله وعند قوله وضمن ان اكرى لغير راعين ثم ان كل هذا حيث لم تقم قرينة تدل على
عدم رضى المستعير باعارة الشيء المعار فان قامت قرينة على ذلك فانه لا يجوز للمستعير ان
يعير ويكون متعديا ضامنا وغالب حال اهل مصر في الحلي ونحو ذلك والظاهر ان ذلك تنزل
منزلة القرينة على عدم الرضى فيضمن الاولى في هذه الصورة واذا لم تضمن الاولى ووجب الضمان
على الثانية فهل ذلك ولو قامت بينة على انه تلف من الله تعالى لتعديها في اعارتها مع رسولها
او لا تضمن في هذه الحالة الا ان يدبر رسولها كيدها فالجواب ان يدبر رسولها كيدها كما تذكره
عند قوله المصدق دعواه مرة حالم يضمن والله اعلم وله رضي الله تعالى عنه ان العارية
من العقود الجائزة فاجاب في الجواب بمثل ما قدر معلوم او كان لها قدر معلوم كعارة
الدابة الى موضع كذا او العبد ليبني بنا او ليخيط له ثوبا فهي لازمة كهبة الرقاب
فان لم يقيد اجلا لزمت الى مدة انقضاء تلك المنفعة ايضا بالقول والقول قول المعير له
الرجوع فيها ويلزمها ما هو متفق بها فيها الانتفاع للعادة جاريا عند استعارتها
واذا انقضت مدة البنا او الغرس اعني المدة المحدودة التي وقع الشرط عليها او هي
المعتادة في العارية المطلقة فللمعير ان يدفع للمستعير قيمة بناه او غرسه مقلوعا
بعد محاسبته باجرة القلع واخلاء الارض ولرب الارض ان يأمره بقلعه وتسطيح الارض الا ان
يكون ذلك البنا او الغرس مما لا قيمة له اذا قلع فحينئذ يكون للمعير ان يأخذ مجانا

ان العارية من العقود الجائزة

انقسم من غير وجه عوض قال بن يونس وفي المدونة قال بن القاسم في من ركب دابة رجل
الى بلد واذن في اذاعارها وقال بل اكريته صدقا وربها الان كان مثله لا يكري الدواب لشرفه
وقال انما هي في استعار دابة ليحمل عليها فاختلفا فيما حمل صدق المستعير فيما يشبه
قال بن يونس ربيعة عن ابيه قال بن عبد السلام وحيث قلنا قول المالك في انه لم
لم يأذن له الا بعوض فهل يكون قوله مقبولا في قدره ذلك العوض قال في كتاب
الجعل والاجارات واذا كذب المتاع ان الصانع عمله باطلا وقال الصانع بل هو
باجر صدق الصانع فيما يشبه من الاجر والاجرة التي اجر مثله وتقبل مثل ذلك عن
المدونة قال في الجواهر فاذا اختلفا في قدر العارية فالقول للمعير عند ابن القاسم في كل
ما لا يعرف المستعير في ضياعه قال في كتاب محمد وسواء اخذه ببينة او بغير بينة ولا
ولا يقبل قوله في الرد الا ببينة قال محمد وكل من يقبل قوله في التلف يقبل قوله في الرد
انتهى ولله رضي الله عنه فيما يتعلق بالعارية بكسر العين وفتح الراء المهملتين الواقعة
من انسان لانسان هل تلزمه بمجرد القول ام لا قال بن القاسم عن مالك فيمن سأله رجل
ان يبعه دينارا فقال نعم افعل ثم بدا له ما راه يلزمه وله ماله قضاء بن فقال نعم ورجال يشهدون
فاخبر ان تلزمه والشهادة في ذلك ابن رشد ما لفظه ايجاب بن القاسم اذا انعقد الغرما
عند علي وعد اواشهد به فان يقول اشهدكم اني فعلت لزمه قال اشهب وبن نافع فيمن حلف
لغريمه ليوفينه حقه الى اجل فلما حل اخبره ذكر ذلك لرجل فقال له لا تحفل انا العشية
اقضيكه ثم ان اقرى ذلك يلزمه قال لا والله من قال اسلفك او اعمرك او اهبك فلم
يفعل فلا رجال له عليه شيا واما فيما بينه وبين الله تعالى فما ادري وما هذا من مكارم الاخلاق
قال محصول الذي يلزم من العدة ان يقول الرجل للرجل اهدم داري او اخرج الحجر
او اشتر سلعة كذا او تزوج اسلفك وكلما اخطر فيه بوعد فيلزمه فانما اسلفك او
اعطيك بخبري الزمه نفسه فلا قال اصوغ الذي يقضي من ذلك ان يقول رجل
لرجل اسهد ان انكح اسلفني مائة دينار اقضيكها الى اجل كذا فيقول نعم فهذا يلزمه ان
ينكح او اعرني دابتك اركبها غدا الى موضع كذا لحاجة سماها فانعم له فهذا يلزمه او

اسلفني

اوسلفني كذا الى اجارية او دابة او سلعة فيقول نعم فانه يحكم
عليه بشيء في ذلك لم لا وكذلك لو سأله في مال يقبضه فقال
نعم
بدا له قلت ولم يلزمه وهو وعد ولم يشبه بيعه
في نكاح ولا شراء ولا جهز لسفر قال لان واي المومنين
واجب حدثني بن وهب عن هشام عن سعيد يرفعه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واي المومن
واجب والواي العدة وقضا بها عمر بن عبد العزيز
والذي لا يلزم ان يقول له لك اسلفني كذا اعرني دابتك
غدا فتعين لغير سبب يربي الدخول فيه وما يلزمه
ان يقول اريد ان اجمع الازواج للحرث فاعرني زوجك
غدا فتعلم له او سأله ان يوخره دينه الى اجل كذا فيقول
انا اخرك او اخرتك واخرتك اوجب من اخرك وان كانا
لازمين فان قال تسلفني كذا فاني اريد النكاح او اشتر
ساعة ولم يذكر له اجلا فقال انا اسلفك لزمه وان لم
يسم اجلا وليس له اخذه من ساعته وليحتمل في ذلك
بقدر ما يرى من قوة المسلف في النظرة والمتسلف على اقتضا
في قرب ذلك وبعده فاما ان يقضيه بالسلعة ثم يطلبه في
المجلس فلا وكانه سلف لم يتم الحكم فيه انتهى والله اعلم

مسائل الغرب سئل

عمن اغتصب متاع انسان ودفعه
لرجل ليبيعه مع علم الوكيل انه غاصب فباعه واحضر الثمن
غريمه فهل يلزم الوكيل ذلك القيام لا وهل يصير الوكيل غاصبا
عن عين رب المغصوب وله الرجوع على ايهما شاء ويبدا
بالغاصب ان كان موسرا والا فالوكيل فاعلم

الحمد لله حيث علم الوكيل بالغصب فهو والغاصب سواء فلو باع الشيء
المغصوب الرجوع على ايهما شاء والله اعلم وسيل عمن اشترا دابة
من غاصب ولم يعلم انه غاصب ثم استمر ينفق عليها مدة ثم
استحقها ربها وكان المشتري قد انفق عليها نفقة لها
بال ولم تكن لها غلة مطلقا فهل يرجع بنفقته على المستحق
لانه قام عنه بواجب لم على الغاصب لانه ورطه
فاجاب الحمد لله الذي اقتى به بعض مشايخي فيما استحق
ولا غلة له انه يرجع بنفقته على الذي استحقه وهو مأخوذ
من مسئلة الاستحقاق الشار اليها بقول الشيخ خليل
ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح وغير ذلك وخالفه
عليه من مشايخي وهو ظاهر كلام غير واحد والله سبحانه اعلم
وسيل عمن اشترا ملكا ومات بغروب الشمس ومات وارثه
بعده وصار الملك بيد بني عمه يأكلون الغلة كبرا ولاد الوارث
للمشتري فوجد واولئك بشراء احدهم واخذ والملك
بالاستحقاق فهل لهم الرجوع بغلته لان واضع اليد
لا حجة له الا وضع اليد ام لا فاجاب الحمد لله حيث
كان بنو العم وضعوا اليد بهم بطريق الغصب فانه يرجع
عليهم بالغلة بل لو ادعوا انهم اشتروا الملك من ابن
عمهم ولم يثبتوا ذلك او وهبه لهم كذلك فان ورثته
يرجعون عليهم بالغلة قال بن سهل عن ابن زرب فيمن
ادعى ابتياع دار من رجل ولم يات ببينة انه ياخذ
بكرايها لانه يقول ان الدار كانت للقايم ويزعم انه
باعها له ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعا لم يثبت
للقايم

كورين

لاقيام ولم يرجع عليه بالغلة وهو دليل ما في شفعة المدونة
انتهى من البرزلي وذكر ابو الحسن ما يفيد رجوع الورثة الذ
على بني عمهم بالغلة فانه قال في المدونة ومن بني ارضا او هو
بظهرها او اقالبيت لاحد ثم استحقها رجل فانه يدفع قيمة
البناء قايمة ويأخذ ارضه ويكون الكرا الماضي للذين
قالوا او الرجوع على المستحق منه فالكرا فيما لم يرفيه ثمنا
كهذه وموهوب الغاصب ووارثه انتهى ومن هذا العلم
انه ليس كل ذي شبهة له الغلة والله اعلم وسيل عن قول
الشيخ خليل في باب الغصب او حرزا بعد قوله او على
غير عاقل فانه مشكل وفيه نوع تكرار فاجاب
الحمد لله انما نص على قوله او على غير عاقل مع انه من
جملة ما يشمله قوله او حرزا لان ابن يونس ذكر
في مسئلة الفتح على غير عاقل القياس الضمان ولو
صاحبه ربه نائما ومن فتح الحرز لا ضمان عليه
حيث كان ربه فيه ولو نائما وعادة المصنف ان ينص
على بعض افراده قاعدة مع النص عليها كمثل هذا
ثم ان فيه عطف العام على الخاص باق وهو انما يكون
بالواو وجوابه انه ليقدر مع الثاني ما يمنع شموله للاول
اي او حرزا او غير حرز مما لا يعتمل ثم ان كلام المصنف الاعتراض
قوله في الرقبة ان من نقب الحرز لا يقطع اذا نفى القطع
لا ينافي الضمان والله اعلم واجاب عن ذلك بعبارة
اخرى ونصها الجواب ان فيه نوع تكرار وقد نبه على
ذلك بعض مشايخي فقال قوله او حرزا انظر مع قوله

قبله او بل غير عاقل الخ فانه يدخل في الحر انتهى وقد
يرتكب المهم ذلك فيذكر بعض الخزيات مع ذكر القاعدة الكلية
لحقا به او لوقوع الخلاف فيه وقد قال ابو الحسن القياس الضمان
فيما اذا افتح على غير عاقل وربه معه نايم فانه قال في قول
المدونة ولو كان ربها فيها نايما لم يضمن ما ضاع م ف القياس
اذا ترك الباب مفتوحا ان يضمن وان كان فيها اهلها لانه
سبب تلفها اذ لم يعلم ربها بفتحه الخ كلامه ثم اعلم ان كلام
المهم هنا في الضمان وقوله فيما ياتي في باب السرقة ولا ان نقب
فقط في نعم القطع فلا مخالفة بينهما وهو ظاهر فان قلت
اذا كان قوله او حرز اشاملا لقوله او على غير عاقل فيوهم
الى عطف العام على الخاص باو وهو ممتنع قلت تقدم في
قوله او حرز اما بعيد عدم دخول او على غير عاقل
فيه ليوافق كلام النحاة فالتقدير او حرز الغير عاقل والله
اعلم وسئل عمن غصب حيوانا او عقارا وبيتغله هل
يضمن غلته ام لا فاجاب الحمد لله الذي نحب المفتوي
به ما في حاشية الشيخ الاجهوري رحمه الله من ان غاصب
الذات يضمن غلة ما استعمله من العقار وغلة الحيوان
الناشيه من غير تحريك الغاصب وفعله والسمن واللبن
والصوف ولا يضمن ما استعمله من الحيوان الشامل
للرقيق الناشية من غير فعله واما غاصب المنفعة
فيضمن غلة ما استعمل او عطل سواكان ما غصبت
منفعته عقارا او حيوانا ولا يعول على تشهير ضان
غاصب الذات غلة ما استعمل ولو حيوانا او الغلة ناشية

عن تحريك

عن تحريك والله اعلم وسئل عمن سرق بهاما وذهب بها الاخر
واخبره بالسرقة ووافق معه ان ثمن البهايم بينهما نصفين
فباع احدهما البهايم واقتسما الثمن وضمن الذي لم يسرق
السارق للمشتري ثم ان رب البهايم جا للضامن واغرمه ثمن
البهايم فهل له الرجوع على السارق بما غرم ام لا فاجاب
للضامن الرجوع على السارق بالقدر الذي غرمه عنه بطريق
الضمان لا بجميع ما غرمه وذلك لان هذا الوهوب الغاصب
وموهوب الغاصب اذا اخذ منه ما وهب له لا يرجع به على
الغاصب سواكان الوهوب له عالما ام لا كما يستفاد من كلام
ابو الحسن حسبما بيناه بطريق الشامل واما رجوعه عليه بما
اداه عنه بطريق الضمان فمستفاد من مسئلة المحاربين
فانهم ذكروا ان كل واحد من المحاربين يوخذ بجميع
ما عليه وعلى اصحابه ويرجع على اصحابه بما غرمه
عنهم حسما بيناه في باب الحرابة والله اعلم وسئل
عمن عنده ابل فجا اللصوص اخذوها وساروا بها للجبل
فسمع رجل صاحب رب الابل فخرج هو وجماعته خلفها
فوجدوا اللصوص دخلوا في بلده بعيدة يعرفون اهلها انهم شايخ
مرابطون وصحبتهم الابل فقالوا لهم مكنونا من اخذ الابل
من بلدكم ولا تخشون من شي فانا لا ناخذ الا الابل نردها
لربها فابوا من ذلك وصاروا يقاتلون مع اللصوص والحال
ان اهل البلد تحت الحكم بخلاف اللصوص فانهم عصاة فماذا
يترتب عليهم فاجاب من اعان الغصاب او السراق
على تبات ما غصبوه او سرقوه بايديهم على منع من طلب

المغصوب او المسروق لربه فانهم يكونون في الضمان كالغاصب
والسارق فيضمن كل واحد ما فعله بجميع فلرب الابل اذا
وجد واحد ممن اعان اللصوص على الوجه المذكور اخذ
جميع ما ضاع له منه وحده والله اعلم وسئل عن
اخوين شقيقين مات احدهما وخلف ولدا قاصرا وخلف
نخيلا وعقارات وامتعه ثم ان الاخ الباقي
وضع يده على جميع مخلفات اخيه بغير
طريق شرعي ولا وصية له من ابيه
عليه ثم بعد ان كبر الولد وتزوج انفق
مع عمه على ان يفرس اشجارا امثالا ثا
بعينها ثم بعد العمارة طلب الولد من عمه
ان يقاسمه الرقاب والارض على قدر
ما تفقا عليه فامتنع العم من ذلك وقال
للولد لا حق لك في هذه العمارة ولا اسلم
لك ما تدعيه فيها الا ان تشهد علي بعقد
ان لا حق لك معي في مخلفات والدك ولا
استحقاقا ولا ملكا ولا سببه ملك والحال
ان الولد ما وقف على هذا الاعزار الا بعد
التملك من املاكه وكتب العم المذكور
بذلك حجة واستكتب الولد عليها بالكيد
العاقبه ثم بعد الاعزار من الولد اوقف
العم المخلفات المذكورة على ذريته وذرية
ذريته فهل هذا الاعزار صحيح ام لا

ام لا

٩٤

ام لا والوقف المرتب عليه باطل لانه مبني
على فاسد وللذرية الولد المذكور الرجوع عليه
وعلى ذريته بجميع مخلفات والديهم وجميع ثمرتها
من يوم الموت الى وقت الحكم ام لا فاجاب
حيث انه وقع منه الاعزار للمذكور على وجه
الاكراه فانه كما يقطع حقه في شيء من ارثه
وله رد وقفه عمه فيما يخصه من ذلك وله الرجوع
على عمه بغلة ما استغله فيما يخصه لانه غاصب
وليس بالاعزار على الوجه المذكور يكون ذا شبهة
فلا يرجع عليه بالغلة ويرجع ايضا على ذرية عمه
بالغلة لان وارث الغاصب غاصب لا غلة له باتفاق
والله اعلم وسئل عمن استاجر ارضا معينة
بحدوده مرقومة على مصالح ومصارين من
ناظرها الشرعي اجارة صحيحة ثم ان شخصا
تعدى عليها فغصبها منه الى استاجر الارضة قلع
زرع الغاصب وانتفاع بالارض التي يستحق بالاجارة
منفعتها ولا شيء عليه من زرع الغاصب الذي قلعه
او لا يجوز قلعه فاجاب حيث بقي المستاجر
على اجارته ولم يفسخ ذلك عن نفسه فان كان
الزرع الذي فعله الغاصب لا ينتفع به اخذ
المستاجر بلي شيء وان كان ينتفع به فله قلعه ولا
اخذه بقيمته مقلوعا وهذا اذا كان ابان
الزراعه باقيا والا وجب للمستاجر على الغاصب

وزرعها صح

كمرا السنة وليس له اخذ الزرع ولا قلعه والله اعلم

وسيل عن غصب بقرة وباعها للجزار فذبحها فهل لربها الرجوع على الجزار وان يعلم انها مغصوبة ام لا وهل تلزمه القيمة يوم البيع او الذبح فاجاب له ان يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب او يضمن الجزار القيمة يوم الذبح ان لم يكن عالما بالغصب فان علم فانه يضمن يوم وضع يده والله اعلم

وسيل عما كره المرأة على الزنا او طاوعته ماذا يلزمه واذا ماتت من وطيه او من ولادة حملت من وطيه ماذا يلزمه فاجاب ان كانت مكرهة لزمه صداقها ان كانت حرة وما نقصها ان كانت امة وان طاوعته فلا شيء لها ان كانت حرة وكذا ان كانت امة وهي ثيب على مافي المدونة ورجح بن يونس ان عليها ما نقصها وان كانت بكرا لزمه ما نقصها واذا ماتت من الوطي او من ولادة ما نشأ عن الوطي ضمن ديتها ان كانت حرة وقيمتها ان كانت امة كما مر لك قوله الخ تحليل في الوديعة كامة زوجها فماتت من الولادة وهذا اذا اكرهها او طاوعته وهي امة واما ان كانت حرة فينبغي ان يلزمه ديتها ايضا لانها لم تأذن له في اتلاف نفسها وخرجه وانما اذنت له في الوطي وقد قدمنا في الوديعة عن المشذالي التردد في ذلك عند قوله كامة زوجها والله اعلم وله

من نظمه لطف الله به

ومن تدعي الاكراه من صالح ٧ زناه بها فالحد للقذف مطلقا
وحد الزنا يبقى اذا اعتلقت به ٧ والا فاوجبه وجوبا محققا

٩٥

ومن فاسق فالحد يسقط مطلقا سوا بالزا للجهل اذ لا تعلقا
وجهول حال حيث تخشى فضيحة فاسقاط حد القذف عنها تحققا
والا ففيه الخلف ثم صحيح ذا اذا هي جات وهي تبدي التعلقا
والا ففيه الخلف ان هي تخشى والا فحد القذف اذ ذاك حققا
وحد الزنا حيث التعلق سقطا لفضيحتها اولى فا وهيه مطلقا
وليس لها مهر على اي حالة على صالح او غيره كن محققا

ثم قال وحاصل ماذكره في مجهول الحال انها اذا كانت تخشى فضيحة نفسها فان تعلقت سقط عنها الحد للقذف وان لم تتعلق ففيه خلاف وان لم تخشى الفضيحة فان تعلقت فيه خلاف وان لم تتعلق لزمها حد القذف قطعا واما حد الزنا فيسقط حيث تعلقت والا وجب فحكمها فيه حكم الصالح انتهى والله اعلم

وسيل عن بنت بكر ادعت ان رجلا تحصنا غصبها وازال بكارتها وادعت عليه على يد قاض فلم يجب بشيء وعمل اخر ساعة هذه القاضي وضربه وسجنه وهو مستمر على السكوت فهل للحاكم الحكم عليها بقولها من غير تمكين ام لا فاجاب يقبل قولها في تحكم الحاكم به من غير عمن عليها وايجاله هذه ويجب لها حيث ادعت الغصب الصداق ويتأسر بتكذيب الوطي ولكن لا يجب عليه حد الزنا بذلك ويقبل قولها في تكذيب الوطي بلا يمين ايضا وسكوته بمنزلة اقراره بما ادعت عليه به والله اعلم

وله في حكم اموال الظالمة والمرابين والمرتشين قال بن رشد في الاجوبة ان سائل عن حكم اموال الظالمة والمتعدين وحكام في ضمانهم كالمرابين والمرتشين واشباههم

من الخلطين فلا يخلوا الحال من ثلاثة اوجه اما غلبة الحلال
على الحرام او العكس او حرمة الجميع اما بان لا مال له الا حلال
واستهلك من الحرام اكثر مما كان له من الحلال فهو مستغرق
الذمة بالحرام فاما الحالة الاولى والثانية فان فعل
الواجب عليه في خاصة نفسه وهو التوبة والاستغفار
ورد المظالم من سرقات ومغصوبات وجنايات او قيمتها
يوم وضع اليد عليها او الزائد على راس ماله في الزمانين
قال تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم الاية الى اخر
الواجبات عليه سقطت جرحته وصحت عدالته وبرئ
من الاثم وبقي له ما طاب من ماله وجازت مبايعته وقبول
هديته واكل طعامه باجماع من العلماء واختلف اذا لم يفعل
ذلك في جواز معاملته وقبول هديته واكل طعامه فاجاز
ذلك ابن القاسم في الحالة الاولى قال ابن رشد وهو
القياس واياه ابن وهب وكرهه ابن القاسم في الحالة
الثانية وحرمه اصبغ فيهما قال ابن رشد في الحالة الاولى
وقول اصبغ تشديد على غير قياس وهو بعيد واما الحالة
الثانية فالجواب عليه في خاصة نفسه القصد فيجمع
ما في يديه او وضعه في جهة من جهات منافع المسلمين
على اختلاف بين اهل العلم في المال المجهول الارباب
هل حكمه حكم الصدقة او حكم الغنى حتى لا يبقى سعه
حتى يترع عورته ويسد جوعته والفرق بينه وبين
المنافس الذي يترك له ثوبا جمعته ان لم يكن لهما مال
وما يعيش به هو واهله الايام اذن ارباب المال واختيارهم

وعدم

وعدم ذلك هنا واجبارهم فاما مبايعته ومعاملته في ذلك المال
فحمل ابن رشد اربعة اقوال المشهور منها قولان احدهما ان حكمه
حكم المفلس وهو قول سحنون قال ابن رشد في موطنين من
الاجوبة المذكورة وهو الصحيح فلا تجوز مبايعته ولا معاملته
ولا هبته ولا اكل طعامه وان كان الشيء الوهوب المطعم
اشتراه او ورثه او ملكه بوجه من الوجوه وجب لاهل تباعته
والقول الاخر ان حكمه حكم من احاط الدين بماله فقط قال
ابن عتاب عند قول المصنف من تصرف ما له وهو الاظهر
فتجوز مبايعته ومعاملته فقط بالقيمة وعدم التحابطه لاهبته
ولا محاباته وفرق ابن رشد بينه وبين من احاط الدين بماله بان
البيوع على وجه المكايسة لا تنفك عنه الغابنة وقد يرخص
ما اخذ ويغلوا ما اخذ منه فيكون قد ادخل على اهل تباعته
نقصا بغير اذنه فحكمه حكم المضروب على يديه بخلاف
من احاط الدين بماله لاذن غرمايه في البيع والشراء وخروجه
عليه فهو مطلق على ذلك ما لم يضربوا على يديه ويفلسوه
قال ابن رشد في اول كلامه وهذا كله فيما اذا ترتب
الحرام في ذمته اخذته او فات رده على اربابه او ما اشبه
وقال في اخره وهذا الخلاف انما يصح اذا جهل التبايعات
وايس من معرفتهم اما اذا علموا وتعينوا فلا يصح من ذلك
الا القول الاول يريد الذي صححه في الموطنين في القسم
الثالث وهو المنع من جميع ما ذكرا انتهى ما ذكره بحروفه

وسئل عن قاتل كلب الصيد وحراسة الدور هل تلزمه
قيمته على انه يصيد او يحرس او قيمة منفعته من الصيد

والحراسة لكن حراسة الدور لبيت بمنفعة ترعيه فليس علي
قائل كطلب حراسة الدور قيمة الاعلى ما اختاره الشيخ ابن ابي
زيد ومن وافقه كما نقله بعض شراح الرسالة وكذا يقال
في جلد الاضحية اذا تلفه شخص او جلد الميتة او باعهما
شخص وفاتا عند المشتري والله اعلم وسيل عن مسلم
اسلم نصرانيا على غلال معلومة بينهما ثم قبل الوفاء
النصراني فالتزم اخوه لرب المال الوفاء من المتروك ورهنه
عقارات ثم ان لزمه مال للسلطنة فغصب لحاكم المرهون
وباعه وترك حق المسلم بلا رهن ومات الملتزم بالحق
فهل يسقط حق رب السلم عن ذمة الميت الاول ام لا فاجاب
حيث وضع النصراني يده على مال الميت الذي يفي بدين ذي
الدين فان لرب الدين اخذ حقه من تركة الميت ثانيا
وما اخذ من يد رب الدين مما رهن تحت يده على الوجه
المذكور مصيبة من المالك لا من المرتهن والحال ما ذكر والله
اعلم وسيل عن امراة اخذ تها اخرى بطريق الحيلة واعطتها
لاخر فاخذها ثم بعد مدة ظهر عليها فحضرت للقاضي
وادعت على رجل معلوم بالفسق انه اقتضها غصبا
وانه تكرر منه الزنا لها فسيل عن ذلك فلم يبد اجوابا
فهدده الحاكم وسجنه وضربه وهو مستمر على السكوت
فهل للحاكم الحكم عليه بما ادعت به عليه من غير يمين
ام لا فاجاب يقبل قولها ويحكم الحاكم به من غير يمين
عليها والحالة هذه ويجب لها الصداق حيث غصبها وتكرر
بتكرر الوطي ويقبل قولها في ذلك كله بلا يمين ايضا لان سكوته

بمنزلة

وكذا جلد الميتة المدبوغ اذا اتلفه عاقل لزمه قيمته مدبوغا
او قيمة دبغه على انه يصيد
او كرؤس لا قيمة منفعته من الصيد والحراسة ص

بمنزلة اقراره بما ادعت به عليه ولا يجب عليه بذلك حد
الزنا والله اعلم وسيل عمن له رزقه احباسية فتعدى
شخص عليها وزرعها فهجم على صاحبها فقام عليه في ابان
زرعها واشتكاه للحاكم ولم تستطع الخلاص منه لكونه
ذا شوكة فهل يكون له الزرع وعليه اجرتها ام الزرع لربها
لكونه قام عليه في ابان الزرع ولم يتمكن منها وما الحكم
في ذلك فاجاب حيث قام عليه في ابان الزراعة وكان
الزرع لا ينتفع به في وقت قيامه فانه ياخذه صاحب
الرزقة بلا شيء وان كان في وقت قيامه عليه ينتفع
به فانه ياخذه بقيمته مقلوعا والحالة هذه والله اعلم
وسيل عن جماعة لهم اغنام خلطوها مع اغنام بعضهم
فيوخذ منها على حال الخلط شيء قهرا على اربابها وجرت
العادة بينهم انهم يجعلون الماخوذ من حصة شخص
فقط اتفاقا يجعلونها على جميع الخلط فهل يعمل بتلك العادة
ويصير للماخوذ له حصة في الطلب بذلك متى امتنع باقي
الخلطا من دفع ذلك ام لا فاجاب اذا اخذ شخص
من مال اخر شيئا تعديا عنه وعن جماعة كظالم او
معاس فان حصل ياخذ ذلك صيانة مال الجماعة بحيث
لو لم ياخذ ذلك لحصل الضرر على غيرهم فانه يرجع على اصحابه
بقدر ما يجب عليهم مما اخذ ولو لم تحصل بينهم اتفاق على ذلك
كما هو مذكور في مسئلة السلابة وقطاع الطريق وان
كان ما اخذ منه انما تحصل منه صيانة ماله فقط اولا
تحصل به صيانة اصلا كما ياخذه السارق فان ما اخذ

سنه لا يرجع به على اصحابه ولو التزم اصحابه ذلك والتزم
بهم ذلك لانه التزام فاسد اذ التزام احدهم ما اخذ من
غيره انما هو في نظير التزام غيره له لما اخذ منه كل ذلك
مجهول والله اعلم **وسئل** عمن مات وعليه صداق
لزوجته وترك عقارا لوغيره مما له غلة وله ورثة غيرها
فتضع يدها على تركة زوجها في نظير ما لها من الصداق
من غير تفويض ممن الوارث او الحاكم وتتصرف في ذلك
بالات غلال مع حضور الوارث وعلمه وسكوته مدة
سنة فاكثر ثم قام الوارث بعد ذلك يدعي على الزوجة بما
استغلته يحاسبها به عما لها من الصداق فهل يحاب لقوله
ام لا وهل كذلك الورثة فيما بينهم ام لا **فاجاب**
ليس لها ان تضع يدها على ذلك بغير تفويض شرعي من الحاكم
او اتفاق من الورثة ويرجع عليها بالغلة وحلم الورثة فيما
بينهم كذلك ما لم يكن شبهة لا تفوز بها بالغلة والله اعلم
مسائل الاحكاف سئل عن اكثرين ستانا ثم ان له
تصرف في ما يه واتلفه وقلع بعضه وتلف بامر سماوي
ثم استحق فاريد الجواب **فاجاب** بان ما اتلفه تعديا
ياخذ المستحق من قيمة القلع وما قلعه وتلف بسماوي
فلا شيء عليه ان كان القلع باذن المكري وان كان
بغير اذنه ضمنه وضمن قيمة النقص والله اعلم
مسائل الشفعة سئل عن جماعة شركا في منزل احدهم
له ثلاثة ارباع واخر له الثمن وثلاثة لهم الثمن الباقي فاشترى
واحد من الثلاثة الثمن الاول من صاحبه له خاصة واسقط

جميع

الشركا شفعتهم واستمروا وضع اليد مدة ثم باع الثمن المشتري والثمن
الذي له ولشركايه من غير علمهما لاجنبي ثم بعد شهرا او
شهرين علما بالبيع فقالا لا تمضي في البيع ولا تسقط
شفعتنا في الجميع فهل لهما ذلك او بقية حصتهم الاان
الشيخ خليل رحمه الله تعالى وقدم مشاركة في السهم او لا شفعة
لهما في الصورتين لكون ان حصة كل منهما اذا انتفت لم
ينتفعا بها الا اذا اجتمع الربع على بعضه واما صاحبا الثلاثة
ارباع اذا اطلب ان يبقى منهم هل يحاب الى ذلك سواء رضي
الشركا ام لا وسواء كان ذلك يضر بحالهم ام لا **فاجاب**
بحمد الله نعم لهم الشفعة فيما بيع فياخذ ان شاء ما بيع بقية
الثمن المشترك وهو قيراط ولا يدخل معهما فيه صاحب
الارباع الثلاثة واما الثمن الذي قد كان اشتراه البايع
فان شفعته بينهما وبين صاحب الارباع الثلاثة على
قدر حصصهما فلهما عشرة ولصاحب الارباع الثلاثة
تسعة اعشاره لان نصيبهما قيراطان ونصيبه ثمانية
عشر قيراطا وهذا اذا اخذ معهما بالشفعة فان ترك
فليس لهما الا اخذ الجميع او تركه وليس لهما اخذ البعض
الا برضى المشتري لان له حقا في عدم تبعيض صفقته وكون
حصتها لا تتم لا يمنع استحقاقهما الشفعة لان المنزل
يتم وقول الشيخ خليل وقدم مشاركة في السهم معناه
ان مشاركة في السهم ياخذ بالشفعة ما باعه شريكه من
بقية المشترك ولا يدخل معه غيره فيه كاختصاص الشريكين
المذكورين ببقية الثمن المشترك دون صاحب الارباع الثلاثة

وهذا لا ينافي انه لا يشارك في شفعته عين ما بيناه واذا
طلب صاحب الارباع الثلاثة القسمة فانه يجاب لذلك
والله اعلم **وسئل** عن جديقة نخل بين اثنين وهي
قابلة للقسمة فباع احدهما منابه من نخلة واحدة
لاجنبي فهل لشريكه الاخذ بالشفعة في النخلة المبيعة ام لا
وما قولكم في جماعة مشتركين في منزل وطاحون وبهما
مشتركان في التطرق والمنزل قابل القسمة فباع احدهم
منابه في الطاحون وابقى منابه في المنزل فهل لبقية
الشركا الاخذ بالشفعة في الطاحون ام لا **فاجاب**
الحمد لله ليس في النخلة الواحدة شفعة وكذا لا شفعة
في الطاحون **وسئل** عن منزل مشترك بين جماعة
لاحدهم ثلثاه والباقين ثلثه فباع صاحب الثلثين
حصة لاجنبي وادعى الباقون بالشفعة والحال
ان الشركا الصحاب الثلث اذا انفرد كل منهم بحصة
لا يقسم لصغر المنزل واذا اجتمعوا مع بعضهم
يقسم ثلثهم وتصح القسمة فهل اذا اقاموا جميعا وطلبوا
التملك بالشفعة يجابون ويجعلون كانهم واحد او
لا بد في صحة التملك بالشفعة من امكان قسمة
حصة كل منهم بمفرده واذا كان المنزل لا يصح قسمته
الا بشرط التطرق من شارع غير نافذ وليس للمنزل
فيه حق تطرق لكون ان حائط المنزل من داخل
الشارع وبابه خارج عنه فهل تكون القسمة صحيحة
بتقدير التطرق من الشارع المذكور وتصح الشفعة فيام لا

فاجاب

فاجاب الحمد لله ليس لواحد من اصحاب الثلث
الاخذ بالشفعة لانه يعتبر فيمن ياخذ بالشفعة او ياخذ
ذهبه بالشفعة ان يكون المشترك ينتفع عليه بلا ضرر
ولا ينظر في القسمة للتطرق والله اعلم **وسئل** عن قول
الشيخ خليل فيمن هدم وبنى فله قيمته قائما او للشفيع النقض
هل هو جار فيما اذا بنى بالنقض لو التصرف فيه بغير البنا
وفيما اذا كان باقيا ام لا **فاجاب** نعم يصلح جريانه فيما
اذا كان النقض باقيا اي ان الشفيع ياخذ النقض ويدفع
جميع الثمن الذي وقع به البيع دفع قيمة البنا قائما
يوم الاخذ بالشفعة ويصلح جريانه فيما اذا حصل التصرف
في النقض ببنائه او بغير ذلك وحينئذ يكون في الكلام حذف
مضاف بين اي مقابل قيمة النقض من الثمن يوم الشرا او مثاله اذا وقع الشرا
بمائة مثلا فهدم وبنا بالنقض وكانت قيمة العرصة يوم الشراء وقيمة النقض
يوم الشرا كذلك فانه اذا اخذ بالشفعة دفع ما يقابل قيمة العرصة
من الثمن وهو خمسون مع دفع قيمة البنا قائما ويسقط عنه ما يقابل
قيمة النقض من الثمن وهو خمسون ويصلح حمله عليهما معا اي الشيخ
لو فرضه ان كان باقيا وما يقابل قيمته من الثمن ان لم يكن باقيا لكن في
الاول يدفع جميع الثمن الذي وقع به البيع قيمة البنا قائما وفي الثاني
يدفع ما يقابل قيمة العرصة من الثمن مع قيمة البنا قائما ويسقط عنه
ما يقابل قيمة النقض من الثمن خمسة وانما كان للشفيع النقض حيث
كان باقيا ويسقط عنه ما يقابل قيمته من الثمن حيث لم يكن باقيا
لانه لو لم يفعل معه ذلك تظلم لانه اذا دفع قيمة البنا وما وقع
عليه الشرا من الثمن ولم ياخذ النقض ولا عوضه فقد دفع عوض